

# الأوسط

في السنن والإجماع والاختلاف

للأبي بكر محمد بن أبي عمير بن النضر النيسابوري

٥٣١٨

الجزء الثالث

تحقيق

الدكتور أبو محمد محمد بن محمد حنيف






# الأوساط

في السنن والإجماع والاختلاف

حقوق الطبع محفوظة للناشر  
الطبعة الأولى  
١٤٠٩ هـ - ١٤٨٨ م

  
**دار طيبة** للنشر والتوزيع  
الرياض - شارع عسيرة - ص ب : ٧١٢  
تلفون : ٤٣٥٤٩٣٧ / ٤٣٥٤٩٤٠





## الرموز والمصطلحات التي استعملت في التحقيق والترجمة

### في المتن:

- الف : إشارة إلى بداية اللوحة الأولى من الورقة المخطوطة المصورة .  
ب : إشارة إلى بداية اللوحة الثانية من الورقة من المخطوطة المصورة .  
ث : الأثر .  
ح : الحديث .  
م : المسألة الفقهية الخلافية .

### في الحاشية والترجمة:

- الأصل : نسخة الأوسط من مكتبة ايا صوفيا بتركيا .  
اختلاف: نسخة اختلاف العلماء من مكتبة دار الكتب المصرية .  
بق : البيهقي في السنن الكبرى .  
ت : الترمذي في جامعه .  
جه : ابن ماجه في سننه .  
حم : أحمد بن حنبل في مسنده .  
خ : البخاري في الصحيح .  
د : أبو داود في سننه .  
دي : الدارمي في سننه .  
شب : ابن أبي شيبة في المصنف .  
ط : طبقات .  
طف : الطبري في تفسيره .  
طلعت : نسخة « اختلاف العلماء » من مكتبة طلعت بالقاهرة .  
عب : عبدالرزاق في المصنف .  
قط : الدارقطني في سننه .  
م : مسلم في الصحيح .  
مط : مالك في الموطأ .  
ن : النسائي في سننه .



# الجزء الثالث

النص المحقق

## ١٣ - كتاب الأذان والإقامة

### ١ - ذكر بدء الأذان

( ح ١١٦٠ ) حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي بنيسابور قال: ثنا حجاج ابن محمد قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون<sup>(١)</sup> للصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً<sup>(٢)</sup> مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرنا<sup>(٣)</sup> مثل [ قرن ]<sup>(٤)</sup> اليهود، فقال عمر:<sup>(٥)</sup> «أولا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ: « قم يا بلال، فناد بالصلاة »<sup>(٦)</sup>.

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء ولا إقامة، وكذلك كان يصلي أول ما قدم المدينة إلى أن رأى<sup>(٧)</sup> عبد الله بن زيد النداء في المنام، بغير أذان ولا إقامة .

- ١ - يتحنون: بجاء مهملة بعدها مثناة تحتانية ثم نون، أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها، والحين الوقت والزمان. النهاية ٤٧٠/١ .
- ٢ - الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها، والنصارى يعلمون بها أوقات صلاتهم. النهاية ١٠٦/٥ .
- ٣ - القرن: وفي رواية « بوق » وهو الذي ينفخ فيه ويصر فيعلو صوته. لسان العرب ٣١٣/١١ .
- ٤ - الزيادة من « اختلاف » .
- ٥ - في الأصل « فقال عمر رسول الله ﷺ » وهو سبق قلم .
- ٦ - أخرجه « عب » عن ابن جريج ٤٥٦/١ - ٤٥٧ رقم ١٧٧٦، و « خ » في الأذان ٧٧/٢، و « م » في الصلاة د/٧٥ كلاهما من طريق عبدالرزاق .
- ٧ - كذا في الأصل وفي « اختلاف » أرى بتقدم الهمزة .

ويدل على أن الأذان قائما، قوله: « قم يا بلال »، إذ الأذان قائما أحرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن ممن يؤذن قاعدا .  
ويدل على أن الذي أمر بلال بالأذان النبي ﷺ .

## ٢ - ذكر الخبر الدال على أن الذي أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة النبي ﷺ كثيرا

( ح ١١٦١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب بن خالد قال: ثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يجعلوا وقتا للصلاة شيئا يعرفون منه، فذكروا أن ينوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة<sup>(٨)</sup>.

## ٣ - ذكر الخبر الدال على أن بلالاً إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان، وإنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وهذا من الإخبار الذي لفظه عام ومراده خاص، وفيه كيفية آذان بلال وإقامته

( ح ١١٦٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن وهب قال: ثنا يعقوب قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبيه عبد الله بن زيد الذي رأى هذه الرؤيا فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه أطاف بي هذه الليلة طائف مرتين عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوسا في يده، فقلت: يا عبد الله! أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوا به إلى الصلاة، فقال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر

٨ - أخرجه « خ » في الأذان من طريق عبد الوهاب ثنا خالد ٨٢/٢، و « م » في الصلاة من طريق بهز ثنا وهيب ٧٩/٤ .

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، ثم استأخر غير كثير، فقال مثل ما قال وجعلها وترًا، ثم قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، فأخبرتها رسول الله ﷺ فقال: إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألقها عليه فإنه أندى<sup>(٩)</sup> صوتا منك، فلما أذن بها بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته ( ١٢٥/ألف ) فخرج يجر رداءه يقول: يا نبي الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى، قال رسول الله ﷺ: فله الحمد على ذلك<sup>(١٠)</sup>.

قال أبو بكر: فقوله في آخر الأذان «لا إله إلا الله وترًا»، يدل على أن قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان»، إنما أراد بعض الأذان دون بعض، وكذلك قوله: «أن يوتر الإقامة»، إنما أريد بعض الإقامة دون بعض، لأن المقيم يشني التكبير في أول الإقامة فيقول: الله أكبر مرتين، ويقول في آخر الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين.

ويدل هذا<sup>(١١)</sup> الحديث على أن من كان أرفع صوتاً أحق بالأذان، لأن النداء إنما جعل لاجتماع الناس للصلاة، بين ذلك في قوله: «ألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك»، وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد إسناداً أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال<sup>(١٢)</sup>.

٩ - أندى صوتاً: أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد. النهاية ٣٧/٥ .  
١٠ - أخرجه « د » في الصلاة عن محمد بن منصور ثنا يعقوب ١٨٧/١-١٨٩، و « ج ه » في الأذان من طريق محمد بن إسحاق ٢٣٢/١ رقم ٧٠٦، و « ت » في الصلاة من طريق محمد بن إسحاق مختصراً وراجع إرواء الغليل ٢٦٥/١ .

١١ - في الأصل «ويدل على هذا الحديث» .

١٢ - قال ابن خزيمة بعد رواية الحديث: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في إخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خير أصح من هذا، لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه، وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبد الله بن زيد. صحيح ابن خزيمة ١٩٣/١ .

## ٤ - ذكر الترجيع في الأذان مع الشية في الإقامة وكيفية أذان أبي محدورة

( ح ١١٦٣ ) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا عفان بن مسلم الصفار قال: ثنا همام قال: ثنا عامر الأحول قال: ثنا مكحول أن عبد الله بن محيريز حدثه أن النبي ﷺ علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة، الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، أشهد أن محمدا رسول الله، مرتين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، لا إله إلا الله<sup>(١٣)</sup>.

## ٥ - ذكر أذان سعد القرظ<sup>(١٤)</sup>

( ح ١١٦٤ ) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا عبدالرحمن ابن سعد بن عمار بن سعد عايد القرظ قال: حدثني عبدالله بن محمد بن عمار وعمار<sup>(١٥)</sup> وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد عن عمار بن سعد عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمره به رسول الله ﷺ وإقامته، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد

١٣ - أخرجه «م» في الصلاة من طريق عامر الأحول مختصرا ٨٠/٤، و«د» في الصلاة عن الحسن بن علي ثنا عفان ١٩١/١، و«شب» عن عفان ٢٠٣/١، و«جه» من طريق ابن أبي شيبة ٢٣٥/١ رقم ٧٠٩.

١٤ - سقط هذا العنوان من الأصل، وهو موجود في «اختلاف».

١٥ - في الأصل «عن عمار وعمر» والتصحيح من «اختلاف» و«بق».

أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة ويقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، قال: وكان إذا جاء قبا يؤذن له بلال، فجاء يوماً ليس معه بلال، قال سعد بن عائد: فرقيت في عذق<sup>(١٦)</sup>، فأذنت فاجتمع الناس فقال رسول الله ﷺ: أصبت يا سعد، إذا لم تر بلالاً معي فأذن، فمسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: بارك الله فيك يا سعد، فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقبا ثلاث مرات، فلما قبض رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، قال: فقال عمر — يعني لبلال —: فإلى من أذفع (١٢٥/ب) الأذان قال: إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقبا فدعا عمر سعدا فقال: الأذان إليك وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العنزة التي كان يحمل بلال لرسول الله ﷺ فقال: امش بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى تركها بالمصلى حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبدالرحمن: فلم يزل يفعل ذلك أولونا<sup>(١٧)</sup> حتى اليوم<sup>(١٨)</sup>.

## ٦ — ذكر اختلاف أهل العلم في سنة الأذان

( م ٣٤٦ ) اختلف أهل العلم في سنة الأذان فقال مالك<sup>(١٩)</sup>، والشافعي<sup>(٢٠)</sup> ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة، لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكا كان يرى أن يقال: الله أكبر الله أكبر مرتين، والشافعي يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعا يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، واتفقا في سائر الأذان.

١٦ - عذق: بالفتح النخلة، جمعه عذوق وعذاق، القاموس المحيط ٢٧١/٣، والنهاية ١٩٩/٣ .

١٧ - جاء في حاشية «اختلاف» «أولادنا» .

١٨ - رواه «بق» من طريق بشر بن موسى ثنا الحميدي فذكره مختصرا ٤١٥/١—٤١٦ .

١٩ - المدونة الكبرى ٥٧/١ .

٢٠ - قال: والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئا أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه. الأم ٨٥/١ .

وحجتهما في ذلك الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في تعليمه أبا محذورة الأذان، وقال قائلهم: أمر الأذان من الأمور المشهورة التي يستغنى بشهرتها بالحجاز يتوارثونه قرناً عن قرن، يأخذه الأصاغر عن الأكابر، وليس يجوز أن يعترض عليهم في الأذان، وهو ينادى بين أظهرهم في كل يوم وليلة خمس مرات<sup>(٢١)</sup>، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومنى وعرفة، ومزدلفة وموضع الوقوف بعرفة، مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يجعل اعتراض من اعترض من أهل العراق حجة على أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجة على الأول وعنه أخذ العلم، وقد كان الأذان بالحجاز<sup>(٢٢)</sup> ولا إسلام بالعراق، وحكاية أبي محذورة بعد خبر عبدالله بن زيد بزمان، لأنه يخبر أن النبي ﷺ علمه إياه عام حنين، والمتأخر هو الناسخ لما تقدم، والآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى من الأول.

قال أبو بكر: وقد كان أحمد بن حنبل يميل إلى أذان بلال، ف قيل له: «أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبدالله بن زيد؟»<sup>(٢٣)</sup>.

وقال آخر من أصحابنا: هذا من أبواب الإباحة إن شاء المؤذن أذن كأذان أبي محذورة وثنى الإقامة، وإن شاء أن يثني الأذان ويوتر الإقامة فعل، لأن الأخبار قد ثبتت بذلك.

وقال آخر كما قال، وقال: كما من شاء توضع ثلاثاً ثلاثاً، ومن شاء توضع مرتين مرتين، وقد أجاب أحمد بن حنبل بمثل هذا المعنى ووافق عليه إسحاق، وقال أحمد<sup>(٢٤)</sup>. ثبت عن بلال وأبي محذورة أذانهما، وكل سنة فهما مستعملان جميعاً، والذي نختار أذان بلال<sup>(٢٥)</sup>.

٢١ - راجع المحلى ٢٠٣/٣ - ٢٠٦ .

٢٢ - في الأصل «العراق» والتصحيح من «اختلاف» .

٢٣ - حكاه الأثرم عنه كما في المعنى لابن قدامة ٤٠٥/١، وحكى عنه ابن هاني أنه قال: لا أذهب إلى أذان أبي محذورة، وأذان بلال الأذان المعروف، وبه نأخذ ونؤذن به. مسائل أحمد لابن هاني ٤١/١ .

٢٤ - حكاه أبو داود عنه في مسائل أحمد/٢٧ .

٢٥ - راجع المعنى ٤٠٤/١ .

فأما سفيان الثوري<sup>(٢٦)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٢٧)</sup> فمذهبهم في الأذان أنه مثنى مثنى على حديث عبدالله بن زيد<sup>(٢٨)</sup>، وكذلك قولهم في الإقامة إنها مثنى مثنى.

## ٧ - ذكر اختلاف أهل العلم في تشية الإقامة وإفرادها

( م ٣٤٧ ) اختلف أهل العلم في تشية الإقامة وإفرادها، ففي مذهب مالك<sup>(٢٩)</sup> وأهل الحجاز، والأوزاعي<sup>(٣٠)</sup> وأهل الشام، والشافعي وأصحابه<sup>(٣١)</sup>، ويحيى بن يحيى<sup>(٣٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٣٣)</sup>، وإسحاق<sup>(٣٤)</sup>، وأبي ثور<sup>(٣٥)</sup> الإقامة فرادى . واحتجوا بحديث أنس .

( ح ١١٦٥ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله (١٢٦/الف) عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة<sup>(٣٦)</sup> .

( ح ١١٦٦ ) حدثنا علي بن عبدالرحمن بن المغيرة قال: ثنا عثمان بن صالح

- 
- ٢٦ - حكى عنه النووي في المجموع ٩٢/٣، وراجع «عب» ٤٦٢/١ رقم ١٧٨٩ .
  - ٢٧ - كذا في المبسوط ١٢٩/١، وفتح القدير لابن الهمام ٢٤١/١ .
  - ٢٨ - تقدم حديث عبدالله بن زيد راجع رقم ١١٦٢ .
  - ٢٩ - المدونة الكبرى ٥٨/١ .
  - ٣٠ - حكى عنه النووي في المجموع ٩٢/٣، والبيهقي في شرح السنة ٢٥٥/٢ .
  - ٣١ - الأم ٨٥/١ .
  - ٣٢ - حكى عنه النووي في المجموع ٩٢/٣ .
  - ٣٣ - مسائل أحمد لابي داود ٢٧/د، ومسائل أحمد لابن هانئ ٤١/١، ومسائل إسحاق ٤١/١ .
  - ٣٤ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١، و«ت» في الصلاة ١٧٢/١، وابن نصر في اختلاف العلماء/١٣ .
  - ٣٥ - ذكر عنه النووي في المجموع ٩٢/٣ .
  - ٣٦ - رواه «عب» عن الثوري ٤٦٤/١ رقم ١٧٩٥، و«خ» في الأذان من طريق إسماعيل بن إبراهيم ثنا خالد ٨٣/٢، و«م» في الصلاة من طريق إسماعيل بن عليه عن خالد ٧٧/٤ .

قال: ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة<sup>(٣٧)</sup>.

(ح ١١٦٧) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا آدم بن أبي إياس قال: ثنا شعبة عن أبي جعفر<sup>(٣٨)</sup> يعني الفراء عن أبي المثني عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني، والإقامة فرادى، أو قال: واحدة<sup>(٣٩)</sup>.

وومن رأى الأذان مثني مثني والإقامة واحدة عروة بن الزبير<sup>(٤٠)</sup>، والحسن البصري<sup>(٤١)</sup>، وروى ذلك عن عمر بن عبدالعزيز<sup>(٤٢)</sup>، وخالد بن معدان<sup>(٤٣)</sup>، ومكحول<sup>(٤٤)</sup>.

وقالت طائفة: الأذان والإقامة مثني مثني، هذا قول سفيان الثوري<sup>(٤٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٤٦)</sup>، وقد اختلف في الإقامة عن أبي محذورة<sup>(٤٧)</sup>، وقد ذكرت

٣٧ - ذكره ابن حاتم من طريق عثمان بن صالح، وقال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، علل الحديث ١٩٤/١، والحديث بلفظ «ان رسول الله ﷺ أمر بلالا.. إلخ» رواه «ن»، والحاكم في المستدرک ١٩٨/١ كلاهما من طريق عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس.  
٣٨ - في الأصل «أبي جعد» والصحيح ما أثبتته .

٣٩ - أخرجه «د» في الصلاة من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١٩٩/١، و«ن» في الأذان من طريق يحيى ثنا شعبة ٣/٢، و«دي» في الصلاة عن سهل بن سعد ثنا سبعة ٢٧٠/١، و«حم» عن عبدالرحمن بن مهدي ثنا شعبة ٨٧/٢، وعند الجميع؛ قد قامت الصلاة مرتين .

٤٠ - روى «شب» من طريق هشام عن عروة أن أباه كان يشفع الأذان ويوتر الإقامة ٢٠٥/١، وروى له الحارث في مسنده كذلك. المطالب العالية ٦٤/١ .

٤١ - روى «شب» من طريق يونس عنه قال: الإقامة مرة مرة فإذا قال: قد قامت الصلاة قال: مرتين ٢٠٥/١ .

٤٢ - حكى عنه النووي في المجموع ٩٢/٣ .

٤٣ - في الأصل خالد، ومكحول بن معدان، والصحيح ما أثبتته وكذا في «اختلاف» .

٤٤ - روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن يزيد عن مكحول قال: أقمت معه بديق فلم يكن يزيد على إقامة ولا يؤذن، ويجعلها واحدة ٢٠٥/١ .

٤٥ - حكى عنه «ت» ١٧٣/١، وروى له «عب» أنه أذن وأقام بمتن مرتين ٤٦٢/١ رقم ١٧٨٩، وكذا في اختلاف العلماء لابن نصر ١٣ .

٤٦ - المبسوط ١٢٩/١، وفتح القدير لابن الهمام ٢٤١/١ .

٤٧ - روى «شب» من طريق عبدالعزيز بن رفيع عنه أنه أذانه كان مثني وأن إقامته كانت واحدة ٢٠٥/١، وراجع «بق» ٤٢٠، ٤١٨/١ .

اختلاف الأخبار فيها في غير هذا الموضوع، فقال قائل: من حيث الزمتم الكوفي أن خير أبي محذورة بعد خير عبدالله بن زيد في معنى زيادة الأذان فاللازم لكم أن تلتزموا أنفسكم في الإقامة والزيادة فيها ما الزمتم مخالفكم في الأذان، هذا قول مال إليه المزني<sup>(٤٨)</sup>.

وخالفه غيره من أصحابنا فقال: أما الأذان فعلى حديث أبي محذورة، لأن ذلك لم يزل يؤذن به على عهد رسول الله ﷺ وبعد النبي ﷺ بالحرمين جميعاً، ثم لم يزل كذلك يؤذن بمكة إلى اليوم، وكذلك لم يزل ولد سعد القرظ يؤذنون به ويذكرون أنه أذان بلال وسعد، فأما الإقامة فقد اختلف فيها عنه، فروى عنه أنه كان يفرد الإقامة بعد النبي ﷺ وروى أن إقامته كانت مثني مثني، فغير جائز أن يكون أبو محذورة انتقل عن تثنية الإقامة إلى أفرادها، إلا وقد علم أن النبي ﷺ أمر بإفراد الإقامة، أو رأى بلالا بعد ذلك يفرد الإقامة،

---

٢١٥ \* — خالد بن معدان: ابن أبي كرب الإمام، شيخ أهل الشام، أبو عبدالله الكلاعي الحمصي، حدث عن خلق من الصحابة، وأكثر ذلك مرسل، وهو معدود في أئمة الفقه، وثقه ابن سعد، والعجلي ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وكان ذا هبة إذا قعد لم يقدر أحد منهم أن يذكر الدنيا عنده هيبة له، مات سنة ثلاث ومائة وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٥٥/٧، ط. خليفة/٣١٠، والتاريخ الكبير ١٧٦/٣، وتاريخ الفسوي ٣٣٢/٢، والجرح والتعديل ٣١٥/٣، الحلية ٢١٠/٥، تاريخ الإسلام ١٠٩/٤، تذكرة الحفاظ ٨٧/١، العبر ١٢٦/١، سير أعلام النبلاء ٥٣٦/٤، البداية والنهاية ٢٣٠/٩، تهذيب التهذيب ١١٨/٣، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١، ط. السيوطي/٣٦، شذرات الذهب ١٢٦/١، تهذيب ابن عساكر ٨٩/٥، الاعلام ٢٩٩/٢ .

٢١٦ — أبو محذورة: أوس بن معير بن لوذان بن ربيعة الجمعي، مؤذن المسجد الحرام وصاحب النبي ﷺ، كان من أئمة الناس صوتاً وأطيبه، فكان يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة تسع وخمسين، وبقي الأذان في ولده وولد ولده .

انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٤٥٠/٥، ط. خليفة/٢٧٨، الكنى للدولاي ٥٢/١، الاستيعاب ١٧٧/٤، أسد الغابة ١٥٠/١، ٢٩٢/٥، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٦/٢، تاريخ الإسلام ٣٣٢/٢، العبر ٦٣/١، سير أعلام النبلاء ١١٧/٣، مرآة الجنان ١٣١/١، العقد الثمين ٩٩/٨، تهذيب التهذيب ٢٢٢/١٢، الأصابة ١٧٦/٤، شذرات الذهب ٦٥/١، الاعلام ٣١/٢ .

٤٨ - قال: والإقامة فرادى إلا أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين، وكذلك كان يفعل أبو محذورة مؤذن رسول الله ﷺ. مختصر المزني ١٢/٨ .

فعلم أن ذلك ليس إلا عن أمر النبي ﷺ فانتقل إليه ثم إتفاق ولد أبي محذورة وولد سعد القرظ عليه، وحكايتهم ذلك عن جديهما سعد القرظ عن بلال، دليل على أن الأمر بعد الإقامة حادث بعد التثنية، ولا يجوز أن يجتمع مثل هؤلاء على خلاف السنة .

( م ٣٤٨ ) ثم اختلفوا هؤلاء بعد اجتماعهم على أفراد الإقامة في قوله: قد قامت الصلاة، فولد أبي محذورة وسائر مؤذني مكة يقولون: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين، وولد سعد القرظ يقولون: قد قامت الصلاة مرة واحدة .

وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن الأخبار التي تدل على صحة مذهب أهل مكة أثبت .

( ح ١١٦٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، قال سليمان: يعني قوله: قد قامت الصلاة<sup>(٤٩)</sup>.

( ح ١١٦٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا عبدالرحمن بن المبارك قال: ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن أبي جعفر عن مسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة واحدة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين<sup>(٥٠)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا قول الحسن البصري<sup>(٥١)</sup>، ومكحول<sup>(٥٢)</sup>، والزهري<sup>(٥٣)</sup>،

---

٤٩ - أخرجه «خ» في الأذان من طريق سماك ٨٢/٢، و (عب) من طريق معمر عن أيوب ٤٦٤/١ رقم ١٧٩٤، و «م» من طريق خالد عن أبي قلابة ٧٧/٤ .  
٥٠ - أخرجه «د» ١٩٩/١، و «ن» ٣/٢، وابن خزيمة في صحيحه ١٩٣/١ كلهم من طريق شعبة .  
٥١ - «شب» ٢٠٥/١ .  
٥٢ - «شب» ٢٠٥/١، و «بق» ٤٢٠/١ .  
٥٣ - «بق» ٤٢٠/١، والمجموع ٩٢/٣ .

والشافعي<sup>(٥٤)</sup>، ويحيى<sup>(٥٥)</sup>، وأحمد<sup>(٥٦)</sup>، (١٢٦/ب) وإسحاق<sup>(٥٧)</sup>.

## ٨ - ذكر التوب في أذان الفجر

(ح ١١٧٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثني عثمان مولاهم عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة عن أم عبدالملك بن أبي محذورة قالت: قال أبو محذورة: قال النبي ﷺ: اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة، ومسح على ناصيته، وقال: قل: الله أكبر فذكر الأذان وقال: وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم<sup>(٥٨)</sup>

(ح ١١٧١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: قال أنس: من السنة أن يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم<sup>(٥٩)</sup>.

(م ٣٤٩) وممن كان هذا مذهبه ابن عمر، والحسن<sup>(٦٠)</sup>، وابن سيرين<sup>(٦١)</sup>، والزهري<sup>(٦٢)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٦٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٦٤)</sup>.

- 
- ٥٤ - الأم ٨٥/١ .  
٥٥ - المجموع ٩٣/٣ .  
٥٦ - مسائل أحمد لأبي داود/٢٧، ومسائل أحمد لابنه عبدالله/٢٨، ومسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
٥٧ - حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
٥٨ - رواه «عب» ٤٥٧/١-٤٥٨ رقم ١٧٧٩، وعنده أمم مما هنا. و «د» ١٩١/١، و «قط» ٢٣٥/١ من طريق عبدالرزاق .  
٥٩ - رواه «شب» عن أبي أسامة ٢٠٨/١، و «بق» من طريق أبي أسامة ٤٢٣/١، وقال: وكذلك رواه جماعة عن أبي أسامة وهو إسناد صحيح .  
٦٠ - روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد قال: كان التوب عندهما أن يقول: حي على الصلاة، الصلاة خير من النوم ٢٠٨/١ .  
٦١ - «شب» ٢٠٨/١ .  
٦٢ - روى له «عب» عن معمر عنه أنه كان يقول في التوب إذا قال في الأذان: حي على الفلاح، حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم ٤٧٤/١ رقم ١٨٢٦ .  
٦٣ - المدونة الكبرى ٥٨/١ .  
٦٤ - المجموع ٩٢/٣ .

( ث ١١٧٢ ) حدثنا أبو أحمد قال: أنا يعلى قال: ثنا سفيان عن عمران عن سويد عن بلال أنه كان يقول: في أذانه: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم<sup>(٦٥)</sup>.

( ث ١١٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي سلمان عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول إذا قلت في الأذان الأول: حي على الفلاح حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم<sup>(٦٦)</sup>.

( ث ١١٧٤ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين يعني في الصبح<sup>(٦٧)</sup>.

وقال الوليد بن مسلم: رأيت مؤذن مسجد أبي عمرو<sup>(٦٨)</sup> يقوله، وبه قال: أحمد<sup>(٦٩)</sup>، وإسحاق<sup>(٧٠)</sup>، وأبو ثور<sup>(٧١)</sup>، وقد كان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق، قال: وهو من الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ<sup>(٧٢)</sup>.

٦٥ - رواه «شب» من طريق عطاء عن سويد عنه أنه كان آخر تنويها الصلاة خير من النوم ومن طريق سفيان عن عمران عن سويد أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت حي على الفلاح فقل: الصلاة خير من النوم، فإنه أذان بلال ٢٠٨/١ .

٦٦ - رواه «عب» ٤٧٢/١ رقم ١٨٢١، و «ن» من طريق عبدالله ويحيى وعبدالرحمن عن سفيان ١٤-١٥، وذكره «بق» تعليقا ٤٢٢/١ .

٦٧ - رواه «عب» عن الثوري ٤٧٣/١ رقم ١٨٢٢، و «بق» من طريق عبدالله ٤٢٣/١، و «ت» تعليقا ١٧٧/١ .

٦٨ - حكى عن الأوزاعي ابن قدامة في المغني ٤٠٧/١، وأبو عمرو هو الأوزاعي .

٦٩ - مسائل أحمد لأبي داود/٢٧، ومسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .

٧٠ - حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .

٧١ - المجموع ٩٢/٣، المغني ٤٠٨/١، فقه أبي ثور/١٩٣ .

٧٢ - قال المزني: قد قال الشافعي في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو «الصلاة خير من

النوم» مرتين، ورواه عن بلال مؤذن النبي ﷺ، وعن علي. مختصر المزني/١٢

وحكى عنه البويطي أنه كان يقول به<sup>(٧٣)</sup>، وقال في كتاب الصلاة: ( ولا أحب التثويب في الصبح ولا في غير هذا، لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكراه التثويب بعده )<sup>(٧٤)</sup>.  
قال أبو بكر: وما هذا إلا سهواً منه ونسيانا حيث كتب هذه المسألة، لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، وروى ذلك عن علي .

قال أبو بكر: وخالف النعمان كلما ذكرناه، فحكى يعقوب عنه في الجامع الصغير أنه<sup>(٧٥)</sup> قال: ( التثويب الذي يثوب الناس في صبح الفجرين الأذان والإقامة حتى على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين، وكان كره التثويب في العشاء وفي سائر الصلوات ) .

قال أبو بكر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذن رسول الله ﷺ بلال وأبي محذورة، ثم جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، يتوارثونه قرناً عن قرن يعملون به في كل زمان، ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم، ثم لم يرض خلافة ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم تروى عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه .

وفي كتاب ابن الحسن: ( كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم، فاحدث الناس هذا التثويب وهو حسن )<sup>(٧٦)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني<sup>(٧٧)</sup> رسول الله ﷺ عن

٧٣ - والذي رأيته في مختصر البويطي هو أن الشافعي قال: ولا يثوب بالفجر ولكن يعجل بعض المؤذنين قبل الفجر ويؤخر بعضهم ٧/الف .  
٧٤ - قاله في الأم ٨٥/١ «باب حكاية الأذان» .

٧٥ - قال السرخسي: وقدروي عن أبي يوسف أنه قالض لا بأس بأن يخص الأمير بالتثويب، فيأتي بابه فيقول: السلام عليك أيها الأمير ورحمه الله وبركاته، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الصلاة يرحمك الله، وقال: غير أن محمداً كره هذا وقال: أفأ لأبي يوسف حيث خص الأمراء بالذكر والتثويب. المبسوط ١٣١/١ .

٧٦ - قال في كتاب الأصل ١٣٠/١ .

٧٧ - في الأصل «مؤذن» بالإنفراد .

ذكرنا ( ١٢٧/الف ) من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه فكان ما قال: أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالا لا معنى له، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز، والشام، ومصر، وخلاف قول سفيان الثوري، ثم استحسنته أقر أنه محدث، وكل محدث بدعة .

قال أبو بكر: وبالأخبار التي رويناها عن بلال وأبي محذورة نقول، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة، يقول بعد قوله حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين .

## ٩ - ذكر الأمر بالأذان ووجوبه

قال الله عز وجل: ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية (٧٨).

وقال تعالى: ﴿ وإذا ناديتهم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ﴾ الآية (٧٩).

قال أبو بكر: ولا نعلم أذانا كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة للمسافر وإن كانا مسافرين .

( ح ١١٧٥ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا خلاد بن يحيى قال: حدثنا الثوري عن خالد عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو و صاحب له فقال: إذا سافرتما فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما (٨٠).

قال أبو بكر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر، لأن النبي ﷺ أمر (٨١) بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالا بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان .

٧٨ - سورة الجمعة آية ٩ .

٧٩ - سورة المائدة آية ٥٨ .

٨٠ - أخرجه «خ» في الأذان عن محمد بن يوسف ثنا سفيان ١/١١١، وفي عدة مواضع بألفاظ أخرى .

٨١ - في الأصل «أمره بالأذان» .

( م ٣٥٠ ) وقد اختلف أهل العلم فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة، فروى عن عطاء<sup>(٨٢)</sup> أنه قال فيمن نسى الإقامة: يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعي، ثم قال الأوزاعي فيمن نسى الأذان: يعيد مادام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وكان يقول في الأذان والإقامة: يجزيء أحدهما عن الآخر<sup>(٨٣)</sup>. وقد روي عن مجاهد أنه قال: من نسى الإقامة في السفر أعاد<sup>(٨٤)</sup>، وقال مالك: إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة<sup>(٨٥)</sup>.

وقالت طائفة: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة، وروينا عن الحسن<sup>(٨٦)</sup> أنه قال: من نسى الإقامة في السفر فلا إعادة عليه، وكذلك قال النخعي<sup>(٨٧)</sup>، وقال الزهري<sup>(٨٨)</sup>، وقتادة<sup>(٨٩)</sup>: ( من نسى الإقامة لم يعد صلاته )، وقال مالك: ( لاشيء عليه إذا صلى بغير إقامة، وإن عمد يستغفر الله ولا شيء عليه<sup>(٩٠)</sup> )، وقال أحمد<sup>(٩١)</sup>، وإسحاق<sup>(٩٢)</sup>، والنعمان<sup>(٩٣)</sup> وصاحباؤه في قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزة .

- 
- ٨٢ - روى «شب» من طريق خالد الخذاء عنه قال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ٢١٨/١، و «عب» من طريق ابن جريج عنه ٥١١/١ رقم ١٩٧٠، ١٩٥٨ .
- ٨٣ - المغني ٤١٧/١، وفقه الأوزاعي ١٤٠/١ .
- ٨٤ - روى «شب» من طريق ابن فضيل عنه قال: ٢١٨/١ .
- ٨٥ - قاله «مط» ٧٠/١، وراجع المدونة الكبرى ٦١/١ .
- ٨٦ - روى له «شب» من طريق بونس عنه قال: المسافر إذا نسى فصلى بغير أذان ولا إقامة يجزيه وكان يقول في المقيم مثل ذلك ٢١٨/١، وكذا عند «عب» ٥١٤/١ رقم ١٩٦٨ .
- ٨٧ - روى له «شب» من طريق منصور عنه ٢١٨/١، وكذا عند «عب» ٥١١/١ رقم ١٩٦٠، والمدونة الكبرى ٦١/١ .
- ٨٨ - روى «عب» عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا: ٥١١/١ رقم ١٩٥٩ .
- ٨٩ - «عب» ٥١١/١ رقم ١٩٥٩ .
- ٩٠ - قاله في المدونة الكبرى ٦١/١ .
- ٩١ - حكى عنه أبو داود في المسائل/٢٩، والكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٣/١ .
- ٩٢ - كذا في مسائل أحمد وإسحاق ٤٣/١ .
- ٩٣ - كتاب الأصل ١٣٢/١ - ١٣٣ .

## ١٠- ذكر الانحراف في الأذان عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح، والدليل على أن الانحراف إنما هو بوجهه لا ببدنه كله

( ح ١١٧٦ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه .

( ح ١١٧٧ ) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: رأيت بلالا يؤذن ويدور فاتبع فاه ههنا وههنا وأصبعاه في أذنيه، قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء<sup>(٩٤)</sup>.

( م ٣٥١ ) وقد اختلف أهل العلم في استدارة المؤذن فرخصت طائفة فيه، فممن رخص فيه الحسن البصري كان يقول: ( إذا أراد أن يقول: حي على الصلاة أدار، وإذا أراد أن يقول: الله أكبر استقبل القبلة<sup>(٩٥)</sup> )، وقال النخعي: إذا بلغ حي على الصلاة ( ١٢٧/ب ) حي على الفلاح أدار عنقه يمينا وشمالا ولا يحرك قدميه<sup>(٩٦)</sup>، وقال سفيان الثوري: يثبت قدميه مكانهما إذا أذن، ثم ينحرف عن يمينه وعن شماله بحي على الصلاة حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير<sup>(٩٧)</sup>، وكذلك قال النعمان وصاحبا<sup>(٩٨)</sup>.

وقال الأوزاعي<sup>(٩٩)</sup>: يستقبل القبلة فإذا قال حي على الصلاة استدار إن شاء عن يمينه فيقول: حي على الصلاة مرتين ثم يستدير عن يساره كذلك فإذا فرغ استقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، وقال الشافعي: ويؤذن قائما يستقبل القبلة في أذانه كله، ويلوي رأسه في حي على الصلاة

٩٤ - رواه «عب» ٤٦٧/١ رقم ١٨٠٦ وعنده أطول مما هنا، و«خ» في الأذان مختصرا وبدون ذكر

«واصبعاه في أذنيه» ١١٤/٢، و«ت» ١٧٦/١، و«حم» ٣٠٨/٤ كلاهما من طريق عبدالرزاق .

٩٥ - روى «شب» من طريق أيوب عن الحسن أنه كان يقول: ٢١٠/١ .

٩٦ - روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: المؤذن لا يزيل قدميه ٢١٠/١، وكذا عند «عب» ٤٦٧/١

رقم ١٨٠٥ .

٩٧ - عمدة القاريء ١٤٧/٥، المجموع ١٠٤/٣ .

٩٨ - كتاب الأصل ١٢٩/١ .

٩٩ - عمدة القاريء ١٤٧/٥، فقه الأوزاعي ١٤٤/١، المجموع ١٠٤/٣ .

حي على الفلاح يمينا وشمالا، وبدنه مستقبل القبلة<sup>(١٠٠)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(١٠١)</sup>.  
 وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان، كره ابن سيرين أن يستدير في  
 المنارة، وأنكر مالك<sup>(١٠٢)</sup> استدارة المؤذن، وقال أحمد<sup>(١٠٣)</sup>: ( لا يدور إلا أن  
 يكون في منارة يريد أن يسمع الناس ). وكذلك قال إسحاق<sup>(١٠٤)</sup>.

## ١١ - ذكر إدخال المؤذن أصبعه في أذنه

( م ٣٥٢ ) روينا عن بلال، وأبي مخذرة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في  
 أذنيهما، ومن رأى أن يجعل المؤذن سبابته في أذنيه الحسن البصري<sup>(١٠٥)</sup>،  
 ومحمد بن سيرين<sup>(١٠٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٠٧)</sup>، وسفيان الثوري، وأحمد<sup>(١٠٨)</sup>،  
 وإسحاق<sup>(١٠٩)</sup>، والنعمان<sup>(١١٠)</sup>، وابن الحسن، وقال مالك<sup>(١١١)</sup>: ذلك واسع إن وضع  
 وإن لم يضع، وسئل ابن شبرمة لم أمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنه؟ قال:  
 لشدة الصوت .

( ث ١١٧٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الحسن بن عمارة عن طلحة

- 
- ١٠٠- حكى عنه العيني في عمدة القاريء ١٤٧/٥ .  
 ١٠١- روى «شب» من طريق أيوب عنه قال: إذا أذن المؤذن استقبال القبلة وكان يكره أن يستدير  
 في المنارة ٢٠١/١ .  
 ١٠٢- كذا في المدونة الكبرى ٥٨/١ .  
 ١٠٣- حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١، وكذا في مسائل أحمد لأبن هانيء ٤١/١ .  
 ١٠٤- كذا في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
 ١٠٥- روى «عب» عن هشام بن حسان عن الحسن، وابن سيرين أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه  
 ٤٦٨/١ رقم ١٨٠٧ .  
 ١٠٦- روى «شب» من طريق أيوب عنه قال: إذا أذن المؤذن استقبال القبلة ووضع أصبعيه في أذنيه  
 ٢١١، ٢١٠/١ .  
 ١٠٧- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١، وحكى عنه «ت» أنه قال: وفي الإقامة  
 أيضا يدخل أصبعيه في أذنيه ١٧٦/١ .  
 ١٠٨- قال عبدالله: رأيت أبي يؤذن، فرأيت أنه يجعل أصبعيه في أذنيه، المسائل/٥٩، وكذا في مسائل أحمد  
 لأبن هانيء ٤١/١، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٤١/١ .  
 ١٠٩- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
 ١١٠- كتاب الأصل ١٢٩/١ .  
 ١١١- كذا في المدونة الكبرى ٥٩/١ .

ابن مصرف عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلان<sup>(١١٢)</sup> أصابعهما في آذانهما للأذان<sup>(١١٣)</sup>.

## ١٢ - ذكر الأذان على المكان المرتفع

( ح ١١٧٩ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع قال: ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قائما وعليه ثوبان أخضران على جذمة<sup>(١١٤)</sup> حائط، فأذن مشى مشى وأقام مشى مشى<sup>(١١٥)</sup>.

( ح ١١٨٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زهير قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا عبيدالله قال: سمعت القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، قال عبيدالله: ولا أعلمه إلا قال: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرق هذا<sup>(١١٦)</sup>.

قال أبو بكر: فقلوه: ( ينزل هذا ويرق هذا ) يدل على أن أذانها كان على منارة، أو على شيء مرتفع .

## ١٣ - ذكر استقبال القبلة بالأذان

( م ٣٥٣ ) أجمع أهل العلم على أن من السنة أن تُستقبل القبلة بالأذان . وقد روينا فيه حديثين في إسنادهما مقال<sup>(١١٧)</sup>، وقد ذكرناهما في غير هذا

١١٢. في الأصل و «عب» «يجعلون» والظاهر مأثبه .

١١٣. رواه «عب» ٤٦٨/١ رقم ١٨٠٨ .

١١٤. جذمة: بكسر الجيم أصل الشيء، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط. النهاية ٢٥٢/١ .

١١٥. أخرجه «شب» عن وكيع ٢٠٣/١، وعنده «فأذن مشى وأقام مشى وقعد قعدة قال: فسمع ذلك بلال فقام فأذن مشى وأقام مشى وقعد قعدة» و «حم» من طريق أبي بكر ٢٣٢/٥ .

١١٦. أخرجه «خ» ١٣٦/٤، و «م» ٢٠٣/٧ كلاهما في الصيام من طريق عبيد الله .

١١٧. لم يسبق ذكر الحديثين وراجع حديث معاذ في «بق» ٣٩١/١. حديث البراء عند النسائي، وراجع المغني ٤٣٢/١ .

الموضع، وكان الشافعي<sup>(١١٨)</sup>، والنعمان<sup>(١١٩)</sup> وصاحبا يقولون: إن زال بيدنه<sup>(١٢٠)</sup> كله وهو يؤذن عن القبلة، فهو مكروه، ولا شيء عليه .

## ١٤ - ذكر الأذان للصلوات قبل دخولها

( م ٣٥٤ ) أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر .

( م ٣٥٥ ) فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها، فقالت طائفة: يجوز الأذان للصبح من بين ( ١٢٨/الف ) الصلوات قبل طلوع الفجر، هذا قول مالك<sup>(١٢١)</sup>، والشافعي<sup>(١٢٢)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٢٣)</sup>، وأحمد<sup>(١٢٤)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢٥)</sup>، وأبي ثور<sup>(١٢٦)</sup>، واحتجوا بقول النبي ﷺ: إن بلالا يؤذن بليل .

( ح ١١٨١ ) - أخبرنا الربيع قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم<sup>(١٢٧)</sup> .

وقالت طائفة: لا يؤذن لشيء من الصلوات إلا بعد دخول أوقاتها، هذا

- 
- ١١٨- الأم ٨٥/١ .  
١١٩- كتاب الأصل ١٣١/١ .  
١٢٠- في الأصل «يده» والصحيح ما أثبتته وكذا في «اختلاف» .  
١٢١- «مط» ٧٠/١-٧١، والمدونه الكبرى ٦٠/١ .  
١٢٢- الأم ٨٣/١ .  
١٢٣- حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٦٣/٣، وكذا في المغني ٤٠٩/١، والمجموع ٨٨/٣، وعمدة القارئ ١٣٥/٥، وفقه الأوزاعي ١٤٢/١ .  
١٢٤- مسائل أحمد لابنه عبد الله/٥٨، ومسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
١٢٥- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
١٢٦- حكى عنه السروي في اختلاف الصحابة ١٦/الف، وكذا في المجموع ٨٨/٣، وعمدة القارئ ١٣٥/٥، وفقه أبي ثور/١٩١ .  
١٢٧- أخرجه «خ» في الأذان ٩٩/٢، وفي الشهادات ٢٦٤/٥ من طريق مالك وعبد العزيز بن أبي سلمة عن ابن شهاب، و «م» في الصيام عن حرمة بن يحيى ثنا ابن وهب ٢٠٣-٢٠٢/٧ .

قول سفيان الثوري<sup>(١٢٨)</sup>، والنعمان<sup>(١٢٩)</sup>، ويعقوب، ومحمد، ثم رجع يعقوب فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر<sup>(١٣٠)</sup>.

وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر، قالت: والأذان معناه إعلام بدخول أوقات الصلوات ودعاء إليها، فغير جائز أن يدعى إليها ويؤمر بحضورها قبل دخول وقتها، وذكر بعضهم الأخبار التي ذكرناها في كتاب السنن، والكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب عن ابن عمر، وأبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، وحديث عبدالله بن زيد، وهي الأخبار التي فيها ذكر الناقوس وغير ذلك .

فدلت هذه الأخبار على أن الأذان إنما جعل ليعلم الناس أن الصلاة قد حضر وقتها، ووجب فرضها، وحجة أخرى، وهي أنهم قد اجمعوا على أن الأذان للصلوات الأربع لا يجوز إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصلاة الخامسة غير جائز أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها قياساً عليها، وقالوا: ونحن نقول بالخبر الذي فيه ذكر أذان بلال بالليل، وإذا كان للمسجد مؤذنان أو أكثر فلا بأس أن يؤذن أحدهم قبل طلوع الفجر لينتبه النائم بأذانه ويرجع القائم فيستعدان للصلاة ثم يؤذن الآخر بعد طلوع الفجر فيكون أذانه دعاء إلى الصلاة [ وإعلام بأن الصلاة ]<sup>(١٣١)</sup> قد حضر وقتها ليشهدها الناس، وفي خبر ابن مسعود<sup>(١٣٢)</sup> بيان العلة<sup>(١٣٣)</sup> التي لها كان أذان بلال .

قال أبو بكر: وقد ذكرت باقي حجج هذه الطائفة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب، وكذلك نقول، وقد ثبت أن بلالا كان يؤذن بعد طلوع الفجر، ولعل أذانه كان بعد طلوع الفجر، حيث كان يؤذن للنبي ﷺ، ثم أذن بعد ذلك قبل طلوع الفجر، وأذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر،

١٢٨. المحلى ١٦٣/٣، المجموع ٨٨/٣، فتح الباري ١٠٤/٢، وعمدة القاري ١٣٥/٥ .

١٢٩. كتاب الأصل ١٣١/١ .

١٣٠. كذا في الأصل ١٣١/١، والمبسوط ١٣٤/١ .

١٣١. ما بين المعكوفين من «اختلاف» .

١٣٢. الحديث الآتي برقم ١١٨٤ .

١٣٣. في الأصل «وبيان العلة» وهو خطأ .

وفي خبر ابن مسعود معنى أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم .

( ح ١١٨٢ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: انا يزيد بن هارون قال: انا حميد عن أنس أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر فأمر بلال فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلى، فلما كان من الغد، أخرجني حتى أسفر ثم أمره أن يقيم، فأقام فصلى، ثم دعا الرجل فقال: اشهدت الصلاة أمس واليوم قال: نعم، قال: ما بين هذا وهذا وقت<sup>(١٢٤)</sup>.

( ث ١١٨٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن حجاج عن طلحة عن سويد عن بلال أنه كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر<sup>(١٢٥)</sup>.

وقال قائل: لما جاءت هذه الأخبار، وجاءت الأخبار التي فيها أن بلالا يؤذن بليل لم تكن هذه مخالفة لتلك، إذ أنه يحتمل أن يكون بلالا لم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر لما كان وحده، وإذا كان معه غيره أذن بليل لاستيقاظ النوم ورجوع القوام، ثم يتلوه ابن أم مكتوم بالأذان بعد دخول ( ١٢٨/ب ) الوقت داعيا إلى الصلاة، كأذان بلال داعيا إلى الصلاة حيث كان مؤذنا وحده. والله أعلم .

( ح ١١٨٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا روح قال: ثنا حماد عن التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: لا يمنعكم أذان بلال من السحور فإنه إنما يؤذن ليوقظ النائم ويرجع قائمكم، ولا إذا كان الفجر هكذا وهكذا، حتى يكون هكذا يعني معترضاً<sup>(١٢٦)</sup>.

## ١٥ - ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها

( ح ١١٨٥ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: ثنا روح بن عباد قال: ثنا هشام

١٢٤. رواه «ن» في الأذان عن إسحاق بن إبراهيم ثنا يزيد ١١/٢-١٢، و «حم» ١٢١/٣ عن يزيد بن هارون. والحديث في الصحيح لمسلم بطرق أخرى صحيحة

١٢٥. رواه «شب» عن أبي خالد ٢١٤/١ .

١٢٦. أخرجه «خ» في الأذان من طريق زهير ثنا سليمان ١٠٣/٢، وفي الطلاق من طريق يزيد بن

زريع عن سليمان ٤٣٦/٩، وفي أخبار الآحاد عن مسدد عن يحيى عن التيمي ٢٣١/١٣، و «م» في الصيام من طريق التيمي ٢٠٣/٧-٢٠٤ .

عن الحسن بن عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، أو قال: في سرية، فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا، فلما استيقظنا أمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزلنا ففضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلال فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة<sup>(١٣٧)</sup>

قال أبو بكر: فقد سن رسول الله ﷺ للصلاة الغائبة إذا نام عنها المرء أن يؤذن لها وتقام، وقد روى في أذان من قد فاتته الصلاة بعذر خبران أحدهما :

( ح ١١٨٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا هشيم عن أبي الزبير عن نافع ابن جبير عن أبي عبيدة عن عبد الله أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر [ ثم أقام فصلى العصر ]<sup>(١٣٨)</sup> ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء<sup>(١٣٩)</sup>.  
( م ٣٥٦ ) وممن مال إلى القول بهذا الحديث أحمد بن حنبل<sup>(١٤٠)</sup>، وأبو ثور<sup>(١٤١)</sup>، وقال أصحاب الرأي<sup>(١٤٢)</sup> في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد: ( يؤذن لها ويقم، فإن لم يفعل فصلاته تامة ) .

وأما الخبر الثاني فإن :

( ح ١١٨٧ ) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا به قال: أخبرنا ابن أبي فديك قال: ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب

---

١٣٧- أخرجه «م» في المساجد من طريق أبي رجاء العطاردي عن عمران بن الحصين نحو هذا اللفظ . ١٩٢/٥ .

١٣٨- ما بين المكوفين من «اختلاف» .

١٣٩- أخرجه «ت» في الصلاة عن هناد ثنا هشيم ١٥٨/١، و «ن» في الأذان ١٧/٢ عن هناد عن هشيم و «حم» عن هشيم ٣٧٥/١ .

١٤٠- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤١٩/١ .

١٤١- حكى عنه النووي في المجموع ٨٣/٣، وراجع فقه أبي ثور/ ١٩٥ .

١٤٢- قاله محمد في كتاب الأصل ١٣٥/١ .

يهوي<sup>(١٤٣)</sup> من الليل حتى كُفينا، وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًا عَزِيزًا﴾<sup>(١٤٤)</sup> الآية قال: فدعا رسول الله ﷺ بلالا، فأمره فأقام الظهر فأقامها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها، ثم أقام العصر فصلها كذلك، [ ثم أقام المغرب فصلها كذلك ]<sup>(١٤٥)</sup> ثم أقام العشاء فصلها كذلك أيضا، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف فرجالا<sup>(١٤٦)</sup> أو ركبانا<sup>(١٤٧)</sup>.

ومن قال بهذا الحديث مالك<sup>(١٤٨)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٤٩)</sup>، وإسحاق<sup>(١٥٠)</sup>، وقال الشافعي: (إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت)<sup>(١٥١)</sup>.

قال أبو بكر: هذا منه<sup>(١٥٢)</sup> غلط، لأن النبي ﷺ قد سن للجامع بين الصلاتين، في وقت الأولى منهما جمع بينهما أم في وقت الآخرة، أن يؤذن للأولى من الصلاة ويقم فيصليها، ثم يقيم للآخرة فيصلها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء، ثابت ذلك منه وقد ذكرت إسناده في غير هذا الموضوع، فأما حديث أبي عبيدة<sup>(١٥٣)</sup>

١٤٣- يهوى من الليل أي يمضي من الليل، والهوى الساعة الممتدة من الليل. لسان العرب ٢٠/٢٤٩ .

١٤٤- سورة الأحزاب آية ٢٥ .

١٤٥- ماين المعكوفين سقط من الأصل .

١٤٦- أي قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَلًا أَوْ رَكبانًا﴾ الآية رقم ٢٣٩ من سورة البقرة .

١٤٧- أخرجه الشافعي في الأم ٨٦/١، والمسند/٣٢ عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، و «دي» في الصلاة عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب ٢٥٨/١، و «حم» عن يحيى ثنا ابن أبي ذئب ٢٥/٣، وذكره المباركفوري وقال: إسناده صحيح، تحفة الأحوذى ١٥٩/١ .

١٤٨- قال: من نسي صلوات يجزيه أن يقضيها بإقامة بلا أذان، ولا يصلها إن كانت صلاتين بإقامة واحدة ولكن يصلي كل صلاة بإقامة. المدونة الكبرى ٦١/١-٦٢ .

١٤٩- المجموع ٨٣/٣ .

١٥٠- المصدر السابق .

١٥١- قاله في الأم ٨٦/١ .

١٥٢- ومن قوله: إن كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما أذن للأولى فقط وأقام لكل منهما، وفي قوله القديم: أحب أن يؤذن لأول صلاة ويقم لكل صلاة سواء جمع في وقت الأولى منهما أو في وقت الآخرة، فإذا ثبت هذا فقول ابن المنذر، ولا غلط من أحد .

١٥٣- الحديث المتقدم برقم ١١٨٦ .

عن أبيه فغير ثابت لأنه لم يلقاه<sup>(١٥٤)</sup> ولم يسمعه منه، وقد ثبت حديث عمران بن حصين<sup>(١٥٥)</sup>، فالسنة لمن فاتته ( ١٢٩/الف ) صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن ويقيم فيصليها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها، إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار كذلك يجب قبول الزيادة منه. والله أعلم .

## ١٦ - ذكر الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام مراده خاص

( ح ١١٨٨ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: انا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن<sup>(١٥٦)</sup>.

( ح ١١٨٩ ) حدثنا يحيى قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا أبو بشر عن أبي مليح عن عبدالله بن عتبة عن عمته حبيبة ابنة أبي سفيان قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن يقول كما يقول، حتى يسكت<sup>(١٥٧)</sup>.

## ١٧ - ذكر الخبر المفسر لهذين الخبرين

( ح ١١٩٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المازني عن عيسى بن عمر عن عبدالله بن علقمة بن وقاص

١٥٤- هكذا قال أبو حاتم وغيره راجع كتاب المراسيل لابن أبي حاتم/٢٥٦، والجرح والتعديل ١/١٤٧  
١٥٥- الحديث المتقدم برقم ١١٨٥ .

١٥٦- رواه «مط» ١/٦٦، والشافعي في الأم ١/٨٨، و«خ» في الأذان عن عبدالله بن يوسف ثنا مالك ٢/٩٠، و«م» في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك ٤/٨٤-٨٥ .

١٥٧- رواه «شب» من طريق أبي عوانة ١/٢٢٧، وابن خزيمة في صحيحه من طريق هشيم و شعبة عن أبي بشر ١/٢١٥-٢١٦، و«جه» من طريق هشيم عن أبي بشر ١/٢٣٨ رقم ٧١٩، والحاكم في المستدرک من طريق شعبة عن أبي بشر ١/٢٠٤ وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) .

عن أبيه قال: بينما هو جالس مع معاوية وأذن المؤذن فقال مثل ما يقول، فلما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول<sup>(١٥٨)</sup>.

فاختلف أصحابنا في هذين الخبرين، فقال بعضهم: معنى خبر أم حبيبة، يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت، يعني إلا قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح» يدل على ذلك خبر معاوية.

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يقول قائل: هذا من الاختلاف المباح إن شاء، [قال] <sup>(١٥٩)</sup> كما يقول المؤذن، وإن شاء قال كما في خبر معاوية بن أبي سفيان، أي ذلك قال فهو مصيب.

## ١٨ — ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ السامع للأذان ومسئلة الله عز وجل للنبي ﷺ الوسيلة

(ح ١١٩١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن يزيد قال: ثنا حيوة قال: ثنا كعب بن علقمة أنه سمع عبدالرحمن بن جبير يقول أنه سمع عبدالله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألني الوسيلة حلت عليه الشفاعة<sup>(١٦٠)</sup>.

قال: ورأيت في مكان آخر سعيد بن أبي أيوب الصائغ له.

## ١٩ — ذكر استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء الاجابة للدعوة عنده

(ح ١١٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق بن عيسى قال: ثنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان

---

١٥٨. أخرجه «خ» في الأذان من طريق عيسى بن طلحة عن معاوية ٩٠/٢-٩١، و «ن» من طريق ابن جرير عن عمرو بن يحيى ٥٢/٢.  
١٥٩. ما بين المعكوفين سقط من الأصل.  
١٦٠. أخرجه «م» في الصلاة من طريق ابن وهب عن حيوة ٨٥/٤.

تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع تُرَدُّ دعوته، بحضرة النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله<sup>(١٦١)</sup>.

(ح ١١٩٣) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا يحيى بن قزعة قال: ثنا عبد الحميد عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي (١٢٩/ب) يقول: قال النبي ﷺ: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله<sup>(١٦٢)</sup>.

## ٢٠ - ذكر صفة الدعاء عند مسألة الله للنبي ﷺ الوسيلة

(ح ١١٩٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا علي ابن عياش قال: ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته، إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة<sup>(١٦٣)</sup>.

## ٢١ - ذكر فضيلة الشهادة لله بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالته وعبوديته وبالرضاء بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً عند سماع الأذان، وما يرجى من مغفرة الذنوب بذلك

(ح ١١٩٥) حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث عن الحكيم بن عبد الله بن قيس بن بني عبد المطلب بن عبد مناف عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله

١٦١. أخرجه «مط» في باب ماجاء في النداء للصلاة ٦٩/١، و«عب» عن مالك ٤٩٥/١ رقم ١٩١٠.

١٦٢. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢١٩/١، والحاكم في المستدرک ١٩٨/١، و«د» في الجهاد ٣٢٦/٢ كلهم من طريق موسى بن يعقوب عن أبي حازم، بغير هذا اللفظ.

١٦٣. أخرجه «خ» في الأذان ٩٤/٢، وفي التفسير ٣٩٩/٨، و«حم» ٣٥٤/٣ كلاهما عن علي بن عياش.

ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولا، غفر له ذنبه، قال: فقال الحكيم: فقلت لعامر: ما تقدم من ذنبه، قال: ولكن غفر له ذنبه، قال: فراودته في ذلك فكل ذلك<sup>(١٦٤)</sup> يقول: غفر له ذنبه كأنه يقول: غفر له ذنبه كله<sup>(١٦٥)</sup>.

## ٢٢ — ذكر استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما

( ١١٩٦ ) حدثنا إبراهيم بن إسحاق قال: ثنا عبدالله بن رجاء قال: ثنا إسرائيل عن إسحاق عن يزيد بن أبي مریم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا<sup>(١٦٦)</sup>.

## ٢٣ — ذكر الأذان على غير طهارة

( م ٣٥٧ ) اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة، فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهراً، فمن قال: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً عطاء بن أبي رباح<sup>(١٦٧)</sup>، وروي ذلك عن مجاهد<sup>(١٦٨)</sup>، وهو قول الأوزاعي<sup>(١٦٩)</sup>. وكان الشافعي يكره ذلك ويقول: يجزيه إن فعل<sup>(١٧٠)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(١٧١)</sup>.

١٦٤. في الأصل «فكان ذلك»، وهذا من «اختلاف».

١٦٥. أخرجه «م» في الصلاة عن محمد بن ربح، وقتيبة بن سعيد ثنا الليث ٨٦/٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق الليث ٢٢٠/١، وليس عندهما «فقال الحكيم... الخ».

١٦٦. رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق إسرائيل ٢٢٢/١، وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٢٦٢/١.

١٦٧. روى «شب» من طريق معقل بن عبيدالله عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ٢١١/١-٢١٢، وكذا عند «عب» ٤٦٥-٤٦٦ رقم ١٧٩٩، وعند «خ» تعليقا ١١٤/٢ قال: الوضوء حق وسنة.

١٦٨. روى «شب» من طريق ثوير قال: كنت مؤذنا فأمرني مجاهد أن لا أؤذن حتى أتوضئاً ٢١٢/١.

١٦٩. حكى عنه العيني أنه قال: تشترط الطهارة في الأذان والإقامة. عمدة القاريء ١٤٨/٥، وراجع فقه الأوزاعي ١٤٩/١.

١٧٠. الأم ٨٥/١ «باب استقبال القبلة بالأذان».

١٧١. حكى عنه النووي في المجموع ١٠٢/٣، وراجع فقه أبي ثور ١٩٤.

وقال أحمد<sup>(١٧٧)</sup>: لا يؤذن الجنب، وإن أذن على غير طهارة أرجو أن لا يكون به بأس، وقال إسحاق: إذا أذن الجنب أعاد الأذان، وقال: لا يؤذن إلا متوضاً<sup>(١٧٨)</sup>.

ورخصت طائفة في الأذان على غير وضوء وممن رخص في ذلك الحسن البصري<sup>(١٧٩)</sup>، والنخعي<sup>(١٨٠)</sup>، وقتادة<sup>(١٨١)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(١٨٢)</sup>.

وقال سفیان الثوري<sup>(١٨٣)</sup>: لا بأس أن يؤذن الجنب، وقال مالك<sup>(١٨٤)</sup>: (يؤذن على غير وضوء ولا يقيم إلا على وضوء)، وقال النعمان<sup>(١٨٥)</sup> فيمن أذن على غير وضوء وأقام: يجزيهم، ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة، وإن أذن وهو جنب أحب أن يعيدوا، وإن صلوا أجزاءهم، وكذلك إذا أقام وهو جنب .

قال أبو بكر: ليس على من أذن وأقام وهو جنب إعادة، لأن الجنب ليس بنجس، لقي النبي ﷺ فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال: إن المسلم ليس بنجس<sup>(١٨٦)</sup>، وروي عن النبي ﷺ ( ١٣٠/الف ) أنه كان يذكر الله على كل أحيانه<sup>(١٨٧)</sup>، والأذان على الطهارة أحب إليّ، وأكره أن يقيم جنباً لأنه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة .

---

١٧٢. مسائل أحمد لأبي داود/٢٨، ومسائل أحمد لابنه عبدالله/٥٨، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٤٢/١ .

١٧٣. حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

١٧٤. روى «شب» من طريق إسماعيل عنه قال: لا بأس أن يؤذن غير طاهر ويقم وهو طاهر ٢١١/١ .

١٧٥. روى «شب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ ٢١١/١، وكذا عند «عب» ٤٦٦/١ رقم ١٨٠١، وذكره «خ» تعليقا ١١٤/٢ .

١٧٦. روى «شب» من طريق هشام عن قتادة أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء فإذا أراد أن يقيم توضأ ٢١١/١ .

١٧٧. روى «شب» من طريق عبدالحق عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يؤذن الرجل وهو على غير وضوء ٢١١/١ .

١٧٨. حكى عنه «ت» ١٧٩/١، وحكى عنه النووي أنه قال: يصح أذان الجنب والمحدث وإقامتهما مع الكراهة. المجموع ١٠٢/٣ .

١٧٩. قاله في المدونة الكبرى ٦٠/١ .

١٨٠. كتاب الأصل ١٣١/١، والمبسوط ١٣١-١٣٢/١ .

١٨١. تقدم الحديث راجع رقم ٦٣٦، ورقم ٧٥٢ .

١٨٢. تقدم الحديث راجع رقم ٦٢٧ .

## ٢٤ - ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان

( ح ١١٩٧ ) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن، ولا إنس، ولا شيء إلا يشهد لك يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ<sup>(١٨٦)</sup>.

## ٢٥ - ذكر الاستهام على الأذان إذا تشاح<sup>(١٨٤)</sup> الناس عليه

( ح ١١٩٨ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول [ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه ]<sup>(١٨٥)</sup> لاستهموا عليهما<sup>(١٨٦)</sup>.

( م ٣٥٨ ) وروينا أن الناس تشاجروا يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى سعد فأقرع بينهم<sup>(١٨٧)</sup>، وهذا مذهب أحمد<sup>(١٨٨)</sup>، وإسحاق .

قال أبو بكر: إذا تساوا وتشاحوا استهموا، فإن كان بعضهم بالمعرفة

١٨٣- أخرجه «مط» ٦٧/١-٦٨، والشافعي عن مالك في الأم ٨٧/١، و«خ» في الأذان عن عبدالله ابن يوسف نا مالك ٨٧/٢-٨٨ .

١٨٤- تشاح الناس: أي تنازع الناس أي لا يريد أحد منهم أن تفوته. لسان العرب ٣/٣٢٦ .

١٨٥- ما بين المعكوفين أضيف من المؤطأ وغيره .

١٨٦- أخرجه «مط» ١١٥/١-١١٦ «باب ماجاء في العتمة والصبح»، و«عب» عن مالك ١/٥٢٤ رقم ٢٠٠٧، و«خ» في الأذان عن عبدالله بن يوسف نا مالك ٩٦/٢، و«م» في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك ٤/١٥٧-١٥٨ وعند الجميع أمم مما هنا .

١٨٧- روى «بق» من طريق علي بن عبدالعزيز ثنا أبو عبيد ثنا هشيم ثنا ابن شبرمة قال: ١/٤٢٩، وذكره «خ» في الأذان تعليقا ٩٦/٢ وقال الحافظ: أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي منقطعاً على ابن شبرمة، وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح، والطبري من هذا الطريق: فتح الباري ٢/٩٦ .

١٨٨- قال في رجلين تشاحا في الأذان: اقرعا فمن اصابته القرعة أذن، مسائل أحمد لأبي داود/ ٢٨ .

بالأوقات وكان مع ذلك صيتاً، حسن الصوت، أميناً فهو أحقهم بالأذان، إستدلالاً بحديث<sup>(١٨٩)</sup> عبدالله بن زيد، وأبي محذورة<sup>(١٩٠)</sup>، وقد روينا عن عمر بن الخطاب إنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان فقضى لأحدهم بالفجر، وقضى لأحدهم بالظهر والعصر، وقضى لأحدهم بالمغرب والعشاء .

## ٢٦ - ذكر أذان الصبي

( م ٣٥٩ ) اختلف أهل العلم في أذان الصبي فرخصت طائفة فيه، ومن رخص فيه عطاء بن أبي رباح<sup>(١٩١)</sup>، وعبدالرحمن بن أبي ليلي<sup>(١٩٢)</sup>، والشعبي<sup>(١٩٣)</sup>، وأبو ثور، وقال الشافعي: ( لا أحب أن يؤذن إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ أجزأ )<sup>(١٩٤)</sup>، وقال أحمد<sup>(١٩٥)</sup>: يؤذن إذا راهق، وقال إسحاق<sup>(١٩٦)</sup>: ( يؤذن إذا جاوز سبع سنين )، وقال النعمان<sup>(١٩٧)</sup>، ويعقوب، ومحمد في الغلام الذي قد راهق الحلم: ( أحب إلينا أن يؤذن لهم رجل، وإن صلوا بأذانه وإقامته اجزاهم

وكرهت طائفة أذان الغلام قبل أن يحتلم، ومن كره ذلك مالك<sup>(١٩٨)</sup>، والثوري، وقال: الثوري عن أبي إسحاق: يكره المصبي أن يؤذن حتى يحتلم<sup>(١٩٩)</sup>.

١٨٩- تقدم حديثه راجع رقم ١١٦٢ .

١٩٠- حديث أبي محذورة تقدم راجع رقم ١١٧٠ .

١٩١- روى «شب» من طريق ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ٢٢٦/١ .

١٩٢- روى «شب» من طريق إبراهيم عنه أنه كان يأمر إبناً له غلام فيؤذن ٢٢٦/١ .

١٩٣- روى «شب» من طريق إسماعيل الأزرق عن الشعبي قال: لا بأس أن يؤذن الغلام إذا أحسن الأذان قبل أن يحتلم ٢٢٦/١ .

١٩٤- قاله في الأم ٨٤/١ في «باب عدد المؤذنين وأرزاقهم» .

١٩٥- حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

١٩٦- حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

١٩٧- كذا حكاه محمد في كتاب الأصل ١٣٦/١ .

١٩٨- قال: لا يؤذن إلا من احتلم، لأن المؤذن إمام ولا يكون من لم يحتلم إماماً. المدونة الكبرى ٥٩/١ .

١٩٩- روى «عب» عن سفيان عن أبي إسحاق قال: ٤٦٩/١ رقم ١٨١٣ .

قال أبو بكر: يجزيء أذان الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل الأذان، وأذان البالغ أحب إليّ .

قال عبدالله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك<sup>(٣٠٠)</sup>.

## ٢٧ - ذكر أذان العبد

( م ٣٦٠ ) روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لجلسائه: من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا ومواليها، قال: إن ذلك لنقصا كثيرا .

( ث ١١٩٩ ) حدثنا محمد بن عبدالوهاب قال: ثنا يعلى بن عبيد قال: أخبرنا إسماعيل عن شبل بن عوف قال: قال عمر لجلسائه: من مؤذنكم؟ قالوا: عبيدنا ومواليها، قال: إن ذلك لنقصا كثيرا<sup>(٣٠١)</sup>.

( ث ١٢٠٠ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفیان قال: أخبرني

٢٠٠- قال ابن قدامة: وروى ابن المنذر بإسناده عن عبدالله بن أبي بكر عن أنس قال: فذكره وقال: وهذا مما يظهر ولا يخفى ولم ينكر فيكون إجماعا، المغني ٤١٤/١ .

٢١٧\* - أبو إسحاق السبيعي: هو عمرو بن عبدالله بن علي الهمداني الكوفي الحافظ شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، وكان من العلماء العاملين، ومن جلة التابعين ثقة حجة بلا نزاع، قال يحيى بن معين: أثبت أصحاب أبي إسحاق شعبة والثوري، توفي في سنة سبع وعشرين ومائة .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣١٣/٦-٣١٥، ط. خليفة/١٦٢، التاريخ الكبير ٣٤٧/٦، تاريخ الفسوي ٦٢١/٢، الجرح والتعديل ٢٤٢-٢٤٣، تاريخ الإسلام ١١٦/٥، تذكرة الحفاظ ١١٤/١، ميزان الاعتدال ٢٧٠/٣، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥-٤٠١، تهذيب التهذيب ٦٣/٨، شذرات الذهب ١٧٤/١، الأعلام ٨٠/٥ .

٢١٨\* - عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم، أبو محمد الأنصاري الإمام الحافظ صاحب المغازي وشيخ ابن إسحاق، حدث عن أنس، وعروة بن الزبير وطائفة، قال ابن سعد: كان ثقة عالما، كثير الحديث، وله أخوة وأقارب من أهل العلم، توفي سنة خمس وثلاثين ومائة .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد (القسم الساقط) ٢٨٣/٥، ط. خليفة/٢٦٤، الجرح والتعديل ١٧/٥، مشاهير علماء الأمصار/٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٥/٢، تاريخ الإسلام ٢٦٤/٥، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥، الخلاصة/٦٠ .

٢٠١- رواه «شب» من طريق إسماعيل ٢٢٥/١ .

ابن يمان قال: حدثني قيس بن أبي حازم أن عمر بن الخطاب قال: لو اطلقت  
التأذين مع الخليفة لأذنت يعني الخلافة<sup>(٢٠١)</sup>.

قال أبو بكر: قال بعض أهل العلم: هذا يدل على إنه أحب أن يقدم أهل  
الفضل على غيرهم في الأذان، فإن أذن عبد، أو مكاتب، أو مدبر أجزاء في  
قول الشافعي<sup>(٢٠٢)</sup>، وإسحاق، والنعمان<sup>(٢٠٣)</sup>، ويعقوب، ومحمد، وقول كل من  
نحفظ ( ١٣٠/ب ) عنهم من أهل العلم .

## ٢٨ - ذكر أذان الأعمى

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا  
حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم »، وقد ذكرته في ( باب الأذان للصلوات  
قبل دخول أوقاتها )<sup>(٢٠٤)</sup>.

( م ٣٦١ ) وقد اختلف أهل العلم في أذان الأعمى، فرخصت طائفة في أذانه  
إذا كان له من يعرفه الوقت، ومن كان هذا مذهبه الشافعي<sup>(٢٠٥)</sup>، وأحمد<sup>(٢٠٦)</sup>،  
وإسحاق<sup>(٢٠٧)</sup>، وأبو ثور، وقال النعمان<sup>(٢٠٨)</sup>، ويعقوب، ومحمد: يجزيهم أذانه،  
وأذان البصير أحب إليهم .

وكرهت طائفة أذان الأعمى، روينا عن ابن عباس، وابن الزبير، والحسن  
البصري<sup>(٢٠٩)</sup>، أنهم كرهوا أذان الأعمى، وعن ابن مسعود أنه قال: ما أحب  
أن يكون مودنونكم عميانكم . .

- 
- ٢٠٢- رواه «شب» من طريق يمان ٢٢٤/١، ومن طريق إسماعيل عن قيس ٢٢٥/١ .  
٢٠٣- كذا قال في الأم ٨٤/١ .  
٢٠٤- كتاب الأصل ١٣٦/١، والمبسوط ١٣٧/١ .  
٢٠٥- راجع الباب رقم ١٤ من كتاب الأذان والإقامة .  
٢٠٦- الأم ٨٤/١ «باب عدد المؤذنين وأرزاقهم» .  
٢٠٧- مسائل أحمد لأبي داود/٢٨، ومسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
٢٠٨- حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٤١/١ .  
٢٠٩- كتاب الأصل ١٣٧/١ .  
٢١٠- قال عبدالله: سمعت أبي يقول: روي عن الحسن: كره أذان الأعمى. مسائل أحمد لابنه عبدالله/٥٨

( ث ١٢٠١ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن هشام<sup>(٢١١)</sup> عن قتادة عن عقبه عن ابن عباس أنه كره إقامة الأعمى<sup>(٢١٢)</sup>.

( ث ١٢٠٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن واصل الأحذب عن قبيصة بن برمة الأسدي عن ابن مسعود أنه قال: ما أحب أن يكون مؤذنونكم عميانكم، حسبته قال: ولا قرأكم<sup>(٢١٣)</sup>.

( ث ١٢٠٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن أبي عروبة أن ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى<sup>(٢١٤)</sup>.

قال أبو بكر: إذا كان للأعمى من يده على الوقت لم يكره أذانه، إذ في إذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة أذان الأعمى .

## ٢٩ - ذكر الكلام في الأذان

( م ٣٦٢ ) اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان فرخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه الحسن البصري<sup>(٢١٥)</sup>، وعطاء<sup>(٢١٦)</sup>، وقتادة<sup>(٢١٧)</sup>، وروينا عن سلمان بن سرور، وكانت له صحبة، أنه كان يأمر بالحاجة له وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير<sup>(٢١٨)</sup> يتكلم في أذانه .

٢١١- كذا في الأصل وفي «شب» «هام» بدل «هشام» .

٢١٢- رواه «شب» عن وكيع ٢١٧/١ .

٢١٣- رواه «عب» ٤٧١/١ رقم ١٨١٨، و «شب» عن وكيع عن سفيان ٢١٦/١-٢١٧ .

٢١٤- رواه «شب» عن عبدالوهاب بن عطاء ٢١٧/١ .

٢١٥- روى «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: يتكلم المؤذن بين ظهري أذانه للحاجة التي لا بد منها ٤٦٩/١ رقم ١٨١١، وعند «شب» لم يكن بذلك بأسا ٢١٢/١، وذكره «خ» عنه تعليقا في «باب الكلام في الأذان» قال: لا بأس أن يضحك وهو يؤذن أو يقيم ٩٧/٢ .

٢١٦- روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: خير له أن لا يتكلم، فإن تكلم فلا بأس ٤٦٩/١ رقم ١٨١٢، وكذا عند «شب» ٢١٢/١ .

٢١٧- روى «شب» من طريق سعيد بن أبي عروبة قال: كان قتادة لا يرى بذلك بأسا وربما فعله فتكلم في أذانه ٢١٢/١ .

٢١٨- روى «شب» من طريق هشام بن عروة أن أباه كان يتكلم في أذانه ٢١٢/١ .

واحتج بعض من رخص في الكلام في الأذان بحديث ابن عباس .

( ح ١٢٠٤ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن عاصم ابن سليمان عن عبدالله بن الحارث أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حى على الفلاح فقل: ألا فصلوا في الرحال، فقبل له: ما هذا فقال: فعله من هو خير مني<sup>(٢١٩)</sup>.

وكان أحمد بن حنبل<sup>(٢٢٠)</sup> يرخص في الكلام في الأذان، وذكر حديث سليمان بن صرد .

( ث ١٢٠٥ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا محمد بن طلحة عن جامع بن شداد بن أبي صخرة عن موسى بن عبدالله بن يزيد أن سليمان بن صرد، وكانت له صحبه، كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه<sup>(٢٢١)</sup>.

وكرهت طائفة الكلام في الأذان، ومن كره ذلك النخعي<sup>(٢٢٢)</sup>، وابن

---

٢١٩. أخرجه «ع» ١/٥٠٠ رقم ١٩٢٣، و «د» في أبواب الجمعة من طريق عبدالحميد صاحب الزيادة عن عبدالله بن الحارث ١/٤١١ .  
٢٢٠. حكى عنه الكوسج أنه قال: الكلام في الأذان ليس به بأس. مسائل أحمد وإسحاق ١/٤٢، وكذا في مسائل أحمد لأبي داود/٢٧ .

---

٢١٩ — سليمان بن صرد: أبو مطرف الخزاعي الكوفي الصحابي، له رواية يسيرة، كان ديناً عابداً، وهو الذي بارز يوم صفين حوشبا ذا ظلم، قتلته، قال ابن عبد البر: كان ممن كاتب الحسين لبياعه، فلما عجز عن نصره ندم وحارب، قتل سنة خمس وستين بعين الوردة التي تدعى رأس العين .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤/٢٩٢، و ٦/٢٥، ط. خليفة/١٠٧، تاريخ الطبري ٥/٥٨٣، الجرح والتعديل ٤/١٢٣، مشاهير علماء الأمصار/٤٧، الأستيعاب ٢/٦٣، تاريخ بغداد ١/٢٠٠، أسد الغابة ٢/٤٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٣٤، تاريخ الإسلام ٣/١٧، العبر ١/٧٢، سير أعلام النبلاء ٣/٣٩٤، العقد الثمين ٤/٦٠٧، الإصابة ٢/٧٥، تهذيب التهذيب ٤/٢٠٠، شذرات الذهب ١/٧٣ .

٢٢١. رواه «شب» من طريق وكيع عن محمد بن طلحة ١/٢١٢، وذكره «خ» تعليقا قال: وتكلم سليمان بن صرد في أذانه ٢/٩٧، وقال الحافظ ابن حجر: وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له، وأخرجه البخاري في التاريخ عنه، وإسناده صحيح. فتح الباري ٢/٩٨، قلت: ولم أجده في الكبير فلعله في التاريخ الأوسط .

٢٢٢. روى «ع» من طريق مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في أذانه أن يتكلم حتى يفرغ ١/٤٦٨ رقم ١٨٠٩، وكذا عند «شب» ١/٢١٢، والمدونة ١/٥٩ .

سرين<sup>(٣٣٣)</sup>، والأوزاعي<sup>(٣٣٤)</sup>، وقال مالك: لم<sup>(٣٣٥)</sup> نعلم أحدا يقتدى به [تكلم]<sup>(٣٣٦)</sup> بين ظهري أذانه<sup>(٣٣٧)</sup>، وقال الثوري<sup>(٣٣٨)</sup>: وإذا أذن وأقام فلا يتكلم فيهما، ولا بأس إن يتكلم بينهما، وقال الشافعي: (أحب أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم فلا يعيد)<sup>(٣٣٩)</sup>، وقال إسحاق<sup>(٣٤٠)</sup>: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه، إلا كلاما من شأن الصلاة نحو صلوا في رحالكم، وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد: (لا يتكلم في أذانه وإقامته فإن تكلم في أذانه و صلى القوم فصلاتهم تامة)<sup>(٣٤١)</sup>.

وقد روينا عن الزهري<sup>(٣٣٣)</sup> أنه قال: إذا تكلم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة. قال أبو بكر: (١٣١/الف) أحسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام في الأذان مما هو من شأن الصلاة كما قال إسحاق، وعلى ذلك يدل حديث ابن عباس، فإن تكلم بما ليس من الصلاة فهو مكروه، ولا يجوز أن يبطل أذانه وإقامته، إذ لا حجة تدل على إبطال أذان من تكلم في أذانه .

### ٣٠ - ذكر الأذان قاعدا

وقد ذكرنا فيما مضى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قم يا بلالا فناد بالصلاة»<sup>(٣٣٣)</sup>، وذكرنا فيما مضى أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ

٢٢٢. روى «عب» من طريق أيوب عنه قال: يستقبل القبلة في الأذان والإقامة ولا يتكلم فيهما ٤٦٩/١ رقم. ١٨١٠، و «شب» من طريق أبي عامر المزني وأيوب عنه ٢١٢/١ .
٢٢٤. حكى عنه الحافظ نقلا عن المؤلف. فتح الباري ٩٧/٢، وراجع فقه الأوزاعي ١٤٨/١ .
٢٢٥. في الأصل «لو» .
٢٢٦. ما بين المعكوفين من «اختلاف» .
٢٢٧. المدونة الكبرى ٥٩/١ .
٢٢٨. حكى عنه الحافظ أنه منع الكلام في الأذان والإقامة نقلا عن المؤلف. فتح الباري ٩٧/٢ .
٢٢٩. قاله في الأم ٨٥/١ .
٢٣٠. حكى عنه الكوسج أنه قال: ليس به بأس، ولكن يكون كلامه ذكر الله أو حاجة من شبه الصلاة. مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .
٢٣١. قاله محمد في كتاب الأصل ١٣٣/١ .
٢٣٢. روى «شب» من طريق عثمان بن أبي رواد عن الزهري قال: سمعته يقول: إذا تكلم في إقامة فإنه يعيد ٢١٣/١ .
٢٣٣. تقدم راجع الحديث رقم ١١٦٠ .

فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلا قائما وعليه ثوبان اخضران على جذمة حائط، فأذن مثني وأقام مثني<sup>(٢٣٤)</sup>.

( م ٣٦٣ ) ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن وهو قائم إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسا، وروينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد<sup>(٢٣٥)</sup>

وقال عطاء<sup>(٢٣٦)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٢٣٧)</sup>: لا يؤذن جالسا إلا من علة، وكره الأذان قاعدا مالك<sup>(٢٣٨)</sup>، والأوزاعي، وأصحاب الرأي<sup>(٢٣٩)</sup>.

وكان أبو ثور<sup>(٢٤٠)</sup> يقول: يؤذن وهو جالس من علة وغير علة، والقيام أحب إلي .

### ٣١ — ذكر الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها، خلاف قول من قال: لا يؤذن في السفر إلا في الفجر خاصة

( ح ١٢٠٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شيبان قال: ثنا شعبة عن المهاجر أبي الحسن عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في المسير فأراد بلال أن يؤذن للظهر فقال له رسول الله ﷺ: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له رسول الله ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن فقال له رسول الله ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن<sup>(٢٤١)</sup> فقال [ له ابرد ] حتى رأينا قمي التلؤل، قال: ثم أمره فأذن وأقام، فلما قضى صلاته قال: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا

٢٣٤ . راجع الحديث برقم ١١٧٩ .

٢٣٥ . روى له «شب» من طريق الحسن العبدي قال: رأيت أبا زيد... الخ ٢١٣/١ .

٢٣٦ . روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: لا يؤذن غير قائم إلا من وجع ٤٧٠/١ رقم ١٨١٥، وكذا عند «شب» ٢١٣/١ .

٢٣٧ . حكى عنه الكوسج أنه قال: ما يعجبني أن يؤذن المؤذن قاعدا ٤٢/١ .

٢٣٨ . قال: لم يبلغني أن أحدا أذن قاعدا. المدونة الكبرى ٥٩/١ .

٢٣٩ . قالو: يكره لرجل أذن قاعدا، فإن فعل يجزيه ذلك. الأصل ١٣١/١ .

٢٤٠ . حكى عنه العيني في عمدة القاريء ١٠٧/٥، وراجع فقه أبي ثور/١٩٣ .

٢٤١ . في الأصل «أن يبرد، وما بين المعكوفين [له أبرد] سقط من الأصل .

اشتد الحر فأبردوا بالصلاة<sup>(٢٤٦)</sup>.

قال أبو بكر: وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه بالأذان والإقامة في السفر<sup>(٢٤٦)</sup>، وأمر بلالا<sup>(٢٤٤)</sup> يوم خرجوا من الوادي بعد طلوع الشمس بالأذان والإقامة فمن السنة أن يؤذن المؤذن إذا كانوا في جماعة في السفر ويقم لكل صلاة مكتوبة .

( م ٣٦٤ ) فممن روينا عنه أنه كان يرى الأذان والإقامة في السفر سلمان، وعبدالله بن عمرو، وابن سيرين<sup>(٢٤٥)</sup>، وسعيد بن المسيب .

( ث ١٢٠٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي<sup>(٢٤٦)</sup> عن سلمان أنه قال: ما من مسلم يكون بفئ من الأرض فيتوضأ أو يتيمم فيؤذن ويقم إلا أم جنودا من الملائكة لا يرى طرفاهم أو أطرافهم<sup>(٢٤٧)</sup>.

( ث ١٢٠٨ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا الجدي قال: ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه قال: كنت مع عبدالله بن عمرو في سفر فقلت له: أؤذن؟ قال: نعم وارفع صوتك .

وبه قال الشافعي<sup>(٢٤٨)</sup>، وأحمد<sup>(٢٤٩)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٥٠)</sup>، وقد حكى عن إسحاق أنه قال: تجزيك إقامة في السفر إلا لصلاة الفجر، وقال أبو ثور: يؤذن ويقم في

---

٢٤٢- أخرجه «خ» في المواقيت ٣٠، ١٨/٢، وفي الأذان ١١١/٢، و«م» في المساجد ١١٨/٥-١١٩، كلاهما من طريق شعبة .

٢٤٣- تقدم الحديث راجع رقم ١١٧٥ .

٢٤٤- تقدم الحديث راجع رقم ١١٨٥ .

٢٤٥- روى له «شب» من طريق أيوب ويزيد عنه ٢١٧/١ .

٢٤٦- في الأصل «عن عثمان سلمان» وهو خطأ .

٢٤٧- رواه «شب» عن معتمر بن سليمان عن أبيه ٢١٩/١، و«بق» من طريق يزيد بن هارون ثنا سليمان ٤٠٦/١ .

٢٤٨- الأم ٨٣/١ «باب وقت الأذان للصبح» .

٢٤٩- مسائل أحمد لابنه عبدالله ٥٩/٥٩، ومسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

٢٥٠- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٤٢/١ .

السفر وكذلك قال النعمان وأصحابه<sup>(٢٥١)</sup>.

وقالت طائفة: يجزئه في السفر إقامة إلا في صلاة الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، ثبت أن عمر كان يقيم في السفر لكل صلاة إلا صلاة الصبح فإنه كان (١٣١/ب) يؤذن لها ويقيم .

(ث ١٢٠٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم<sup>(٢٥٢)</sup>.

(ث ١٢١٠) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: حدثني أخ لي عن أبي الزبير عن ابن عمر في الأذان في السفر: لمن تؤذن للفارة<sup>(٢٥٣)</sup>.

وقال ابن سيرين<sup>(٢٥٤)</sup>: ( تجزيك إقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم )، وقال الحسن<sup>(٢٥٥)</sup>: تجزيك إقامة إقامة، وكذلك قال القاسم بن محمد<sup>(٢٥٦)</sup>.

وقالت طائفة: هو بالخيار إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٢٥٧)</sup>، وقال النخعي<sup>(٢٥٨)</sup>: تجزيك إقامة .

(ث ١٢١١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي

---

٢٥١- كتاب الأصل ١٣٢/١-١٣٣ .

٢٥٢- رواه «عب» ٤٩٢/١ رقم ١٨٩٣، وراجع رقم ١٨٩٤، ١٨٩٥، ١٨٩٦ .

٢٥٣- رواه «بق» من طريق أبي النضر ثنا زهير ٤١١/١ .

٢٥٤- روى «شب» من طريق يزيد عنه قال: ٢١٧/١ .

٢٥٥- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٢١/١ .

٢٥٦- روى له «شب» من طريق أفلح عنه قال: تجزيه الإقامة ٢١٧/١ .

٢٥٧- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٢١/١ .

٢٥٨- روى له «عب» من طريق منصور عن إبراهيم قال: تجزيه إقامة في السفر ٤٩٣/١ رقم ١٨٩٨،

وكذا عند «شب» ٢١٩/١ .

إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: المسافر إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام<sup>(٢٥٩)</sup>.

وقد روينا عن مجاهد<sup>(٢٦٠)</sup> أنه قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد .

قال أبو بكر: فإن أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أذن للأولى من الصلاتين ثم أقام للأخرى كما أمر النبي ﷺ بلالا أن يفعل بعرفة ومزدلفة في حجته .

( ح ١٢١٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: ثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في حجة رسول الله ﷺ قال: فلما زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، وذكر الحديث، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين<sup>(٢٦١)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا يؤيد أمر الأذان والإقامة في السفر .

## ٣٢ - ذكر الأذان راكبا في السفر

( م ٣٦٥ ) ثابت عن ابن عمر أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم .  
( ث ١٢١٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبيدة عن عبيد الله

---

٢٥٩- رواه «شب» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٢١٨-٢١٩، وعنده أتم مما هنا. وكذلك عند «عب» ١/٥٠٩-٥١٠ رقم ١٩٥٠، و «بق» ١/٤١٢ .

٢٦٠- روى له «شب» عن ابن فضيل عن مجاهد قال: ٢١٨/١، قلت: وهذا قول عطاء أيضا، فقد روى «شب» من طريق خالد الحذاء عن عطاء قال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فأعد الصلاة ٢١٨/١، وكذا عند «عب» ١/٥١٤ رقم ١٩٧٠ .

٢٦١- أخرجه «م» في المناسك عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن حاتم في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٨٧/٨ .

عن نافع عن ابن عمر<sup>(٢٦٢)</sup>.

ومن رأى أن يؤذن راكبا سالم بن عبدالله<sup>(٢٦٣)</sup>، وربيعي بن حراش<sup>(٢٦٤)</sup>، وبه قال مالك بن أنس<sup>(٢٦٥)</sup>، الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي<sup>(٢٦٦)</sup>، وأحمد<sup>(٢٦٧)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٦٨)</sup>، وأبو ثور، وهو مذهب النعمان<sup>(٢٦٩)</sup> وأصحابه، وقال مالك<sup>(٢٧٠)</sup>:  
( لا يقيم أو هو راكب ) .

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الأذان، فإذا أتى بالأذان فقد أتى به راكبا أذن أو نازلا، ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكبا عن أحد من أهل العلم .

---

٢٦٢. رواه «شب» عن عبدة ٢١٣/١، وعند «عب» من طريق نسير قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب ٤٧٠/١ رقم ١٨١٦، وذكره الحافظ في تلخيص الحبير ٢٠٢/١ وأقره، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٤٢/١ .

٢٦٣. روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن المنجر قال: رأيت سالماً يقوم على غرز الرجل فيؤذن ٢١٣/١ .  
٢٦٤. روى «شب» من طريق محمد بن علي السلمي قال: رأيت ربيعة بن حراش يؤذن على بردون ٢١٣/١ .

٢٦٥. قال يحيى: سمعت مالكا يقول: لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب «مط» ٧٢/١ والمدونة الكبرى ٦٠/١ .

٢٦٦. قال النووي: لو أذن راكبا وأقام الصلاة راكبا أجزاءه ولا كراهة فيه إن كان مسافرا، فإن كان غير مسافر كره، المجموع ١٠٥/٣ .

٢٦٧. مسائل أحمد لأبي داود/٢٨، ومسائل أحمد لأبيه عبدالله ٥٩/١ .

٢٦٨. حكى عنه الكوسج أنه قال: وأما الأذان على الدابة للمسافر فسنة، ولا بد للإقامة أن تكون على الأرض، كذلك كان ابن عمر يفعله. مسائل أحمد وإسحاق ٤٣/١ .

٢٦٩. كتاب الأصل ١٣١-١٣٢ .

٢٧٠. قاله في المدونة الكبرى ٦٠/١ .

---

٢٢٠\* - ربيعة بن حراش: بن جحش بن عمرو أبو مريم الغطفاني، الإمام القدوة الولي الحجة الحافظ، سمع من عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعدة، كان من أشجع الناس، وزعم قومه أنه لم يكذب قط، وتفه العجلي وغيره، توفي سنة أربع ومائة، وقيل غير ذلك .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٢٧/٦، ط. خليفة/١٥٤، التاريخ الكبير ٣/٣٢٧، المرحم والتعديل ٣/٥٠٩، الخلية ٤/٣٦٧، تاريخ بغداد ٨/٤٣٣، أسد الغابة ٢/١٦٢، وفيات الأعيان ٢/٣٠٠، تاريخ الإسلام ٤/١١١، تذكرة الحافظ ١/٦٥، سير أعلام النبلاء ٤/٣٥٩، الإصابة ١/٥٢٥، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٦، النجوم الزاهرة ١/٢٥٣، ط. السيوطي/٢٧، شذرات الذهب ١/١٢١، تهذيب ابن عساكر ٥/٣٠٠ .

### ٣٣ - ذكر الترسل في الأذان

( م ٣٦٦ ) روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحدر، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة .

( ث ١٢١٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا مرحوم بن عبدالعزيز عن أبيه عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحدر<sup>(٣٧١)</sup> .

( ث ١٢١٥ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عثمان عن أبي جعفر أن ابن عمر كان يرتل الأذان ويحدر الإقامة<sup>(٣٧٢)</sup> .  
وهذا على مذهب سفيان الثوري، والشافعي<sup>(٣٧٣)</sup>، وإسحاق، وأبي ثور، والنعمان<sup>(٣٧٤)</sup> وصاحبيه .

وكذلك نقول، وكيف ما جاء بالأذان والإقامة يجزي .

### ٣٤ - ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان

( م ٣٦٧ ) اختلف أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره، فقالت طائفة: يعيد الأذان ثم يقيم ( ١٣٢/الف ) روينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام .

( ث ١٢١٦ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن عبدالعزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان

٢٧١- رواه «شب» ٢١٥/١، و «بق» من طريق القعني ثنا مرحوم ٤٢٨/١ .

٢٧٢- رواه «شب» ٢١٥/١ .

٢٧٣- قال: والترغيب في رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان، لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية

من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا. الأم ٨٨/١ .

٢٧٤- كتاب الأصل ١٣٠/١-١٣١ .

فأذن هو وأقام<sup>(٢٧٥)</sup>؛

وكان أحمد بن حنبل يقول<sup>(٢٧٦)</sup>: إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره، يعيد الأذن ويقيم كما روي عن أبي محذورة، وكان إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن ثم غاب أو اعتل فليس لأحد أن يقيم حتى يؤذن آخر أو يحضر المؤذن الأول فيقيم، واحتج بحديث الإفريقي، وهو الحديث الذي :

( ح ١٢١٧ ) حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: ثنا (أبو) عبد الرحمن المقرئ قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال: ثنا زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام قال: فقال رسول الله ﷺ: إن أخوا صدا هو أذن، ومن أذن فهو يقيم<sup>(٢٧٨)</sup>.

وقال سفيان الثوري<sup>(٢٧٩)</sup> كان يقال: من أذن فهو يقيم، وقال الشافعي<sup>(٢٨٠)</sup>: ( أحب أن يتولى الإقامة الذي أذن، وإن أقام غيره اجزأه إن شاء الله ) .  
وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، هذا قول مالك<sup>(٢٨١)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٢٨٢)</sup>، وأبي ثور<sup>(٢٨٣)</sup>، واختلف فيه عن الحسن البصري<sup>(٢٨٤)</sup>، فروي عنه القولان جميعا .

٢٧٥- رواه «شب» عن حفص ٢١٦/١ .

٢٧٦- كذا حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٤١٦/١ .

٢٧٧- في الأصل «عبد الرحمن المقرئ» وهذا من «اختلاف» .

٢٧٨- أخرجه «شب» عن يعلى ثنا الإفريقي ٢١٦/١، و «ت» في الصلاة عن هناد نا عبدة ويعلى عن

عبد الرحمن ١٧٨/١، و «د» في الصلاة من طريق الإفريقي ٢٠١/١، و «ج» عن ابن أبي شيبة ٢٣٧/١

رقم ٧١٧ .

٢٧٩- حكى عنه الحازمي في الإعتبار/ ٦٨ .

٢٨٠- قاله في الأم ٨٦/١ .

٢٨١- قاله في المدونة الكبرى ٥٩/١ .

٢٨٢- كتاب الأصل ١٣١/١ .

٢٨٣- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤١٦/١، والحازمي في الإعتبار/ ٦٨ .

٢٨٤- روى «شب» من طريق اشعث عنه قال: لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره ٢١٦/١ .

قال أبو بكر: كل ذلك يجزيء، وحديث الإفريقي غير ثابت<sup>(٢٨٥)</sup>، وأحب إلينا أن يقيم من أذن .

### ٣٥ - ذكر أذان النساء وإقامتهن

( م ٣٦٨ ) واختلفوا في أذان النساء وإقامتهن فروينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم .

( ث ١٢١٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن علي عن ليث عن طاووس عن عائشة أنها كنت تؤذن وتقيم<sup>(٢٨٦)</sup>.

( ث ١٢١٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله<sup>(٢٨٧)</sup>.

وقال إسحاق بن راهوية: كلما صلين أذن وأقمين، وحكى عنه إنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولأن تقيم أحب إلينا<sup>(٢٨٨)</sup>.

وقالت طائفة: عليهن إقامة، روي ذلك عن عطاء<sup>(٢٨٩)</sup>، ومجاهد<sup>(٢٩٠)</sup>، والأوزاعي، وقال الأوزاعي<sup>(٢٩١)</sup>: ليس عليهن أذان، وقد روينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم .

---

٢٨٥. قال الترمذي: حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والأفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وغيره قال: أحمد لا أكتب حديث الإفريقي قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث ١/١٧٨. وراجع تحفة الأحوذى ١/١٧٨، وعون المعبود ١/٢٠١، والأعتبار للحازمي/٦٨ .

٢٨٦. رواه «شب» عن ابن علي ١/٢٢٣ .

٢٨٧. رواه «شب» عن أبي خالد ١/٢٢٣ .

٢٨٨. حكى عنه ابن قدامة أنه قال: تؤذن المرأة وتقيم. المغني ١/٤٢٢ .

٢٨٩. حكى عنه ابن قدامة في المغني ١/٤٢٢، وابن حزم في المحلى ٣/١٧٤ .

٢٩٠. المغني ١/٤٢٢ .

٢٩١. المصدر السابق .

( ث ١٢٢٠ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا ابن الصباح قال: أخبرنا معمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أنه سُئِلَ أتقيم المرأة؟ قال: نعم<sup>(٢٩٣)</sup>.  
وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن مالك، وروي ذلك عن ابن عمر، وقال أنس: إن فعلن فهو ذكر .

( ث ١٢٢١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معمر بن سليمان عن أبيه قال: سُئِلَ أنس هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر<sup>(٢٩٣)</sup>.

( ث ١٢٢٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة<sup>(٢٩٤)</sup>.

---

٢٩٢- رواه «شب» من طريق حجاج ولفظه: تقيم المرأة إن شاءت ٢٢٣/١، و «بق» ٤٠٨/١ .

٢٩٣- رواه «شب» ٢٢٣/١ .

٢٩٤- رواه «شب» ٢٢٢/١ .

( ث ١٢٢٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن العمري عن نافع عن ابن عمر مثله<sup>(٢٩٥)</sup>.

ومن قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة سعيد بن المسيب<sup>(٢٩٦)</sup>، والحسن البصري<sup>(٢٩٧)</sup>، والنخعي<sup>(٢٩٨)</sup>، والزهري<sup>(٢٩٩)</sup>، والثوري<sup>(٣٠٠)</sup>، ومالك<sup>(٣٠١)</sup>، والشافعي<sup>(٣٠٢)</sup>، وأحمد<sup>(٣٠٣)</sup>، وأبو ثور<sup>(٣٠٤)</sup>، والنعمان<sup>(٣٠٥)</sup>، ويعقوب، ومحمد، وقال مالك<sup>(٣٠٦)</sup>: ( وإن أقامت فحسن )، وقال الشافعي<sup>(٣٠٧)</sup>: ( وإن جمعن وأذن وأقمن فلا ( ١٣٢ / ب ) بأس ) .

قال أبو بكر: الأذان ذكر من ذكر الله فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم، وقد روينا عن النبي ﷺ حديثاً في هذا الباب .

( ح ١٢٢٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الوليد بن جميع قال: حدثتني جدتي عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسميتها الشهيدة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها، وكان لها مؤذن<sup>(٣٠٨)</sup>.

- 
- ٢٩٥- رواه «بق» من طريق عبد الله بن عمر عن نافع ٤٠٨/١ .  
٢٩٦- روى له «شب» من طريق قتادة عنه ٢٢٢/١، والمدونة الكبرى ٥٩/١ .  
٢٩٧- روى «شب» من طريق هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين قالوا: ليس على النساء أذان ولا إقامة ٢٢٢/١، و «عب» ٥١٣/١ رقم ١٩٦٨ .  
٢٩٨- روى له «شب» من طريق أبي معشر عنه ٢٢٢/١ .  
٢٩٩- روى له «شب» من طريق معمر عنه ٢٢٣/١، وكذا في المدونة الكبرى ٥٩/١ .  
٣٠٠- حكى عنه ابن قدامة في المعنى ٤٢٢/١ .  
٣٠١- المدونة الكبرى ٥٩/١ .  
٣٠٢- الأم ٨٤/١ «باب عدد المؤذنين وأرزاقهم» .  
٣٠٣- مسائل أحمد لأبي داود/ ٢٩ .  
٣٠٤- حكى عنه ابن قدامة في المعنى ٤٢٢/١، وراجع فقه أبي ثور/ ١٩٦ .  
٣٠٥- كتاب الأصل ١٣٢/١ .  
٣٠٦- قاله في المدونة الكبرى ٥٩/١ .  
٣٠٧- قاله في الأم ٨٤/١ في «باب عدد المؤذنين وأرزاقهم» .  
٣٠٨- أخرجه «د» في الصلاة عن الحسن بن حماد ثنا محمد بن فضيل ٢٣٠/١، و«حم» عن أبي نعيم ٤٠٥/٦ . وعندهما أمم مما هنا، وقال المنذري: في إسناده بن جميع وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم .  
مختصر سنن أبي داود ٣٠٧/١ .

### ٣٦ - ذكر الصلاة بين الأذان والإقامة

( ح ١٢٢٥ ) حدثنا عبدالله بن أحمد بن أبي ميسرة قال: ثنا المقرئ قال: ثنا كههمس بن الحسن عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء<sup>(٣٠٩)</sup>.

### ٣٧ - ذكر الصلاة بين أذان المغرب وإقامته

( ح ١٢٢٦ ) حدثنا أبو ميسرة قال: ثنا أبو حساب قال: ثنا عبدالوارث قال: ثنا حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن المزني<sup>(٣١٠)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين ثلاثا لمن شاء، خشية أن يتخذها الناس سنة<sup>(٣١١)</sup>. وفي هذا الباب أخبار كثيرة عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل<sup>(٣١٢)</sup>.

### ٣٨ - ذكر انتظار المؤذن بالإمام بالإقامة

( ح ١٢٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن سماك بن حرب أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل حتى إذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه<sup>(٣١٣)</sup>.

٣٠٩. أخرجه «خ» في الأذان عن عبدالله بن يزيد ثنا كههمس ١١٠/٢، و «م» في صلاة المسافرين من طريق وكيع عن كههمس ١٢٤/٦.

٣١٠. في الأصل «بريدة المزني» والصحيح ما أثبتته.

٣١١. أخرجه «خ» في التهجد ٥٩/٣، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة ٣٣٧/١٣ عن أبي معمر ثنا عبدالوارث.

٣١٢. جزء من هذا الكتاب، يأتي بعد كتاب الصيام.

٣١٣. أخرجه «عب» ٤٧٧/١ رقم ١٨٣٧، ورقم ١٨٣٠، و «حم» ١٠٤، ٨٧، ٨٦/٥، و «ت» في الصلاة ١٧٩/١ كلاهما من طريق عبدالرزاق، وأخرج «م» في المساجد من طريق زهير ثنا سماك نحوه، ولفظه: كان بلال يؤذن إذا دحضت فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه ١٠٢/٥.

## ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة

( ح ١٢٢٨ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ أتاه بلال فأذنه بالصلاة<sup>(٣١٤)</sup>.

( ح ١٢٢٩ ) وحدثت عن إسحاق بن راهويه قال: أخبرنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة قال: انا لنتظر رسول الله ﷺ إذ جاء بلال فأذنه بالصلاة، فخرج علينا رسول الله ﷺ .

( م ٣٦٩ ) وروى أن عمر أنكر على أبي مخزومة دعاؤه إياه إلى الصلاة .

( ث ١٢٣٠ ) (حدثنا) إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن عبدالعزيز بن رفيع عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبو مخزومة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال: ويحك أجبون أنت، أما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا<sup>(٣١٥)</sup>.

وقال الأوزاعي: وسئل عن تسليم المؤذن على الأمير، فقال: أول من فعله معاوية، وأقره عمر بن عبدالعزيز، وإني لأكرهه لأنه مفسدة لقلوبهم، وكان المؤذنون يأتون عمر بن عبدالعزيز فيقولون: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله .

وقال مالك: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول .

٣١٤- أخرجه «شب» عن يزيد في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٣٣٠/٢ .

٣١٥- رواه «شب» عن جرير ٣٥٠-٣٤٩/١ .

## ٤٠ - ذكر اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته

( م ٣٧٠ ) اختلف أهل العلم فيمن صلى في منزله منفردا، فقالت طائفة: له أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، قال الأسود، وعلقمة: أتينا ( ١٣٣/الف ) عبدالله في داره فقال: قوموا فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزاك ذلك .

( ث ١٢٣١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود، وعلقمة قالا: أتينا عبدالله في داره فقال: أصلي هؤلاء؟ قلنا: [لا] (٣١٦) فقال: قوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة (٣١٧).

( ث ١٢٣٢ ) وحدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن يزيد الفقير عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام اجزأ ذلك (٣١٨).

( ث ١٢٣٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد عن عبدالله بن واقد قال: كان ابن عمر إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة، صلى بإقامتهم ولم يقيم لنفسه (٣١٩).

وهذا مذهب الشعبي (٣٢٠)، والأسود (٣٢١)، وأبي مجلز (٣٢٢)، ومجاهد (٣٢٣)،

- 
٣١٦. ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت عند «شب» و «م» .  
٣١٧. رواه «شب» عن أبي معاوية ٢٢٠/١، و «بق» من طريق أبي معاوية ٤٠٦/١، و ٦٧/٣، و «م» في المساجد من هذا الطريق ١٥/٥ رقم ٢٦ .  
٣١٨. رواه «بق» من طريق حماد بن يزيد ٤٠٦/١ .  
٣١٩. رواه «عب» ٥١٣/١ رقم ١٩٦٥، و «شب» عن ابن عيينة ٢٢٠/١ .  
٣٢٠. روى «شب» من طريق الضحاك عن الشعبي قال: تجزيه إقامة المصر ٢٢٠/١ .  
٣٢١. روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود أن أباه صلى في بيته من عذر بإقامة الناس ٢٢٠/١، وكذا عند «عب» ٥١٢/١ رقم ١٩٦٢ .  
٣٢٢. روى «شب» من طريق المنذر بن ثعلبة قال: سألت أبا مجلز فقال: إن شئت كفناك أذان العامة، وإن شئت فأذن وأقم ٢٢٠/١ .  
٣٢٣. روى «شب» من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: إذا سمعت الإقامة وأنت في بيتك كفتك إن شئت ٢٢٠/١ .

والنخعي<sup>(٣٢٤)</sup>، وعكرمة<sup>(٣٢٥)</sup>، وقال أحمد<sup>(٣٢٦)</sup>: ( إذا كان في مصر اجزأه أذان أهل مصر )، وقال النعمان<sup>(٣٢٧)</sup>، وأصحابه في المصلي في المصر وحده: ( إن أذن وأقام فحسن، وإن اكتفى بأذان الناس وإقامتهم اجزأه ذلك )، وكذلك قال أبو ثور .

وقالت طائفة: يكفيه الإقامة، كذلك قال ميمون بن مهران، وفعل ذلك سعيد بن جبير أقام ولم يؤذن، وقال الأوزاعي: يجزيء المصلي وحده الإقامة، والأذان أفضل، وقال الحسن البصري<sup>(٣٢٨)</sup>، ومحمد بن سيرين فيمن صلى وحده: إن شاء أقام .

وقال مالك<sup>(٣٢٩)</sup> في قوم حضور أرادوا أن يصلوا الصلاة المكتوبة، فأقاموا ولم يؤذنوا، قال: ذلك يجزيء عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة .

---

٣٢٤. روى له «شب» من طريق منصور عنه قال: إذا كنت في مصر أجرأك إقامتهم ٢٢٠/١، وكذا عند «عب» ٥١٢/١ رقم ١٩٦٤ .

٣٢٥. روى له «شب» من طريق سلمة بن بشر عن عكرمة قال: إذا صليت في منزلك أجرأك إقامتهم ٢٢٠/١ .

٣٢٦. حكاها عنه ابنه عبدالله في المسائل/٥٩، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني ٤٢/١ .

٣٢٧. قاله محمد في كتاب الأصل ١٣٢/١ .

٣٢٨. حكى عنه، وعن الشعبي، وإبراهيم أنهم قالوا: إن شاء صلى من غير أذان ولا إقامة، إلا أن الحسن قال: كان أحب إليهم أن يقيم. المغني ٤٢٢/١ .

٣٢٩. المدونة الكبرى ٦١/١ .

---

٥٢٢١ — ميمون بن مهران: أبو أيوب الجزري الرقي، الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها، تابعي ثقة، من أفاضل الفقهاء في عصره، ولاء عمر بن عبدالعزيز لخراج الجزيرة وقضاءها، وثقة جماعة، وقال أحمد ابن حنبل: هو أوثق من عكرمة، توفي سنة سبع عشرة ومائة .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٧٧/٧، ط. خليفة/٣١٩، تاريخ الفسوي ٢/٢٨٩، الجرح والتعديل ٨/٢٣٣، حلية الأولياء ٤/٨٢، ط. الشيرازي ٧٧، العبر ١/١٤٧، تاريخ الإسلام ٥/٨، تذكرة الحفاظ ١/٩٨، المعين في طبقات المحدثين ٤٢، سير أعلام النبلاء ٥/٧١-٧٨، صفة الصفوة ٤/٩٣، البداية والنهاية ٩/٣١٤، تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٠، ط. الحفاظ/٣٩، شذرات الذهب ١/١٥٤، الاعلام ٧/٣٤٢ .

وقالت طائفة: تجزيء الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، هذا قول ابن سيرين<sup>(٣٣٠)</sup>، والنخعي<sup>(٣٣١)</sup>.

وروينا عن عطاء قولا خامسا: وهو أن من صلى بغير أذان ولا إقامة يعيد الصلاة، ويجزيه<sup>(٣٣٢)</sup> الإقامة .

قال أبو بكر: أحب إلي أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزيه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذان ولا إقامة لم يجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلي وحده لحديث أبي سعيد الخدري<sup>(٣٣٣)</sup>، وقد ذكرته في هذا الكتاب في باب ( ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان )<sup>(٣٣٤)</sup> لفضيلة الأذان، لتلا يظن ظان أن الأذان لاجتماع الناس لاغير، وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه<sup>(٣٣٥)</sup> بالأذان ولا جماعة معهما لأذانهما وإقامتهما .  
( ث ١٢٣٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن أبي عاصم الثقفى قال: ثنا عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع علي بن الحسين علي جابر بن عبدالله، فحضرت الصلاة، فأذن وأقام<sup>(٣٣٦)</sup>.

#### ٤١ - ذكر الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه أهله

( م ٣٧١ ) اختلف أهل العلم في الرجل يأتي إلى مسجد قد صلى فيه أهله، فقالت طائفة: يؤذن ويقيم، كذلك فعل أنس بن مالك، دخل مسجدا قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة، وروينا عن سلمة بن الأكوع انه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام .

٣٣٠. روى «شب» من طريق ابن عون عن إبراهيم قال: كانوا يرون إذا صلوا في المصر وحده فإنه تجزيه الإقامة إلا في الفجر فإنه يؤذن ويقيم قال: وكان ابن سيرين يقول مثل ذلك ٢١٩/١ .

٣٣١. «شب» ٢١٩/١ .

٣٣٢. روى له «شب» من طريق ابن فضيل، وابن جريج عنه ٢١٨/١ .

٣٣٣. الحديث المتقدم برقم ١١٩٧ .

٣٣٤. تقدم الباب برقم ٢٤ .

٣٣٥. تقدم الحديث راجع رقم ١١٧٥ .

٣٣٦. رواه «شب» عن وكيع ٢١٩/١ .

( ث ١٢٣٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن أبي عثمان قال: رأيت أنس بن مالك قد دخل مسجدا قد صلى فيه، فأذن وأقام<sup>(٣٣٧)</sup>.

( ث ١٢٣٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا ( ١٣٣/ب ) حماد بن زيد قال: ثنا الجعدي أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: قد صلّيتم وذلك صلاة الغداة، فقلنا: نعم فقال: لرجل: أذن، فأذن وأقام ثم صلى في جماعة<sup>(٣٣٨)</sup>.

( ث ١٢٣٧ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن أحمد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عاصم بن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم، أذن وأقام، وبيننا الإقامة<sup>(٣٣٩)</sup>.

وقال الزهري<sup>(٣٤٠)</sup>: يؤذن ويقيم، وقال سعيد بن المسيب<sup>(٣٤١)</sup>: يؤذنون ويقيمون، وقال قتادة<sup>(٣٤٢)</sup>: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا خيرا.

واختلف في هذه المسألة عن الشافعي، فحكى الحسن بن محمد<sup>(٣٤٣)</sup> عنه أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وحكى الربيع<sup>(٣٤٤)</sup> عنه أنه قال: ( إذا دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة، أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه )، وسئل أحمد في هذه المسألة فقال: أليس كذا فعل أنس<sup>(٣٤٥)</sup> ؟ .

٣٣٧- رواه «عب» عن ابن جريج وجعفر بن سليمان ٥١٣/١ رقم ١٩٦٧، و «بق» من طريق يونس عن أبي عثمان ٤٠٧/١، ٧٠/٣ .

٣٣٨- رواه «شب» عن أبي علي عن الجعد ٢٢١/١ .

٣٣٩- رواه «بق» تعليقا ٤٠٧/١ .

٣٤٠- روى «شب» من طريق جعفر بن برقان عنه قال: ٢٢١/١، و «بق» ٤٠٧/١ .

٣٤١- روى «شب» من طريق قتادة عنه في القوم يتهون إلى المسجد وقد صلى فيه قال: ٢٢١/١، و «بق» ٤٠٧/١ .

٣٤٢- روى «شب» من طريق محمد بن سليم عنه قال: ٢٢١/١ .

٣٤٣- هو أبو علي الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، صاحب الشافعي وأحد رواة كتبه القديمة، ألف كتبا كثيرة في الحديث والفقهاء، ولا يوجد منها إلا «مسند بلال بن رباح» توفي سنة ستين ومائتين. انظر الفهرست لابن النديم/٢٩٧، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٠/١، تاريخ التراث العربي ١٧٨/٢ .

٣٤٤- قاله في الأم ٨٤/١ في «باب عدد المؤذنين وأرزاقهم» .

٣٤٥- المعنى ٤١٨/١ .

وقالت طائفة: يقيم، روي هذا القول عن طاووس<sup>(٣٤٦)</sup>، وعطاء<sup>(٣٤٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٣٤٨)</sup>، وبه قال مالك<sup>(٣٤٩)</sup>، والأوزاعي<sup>(٣٥٠)</sup>.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن ولا يقيم، هكذا قال الحسن<sup>(٣٥١)</sup>، وروى ذلك عن الشعبي<sup>(٣٥٢)</sup>، وعكرمة<sup>(٣٥٣)</sup>، وبه قال النعمان وأصحابه<sup>(٣٥٤)</sup>. قال أبو بكر: يؤذن ويقيم أحب إليّ، وإن اقتصر على أذان أهل المسجد فصلى، فلا إعادة عليه، ولا أحب أن يفوته فضل الأذان.

## ٤٢ - ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً.

(ح ١٢٣٨) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أمت الناس فاقدروا الناس بأضعفهم، واتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً<sup>(٣٥٥)</sup>.

٣٤٦- روى «شب» من طريق ليث عن طاووس، وعطاء، ومجاهد قالوا: إذا دخلت مسجداً وقد أقيمت فيه الصلاة أو لم تقم فأقم ثم صل ٢٢١/١.

٣٤٧- «شب» ٢٢١/١، والمدونة الكبرى ٦١/١.

٣٤٨- «شب» ٢٢١/١، والمدونة الكبرى ٦١/١.

٣٤٩- المدونة الكبرى ٦١/١.

٣٥٠- حكى ابن قدامة أنه قال: تكفيه الإقامة. المعنى ٤١٨/١.

٣٥١- روى «شب» من طريق يونس عنه ٢٢١/١ و «بق» ٤٠٧/١.

٣٥٢- روى «شب» من طريق جابر عن عامر، ومجاهد، وعكرمة قالوا: إذا دخل المسجد وقد صلى فيه يؤذن ولا يقيم ٢٢١/١، و «بق» ٤٠٧/١.

٣٥٣- «شب» ٢٢١/١.

٣٥٤- كتاب الأصل ١٣٤/١.

٣٥٥- أخرجه «د» عن موسى ثنا حماد ٢٠٩/١، و «ت» من طريق حسن عن عثمان بن أبي العاص ١٨٤/١، و «ن» من طريق عفان ثنا حماد ٢٣/٢، و «ج» من طريق الحسن عن عثمان ٢٣٦/١ رقم ٧١٤، عند البعض القسم الأول فقط وعند البعض الآخرين القسم الأخير فقط.

( م ٣٧٢ ) واختلف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان فكرهت طائفة أخذ الأجر على الأذان، ومن كرهه ذلك القاسم بن عبد الرحمن<sup>(٣٥٦)</sup>، وروى ذلك عن الضحاک بن مزاحم<sup>(٣٥٧)</sup>، وقتادة<sup>(٣٥٨)</sup>، وروينا عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: إني ابغضك في الله إنك تأخذ على أذانك أجراً .

( ث ١٢٣٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن يحيى البكاء أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجراً<sup>(٣٥٩)</sup>.

وكره ذلك اصحاب الرأي<sup>(٣٦٠)</sup>، وقال إسحاق<sup>(٣٦١)</sup>: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً، ورخص مالك<sup>(٣٦٢)</sup> في الأجر على الأذان، وقال لا بأس به، وقال الأوزاعي: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأساً بالمعونة على غير شرط<sup>(٣٦٣)</sup>.

٣٥٦. روى له «عب» من طريق عبد الرحمن بن عبد الله عنه قال: لا يؤخذ على الأذان رزق ١/٨٢٤ رقم ١٨٥٥ .

٣٥٧. روى «شب» من طريق جوير عنه قال: وإن أعطى بغير مسألة فلا بأس ١/٢٢٨ .

٣٥٨. روى له «عب» عن معمر عنه أنه كان يكره أن يأخذ الجعل في أذانه إلا أن يُعطى شيئاً بغير شرط ١/٤٨٣ رقم ١٨٥٦ .

٣٥٩. رواه «عب» عن جعفر بن سليمان عن يحيى ١/٤٨١ رقم ١٨٥٢، و«شب» من طريق عمارة بن زازان عن يحيى ١/٢٢٨، والطبراني في المعجم الكبير من طريق يحيى، كذا في مجمع الزوائد ٣/٢ .  
٣٦٠. كتاب الأصل ١/١٤١-١٤٢ .

٣٦١. قال الخطابي: منع منه إسحاق بن راهويه. معالم السنن ١/٢٨٥ .

٣٦٢. قال: لا بأس بإجارة المؤذنين. المدونة الكبرى ١/٦٢ .

٣٦٣. حكاه عنه الخطابي في معالم السنن ١/٢٨٥، وابن قدامة في المغني ١/٤١٥، وراجع فقه الأوزاعي ١/١٥٠ .

٢٢٢\* — القاسم بن عبد الرحمن: بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الإمام المجتهد، قاضي الكوفة ولد في صدر خلافة معاوية وحدث عن أبيه، وعبد الله بن عمر، وجابر بن سمرة وطائفة، وثقه يحيى بن معين وغيره، كان قاضياً وما كان يأخذ على القضاء رزقاً، توفي سنة ست عشرة ومائة .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٦/٣٣٠، ط. خليفة ١٥٩، تاريخ خليفة ٣٢٤، التاريخ الكبير ٧/١٥٨، تاريخ الفسوي ٤/٥٨٤، الجرح والتعديل ٧/١١٢، تاريخ الإسلام ٤/٢٩٣، العبر ٤/٢٣٤، سير أعلام النبلاء ٥/١٩٥، تهذيب التهذيب ٨/١٠٢، الخلاصة ٢٩٣، شذرات الذهب ١/١٥٢ .

وفيه قول ثالث: (وهو أن لا يريزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يريزق من غيره من الفيء ولا من الصدقات)، وهكذا قال الشافعي<sup>(٣٦٤)</sup>.

قال أبو بكر: لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجرا لم يسعه ذلك لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أذانه أجرا فصلاتهم مجزية لأن الصلاة غير (١٣٤/ب) الأذان وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزيء صلاة من أم يجعل<sup>(٣٦٥)</sup>، كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله<sup>(٣٦٦)</sup>.

### ٤٣ - ذكر ائتمان المؤذن على مواقيت الصلوات

(ح ١٢٤٠) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن ذكوان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الإمام ضامن والمؤذن أمين، اللهم ارشد الأئمة، واغفر للمؤذنين<sup>(٣٦٧)</sup>.

### ٤٤ - ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه

(ح ١٢٤١) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نادى المنادي أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الرجل وبين نفسه يقول: اذكر كذا وكذا ما لم يكن يذكر<sup>(٣٦٨)</sup>.

٣٦٤. قاله في الأم ٨٤/١.

٣٦٥. جعل: بالضم ما يجعل للإنسان من شيء على ما فعل وكذا الجمالة الكسر. الصحاح ١٦٥٦/٤.

٣٦٦. حكاه عنه الخطابي في معالم السنن ٢٨٥/١-٢٨٦.

٣٦٧. رواه «عب» ٤٧٧/١ رقم ١٨٣٨، و«حم» من طريق عبدالرزاق ٢٨٤/٢، و«د» من طريق محمد بن فضيل ثنا الأعمش ٢٠٣/١-٢٠٤، و«ت» من طريق أبي معاوية، وسفيان، وحفص بن غياث وغير واحد عن الأعمش ١٨٢/١-١٨٣.

٣٦٨. أخرجه «خ» في السهو من طريق هشام عن يحيى ١٠٣/٣، وفي الأذان من طريق الأعرج عن أبي هريرة ٨٤/٢-٨٥، و«م» في المساجد من طريق الأعرج ٩٠/٤، وعندهما أم ما هنا.

## ٤٥ - مسائل في أبواب الأذان

( م ٣٧٣ ) اختلف أهل العلم فيمن أذن بغض الأذان ثم غلب على عقله قبل أن يكمل الأذان، فكان الشافعي يقول: ( أحب أن يستأنف، وإن أفاق بنى على أذانه اجزاه، ولا<sup>(٣٧١)</sup> يجوز أن يبني غيره على أذانه بل يستأنف قرب ذلك أو بعد )<sup>(٣٧٠)</sup>.

وقال أبو ثور: يُبنى على أذانه، وقال أصحاب الرأي في الإقامة: ( إذا أفاق أحب إلينا أن يتديها، وإن لم يفعل أجزاه ذلك<sup>(٣٧١)</sup> ).

وقال بعض أهل العلم: يبني هو على أذانه، ويبني غيره على أذانه وقال: لا فرق بينهما، ولا يجوز إسقاط ما سبقه من فرض الأذان، وإنما يجب أن يؤتى بما بقي، فسواء أتى به هو أو غيره .

( م ٣٧٤ ) وقال الشافعي: ( لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولا، ولو ترك من الأذان شيئاً عاد<sup>(٣٧٢)</sup> إلى ما ترك، ثم بنى من حيث ترك، لا يجزىة غير ذلك )<sup>(٣٧٣)</sup>.

وفي مذهب أصحاب الرأي<sup>(٣٧٤)</sup>: يفعل كما قال الشافعي، وإن لم يفعل ومضى على أذانه يجزىه .

( م ٣٧٥ ) وقال الشافعي<sup>(٣٧٥)</sup>، والنعمان<sup>(٣٧٦)</sup>، ويعقوب، وابن الحسن: ليس في العيدين أذان ولا إقامة .

- 
٣٦٩. كذا في الأصل وفي «اختلاف» يجزي .  
٣٧٠. قاله في الأم ٨٦/١ «باب الكلام في الأذان» .  
٣٧١. قاله محمد في كتاب الأصل ١٣٨/١-١٣٩ .  
٣٧٢. في الأصل «أعاد» والتصحيح من الأم ومن «اختلاف» .  
٣٧٣. قاله في الأم ٨٣/١ «باب وقت الأذان للصبح» .  
٣٧٤. حكى عنهم محمد وقال: وكذلك كل شيء قدمه في الأذان أو أخره، وكذلك لو فعل هذا في الإقامة يجزي. كتاب الأصل ١٣٩/١ .  
٣٧٥. قال: أحب إلي أن يقال فيه: الصلاة جامعة. الأم ٨٢/١ .  
٣٧٦. كتاب الأصل ١٣٣/١ .



## ١٤ - كتاب صفة الصلاة

### ١ - ذكر الأمر باستقبال القبلة

قال الله جل ذكره: ﴿وقد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام... الآية﴾<sup>(١)</sup>.

(ح ١٢٤٢) حدثنا حامد بن أبي حامد قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي قال: ثنا داود بن قيس عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن أبيه عن عم<sup>(٢)</sup> له من أهل بدر أنه كان قاعداً عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فصلى ركعتين، وذكر الحديث<sup>(٣)</sup>، قال: فقال النبي ﷺ: «إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»<sup>(٤)</sup>.

### ٢ - ذكر الدليل على أن القبلة التي يجب استقبالها الكعبة لا جميع المسجد الحرام

(ح ١٢٤٣) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن<sup>(٥)</sup> جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: (١٣٤/ب) إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا به، قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال: «هذه القبلة»<sup>(٦)</sup>.

١ - سورة البقرة: ١٤٤ .

٢ - وهو رفاعة بن رافع بن مالك الزرقى .

٣ - وفيه: قال النبي ﷺ: ارجع فإنك لم تصل، فأعاد الصلاة ثلاث مرات أو أربع ثم قال النبي ﷺ هذا القول وقال: ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً... الخ .

٤ - أخرجه «عب» عن داود بن قيس ٣٧٠/٢ رقم ٣٧٣٩، و «د» في الصلاة من طريق محمد بن عمرو عن علي، وفيه: إذا قمت فتوجهت إلى القبلة ٣٢١/١/١، و «ن» في الانتاح من طريق علي ١٩٣/٢، و «حم» من هذا الطريق ٣٤٠/٤، والطبراني من طريق عبدالرزاق. المعجم الكبير ٢٦/٥-٢٧ .

٥ - في الأصل «معم بن جريج» وهو خطأ .

٦ - أخرجه «خ» في الصلاة عن إسحاق بن نصر عن عبدالرزاق ١٠٥/١، و «م» في الحج من طريق ابن جريج ٨٦/٩-٨٧، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالرزاق ٢٢٤/١ .

( ح ١٢٤٤ ) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٧)</sup>.

### ٣ - ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة

( ح ١٢٤٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني منصور عن الشعبي عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: بسم الله توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يجهل عليّ»<sup>(٨)</sup>.

( ح ١٢٤٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي قال: ثنا أبو عوانة قال: ثنا حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن محمد بن علي ابن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: حدثني ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ فاستيقظ من الليل فأخذ سواكه فاستاك به فتوضأ وهو يقول: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ... آيَةٍ﴾<sup>(٩)</sup>، حتى انتهى عند آخر السورة، ثم قام فصلى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، وذكر الحديث<sup>(١٠)</sup>، قال: فاتاه بلال فخرج وهو يقول: «اللهم اجعل في بصري نورا،

٧ - أخرجه «مط» في الصلاة ٥٠١/١، والشافعي عن مالك في الأم ٩٤/١، وفي المسند/٢٣، و«خ» في الصلاة عن عبد الله بن يوسف نا مالك ٥٠٦/١، وفي التفسير عن يحيى بن قرعة نا مالك ١٧٤/٨، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك ١٧٥/٨، وفي أخبار الآحاد عن إسماعيل نا مالك ٢٣٢/١٣، و«م» في المساجد عن قتيبة بن سعيد عن مالك ١٠/٥، وابن خزيمة في صحيحه من طريق نا مالك ٢٢٥/١.

٨ - أخرجه «ج» في الدعاء من طريق منصور عن الشعبي ١٢٧٨/٢ رقم ٣٨٨٤، و«د» في الأدب من هذا الطريق ٤٨٦/٤، و«ت» في الدعوات من طريق وكيع نا سفيان ٢٤٠/٤، و«ن» في الاستعاذة من طريق جرير عن منصور ٢٦٨/٨، و«حم» عن وكيع نا سفيان ٣٠٦/٦، ٣١٨، ٣٢٢.

٩ - سورة البقرة آية ١٦٤، وسورة آل عمران آية ١٩٠.

١٠ - عند أبي عوانة: ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ثم يقرأ هذه الآيات، ثم اوتر ثلاث ركعات ثم أتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة.

وفي سمعي نورا، وفي قلبي نورا، وخلفي نورا، واجعل عن يميني نورا، وعن شمالي نورا، وفوقي نورا، وتحتي نورا، اللهم واعطني نورا»<sup>(١١)</sup>.

#### ٤ - ذكر فضل المشي إلى المساجد

(ح ١٢٤٧) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا سليمان عن أبي عثمان النهدي عن أبي بن كعب قال: كان رجل من أهل المدينة ما أعلم أحداً ممن يصلي القبلة، أبعد منزلاً من المسجد منه، وكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ، فقيل له: لو ابتعت حمراً فركبته من الرمضاء<sup>(١٢)</sup> والظلماء فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد، فأخبر رسول الله بذلك، فسأله فقال: يا رسول الله، كي ما يكتب أثري، وخطاي، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي، وإدباري - أو كما قال -، فقال النبي ﷺ: «أنطاك»<sup>(١٣)</sup> الله ذلك كله، وأعطاك ما احتسبت مجمع»<sup>(١٤)</sup> - أو كما قال -.

(ح ١٢٤٨) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو النضر قال: ثنا شعبة عن سعيد الجريري عن أبي نضرة قال: قال جابر بن عبدالله أردنا أن نبيع دورنا ونتحول قريباً من رسول الله ﷺ من أجل الصلاة، قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا فلان لرجل من الأنصار! دياركم فإنها تكتب آثاركم»<sup>(١٥)</sup>.

١١ - أخرجه أبو عوانة ٢/٣٢٠-٣٢١، و«خ» في الدعوات من طريق كريب عن ابن عباس ١١/١١٦، و«م» في المسافرين من طريق محمد بن فضيل عن حصين ٥١/٦. وابن خزيمة من طريق أبي الوليد. صحيح ابن خزيمة ١/٢٣٠.

١٢ - الرمضاء: أي في الرمل الحار، والأرض الشديدة الحرارة.

١٣ - انطاك الله أي أعطاك الله، وهو لغة أهل اليمن في أعطى. النهاية ٥/٧٦.

١٤ - أخرجه «م» في المساجد من طريق عبث عن سليمان التيمي فذكر نحوه ٥/١٦٧، و«دي» عن يزيد بن هارون بلفظ المؤلف ١/٢٣٧.

١٥ - أخرجه «م» في المساجد من طريق عبدالوارث عن الجريري ٥/١٦٩، وذكره «خ» في الأذنان من حديث أنس بلفظ «يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم» ٢/١٣٩.

## ٥ - ذكر السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد

( ح ١٢٤٩ ) حدثنا يحيى بن محمد (١٣٥/ألف) قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن ابن عجلان قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال: أخذ كعب بيدي وقال: (احفظ مني ثنتين، إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ، وقل: اللهم افتح لي أبواب الرحمة، وإذا خرجت فسلم على النبي ﷺ) وقل: اللهم احفظني من الشيطان<sup>(١٦)</sup>!

قال أبو بكر: وروي هذا الحديث:

( ح ١٢٥٠ ) محمد بن بشار بن دار عن أبي بكر الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: حدثني سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»<sup>(١٧)</sup>.

## ٦ - ذكر القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح

( ح ١٢٥١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى - يعني الحماني - قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن مسلم بن عايد عن عامر بن سعد عن أبيه أن رجلاً جاء إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلي، فلما انتهى إلى الصف قال: اللهم ائمني أفضل ما تؤتي أحداً من عبادك، فلما قضى

١٦ - أخرجه «شب» عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان ٣٢٩/١، و «عب» عن ابن عينة عن ابن عجلان ٤٢٨/١ رقم ١٦٧١ وراجع رقم ١٦٧٠ .

١٧ - أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بشار، صحيح ابن خزيمة ٢٣١/١، وقال الشيخ الألباني: إسناده جيد، وهو على شرط مسلم، حاشية صحيح ابن خزيمة ٢٣١/١، و «جه» في المساجد عن محمد ابن بشار، وعنده: «اللهم أعصمني» بدل «أجرني» ٢٥٤/١ رقم ٧٧٣ .

النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم آنفأ؟» قال الرجل: أنا فقال: «إذا تعقر جوادك، وتستشهد»<sup>(١٨)</sup>.

## ٧ - ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء فريضة كانت أو نافلة

(م ٣٧٦) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزيء إلا بالنية.

وثبت أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى».

(ح ١٢٥٢) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرني جعفر بن عون قال: أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص قال: قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»<sup>(١٩)</sup>.

(م ٣٧٧) واختلفوا في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية فقالت طائفة: (لا تجزيء النية إلا أن تكون مع التكبير لا تقدم التكبير ولا بعده) هذا قول الشافعي وأصحابه<sup>(٢٠)</sup>.

وحكي عن النعمان أنه قال: (إذا كبر ولا نية له، إلا أن النية قد تقدمت فالصلاة جائزة، ولا يجب على الرجل أن ينوي ثم يكبر بلا فصل)<sup>(٢١)</sup>.

قال أبو بكر: ويقول الشافعي أقول، وذلك لموافقته السنة الثابتة، وهو قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» .

١٨ - أخرجه ابن خزيمة من طريق أحمد بن عبدة نا عبدالعزيز، صحيح ابن خزيمة ٢٣١/١، وفي حاشيته قال الألباني: رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائذ، قال الذهبي لا يعرف، وأخرجه الحاكم في المستدرک من طريق عبدالعزيز مع حذف ابن عائذ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢٠٧/١ .  
١٩ - تقدم الحديث راجع رقم ٣٤٦ .  
٢٠ - قاله الشافعي في الأم ٩٩/١-١٠٠، باب النية في الصلاة .  
٢١ - المبسوط للسرخسي ١٠/١ .

## ٨ - ذكر البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير

( م ٣٧٨ ) لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة. واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وأنا ذاكراً لاختلافهم فيه في موضعه إن شاء الله (٢٢).

( ح ١٢٥٣ ) حدثنا إسحاق قال: أنا عبد عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله (ب/١٣٥) حين يرفع رأسه من السجود» (٢٣).

## ٩ - ذكر الحد الذي ترفع اليد في افتتاح الصلاة واختلاف الأخبار فيه

### ١٠ - ذكر رفع اليدين إلى المنكبين

( ح ١٢٥٤ ) حدثنا إسحاق قال: أنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبي عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود (٢٤).

عن ابن

٢٢ - راجع رقم المسألة ٤٠٣، ورقم الباب ٥١ من هذا الكتاب .  
٢٣ - أخرجه «عب» ٦٧/٢ رقم ٥٢١٨، و «م» في الصلاة ٩٣/٤-٩٤، و «بق» ١٣٦/٣ كلاهما من طريق عبدالرزاق، و «خ» في الأذان من طريق مالك ويونس وشعب كلهم عن الزهري . ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨/٢ .  
٢٤ - أخرجه «عب» ٦٧/٢ رقم ٢٥١٧، و «قطه» في الصلاة من طريق عبدالرزاق مختصراً ٢٨٩/١ .

## ١١ - ذكر رفع اليدين إلى الأذنين

( ح ١٢٥٥ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا أبو إسحاق عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بأذنيه<sup>(٢٥)</sup>.

( م ٣٧٩ ) قال أبو بكر: والذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين لحديث ابن عمر، ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء أذنيه، وقد كان الشافعي يقول بحديث ابن عمر<sup>(٢٦)</sup>، وبه قال أحمد<sup>(٢٧)</sup>، وإسحاق .

وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين .

قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح . وفيه قول ثالث: روي عن طاوس أنه قال: (التكبير الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواها من التكبير، قال: حتى يخلف الرأس<sup>(٢٨)</sup>)

## ١٢ - ذكر الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب من البرد، وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما

( ح ١٢٥٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن كليب عن أبيه عن خاله قال: أتينا النبي ﷺ في الشتاء وهم

٢٥ - أخرجه (د) في الصلاة ٢٦٥/١، و (ج) في إقامة الصلاة ٢٨١/١ رقم ٨٦٧، و (هـ) في افتتاح الصلاة ١٢٢/٢، كلهم من حديث وائل بن حجر.

٢٦ - الأم ١٠٤/١ .

٢٧ - قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إلى أين يبلغ بالرفع؟ قال: أما أنا فأذهب إلى المنكبين لحديث ابن عمر. المغني ٤٧٠/١ .

٢٨ - روى له (ع) من طريق حسن بن مسلم عنه أنه قال: ٧٠/٢ رقم ٢٥٢٦ .

يصلون في البرانس<sup>(٢٩)</sup> والأكسية، يرفعون أيديهم فيها<sup>(٣٠)</sup>.

(ح ١٢٥٧) حدثنا محمد قال: ثنا سعيد قال سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل أنه قدم عليهم فرأهم يرفعون أيديهم في البرانس<sup>(٣١)</sup>

### ١٣ - ذكر مد اليدين عند رفعهما

(ح ١٢٥٨) حدثنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه مدا<sup>(٣٢)</sup>.

(ح ١٢٥٩) قال أبو بكر: وروى هذا الحديث يحيى بن إيمان عن ابن أبي ذئب بإسناده فقال: كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه<sup>(٣٣)</sup><sup>(٣٤)</sup>.

وكان أحمد بن حنبل يميل إلى حديث يحيى بن إيمان<sup>(٣٥)</sup>.

٢٩ - البرانس: جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به ومن ذراعة أو جبة أو غيره وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الباء القطن، الصحاح ٩٠٨/٢، والقاموس المحيط ٢٠٧/٢.

٣٠ - أخرجه «د» في الصلاة عن عثمان بن أبي شيبة نا شريك ٢٦٥/١.

٣١ - أخرجه ابن خزيمة عن سعيد نا سفيان، صحيح ابن خزيمة ٢٣٣/١، وقال الألباني في حاشيته: إسناده صحيح.

٣٢ - أخرجه «ت» ٢٠٠/١، و«د» في الصلاة ٢٧٤/١، و«ن» في افتتاح الصلاة ١٢٤/٢، كلهم من طريق ابن أبي ذئب وكذا في «دي» ٢٢٥/١، و«حم» ٣٧٥/٢، وإسناده صحيح، صححه الترمذي، وعبدالرحمن الدارمي.

٣٣ - في الأصل «أصحابه» وهو خطأ.

٣٤ - أخرجه ابن خزيمة عن عبدالله بن سعيد نا يحيى بن إيمان صحيح ابن خزيمة ٢٣٣/١، وابن حبان عن ابن خزيمة. موارد الظمان/١٢٤ رقم ٤٤٦، و«ت» في الصلاة عن قتيبة وأبي سعيد نا يحيى ٢٠٠/١، قال ابن أبي حاتم: قال أبي: وهم يحيى إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب، علل الحديث ٩٨-٩٩.

٣٥ - قال المرادوي: ويرفع يديه مع ابتداء التكبير ممدودة الأصابع، مضموما بعضها إلى بعض وقال: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه مفرقة. الإنصاف ٤٤/٢، وكذا في المغني ٤٧٠/١، وقال أبو داود: سمعت أحمد سئل تذهب إليه؟ أي إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا، مسائل أحمد لأبي داود/٣٠.

## ١٤ - ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، وجاء الحديث عنه أنه قال: مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير .

(ح ١٢٦٠) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيد الله ابن عمر قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال لرجل: إذا قمت إلى الصلاة فكبر<sup>(٣٦)</sup>.

(ح ١٢٦١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفيان قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقييل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال: قال (١٣٦/الف) رسول الله ﷺ: مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم<sup>(٣٧)</sup>.

قال أبو بكر: وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ أنه افتتح الصلاة بالتكبير .

(م ٣٨٠) وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها .  
ومن رأى أن التكبير افتتاح الصلاة عبد الله بن مسعود، وطاؤس<sup>(٣٨)</sup>،

---

٣٦ - أخرجه «خ» في الأذان عن محمد بن بشار ثنا يحيى ٢/٢٣٧، وعن مسدد ٢/٢٧٦، و «م» في الصلاة عن محمد بن المنثري ثنا يحيى ٤/١٠٥-١٠٦ وعند كليهما أطول مما هنا .

٣٧ - أخرجه «د» ١/٢٢، و «ت» ١/١٣، و «ج» ١/١٠١ كلهم في الطهارة من طريق وكيع عن سفيان، وقال «ت» هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، و «عب» عن الثوري ٢/٧٢ رقم ٢٥٣٩، و «شب» عن وكيع ١/٢٢٩ .

٣٨ - روى «عب» عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان إذا استفتح الصلاة قال: الله أكبر كبيرة ٢/٨٠ رقم ٢٥٦٨ .

وأيوب<sup>(٣٩)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٤٠)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٤١)</sup>، والشافعي<sup>(٤٢)</sup>، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون ان السنة أن تفتح الصلاة بالتكبير .

( ث ١٢٦٢ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: قال عبدالله: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم<sup>(٤٣)</sup>.

( م ٣٨١ ) وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يجزيه .

واختلف أصحاب الرأي في هذه المسألة فحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل يفتح الصلاة بلا إله إلا الله يجزيه، وإن افتتح الصلاة باللهم اغفر لي، لم يجزيه الصلاة<sup>(٤٤)</sup>، قال: وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا تجزيه إذا كان يحسن التكبير<sup>(٤٥)</sup>.

وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: رأيت رجلا افتتح بالتهليل، أو بالتحميد، أو بالتسيح، هل يكون ذلك بدخول<sup>(٤٦)</sup> في الصلاة؟ قال: نعم قلت له: لم؟ قال: رأيت لو افتتح الصلاة فقال: الله جل، أو الله أعلم، أكان هذا داخلا<sup>(٤٧)</sup> في الصلاة؟ قال: نعم قال: فهذا وذاك سواء، قال: وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد وإبراهيم، والحكم .

٣٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٦٠/١ .

٤٠ - المصدر السابق .

٤١ - قال ابن القاسم: قال مالك: ولا يجزيء من الإحرام في الصلاة إلا الله أكبر ولا يجزيء من السلام

من الصلاة إلا السلام عليكم، المدونة الكبرى ٦٢/١ .

٤٢ - الأم ١٠٠/١ باب ما يدخل به الصلاة من التكبير .

٤٣ - رواه «شب» عن أبي الأحوص ٢٢٩/١ .

٤٤ - روى «عب» من طريق ابن أبي ليل عن قال: إذا نسي أن يكبر الرجل في الصلاة فقال: سبحان

الله أجزأ عنه أن يفتح بذكر الله ٧٣/٢-٧٤ رقم ٢٥٤٧ .

٤٥ - فتح القدير ٢٨٦/١-٢٨٧ .

٤٦ - كذا في الأصل، و«اختلاف»، وفي كتاب الأصل «دخولا» .

٤٧ - وفي كتاب الأصل «دخولا» بدل «داخلا» .

وقال يعقوب: لا يجزيه أن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير، وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزاءه<sup>(٤٨)</sup>.

قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافا في أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ، أن صلاته فاسدة، فاللازم لمن كان هذا مذهبه أن يقول: لا يجزيء مكان التكبير غيرها .

وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثاً أنه سئل عن رجل افتتح الصلاة بالنية ورفع يديه فقال: يجزيه .

قال أبو بكر: ولا أعلم أحداً قال به غيره<sup>(٤٩)</sup>.

قال أبو بكر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغني عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالف للسنن الثانية، ولما كان عليه الخلفاء الراشدون المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم، أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعاً للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبغ مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تعتقد صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة. والله أعلم .

( م ٣٨٢ ) واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية، فكان الشافعي وأصحابه<sup>(٥٠)</sup>، يقولون: لا يجزيء أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية، وهكذا قال يعقوب، ومحمد: إن ذلك لا يجزيه، إلا أن يكون ممن لا يحسن العربية .

وقال النعمان: إن افتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزاءه<sup>(٥١)</sup>.

٤٨ - قاله محمد بن الحسن في كتاب الأصل ١٤/١-١٥ .

٤٩ - أثبتته الحفاظ ابن حجر نقلاً عن المؤلف قال: قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، وقال: ونقله غيره عن سعيد بن المسيب، والأوزاعي، ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً تجزيه تكبيرة الركوع، فتح الباري ٢/٢١٧-٢١٨، وقبله النووي في المجموع ٣/٢٣٢ .

٥٠ - الأم ١/١٠٠ .

٥١ - كتاب الأصل ١٥/١، المبسوط ٣٦/١-٣٧ وفتح القدير ١/٢٨٤-٢٨٥ .

قال أبو بكر: (١٣٦/ب) لا يجزئه لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم الرسول ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحدا وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قاريا بالفارسية القرآن أبدا، لأن الله تعالى أنزله قرآنا عربيا، فغير جائز أن يُقرأ بغير ما أنزل الله .

## ١٥ - ذكر من نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى أو ذكرها وهو في الصلاة

( م ٣٨٣ ) اختلف أهل العلم<sup>(٥٢)</sup> في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح فقالت طائفة: لا يجزيه وعليه الإعادة كذلك قال النخعي<sup>(٥٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٥٤)</sup>، وربيع بن أبي عبد الرحمن<sup>(٥٥)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٥٦)</sup>، والشافعي<sup>(٥٧)</sup> وأصحابه، وأحمد بن حنبل<sup>(٥٨)</sup>، وإسحاق<sup>(٥٩)</sup>، وأبو ثور<sup>(٦٠)</sup>.

وقال أصحاب الرأي<sup>(٦١)</sup> فيمن ترك تكبيرة الافتتاح ثم ذكر وهو راکع، قال: لا يجزيه وعليه أن يرفع رأسه ويكبر ثم يقرأ ثم يركع، واختلف عن حماد ابن أبي سليمان في هذه المسألة فحكى عنه معمر أنه قال: يعيد صلاته<sup>(٦٢)</sup>، وحكى عنه الثوري أنه قال: يجزيه تكبيرة الركوع<sup>(٦٣)</sup>.

- 
- ٥٢ - في الأصل «أهل الرجل» .  
 ٥٣ - روى له «شب» من طريق حماد عنه قال: إذا نسي تكبيرة الافتتاح استأنف ٢٣٨/١ .  
 ٥٤ - روى عنه «عب» ٧٢/٢ رقم ٢٥٣٨ .  
 ٥٥ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٦١/١ .  
 ٥٦ - قال: يتنديء، صلاته أحب إلى «مط» ٧٥/١ .  
 ٥٧ - الأم ١٠١/١ «باب ما يدخل في الصلاة من التكبير» .  
 ٥٨ - قال: إذا لم يكبر الرجل في الصلاة يعيدها. مسائل أحمد لابن هاني ٤٩/١ .  
 ٥٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٦١/١ .  
 ٦٠ - المغني ٤٦١/١، وراجع فقه أبي ثور/٢٠٧ .  
 ٦١ - قاله محمد في كتاب الأصل ٢١١/١، وراجع الميسوط ٢٨٠/١ .  
 ٦٢ - روى «عب» عن معمر قال: سألت حمادا عن رجل ٢٣٩/١، و «عب» عن حماد كذلك رقم ٢٥٣٨ .  
 ٦٣ - حكى عنه النووي في المجموع ٢٣٣/٣ .

وقالت طائفة يجزيه تكبيرة الركوع، كذلك قال الحسن البصري<sup>(٦٤)</sup>،  
وسعيد بن المسيب<sup>(٦٥)</sup>، والزهري<sup>(٦٦)</sup>، وقتادة<sup>(٦٧)</sup>، والحكم<sup>(٦٨)</sup>، وقال عطاء  
فيمن نسي التكبير: «لا تعيد أنت تكرر إذا جلست وبين ذلك، إنما تعود إذا  
نسيت ركعة أو سجدة»<sup>(٦٩)</sup>.

وقال الأوزاعي<sup>(٧٠)</sup>: إن كبر تكبيرة الركوع فترى أن صلاته قد تمت،  
وإن لم يكن كبر في الركوع فترى أن يتم صلاته بركعة ثم يسجد سجدتين،  
وإن كان مع الإمام ألغى تلك الركعة التي لم يكملها واعتد من صلاته بثلاث  
ركعات، الوليد بن يزيد عنه .

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: إن كان وحده استأنف  
وإن كان مع الإمام اجزأته تكبيرة الركوع، وكان كمن أدرك ركعة الإمام  
فكبر تكبيرة وأمكن كفيه من ركبته وقد رفع الإمام رأسه، فقد اجزأته تلك  
الركعة، ويكبر للأخرى إذا ذكر .

قال أبو بكر: القول الأول أصح، لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه  
الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وعلمه الصلاة ثم قال: لا تتم صلاة أحدكم  
حتى يفعل ذلك»<sup>(٧١)</sup>.

## ١٦ - ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع

( م ٣٨٤ ) اختلف أهل العلم في الرجل يدرك القوم ركوعا فكبر تكبيرة

٦٤ - روى له «شب» من طريق هشام عنه قال: تجزيه تكبيرة الركوع ٢٣٨/١ .

٦٥ - روى له «عب» من طريق عبدالله بن عبدالرحمن عن ابن المسيب قال: كبرت قبل وبعد، ٧٣/٢  
رقم ٢٥٤٥ .

٦٦ - روى له «شب» من طريق معمر عنه ٢٣٨/١، و «مط» ٧٥/١ .

٦٧ - روى له «عب» عن معمر قال: سمعت إبراهيم، وقتادة عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة  
قالا: لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد ٧٢/٢ رقم ٢٥٤١ .

٦٨ - روى «شب» من طريق مطرف عن الحكم قال: تجزيه تكبيرة الافتتاح ٢٣٩/١، و «عب» عن  
الثوري عن الحكم وعطاء ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٢ .

٦٩ - روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٣ .

٧٠ - راجع فقه الأوزاعي ١٦٢/١-١٦٣ .

٧١ - الحديث المتقدم برقم ١٢٦٠ .

واحدة، فقالت طائفة: تجزيه تكبيرة واحدة، روى ذلك عن ابن عمر، وزيد ابن ثابت .

( ث ١٢٦٣ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وزيد بن ثابت قالوا: إذا أدرك القوم ركوعاً فإنما تجزيه تكبيرة واحدة<sup>(٧٢)</sup>.

وبه قال سعيد بن المسيب<sup>(٧٣)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٧٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(٧٥)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٧٦)</sup>، وميمون بن مهران<sup>(٧٧)</sup>، وقتادة<sup>(٧٨)</sup>، وقال قتادة: إن كبر تكبیرتين فهو أحب إلينا، وقال الحكم<sup>(٧٩)</sup>، وسفيان الثوري: تجزيه تكبيرة .

وقالت طائفة: لا تجزيه إلا تكبیرتان تكبيرة يفتح بها وتكبيرة يركع بها، هذا قول حماد بن أبي سليمان<sup>(٨٠)</sup>، وقال عمر بن عبدالعزيز<sup>(٨١)</sup>: يكبر تكبیرتين، (١٣٧/الف) وكان الشافعي يقول: (إن كبر تكبيرة ينوي بها الافتتاح والركوع لم يجزئ عنه عن المكتوبة، لأنه لم يفرد النية لتكبيرة الافتتاح، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به الصلاة وغيره)<sup>(٨٢)</sup> وهذا قول إسحاق بن راهويه .

٧٢ - رواه «شب» عن عبدالأعلى ٢٤٢/١

٧٣ - روى له «شب» من طريق قتادة عنه ٢٤٢/١

٧٤ - روى له «شب» من طريق عبدالملك عنه قال: تجزيه التكبير وإن زاد فهو أفضل ٢٤٢/١، و«عب» ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٢

٧٥ - روى «شب» عن ابن علي عن يونس عنه أنه كان يستحب أن يكبر تكبیرتين، فإن عجل أو نسى فكبر تكبيرة اجزأه ٢٤٣/١

٧٦ - روى له «شب» من طريق مغيرة عنه قال: تكبيرة واحدة تجزيك ٢٤٢/١، وعند «عب» في الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة قال: لا يعيد، قد كبر حين ركع وحين سجد ٧٣/٢ رقم ٢٥٤١

٧٧ - روى «شب» من طريق جعفر عن ميمون قال تجزيه تكبيرة ٢٤٣/١

٧٨ - روى «عب» عن معمر قال: سمعت إبراهيم وقتادة عن الرجل ينسى تكبيرة مفتاح الصلاة قالوا: لا يعيد قد كبر حين ركع وحين سجد ٧٣-٧٢/٢ رقم ٢٥٤١

٧٩ - روى «شب» من طريق شعبة عنه قال: ٢٤٣/١، و «عب» ٧٣/٢ رقم ٢٥٤٢، ٨٠ - روى «عب» عن حماد قال: إذا نسى الرجل تكبيرة مفتاح الصلاة أعاد الصلاة ٧٢/٢ رقم ٢٥٣٨، ورقم ٢٥٣٧

٨١ - روى «شب» من طريق عمرو بن مهاجر عنه قال: ٢٤٣/١

٨٢ - قاله الشافعي في الأم ١٠١/١ «باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير»

## ١٧ - ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة

( ح ١٢٦٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين»<sup>(٨٣)</sup> الآية، «إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي، لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين»<sup>(٨٤)</sup> الآية، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي فاعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لييك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس إليك، إنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، استغفرك وأتوب إليك<sup>(٨٥)</sup>.

قال أبو بكر: يدخل هذا الحديث على من زعم أن ليس لأحد أن يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن، ويدخل عليه سائر الأخبار التي أنا ذاكرها إن شاء الله .

## ١٨ - وجه ثان مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

( ح ١٢٦٥ ) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا يحيى بن حسان قال: ثنا أبو معاوية عن حارثة عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح

٨٣ - سورة الأنعام: ٧٩

٨٤ - سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣

٨٥ - أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن يحيى نا حجاج ٢٣٥/١، و (٤٥) في المسافر من طريق

عبدالرحمن الأعرج ٥٧/٦-٥٩

الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٨٦)</sup>.

( م ٣٨٥ ) ومن روينا عنه أنه كان يقول هذا القول إذا استفتح الصلاة، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود.

( ث ١٢٦٦ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: انا بكر بن بكار قال: ثنا محمد ابن عبدالله بن المهاجر الشعيثي قال: ثنا مكحول أن ابا بكر كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٨٧)</sup>.

( ث ١٢٦٧ ) حدثنا الحسن بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر أنه كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٨٨)</sup>.

( ث ١٢٦٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا شعبة عن الحكم عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بندي الخليفة فقال: الله أكبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك<sup>(٨٩)</sup>.

( ث ١٢٦٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر عن عبدالسلام عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبدالله مثله<sup>(٩٠)</sup>.

٨٦ - أخرجه «ت» ٢٠٣/١، وابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/١، و«جه» ٢٦٥/١ رقم ٨٠٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٨/١، و«قط» ٣٠١/١، و«بق» ٣٤/٢، كلهم في الصلاة من طريق أبي معاوية، والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل ٥٠/٢، وراجع تحفة الأحوذى ٢٠٣/١-٢٠٤، وعون المعبود ٢٨٢/١

٨٧ - روى «عب» عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر، وعن عمر، وعن عثمان، وعن مسعود: أنهم كانوا إذا استفتحوا قالوا: سبحانك اللهم وبحمدك... الخ ٧٦/٢ رقم ٢٥٥٨، وفي المنتقى: روى سعيد بن منصور عن أبي بكر أنه كان يستفتح بذلك، نيل الأوطار ٢١٨/٢

٨٨ - رواه «شب» عن وكيع ثنا الأعمش ٢٣٠/١، و«عب» من طريق منصور عن إبراهيم ٧٥/٢ رقم ٢٥٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٩٨/١، و«قط» ٣٠٠/١، وعند «م» من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: سبحانك اللهم... الخ ١١١/٤، و«ت» تعليقا ٢٠٢/١

٨٩ - رواه «شب» عن غندر عن شعبة ٢٣٢/١.

٩٠ - رواه «شب» عن عبدالسلام ٢٣٠/١، و«ت» تعليقا ٢٠٢/١، وفي المنتقى: رواه ابن المنذر عن عبدالله بن مسعود، نيل الأوطار ٢١٨/٢

وروينا عن الضحاك بن مزاحم أنه قال في قوله: ﴿وسبح بحمد ربك حين تقوم﴾<sup>(٩١)</sup> الآية قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول<sup>(٩٢)</sup> هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك<sup>(٩٣)</sup>.

## ١٩ - وجه ثالث مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

(ح ١٢٧٠) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشير قال: ثنا عمران بن مسلم عن قيس بن سعد عن طائوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر: اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب [١٣٧/ب] السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاءك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك حاكمت، وإليك خاصمت، وإليك المصير، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت<sup>(٩٤)</sup>.

## ٢٠ - وجه رابع مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

(ح ١٢٧١) حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم عن جرير ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين

٩١ - سورة الطور: ٤٨ .

٩٢ - كذا في الأصل .

٩٣ - روى «شب» من طريق جوير عن الضحاك قال: ٢٣٢/١ .

٩٤ - أخرجه «خ» في التهجد من طريق سليمان بن أبي مسلم عن طائوس ٣/٣، وكذا في الدعوات ١١٦/١١، والتوحيد ١٣/٣٧١، ٤٢٣، ٤٦٥، و «م» في صلاة المسافرين ٥٤/٦-٥٦، ومحمد بن نصر في قيام الليل من طريق مهدي بن ميمون نا عمران/٩٨، والحميدي في مسنده ٢٣١/١ .

خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالماء والبرد<sup>(٩٥)</sup>.

## ٢١ - وجه خامس مما يدعا به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة

(ح ١٢٧٢) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته من الليل ويقول: اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم<sup>(٩٦)</sup>.

## ٢٢ - وجه سادس مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

(ح ١٢٧٣) حدثونا عن محمد بن يحيى قال: ثنا يزيد بن هارون قال: ثنا أصبغ بن يزيد عن ثور عن خالد بن معدان قال: حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة، فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام يصلي من الليل، وبما كان يستفتح؟ فقالت: كان يكبر عشرا، ويستغفر عشرا، ويقول: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني عشرا، ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب عشرا<sup>(٩٧)</sup>.

## ٢٣ - وجه سابع مما يقال به بعد التكبير

(ح ١٢٧٤) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا زهير

- ٩٥ - أخرجه «خ» في الأذان من طريق عبدالواحد بن زياد ثنا عمارة بن القعقاع ٢/٢٢٧، و «م» في المساجد من طريق جرير عن عمارة ٥/٩٦ .
- ٩٦ - أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق عمر بن يونس نا عكرمة ٦/٥٦-٥٧، ومحمد بن نصر عن عبدالله بن الرومي ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة. قيام الليل/٩٨ .
- ٩٧ - أخرجه محمد بن نصر عن محمد بن يحيى، قيام الليل/٩٩، و «د» في الصلاة من طريق خالد ١/٢٧٩، و «ج» في إقامة الصلاة من طريق عاصم عن عائشة ١/٤٣١ رقم ١٣٥٦ .

عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ليلة في رمضان في حجرة من جريدة النخل قال: فقام فكبر فقال: الله أكبر ذا الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم افتتح البقرة، فذكر الحديث<sup>(٩٨)</sup>.

## ٢٤ - وجه ثامن مما يقال بعد التكبير

(ح ١٢٧٥) حدثنا علان بن المغيرة<sup>(٩٩)</sup> قال: ثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني قال: ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو<sup>(١٠٠)</sup> قال: جاء يعني رجل ورسول الله ﷺ يصلي فدخل في الصلاة فقال: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ قال رجل: أنا يا رسول الله قال: لقد رأيت الملائكة يتلقى بها بعضهم بعضاً<sup>(١٠١)</sup>!

وروينا في هذا (١٣٨/الف) الباب أخباراً عن بعض الصحابة، وبعض التابعين أنهم كانوا يدعون بعد افتتاح الصلاة بدعوات مختلفة من وجوه شتى، وقد ذكرتها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب .

(م ٣٨٦) وقد اختلف أهل العلم في هذا البعب، فكان سفيان الثوري<sup>(١٠٢)</sup>،

---

٩٨ - أخرجه محمد بن نصر من طريق شعبة عن عمرو بن مرة مختصراً، قيام الليل/٩٩، و «شب» عن ابن فضيل عن العلاء ٢٣١/١، و«ن» في الصلاة من هذا الطريق ١٩٩/٢، و «حم» من طريق يحيى بن زكريا ثنا العلاء ٤٠٠/٥، وذكر الحديث بطوله: ثم قرأ البقرة، ثم النساء ثم آل عمران لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: سبحان ربي العظيم مثل ما كان قائماً ثم رفع رأسه... الخ، ورواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، مجمع الزوائد ١٠٧/٢ .

٩٩ - في الأصل «غيلان بن المغيرة» .

١٠٠ - في الأصل «عبد الله بن عمر» بدون واو، والصحيح ما ثبته وكذا في «اختلاف» .

١٠١ - أخرجه «حم» عن عبد الصمد نا حماد ١٧٥/٢ . ورواه البزار من طريق عفان ثنا حماد، كذا في كشف الأستار ٢٥٤/١، وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة اختلط ولكنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء سمع منه قبل الاختلاط، مجمع الزوائد ١٠٥/٢ .

١٠٢ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٧٣/١، والنووي في المجموع ٢٥٧/٣ .

وأحمد<sup>(١٠٦)</sup>، وإسحاق<sup>(١٠٤)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٠٥)</sup>، يقولون بالذي رويناه عن عمر<sup>(١٠٦)</sup>، وابن مسعود<sup>(١٠٧)</sup>.

وكان الشافعي يقول<sup>(١٠٨)</sup>: بحديث عبد الله بن أبي رافع عن علي<sup>(١٠٩)</sup>، وكان أبو ثور يقول: أي ذلك قال يجزيه، مثل قوله: سبحانك اللهم وبمحمدك، ومثل وجهت وجهي، ومثل قوله: الله أكبر كبيرا وما أشبه ذلك.

فأما مالك بن أنس فإنه كان [لا]<sup>(١١٠)</sup> يرى أن يقال شيئا من ذلك، ولا يستعمل منها شيء، إنما يكبر ويقول: الحمد لله رب العالمين<sup>(١١١)</sup>.

قال أبو بكر: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل منه بشيء اجزأه، ولو ترك ذلك كله، ما كانت عليه إعادة، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسنادا حديث علي، فإن لم يقله فكالذي روي عن عمر<sup>(١١٢)</sup>، وابن مسعود . .

## ٢٥ - ذكر الاستعادة في الصلاة قبل القراءة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾<sup>(١١٣)</sup>.

( ح ١٢٧٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمى

- ١٠٣- مسائل أحمد لابي داود/٣٠ .
- ١٠٤- المغني ٤٧٣/١، والمجموع ٢٥٧/٣ .
- ١٠٥- كتاب الأصل ٣/١ .
- ١٠٦- راجع رقم الأثر ١٢٦٧، ١٢٦٨ .
- ١٠٧- راجع رقم الأثر ١٢٦٩ .
- ١٠٨- الأم ١٠٦/١ .
- ١٠٩- تقدم الحديث راجع رقم ١٢٦٤ .
- ١١٠- الزيادة من «اختلاف» وبها يستقيم المعنى .
- ١١١- كذا حكى عنه ابن القاسم في المدونة الكبرى ٦٢/١ .
- ١١٢- في الأصل «عن علي» والصحيح ما أثبتته وكذا في «اختلاف» .
- ١١٣- سوة النحل: ٩٨ .

عن عبدالله عن النبي ﷺ أنه كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه، ونفخه، ونفته، قال: فهززه الموتة، ونفته الشعر، ونفخه الكبر<sup>(١١٤)</sup>. وحدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: (قيل يا رسول الله ما همزه ونفته؟ قال: أما همزه فالموتة وأما نفته فالشعر، وأما نفخه فالكبر .

فهذا تفسير النبي ﷺ، ولتفسيره تفسير فالموتة الجنون، وإنما سماه همزا لأنه حصله من النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته، وأما الشعر فإنما سماه نفثا لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها، وليس معناه<sup>(١١٥)</sup> الشعر الذي كان يقوله المشركون في النبي ﷺ وأصحابه، وأما الكبر فإنما سمي نفخا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينيه حتى يدخله لذلك الكبر، والتجبر، والزهو<sup>(١١٦)</sup>.

(ح ١٢٧٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن علي بن علي الرفاعي عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم<sup>(١١٧)</sup>.

(م ٣٨٧) وكان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم . (ث ١٢٧٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سألت<sup>(١١٨)</sup> نافعا مولى ابن عمر هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيد قال: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم<sup>(١١٩)</sup>.

(ث ١٢٧٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق

---

١١٤- أخرجه «جه» في الإقامة عن علي بن المنذر نا ابن فضيل ٢٦٦/١ رقم ٨٠٨، و «حم» من طريق عمار بن رزيق وابن فضيل عن عطاء ٤٠٣/٢، ٤٠٤، و «بق» من طريق ابن أبي شيبة ٣٦/٢ .

١١٥- كذا في الأصل، وفي غريب الحديث «معناه إلا الشعر» .

١١٦- قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٧٧/٣-٧٨ .

١١٧- أخرجه «عب» ٨٦/٢ رقم ٢٥٨٩، و «ت» ٢٠٢/١، و «د» ٢٨١/١، كلاهما في الصلاة من طريق جعفر بأطول مما هنا، وراجع إرواء الغليل ٥٣/٢-٥٩ .

١١٨- في الأصل «سمعت» .

١١٩- رواه «عب» ٨٤/٢ رقم ٢٥٧٧، و «شب» من طريق ابن جريج بغير هذا اللفظ ٢٣٧/١ .

عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: همزه الموتة يعني الجنون، ونفخه الكبر، ونفته الشعر<sup>(١٢٠)</sup>.

وقال عطاء: أقول: بسم الله الرحمن الرحيم (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي الذي يؤويني<sup>(١٢١)</sup>)، وقل ما أبلغ هذا القول كله كثيرا مما أدع أكثره، ويجزيك ألا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ( ١٣٨/ب )<sup>(١٢٢)</sup>.

ومن كان يرى الإستعادة في الصلاة الأوزاعي<sup>(١٢٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٢٤)</sup>، والشافعي<sup>(١٢٥)</sup>، وأحمد<sup>(١٢٦)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢٧)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٢٨)</sup>، وكان إسحاق يقول: كالذي روي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ وهو يقول: الله أكبر كبيرا ثلاثا، [الحمد لله كثيرا ثلاثا]<sup>(١٢٩)</sup>، سبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفته<sup>(١٣٠)</sup>.

قال أبو بكر: أحسن شيء روي في هذا الباب حديث عبدالله بن مسعود<sup>(١٣١)</sup>، وحديث جبير بن مطعم رواه عباد بن عاصم<sup>(١٣٢)</sup>، وعاصم العنزى<sup>(١٣٣)</sup>، وهما

١٢٠. رواه «عب» ٨٤/٢ رقم ٢٥٨١ .

١٢١. في الأصل «يوتيني» .

١٢٢. روى له «عب» عن ابن جريج عن عطاء فذكر بغير هذا اللفظ ٨٦/٢ رقم ٢٥٩٢ .

١٢٣. حكى عنه في المجموع ٢٦٠/٣، وراجع فقه الأوزاعي ١٧٠/١ .

١٢٤. المجموع ٢٦٠/٣، المغني ٤٧٥/١، أحكام القرآن للجصاص ١٩١/٣ .

١٢٥. الأم ١٠٧/١ .

١٢٦. مسائل أحمد لأبي داود/٣٠، ومسائل أحمد لابن هاني ٤٩/١ .

١٢٧. المجموع ٢٦٠/٣، والمغني ٤٧٥/١ .

١٢٨. كتاب الأصل ٣/١ .

١٢٩. ما بين المعكوفين من «اختلاف» .

١٣٠. الحديث أخرجه «د» ٢٧٩/١، و«ج» ٢٦٥/١ رقم ٨٠٧، كلاهما في الصلاة من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم، وكذا الحاكم في المستدرک ٢٣٥/١، وراجع إرواء الغليل ٥٤/٢، وصحيح ابن خزيمة ٢٣٩/١ .

١٣١. الحديث المتقدم برقم ١٢٧٦ .

١٣٢. عباد بن عاصم، له ترجمة في الجرح والتعديل ٨٤/٦، والثقات لابن حبان ١٥٩/٧ .

١٣٣. عاصم بن عمير العنزى، له ترجمة في تهذيب التهذيب ٥٥/٥، والثقات لابن حبان ٢٥٨/٧ .

مجهولان لا يدري من ههنا<sup>(١٣٤)</sup>، وقد ذكرت الحديثين في غير هذا الموضع، وما استعاذ المرء مما ذكرناه فهو جائز .

( م ٣٨٨ ) واختلفوا في الإستعادة في كل ركعة، فقالت طائفة: يجزيه أن يستعيد في أول ركعة، كذلك قال النخعي<sup>(١٣٥)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٣٦)</sup>، وعطاء ابن أبي رباح<sup>(١٣٧)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٣٨)</sup>.

وفيه قول ثان: وهو أن يستعيد في كل ركعة، هكذا قال ابن سيرين<sup>(١٣٩)</sup>، وقال الشافعي: (وقد قيل: إن قاله يعني الاستعادة في كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة، أمرى به في أول ركعة)<sup>(١٤٠)</sup>، وكان سفيان الثوري<sup>(١٤١)</sup> لا يرى خلف الإمام تعوداً .

قال أبو بكر: وذلك<sup>(١٤٢)</sup> لأنه كان لا يرى خلف الإمام قراءة، فأما على مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعيد، ويفعل ذلك الإمام والمنفرد، وكان مالك لا يرى أن يفتتح القراءة بشيء مما ذكرته، ولا يأمر بالإستعادة، قال: مالك يكبر ثم يقرأ<sup>(١٤٣)</sup>.

## ٢٦ - ذكر سؤال العبد ربه جل ثناءه من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة

( ح ١٢٨٠ ) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: أخبرنا ابن أبي فديك

١٣٤- وكذا قال ابن خزيمة في صحيحه ٢٣٩/١، وذكر حديث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً ثلاث مرار، سبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاث مرار، ثم يتعوذ» .  
١٣٥- روى «عب» من طريق العلاء بن المسيب عن إبراهيم قال: يجزيك التعوذ في أول شيء ٨٥/٢ رقم ٢٥٨٦ .

١٣٦- روى «عب» عن هشام عن الحسن أنه كان يستعيد مرة واحدة في أول صلاته ٨٦/٢ رقم ٢٥٨٧ .  
١٣٧- روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: يجزيء عنك التعوذ في أول شيء، وإن زدت فلا بأس ٨٥/٢ .

١٣٨- المجموع ٢٦٠/٣، والمغني ٤٧٥/١ .

١٣٩- حكى عنه «بق» أنه كان يستعيد في كل ركعة ٣٧/٢ .

١٤٠- قاله في الأم ١٠٧/١ .

١٤١- حكى عنه النووي في المجموع ٢٦١/٣ .

١٤٢- في الأصل «وذلك أنه» وهذا من «اختلاف» .

١٤٣- المدونة الكبرى ٦٤٠٦٢/١ .

عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، كان يقف قبل القراءة هنيئة<sup>(١٤٤)</sup>، يسئل الله من فضله، وذكر<sup>(١٤٥)</sup> الحديث<sup>(١٤٦)</sup>.

## ٢٧ - ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

(ح ١٢٨١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاشتد قوله في ذلك، وقال: لينتهين<sup>(١٤٧)</sup> عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم<sup>(١٤٨)</sup>.

## ٢٨ - ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة

(ح ١٢٨٢) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا خلاد قال: ثنا موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا دخل الصلاة يأخذ شماله بيمينه<sup>(١٤٩)</sup>.

(م ٣٨٩) وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه قام إلى الصلاة فقال: بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع، وروينا عن علي أنه قال في قوله:

- 
- ١٤٤ - هنيئة، ويقال: هُنَيْةً بتشديد الياء أي قليلا من الزمان. النهاية ٢٧٩/٥ .  
١٤٥ - وفيه: «كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدا، وكان يكر كلما خفض ورفع» .  
١٤٦ - أخرجه ابن خزيمة عن الحسين بن عيسى نا ابن أبي فديك، صحيح ابن خزيمة ٢٤١/١، و«حم» من طريق ابن أبي ذئب ٥٠٠/٢ .  
١٤٧ - لينتهين: بضم الياء وفتح الهاء والياء، على البناء للمفعول، وقرأ «لينتهين» بفتح الياء وضم الهاء على البناء للفاعل .  
١٤٨ - أخرجه «خ» في الأذنان عن علي بن عبد الله نا يحيى ٢٣٣/٢، وابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ٢٤٢/١ .  
١٤٩ - أخرجه ابن خزيمة ٢٤٢/١، و«د» ٢٦٣/١، و«ن» في الافتتاح ١٢٦/٢ كلهم من حديث وائل بن حجر، وراجع إرواء الغليل ٦٨/٢ .

﴿فصل لربك وانحر﴾ الآية<sup>(١٥٠)</sup>، فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره، وعن أبي الدرداء أنه قال: ثلاث من مناقب الخير، التبكير بالإفطار والتبليغ في السحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة .

( ث ١٢٨٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي زياد مولى آل دراج قال: أما ما رأيت فنسيت فإني لم أنسى أبا بكر الصديق، كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ يحيى بن سعيد (١٣٩/الف) بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقا بالكوع<sup>(١٥١)</sup>.

( ث ١٢٨٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم الجحدري عن أبيه عن عقبة بن ظبيان عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال في هذه الآية ﴿فصل لربك وانحر﴾ فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره<sup>(١٥٢)</sup>.

( ث ١٢٨٥ ) وحدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا علي بن أبي العالية عن مورك العجلي أن أبا الدرداء قال: ثلاث من مناقب الخير التبكير بالإفطار، والتبليغ بالسحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة<sup>(١٥٣)</sup>.

( ث ١٢٨٦ ) حدثنا أبو داود الخفاف قال: ثنا عبدالله بن سلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة<sup>(١٥٤)</sup>.

١٥٠. سورة الكوثر: ٢ .

١٥١. رواه «شب» عن يحيى بن سعيد ٣٩١/١ .

١٥٢. رواه البخاري من طريق حماد، التاريخ الكبير ٤٣٧/٦، وابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٣١٣/٦، و«طف» من طريق حماد ٣٢٦/٣٠، و«يق» ٣٠٠، ٢٩/٢ .

١٥٣. ذكره الهيثمي بلفظ: ثلاث من أخلاق النبوة، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على الشمال في الصلاة، وقال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعا وموقوفا، والموقوف صحيح، مجمع الزوائد ١٠٥/٢ .

١٥٤. رواه «مط» عن أبي حازم ١٣٣/١، و«خ» في الأذان عن عبدالله بن مسلمة عن مالك ٢٢٤/٢، وعندهما: قال أبو حازم: لا أعلم إلا ينمى ذلك إلى النبي ﷺ .

( ث ١٢٨٧ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم عن منصور ابن زاذان عن محمد بن أبان الأنصاري عن عائشة قالت: ثلاث من النبوة، تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصدر<sup>(١٥٥)</sup>.

قال أبو بكر: فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يأخذ شماله يمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول .

ومن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس<sup>(١٥٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٥٧)</sup>، وإسحاق<sup>(١٥٨)</sup>، وحكى ذلك عن الشافعي<sup>(١٥٩)</sup>، وقال أصحاب الرأي: يستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة<sup>(١٦٠)</sup>.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالا، ولا يجوز أن يُجعل إغفال من أغفل استعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها، حجة على من علمها وعمل بها، فممن روينا عنه أنه كان يرسل يديه عبدالله بن الزبير، والحسن البصري<sup>(١٦١)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(١٦٢)</sup>، وابن سيرين<sup>(١٦٣)</sup>، وروي أن سعيد بن جبير رأى رجلا يصلي [واضعا]<sup>(١٦٤)</sup> إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما<sup>(١٦٥)</sup>.

- 
١٥٥. رواه «بق» من طريق هشيم ٢/٢٩، و«قط» من هذا الطريق ١/٢٨٤.
١٥٦. اختلف فيه عن مالك، فإنه رأى ذلك في النافلة وليس في الفريضة، راجع المدونة الكبرى ١/٧٤، المنتقى للباجي ١/٢٨١، وشرح الزرقاني ١/٣٢٠-٣٢١ .
١٥٧. مسائل أحمد لأبي داود/٣١، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٥٢ .
١٥٨. مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٢ .
١٥٩. المجموع ٣/٢٤٧ .
١٦٠. قاله محمد في كتاب الأصل ١/٧ .
١٦١. روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة ١/٢٩١ .
١٦٢. «شب» ١/٢٩١ .
١٦٣. روى «شب» من طريق ابن عون عنه انه سأل عن الرجل يمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم ١/٣٩١ . الخ
١٦٤. ما بين المعكوفين من «شب» .
١٦٥. روى «شب» من طريق عبدالله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلا... الخ ١/٣٩٢ .

( ث ١٢٨٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عثمان قال: ثنا يزيد ابن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه<sup>(١٦٦)</sup>.

## ٢٩ - ذكر وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً

( ح ١٢٨٩ ) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا أبو الوليد هشام قال: ثنا زائدة قال: ثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: قلت: لأبصرن رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه حتى قام فكبر ورفع يديه حذاء أذنيه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد<sup>(١٦٧)</sup>.

( م ٣٩٠ ) واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السرة، فقالت طائفة: تكونان فوق السرة، وروي عن علي أنه وضعهما على صدره<sup>(١٦٨)</sup>، وروي عن سعيد بن<sup>(١٦٩)</sup> جبير أنه قال: فوق السرة، وقال أحمد بن حنبل: (فوق السرة قليلاً، وإن كانت تحت السرة فلا بأس)<sup>(١٧٠)</sup>.

وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة<sup>(١٧١)</sup>، روى هذا القول عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي<sup>(١٧٢)</sup>، وأبي مجلز<sup>(١٧٣)</sup>.

١٦٦- رواه «شب» ٣٩١/١ .

١٦٧- أخرجه ابن خزيمة في الصلاة من طريق معاوية بن عمرو نا زائدة، صحيح ابن خزيمة ٢٤٣/١، و«ن» في افتتاح الصلاة من طريق عبدالله بن المبارك عن زائدة ١٢٦/٢، وأشار الحافظ إلى رواية ابن خزيمة وقال: صححه ابن خزيمة وغيره، فتح الباري ٢٢٤/٢ .

١٦٨- روى له «طف» ٣٢٦/٣٠، و«بق» ٣٠/٢، و«د» ٢٧٥/١ .

١٦٩- روى له «د» في الصلاة تعليقا ٢٧٥/١، و«بق» من طريق عطاء ٣١/٢، وقال: أصح أثر روي في هذا الباب أثر سعيد بن جبير، وأبي مجلز .

١٧٠- حكاه أبو داود في مسائل أحمد/٣١ .

١٧١- في الأصل «تحت السرة فلا بأس» وهو خطأ .

١٧٢- روى له «شب» من طريق أبي معشر عنه قال: يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة ٣٩٠/١ .

١٧٣- روى له «شب» من طريق حجاج بن حسان عن أبي مجلز ٣٩١/١، و«د» في الصلاة تعليقا ٢٧٥/١، و«بق» ٣١/٢ .

(ث ١٢٩٠) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد عن أبي جحيفة عن علي قال من (١٣٩/ب) سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة<sup>(١٧٤)</sup>.

(ث ١٢٩١) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سيار أبي الحكم عن أبي وائل عن أبي هريرة قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة<sup>(١٧٥)</sup>.

وبه قال سفيان الثوري<sup>(١٧٦)</sup>، وإسحاق، وقال إسحاق: (تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع)<sup>(١٧٧)</sup>.

وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليد خير يثبت عن النبي ﷺ<sup>(١٧٨)</sup>، فإن شاء وضعهما تحت السرة وإن شاء فوقها، وقد روي عن مهاجر<sup>\*</sup> التبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذل بين يدي عز .

### ٣٠ - ذكر الخشوع في الصلاة والنبي عن الإلتفاف فيها للخبر الذي فيه إن الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا إلتفت في صلاته

(ح ١٢٩٢) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا عفان قال: ثنا موسى

١٧٤- رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٩١/١، و «قط» في الصلاة من طريق أبي معاوية ٢٨٦/١، و

«د» في الصلاة من طريق عبد الرحمن ٢٧٥/١، وذكره «بق» وقال: في إسناده ضعف ٣١/٢ .

١٧٥- رواه «د» في الصلاة عن مسدد نا عبد الواحد بغير هذا اللفظ ٢٧٥/١، و «بق» ٣٢/٢ .

١٧٦- حكى عنه النووي في المجموع ٢٤٩/٣ .

١٧٧- قاله في مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١ .

١٧٨- فيه حديث وائل بن حجر الذي رواه ابن خزيمة، وإن كان إسناده ضعيفا، ولكن الحديث صحيح

جاء من طريق أخرى بمعناه، راجع عون المعبود ٢٧٥/١-٢٧٦، إرواء الغليل ٧٠/٢-٧١، وصفة صلاة

النبي للألباني/٧٩-٨٠ .

٢٢٣هـ - مهاجر التبال: مهاجر بن عمرو التبال الشامي، روى عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وروى

عنه ليث بن أبي سليم، وعثمان بن أبي زرة، وعبد الكريم الجزري، وصفوان بن عمرو الحمصي. ذكره

ابن حبان في الثقات وقال: الحافظ ابن حجر: مقبول من الرابعة، ورمز لكونه من رجال أبي داود،

والنسائي، وابن ماجه. أنظر ترجمته في: التاريخ الكبير ٣٨٠/٧، الجرح والتعديل ٢٦١/٨، الثقات لأبن

حبان ٤٢٨/٥، تهذيب التهذيب ٣٢٢/١٠، التقريب/٣٤٨ .

ابن خلف أبو خلف قال: ثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده  
عن الحارث الأشعري أن نبي الله ﷺ قال:

( ح ١٢٩٣ ) وحدثني أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: ثنا ريان بن يزيد  
قال: ثنا يحيى بن أبي كثير أن زيدا حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن رسول  
الله ﷺ قال: إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا عليهما السلام بخمس  
كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل<sup>(١٧٩)</sup> أن يعملوا بهن، فوعظهم وقال: إن  
الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئا، وأمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا  
فإن الله تبارك وتعالى ينصب وجهه لوجه عبده ما لم يلتفت في صلاته<sup>(١٨٠)</sup>.

### ٣١ - ذكر الدليل على أن الإلتفات في الصلاة ينقص الصلاة، لأن الإعادة تجب على من التفت فيها

( ح ١٢٩٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص  
قال: ثنا أشعث بن سليم<sup>(١٨١)</sup> عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: سألت  
رسول الله ﷺ عن الإلتفات في الصلاة؟ فقال: هو إختلاس يختلسه الشيطان  
من صلاة العبد<sup>(١٨٢)</sup>.

### ٣٢ - ذكر الخبر الذي يستدل به بعض من قال: إن الإلتفات المنهي عنه في الصلاة هو أن يلوي المتلفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يمينا وشمالا

( ح ١٢٩٥ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو صالح هدية ومحمود بن

١٧٩- في الأصل «يأمر بنوا إسرائيل» .

١٨٠- أخرجه «ت» في الإمتثال من طريق موسى بن إسماعيل، وعنده أطول مما هنا ٣٧/٤، وابن خزيمة  
من طريق زيد بن سلام ٢٤٤/١، والحاكم في المستدرک ٢٣٦/١، قال الألباني: والحديث صحيح قطعاً،  
لأنه أخرجه الترمذي، وابن حبان وغيرهما بإسناد آخر صحيح عن زيد بن سلام نحوه، حاشية صحيح  
ابن خزيمة ٢٤٤/١ .

١٨١- في الأصل «سليمان» .

١٨٢- أخرجه «خ» في الأذان عن مسدد ٢٣٤/٢، وفي بدء الخلق عن الحسن بن الربيع ثنا أبو الأحوص  
٣٣٨/٦، وابن خزيمة من طريق أبي الأحوص ٢٤٤/١-٢٤٥ .

غيلان قالاً: ثنا الفضل بن موسى قال: ثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ألتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره<sup>(١٨٦)</sup>.

٣٣ - الدليل على أن الإلتفات المنهي عنه هو أن يلتفت بغير حاجة يحتاج إليه المصلي، أن يتعرف أفعال المأمومين ليأمر بفعل أو ينهى عن شيء بالإيماء إليهم

(ح ١٢٩٦) حدثنا علان<sup>(١٨٤)</sup> بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: انا الليث قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبدالله قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياما، فأشار (١٤٠/الف) إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلطنا قال: إن كدتم إنما<sup>(١٨٥)</sup> تفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا إمامكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا<sup>(١٨٦)</sup>.

٣٤ - ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الإلتفات في الصلاة

(م ٣٩١) اختلف أهل العلم فيما يوجب على الملتفت في صلاته، فقالت طائفة: ينقض صلاته ولا إعادة عليه، روينا عن نافع أنه سأل أكان ابن عمر يرى الإلتفات يقطع الصلاة؟ قال: قد كان يتغيظ منه غيظا شديدا<sup>(١٨٧)</sup>، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إن اناسا يدعون يوم القيامة المنقوصين الذي ينقص من

١٨٣- أخرجه ابن خزيمة في الصلاة من طريق الفضل بن موسى، صحيح ابن خزيمة ٢٤٥/١، و«ت» في السفر عن محمود بن غيلان ٤٠٦/١، و«ن» في السهو عن أبي عمار نا الفضل بن موسى ٩/٣.

١٨٤- في الأصل «علي بن المغيرة» وهو خطأ.

١٨٥- كذا في الأصل، و«اختلاف» و«عند م» «آنا لتفعلون».

١٨٦- أخرجه «م» في الصلاة عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح نا الليث ١٣٢/٤-١٣٣، وابن خزيمة

في صحيحه من طريق شعيب عن الليث ٢٤٥/١-٢٤٦.

١٨٧- روى «مط» عن نافع أن ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته ١٣٧/١، وعن «شب» أنه كان يكره

الإلتفات ٤١/٢.

صلاته في وضوءه وإلتفاته، وروينا عن عائشة أنها قالت: الإلتفات في الصلاة نقص، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل يقطع الصلاة الإلتفات؟ قال: لا قلت: يسجد سجدي السهو؟ قال: لا<sup>(١٨٨)</sup>؛ وروينا عن سعيد بن جبير أنه قال: <sup>(١٨٩)</sup>هو ينقص الصلاة، وسئل مالك عن التفت في صلته أيكون ذلك قطعاً لصلته؟ قال: لا<sup>(١٩٠)</sup>.

وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: هل يقطعها يعني الصلاة الإلتفات؟ قال: لا<sup>(١٩١)</sup> وقال الأوزاعي في الرجل يتتاب في الصلاة، أو يتمطي، أو يضع يده على خاصرته، أو يققع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو بالحصى، أو يلتفت قال: كل ذلك سيء وقد مضت صلته<sup>(١٩٢)</sup>.

وفيه قول ثان: روينا عن الحكم أنه <sup>(١٩٣)</sup>قال: من تأمل من عن يمينه في الصلاة، أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة، وكان أبو ثور يقول: وصلته تامة ما لم يلتفت بيدنه كله، فإن فعل ذلك كان مفسداً لصلته واستقبل .

وروينا عن الحسن<sup>(١٩٤)</sup> أنه قال: (إذا استدبر الرجل القبلة، وإن إلتفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلته) .

قال أبو بكر: إذا التفت حتى استدبر القبلة وهو ذاكراً لصلته غير معذور في التفتاته، أعاد صلته، فإن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء ولا إعادة عليه، وذلك بين قوله عليه السلام: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء»<sup>(١٩٥)</sup>.

- 
- ١٨٨- روى له «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ٢٥٦/٢ رقم ٣٢٦٦ .  
 ١٨٩- روى له «شب» من طريق ليث عنه قال: ٤١/٢ .  
 ١٩٠- قاله في المدونة الكبرى ١٠٧/١ في جامع الصلاة .  
 ١٩١- قاله محمد في كتاب الأصل ١٩٩/١ في «باب الرجل يحدث وهو راكع أو ساجد» .  
 ١٩٢- راجع فقه الأوزاعي ٢٠٧/١ .  
 ١٩٣- روى له «شب» من طريق خطاب العصفري عنه قال: إن من تمام الصلاة أن لا تعرف من عن يمينك ولا من عن شمالك ٤٢/٢ .  
 ١٩٤- روى له سحنون من طريق الربيع عنه قال: المدونة الكبرى ١٠٧/١ .  
 ١٩٥- تقدم الحديث راجع رقم ١٢٩٤ .

## جماع أبواب القراءة في الصلاة

### ٣٥ - ذكر ايجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب وإبطال صلاة من لم يقرأ بها

(ح ١٢٩٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأَم القرآن فصاعداً<sup>(١٩٧)</sup>!

### ٣٦ - ذكر خبر يحتاج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه

(ح ١٢٩٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبدالرحمن أن أبا السائب مولى بني عبدالله بن هشام بن زهرة أخبره إنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأَم القرآن فهي خراج، هي خداج، هي خداج غير تمام<sup>(١٩٧)</sup>!

وقال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام، وقال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك<sup>(١٩٨)</sup>!

---

١٩٦- أخرجه «عب» ٩٣/٢ رقم ٢٦٢٣، و «م» في الصلاة ١٠١/٤، و «حم» ٣٢٢/٥ كلاهما من طريق عبدالرزاق، و «خ» في الأذان من طريق سفيان ثنا الزهري ولفظه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ٢٣٧-٢٣٦/٢ .

١٩٧- أخرجه «عب» ١٢١/٢ رقم ٢٧٤٤، و «م» في الصلاة من طريق العلاء ١٠٢/٤-١٠٤، وابن خزيمة من طريق ابن علية عن ابن جريج، صحيحه ٢٤٧/١ .

١٩٨- كذا عند «م» وعنده أطول مما هنا، وليس عنده «يا فارسي» وعند ابن خزيمة بلفظ المؤلف .

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: ( قال (١٠٤٠/ب) الأصمعي: الخداج النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدا ناقص الخلق، أو لغير تمام<sup>(١٩٩)</sup> .

( ح ١٢٩٩ ) وقد روى محمد بن يحيى عن وهب بن جرير عن شعبة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها ب فاتحة الكتاب، قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: اقرأ في نفسك يا فارسي<sup>(٢٠٠)</sup> .

قال أبو بكر: فدل الحديث على أن معنى قوله: «فهي خداج» إنه النقص الذي لا تجزيء الصلاة معه، لا النقص الذي يجوز معه الصلاة، وإن صحت هذه اللفظة فإن جماعة رروا هذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هذه اللفظة .

### ٣٧ - ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب

( ح ١٣٠٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو بشر قال: ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن علاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: ألا أعلمكم سورة ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، [ولا في القرآن]<sup>(٢٠١)</sup> مثلها قلت: بلى يا نبي الله، قال: لعلك لا تخرج من الباب حتى أخبرك بها، فقامت معه فجعل يحدثني ويدي في يده ، فجعلت أتباطأ كراهية أن يخرج قبل أن يحدثني بها فلما دنوت من الباب قلت: يا رسول الله السورة التي وعدتنيها؟ قال: كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟ فقرأت فاتحة الكتاب فقال: هي هي، وهي السبع المثاني التي قال الله: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾<sup>(٢٠٢)</sup>، والتي هي أوتيته<sup>(٢٠٣)</sup> .

١٩٩- قاله في غريب الحديث ٦٥/١ .

٢٠٠- أخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى ٢٤٨/١، وابن حبان عن ابن خزيمة، موارد الظمان/١٢٦ .

٢٠١- الزيادة من «اختلاف» .

٢٠٢- سورة الحجر: ٨٧ .

٢٠٣- أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي أسامة ٢٥٢/١، و «حم» من هذا الطريق ١١٤/٥ .

( م ٣٩٢ ) وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وخوات\* ابن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وفي حديث عمر: وشيء معها، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: وثلاث آيات فصاعدا، وممن روى عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس .

( ث ١٣٠١ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا بشر قال: ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من الأنصار فذكروا الصلاة، فقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب، قلت: أسمى منهم أحدا قال: خوات بن جبير<sup>(٢٠٤)</sup>.

( ث ١٣٠٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: اقرأ بأمر القرآن في كل صلاة<sup>(٢٠٥)</sup>.

( ث ١٣٠٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأستحي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن وشيء معها، قال: فسألت ابن عباس فقال: اقرأ منه ما قل أو أكثر، وليس من القرآن قليل<sup>(٢٠٦)</sup>.

---

٢٠٤- رواه «شب» عن ابن علية عن خالد ١/٣٦٠-٣٦١ .

---

٢٢٤\* — خوات بن جبير: بن النعمان بن أمية، أبو صالح الأنصاري الأوسي، أخو عبدالله بن جبير العقبي البديري، الذي كان أمير الرماة يوم أحد، خرج خوات بن جبير إلى بدر، فلما كان بالروحاء أصابه نصيل حجر، فكسره فرده رسول الله ﷺ إلى المدينة، وضرب له بسهمه وأجره، فكان كمن شهدها، مات بالمدينة سنة أربعين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣/٤٧٧، وط. خليفة/٨٦، التاريخ الكبير ٣/٢١٦-٢١٧، الجرح والتعديل ٣/٣٩٢، الاستيعاب ١/٤٤٢، أسد الغابة ٢/١٤٨، العبر ١/٤٦، سير أعلام النبلاء ٢/٣٢٩-٣٣٠، تهذيب التهذيب ٣/١٧١، الإصابة ١/٤٥٧، خلاصة تهذيب الكمال/١٠٨ شذرات الذهب ١/٤٨ .

٢٠٥- رواه «عب» ٢/٩٣ رقم ٢٦٢٤ .

٢٠٦- رواه «عب» ٢/٩٤ رقم ٢٦٢٦، وعند «شب» نحوه ١/٣٦١ .

(ث ١٣٠٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال: من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب اجزأ عنه، وإن زاد معها شيئاً فهو أحب إلي<sup>(٢٠٧)</sup>.

(ث ١٣٠٥) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا سعيد الجريري عن عبدالله بن بريدة عن عمران بن حصين أن عثمان بن أبي العاص قال: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعداً<sup>(٢٠٨)</sup>.

(ث ١٣٠٦) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا الجدي قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن العيزار (١٤١/الف) عن ابن عباس قال: من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب<sup>(٢٠٩)</sup>.

(ث ١٣٠٧) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عباية بن ربعي قال: قال عمر: لا تجزيء صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها<sup>(٢١٠)</sup>.

وكان مالك<sup>(٢١١)</sup>، والشافعي<sup>(٢١٢)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٢١٣)</sup>، وإسحاق بن راهوية<sup>(٢١٤)</sup>، ومن تبعهم من أهل العلم يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة

(م ٣٩٣) وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فقالت طائفة: إنما تُحوط به من صلى وحده، فإنما من صلى وراء

- 
- ٢٠٧- رواه مسدد في مسنده عن يحيى، المطالب العالية ١٢١/١ .  
٢٠٨- رواه «شب» عن إسماعيل بن علية عن الجريري ٣٦٠/١، وروى له «ت» تعليقا ٢٠٦/١ .  
٢٠٩- رواه شب من طريق العيزار فذكره مختصرا ٣٧٥/٢ .  
٢١٠- رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٦٠/١، وعنده «وآيتين فصاعداً» .  
٢١١- قال يحيى: سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يبهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يبهر فيه الإمام بالقراءة «مط» ٨٢/١، وراجع المدونة الكبرى ٦٥/١ .  
٢١٢- الأم ١٠٣، ١٠١/١ .  
٢١٣- مسائل أحمد لأبي داود/ ٣١ .  
٢١٤- حكى عنه «ت» ٢٠٦/١ .

إمام فليس عليه أن يقرأ لأن قراءة الإمام له قراءة، واحتجوا باخبار لا تثبت، فمن ذلك:

( ح ١٣٠٨ ) حديث رواه الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد، مرسل عن النبي ﷺ قال: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة<sup>(٢١٥)</sup>.

( ح ١٣٠٩ ) وبحديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة<sup>(٢١٦)</sup>.

وبأخبار رويت عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وفي بعض أسانيدھا مقال<sup>(٢١٧)</sup>.

( ث ١٣١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: يا أبا عبدالرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، ويكفيك ذلك الإمام<sup>(٢١٨)</sup>.

( ث ١٣١١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسماعيل بن علي عن ليث عن عبدالرحمن بن ثروان عن هزيل عن عبدالله بن مسعود أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وبسورة<sup>(٢١٩)</sup>.

( ث ١٣١٢ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدالأعلى

---

٢١٥- أخرجه «قط» من طريق موسى ٣٢٣/١، و«عب» عن الثوري ١٣٦/٢ رقم ٢٧٩٧، وراجع إرواء الغليل ٢٧١/٢-٢٧٣.

٢١٦- أخرجه «قط» في الصلاة من طريق جابر الجعفي ٣٣١/١، و«شب» من طريق حسن بن صالح عن أبي الزبير ٣٧٧/١.

٢١٧- حديث جابر ذكره ابن الجوزي وقال: هذا حديث لا يصح، وله طريق عن جابر، وعن علي، وابن عمر، وابن عباس، وعمران بن حصين ليس فيها ما يثبت، وقد ذكرتها في كتاب التحقيق. العلل المتناهية ٤٣١/١، وعلل الحديث لابن أبي حاتم ١٠٤/١-١٠٥، وفتح الباري ٢/٢٤٢، وإرواء الغليل ٢٦٨/٢-٢٧٩.

٢١٨- رواه «عب» ١٣٨/٢ رقم ٢٨٠٣، و«شب» من طريق منصور ٣٧٦/١.

٢١٩- رواه «شب» عن إسماعيل بن علي ٣٧٣/١.

عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع أن علياً كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأمر القرآن وسورة<sup>(٣٢٠)</sup>.

(ث ١٣١٣) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن سفيان عن ذكوان عن أبي صالح عن أبي هريرة، وعائشة قالا: أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به .

(ث ١٣١٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر عن مجاهد قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم<sup>(٣٢١)</sup>.

(ث ١٣١٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان يقول: يُنصت للإمام<sup>(٣٢٢)</sup> فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه<sup>(٣٢٣)</sup>.

(ث ١٣١٦) وحدثونا عن يحيى بن يحيى قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن يحيى بن أبي إسحاق عن عمر بن أبين سحيم قال: كان عبدالله بن مغفل يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة، فاقروا في الركعتين الأوليين بأمر القرآن وسورة، وفي الركعتين الأخريين بأمر الكتاب<sup>(٣٢٤)</sup>.

وقال [أبو]<sup>(٣٢٥)</sup> إسحاق: كان أصحاب عبدالله لا يقرؤون خلف الإمام<sup>(٣٢٦)</sup>، وهذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذي قال: «لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة .

٢٢٠. رواه «شب» عن عبدالأعلى ٣٧٣/١ .

٢٢١. رواه «شب» عن هشيم ٣٧٣/١، و «عب» ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧٤-٢٧٧٥ .

٢٢٢. في الأصل «ينصت للإمام» .

٢٢٣. رواه «عب» ١٣٩/٢ رقم ٢٨١١، والبخاري في جزء القراءة تعليقا/١٥ .

٢٢٤. رواه «شب» عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق ٣٧١/١ .

٢٢٥. الزيادة من «اختلاف» .

٢٢٦. روى «عب» عن إسرائيل عن إسحاق قال: ١٤٠/٢ رقم ٢٨١٣، و«شب» من طريق مالك

ابن عمارة قال: سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبدالله كلهم يقولون: لا يقرأ خلف الإمام، منهم عمرو بن ميمون ٣٧٧/١ .

وقالت طائفة: قول النبي ﷺ: « لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ». على العموم إلا أن يصلي (١٤١/ب) خلف إمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وسمع قراءته، فإن هذا موضع مستثنى بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾<sup>(٣٢٧)</sup> الآية. وأما السنة فقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»<sup>(٣٢٨)</sup>. وقد ثبت أن عبدالله بن مسعود سأله رجل فقال: أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن<sup>(٣٢٩)</sup>، وروى عنه أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة<sup>(٣٣٠)</sup>.

وقال بعض من يقول بهذا القول: ففي الجمع بين هاتين الروایتين عن ابن مسعود دليل على أن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في كل ركعة بأمر القرآن وسورة، وروينا عن أبي هريرة، وعائشة أنهما قالا: أقرأ خلف الإمام فيما خافت فيه، وعن ابن عمر أنه كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه، وعن عبدالله بن عمرو أنه قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر<sup>(٣٣١)</sup>.

( م ٣٩٤ ) وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري<sup>(٣٣٢)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(٣٣٣)</sup>، ومجاهد<sup>(٣٣٤)</sup>، والشعبي<sup>(٣٣٥)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣٣٦)</sup>، وجماعة غيرهم أنهم قالوا في قوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ الآية، إنها في الصلاة المفروضة .

- 
٢٢٧. سورة الأعراف: ٢٠٤ .  
 ٢٢٨. سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ١٣١٩ .  
 ٢٢٩. تقدم راجع رقم الأثر ١٣١٠ .  
 ٢٣٠. تقدم راجع رقم الأثر ١٣١١ .  
 ٢٣١. تقدمت هذه الآثار بسندها قبل قليل، راجع رقم الأثر ١٣١٢-١٣١٥ .  
 ٢٣٢. روى له «طف» من طريق هشيم عنه قال: في الصلاة المكتوبة وعند الذكر ١٦٥/٩، ١٦٦ .  
 ٢٣٣. روى له «طف» من طريق قتادة عنه ١٦٣/٩ .  
 ٢٣٤. روى له «طف» من طريق ليث، وحמיד، وإسماعيل بن كثير أبي هاشم عنه ١٦٣/٩ .  
 ٢٣٥. روى له «طف» من طريق حريث عن عامر قال: في الصلاة المكتوبة ١٦٤/٩ .  
 ٢٣٦. روى له «طف» من طريق مغيرة عنه ١٦٤/٩ .

( ١٣١٧ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يعني في الصلاة المفروضة<sup>(٢٣٧)</sup>.

( ث ١٣١٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز ثنا حجاج بن منهال ثنا عبدالعزيز ابن مسلم عن إبراهيم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة في هذه الآية ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال: في الصلاة<sup>(٢٣٨)</sup>.

وقال آخرون: في الخطبة، وقد ذكرت أسانيدنا في غير هذا الموضوع، فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة، أو في الصلاة والخطبة لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يُقرأ، أن يستمع لقراءته لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾<sup>(٢٣٩)</sup> فلما اجتمعوا على إسقاط وجوب الإستماع عن كل سامع قارئاً يُقرأ، إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، والسامع لخطبة الإمام، خرج ذلك عن عموم الكتاب وظاهره بالإتفاق، ووجب إستعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام، واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: وإذا قرأ فأنصتوا .

( ح ١٣١٩ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصتوا»<sup>(٢٤٠)</sup>.

( ح ١٣٢٠ ) وحدثنا أبو سعد قال: ثنا أحمد بن المقدم العجلي قال: ثنا المعتمر قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة عن أبي غلاب عن حطان الرقاشي،

٢٣٧. رواه «طف» من طريق معاوية ١٦٤/٩ .

٢٣٨. رواه «طف» عن حفص بن غياث عن إبراهيم الهجري ١٦٢/٩ .

٢٣٩. سورة الأعراف: ٢٠٤ .

٢٤٠. أخرجه «شب» عن أبي خالد ٣٧٧/١، و«د» في الصلاة عن محمد بن آدم ثنا أبو خالد ٢٣٥/١، و«ج» عن ابن أبي شيبة، وعنده أطول مما هنا ٢٧٦/١ رقم ٨٤٦، و«ن» في الافتتاح من طريق أبي خالد ١٤١/٢-١٤٢، وأشار «م» إلى هذا الحديث وقال: هو عندي صحيح ١٢٢/٤ .

أنهم صلوا مع أبي موسى، قال: أبو موسى: إن نبي الله ﷺ خطبنا، وذكر الحديث قال: أقيموا الصلاة وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا<sup>(٢٤١)</sup>.

قال أبو بكر: ومن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام، سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع، ويقرأ خلفه (١٤٢/٣) فيما لا يجهر به الإمام سرا في نفس المأموم الزهري<sup>(٢٤٢)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(٢٤٣)</sup>، وابن المبارك<sup>(٢٤٤)</sup>، وأحمد<sup>(٢٤٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٢٤٦)</sup>.

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: ومن كان خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة فإن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ الآية، فهذا عندنا على القراءة التي يسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع؟.

ثم قال بمصر: (فيها قولان: إحداهما لا يجزيء من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ، إلا أن يقرأ بأمر القرآن، والثاني يجزيه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام)<sup>(٢٤٧)</sup>.

وحكى البويطي عنه أنه (كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر)<sup>(٢٤٨)</sup>.

قال أبو بكر: وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري وقال:

---

٢٤١. أخرجه «م» في الصلاة من طريق أبي عوانة عن قتادة في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١٢٢-١١٩/٤ .

٢٤٢. روى له «طف» من طريق يونس عنه قال: ١٦٥-١٦٤/٩ .

٢٤٣. «مط» ٨٢/٢ .

٢٤٤. حكى عنه «ت» أنه قال: لا تجزيء صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب ٢٠٦/١، وحكى الحازمي في كتاب الإعتبار/١٠٠ عنه قال: يقرأ في صلاة السر، ويسكت في صلاة الجهر .

٢٤٥. قال: يقرأ فيما لا يجهر، وإن أمكنه أن يقرأ فيما يجهر قبل أن يأخذ الإمام في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمام يجهر، أحب إلي أن ينصت، قال إسحاق: هو كما قال، لا يقرأ خلفه معه إذا جهر، يقرأ قبله أو بعده، مسائل أحمد وإسحاق ٥١،٤/١ .

٢٤٦. مسائل أحمد وإسحاق ٥١،٤٨/١ .

٢٤٧. راجع المهذب وشرحه المجموع ٢٩٣/٣-٢٩٥ .

٢٤٨. حكاه في مختصره ٨/٥ الف .

قوله: «فإذا قرأ فأنصتوا» إنما قاله سليمان التيمي<sup>(٢٤٩)</sup>.

قال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفا وجب قبوله، وتكون زيادة كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات وغير ذلك، ولما اختلف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال لأنه ثبت أمرنا نفاه أسامة، كانت كذلك رواية التيمي، لأنه أثبت شيئا لم يذكره غيره.

وقالت طائفة: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على العموم، يجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاها منفردا، أو كان إماما، أو كان مأموما خلف الإمام، فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة وفيما لا يجهر به، لظاهر حديث عبادة<sup>(٢٥٠)</sup>.

وقال بعضهم: وقوله: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾<sup>(٢٥١)</sup>. خاص واقع على ماسوى فاتحة الكتاب، وكذلك تأويل قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» بعد قراءة فاتحة الكتاب، واحتج بعضهم بحديث عبادة، وبأخبار رويت عن الصحابة، فأما حديث عبادة:

( ح ١٣٢١ ) فحدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا يزيد بن هارون قال: ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن ربيع الأنصاري عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الغداة فتقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرأون وراء إمامكم قال: قلنا: نعم والله يا رسول الله إنا لنفعل هكذا قال: فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها<sup>(٢٥٢)</sup>.

٢٤٩- وقد أشار «م» إلى من طعن فيه وقدح في صحته ثم أجاب يقول: تريد احفظ من سليمان؟ أي أن سليمان كامل الحفظ والضبط، فلا تضر مخالفته غيره ١٢٢/٤ مع شرح النووي

٢٥٠- تقدم الحديث راجع رقم ١٢٩٧

٢٥١- سورة الأعراف: ٢٠٤

٢٥٢- أخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن إسحاق. موارد الظمان/ ١٢٧ رقم الحديث

٤٦٠، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث في فتح الباري ٢٤٢/٢

وَمِنْ مَذْهَبِهِ هَذَا الْمَذْهَبُ، ابْنُ عَوْنٍ<sup>(٢٥٣)</sup>، وَالْأَوْزَاعِيُّ<sup>(٢٥٤)</sup>، وَأَبُو ثَوْرٍ<sup>(٢٥٥)</sup>، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: قُلْتَ: وَإِنْ كُنْتَ خَلْفَكَ؟ قَالَ: وَإِنْ كُنْتُ خَلْفِي قَالَ: قُلْتَ: وَإِنْ قَرَأْتَ؟ قَالَ: وَإِنْ قَرَأْتُ، وَرَوَيْنَا عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَشَيْءٍ مَعَهَا، وَقَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتَ لَوْ كُنْتُ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ قَالَ: اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَدْعُ أَنْ تَقْرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ جَهْرًا أَوْ لَمْ يَجْهَرْ، وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: اقْرَأْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَعَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا .

٢٥٣. حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف، المجموع ٢٩٦/٣، والحازمي في الإعتبار/ ١٠٠.  
 ٢٥٤. حكى عنه البويطي في مختصره ٨/الف، والحازمي في الإعتبار/ ١٠٠.  
 ٢٥٥. المجموع ٢٩٦/٣

٢٢٥هـ - ابن عون: عبدالله بن اربطبان، أبو عون المزني البصري، الإمام القدوة الحافظ، وكان من أئمة العلم والعمل، كان ثقة كثير الحديث، ورعا، قال عبدالرحمن بن مهدي: ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون، مات شهر رجب سنة إحدى وخمسين ومائة .  
 أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٢٦١-٢٦٨، تاريخ خليفة/١٢٨، ١٦٧، ٢٦٤، ٤٢٥، ط. خليفة/٢١٩، التاريخ الكبير ٥/١٦٣، الجرح والتعديل ٥/١٣٠، حلية الأولياء ٣/٣٧-٤٤، تاريخ بغداد ٩/٣٤، ط. الشيرازي/٩٠، صفة الصفوة ٣/٣٠٨، تاريخ الإسلام ٦/٢١١-٢١٤، تذكرة الحفاظ ١/١٥٦، سير أعلام النبلاء ٦/٣٦٤-٣٧٥، مرآة الجنان ١/٣١٣، تهذيب التهذيب ٥/٣٤٦-٣٤٩، ط. السيوطي/٦٩، شذرات الذهب ١/٢٣٠، الاعلام ٤/١١١

٢٢٦هـ - عبادة بن الصامت: بن قيس بن أصرم، أبو الوليد الأنصاري الخزرجي، من فضلاء الصحابة، وشجعانهم وأحد النقباء يوم العقبة، شهد بدرًا ومابعدا مع الرسول ﷺ، وهو أحد الذين جمعوا القرآن حفظًا على عهد النبي ﷺ، وقد أرسله عمر إلى فلسطين ليعلم أهلها القرآن، فأقام فيها إلى أن توفي سنة أربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين سنة .  
 أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣/٦٢١، ٥٤٦، تاريخ خليفة/١٦٨، ط. خليفة/٩٩، ٣٠٢، التاريخ الكبير ٦/٩٢، تاريخ الفسوي ١/٣١٦، الجرح والتعديل ٦/٩٥، الإستيعاب ٢/٤٤٩، أسد الغابة ٣/١٦٠، تهذيب الأسماء واللغات ١/٢٥٦، تاريخ الإسلام ٢/١١٨، العبر ١/٣٥، سير أعلام النبلاء ٢/٥-١١، تهذيب التهذيب ٥/١١١-١١٢، الإصابة ٢/٢٦٨، شذرات الذهب ١/٤٠، ٦٢، تهذيب ابن عساكر ٧/٢٠٩، الاعلام ٣/٢٥٨

( ث ١٣٢٢ ) حدثني يحيى بن محمد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا هشيم عن الشيباني عن جواب بن عبيدالله<sup>(٢٥٦)</sup> التيمي عن يزيد بن شريك التيمي قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: اقرأ قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي قال: قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت<sup>(٢٥٧)</sup>!

( ث ١٣٢٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد عن أبيه عن عباية بن رداد قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين: أريئت ان كنت خلف إمام، أو كان بين يدي إمام؟ قال: ( ١٤٢/ب ) اقرأ في نفسك<sup>(٢٥٨)</sup>.

( ث ١٣٢٤ ) حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال: ثنا أبو أسامة قال: ثنا إسماعيل قال: ثنا العيزار عن حريث عن ابن عباس قال: اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب<sup>(٢٥٩)</sup>.

( ث ١٣٢٥ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر<sup>(٢٦٠)</sup>.

( ث ١٣٢٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسحاق بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر يذكر عن أبي سنان عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: اقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم<sup>(٢٦١)</sup>.

٢٥٦. في الأصل: خوات، والصواب: جواب بالجيم والموحدة، ذكره الفسوي وقال: ثقة يتشيع، ووثقه

ابن معين، وضعفه ابن نمير، تهذيب التهذيب ١٢١/٢، وميزان الإعتدال ٤٢٦/١

٢٥٧. رواه «شب» عن هشيم ٣٧٣/١، و«عب» عن الثوري عن الشيباني ١٣٢/٢ رقم ٢٧٧٦، و

«قط» من طريق الشيباني ٣١٧/١

٢٥٨. روى له سحنون مختصراً. الملونة الكبرى ٦٨/١، و«ت» تعليقا ٢٠٦/١

٢٥٩. رواه «شب» عن وكيع عن إسماعيل ٣٧٥/١

٢٦٠. رواه «شب» عن حفص ٣٧٣/١

٢٦١. رواه «عب» من طريق أبي سنان ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧٢، و«قط» في الصلاة من طريق إسحاق

الرازي عن أبي جعفر ٣١٧-٣١٨، وكذا في كتاب القراءة للبيهقي ٦٢

( ث ١٣٢٧ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن ابن عوف عن رجاء بن حيوة عن محمود بن ربيع قال: صليت وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: يا أبا الوليد: تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم إنه [لا] <sup>(٣٦٦)</sup> صلاة إلا بها <sup>(٣٦٧)</sup>.

وقال الحسن البصري <sup>(٣٦٨)</sup>: اقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك، وقال مكحول <sup>(٣٦٩)</sup>: تقرأ فيما يجهر به الإمام بأمر القرآن، ولا تقرأ معها غيرها، وما لم يجهر به فأمر القرآن وسورة معها، وقال الأوزاعي <sup>(٣٧٠)</sup>: اقرأوا معه فيما جهر بالقراء فيه من صلاة الصبح والمغرب والعشاء بفاتحة الكتاب سرا .

وكان ابن عون <sup>(٣٧١)</sup> يقرأ خلف الإمام والإمام يجهر، وقال أبو ثور <sup>(٣٧٢)</sup>: لا تجزي ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب إماما كان أو مأموماً، ويقرأ في سكتات الإمام .

قال أبو بكر: والذي به أقول أن يقرأ المأموم في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين الأخيرين من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب في كل ركعة، فإن كان بحيث لا يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح، وفي الركعتين الأوليين

- 
- ٢٦٢- مابن المعكوفين من «شب» .  
٢٦٣- رواه «شب» عن وكيع ٣٧٥/١، و «عب» من طريق رجاء بن حيوة ١٣٠/٢ رقم ٢٧٧١ .  
٢٦٤- روى له «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: ١٣٤/٢ رقم ٢٧٩٠، و «شب» من طريق منصور ويونس عنه ٣٧٤/١ .  
٢٦٥- روى له «عب» من طريق محمد بن راشد عنه أنه كان يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر فيه الإمام وفيما لا يجهر ١٩٢/٢ رقم ٢٧٦٩ .  
٢٦٦- حكى عنه البويطي في مختصره ٨/الف .  
٢٦٧- المجموع ٢٩٦/٣، كتاب الإعتبار/١٠٠ .  
٢٦٨- حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة ٢٠/الف، وراجع فقه أبي ثور/٢١١ .

من صلاة المغرب، والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الأخيرة بفاتحة الكتاب، في كل ركعة من سكتات الإمام إن كانت للإمام سكتات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها بقية قرأها إذا ركع الإمام .

ولا أرى له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن استعمالهما جميعاً، أن نقول بهما ونستعملهما وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستمعاً للحديثين جميعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين والله أعلم .

ومن مذاهب أصحابنا استعمال الأخبار إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، من ذلك أنهم قالوا في الأخبار التي رويت في صلاة الخوف باختلافها، إذا كان العدو في حالة كذا صليت صلاة الخوف كذا، وأنا ذاكر ذلك في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله<sup>(٣٦٩)</sup>، ومن ذلك تفريقهم بين استقبال القبلة للغائط والبول في البراري والمنازل<sup>(٣٧٠)</sup>.

٣٨ — ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقرأ به في الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر، أو العصر، أو العشاء الآخرة، أو الآخرة من المغرب، وما على من ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة أو ركعتين

ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب .

( ح ١٣٢٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا همام بن يحيى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة

٢٦٩. سيأتي تفصيل كتاب صلاة الخوف في الجزء الخامس من هذا الكتاب .

٢٧٠. راجع رقم المسألة ٨٩ في الجزء الأول من هذا الكتاب .

في كل ركعة، وكان يُسمعون الأحيان الآية، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة قال: وكذلك في صلاة العصر<sup>(٣٧١)</sup>.

( م ٣٩٥ ) وقرأ أبو بكر الصديق في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فَسُمِعَ يقرأ بأَم القرآن وهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ الآية<sup>(٣٧٢)</sup>، وروينا عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخرين بفاتحة الكتاب .

ومن روي عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرين بفاتحة الكتاب علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وعن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وماتيسر، وفي الأخرين بفاتحة الكتاب .

( ث ١٣٢٩ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، ففصل وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأَم القرآن وهذه الآية ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ الآية<sup>(٣٧٣)</sup>.

( ث ١٣٣٠ ) وحدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن شريح أن عمر بن الخطاب كتب إليه أن اقرأ في

---

٢٧١- أخرجه «خ» في الصلاة من طريق يحيى عن عبد الله فذكر نحوه ٢/٢٤٣، و «م» في الصلاة من هذا الطريق ٤/١٧١ .

٢٧٢- سورة آل عمران: ٨ .

٢٧٣- رواه «مط» ١/٧٦ «باب القراءة في المغرب والعشاء»، و «عب» عن مالك ٢/١٠٩ رقم ٢٦٩٨، وعنده أطول مما هنا، وكذا عند «شب» ١/٣٧١ .

الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢٧٤)</sup>.

( ث ١٣٣١ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبدالرحمن بن زياد قال: ثنا شعبة عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث عن أبي رافع وابن أبي رافع عن أبيه عن علي أنه كان يأمر أن يُقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢٧٥)</sup>.

( ث ١٣٣٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن داود بن قيس عن عبيدالله ابن مقسم قال: سألت جابر بن عبدالله فقال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢٧٦)</sup>.

( ث ١٣٣٣ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وماتيسر، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب<sup>(٢٧٧)</sup>.

( ث ١٣٣٤ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: حدثني عاصم بن أبي النجود عن ذكوان وعن عائشة أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الأخيرين وتقول: إنما هو دعاء تعني قوله: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين إهدنا الصراط المستقيم﴾<sup>(٢٧٨)(٢٧٩)</sup>.

وقد روي هذا القول عن الحسن<sup>(٢٨٠)</sup>، وعطاء<sup>(٢٨١)</sup>، والشعبي<sup>(٢٨٢)</sup>، وسعيد بن

٢٧٤. رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٧٠/١ .

٢٧٥. رواه «شب» من طريق الزهري ٣٧١/١، و «عب» من هذا الطريق، وعنده لا يقرأ في الأخيرين ١٠٠/٢ رقم ٢٦٥٦ .

٢٧٦. رواه «عب» ١٠١/٢ رقم ٢٦٦١ .

٢٧٧. رواه «شب» عن إسماعيل بن علي عن أيوب ٣٧٠/١ .

٢٧٨. سورة الفاتحة: ٤-٥ .

٢٧٩. رواه «عب» من طريق ذكوان مختصراً ١٠١/٢ رقم ٢٦٦٣ ، وعند «شب» نحوه ٣٧٢/١ .

٢٨٠. رواه «شب» من طريق مغيرة والشيباني عن الشعبي، وحجاج عن عطاء، ومنصور عن الحسن أنهم قالوا: اقرأ في الركعتين يعني الأخيرين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب ٣٧١/١ .

٢٨١-٢٨٢. «شب» ٣٧١/١ .

جبير<sup>(٢٨٦)</sup>، وبه قال مالك بن أنس<sup>(٢٨٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٢٨٥)</sup>، والشافعي<sup>(٢٨٦)</sup>،  
وأحمد<sup>(٢٨٧)</sup> (١٤٣/ب) وإسحاق<sup>(٢٨٨)</sup>، وذلك إذا كان منفرداً أو إماماً.

وقالت طائفة يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وماتيسر، وفي  
الأخرين إن شاء سبح، وإن لم يسبح جازت صلاته، هذا قول سفيان  
الثوري<sup>(٢٨٩)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٢٩٠)</sup>، احتج من احتج منهم بخبر رواه الحارث عن  
علي أنه قال: اقرأ في الركعتين الأوليين وسبح في الآخرين، وبه قال النخعي<sup>(٢٩١)</sup>.  
(ث ١٣٣٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص  
وخديج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: اقرأ به في الأوليين وسبح  
في الآخرين<sup>(٢٩٢)</sup>.

وقال سفيان الثوري<sup>(٢٩٣)</sup> فيمن نسي القراءة في الركعتين الأوليين في الظهر  
و العصر والعشاء قال: يقرأ في الركعتين الآخرين ويسجد سجدة السهو .  
فأما حديث الحارث فغير ثابت، كان الشعبي يكذبه<sup>(٢٩٤)</sup>، وقد روي عن  
علي من حديث الحارث عنه أن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم اقرأ  
قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم قال: تمت صلاتك<sup>(٢٩٥)</sup>.

- 
٢٨٣. روى له «شب» من طريق حماد عنه قال: اقرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب ٣٧١/١، وكذا عند  
«عب» ١٠١/٢ رقم ٢٦٦٠ .  
٢٨٤. المدونة الكبرى ٦٥/١ .  
٢٨٥. فقه الأوزاعي ١٥٧/١-١٧٦ .  
٢٨٦. المجموع ٢٦١/٣-٢٦٢ .  
٢٨٧. قال: لا بد من أن يأتي في كل ركعة بفاتحة الكتاب، واحتج بحديث فيه ابن كيسان عن جابر.  
مسائل أحمد لأبي داود/٣٢٢، ومسائل أحمد لابن هاني ٥١/١ .  
٢٨٨. مسائل أحمد وإسحاق ٥١/١-٥٢ .  
٢٨٩. المغني ٤٨٥/١ .  
٢٩٠. كتاب الأصل ٤/١ .  
٢٩١. روى «شب» من طريق منصور قال: قلت لإبراهيم: ما تفعل في الركعتين الآخرين من صلاة؟  
قال: اسبح وأحمد الله وأكبر ٣٧٢/١ .  
٢٩٢. رواه «شب» عن أبي الأحوص ٣٧٢/١ .  
٢٩٣. روى له «عب» ١٢٦/٢ رقم ٢٧٥٨ .  
٢٩٤. ذكره ابن قدامة في المغني ٤٨٥/١، والحارث الأعور له ترجمة في تهذيب التهذيب ١٤٥/٢-١٤٧ .  
٢٩٥. روى له «عب» عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث ١٢٢/٢ رقم ٢٧٤٩ .

وكان اللازم لمن احتج بحديث الحارث عن علي أنه قال: يقرأ في الأولين ويسبح في الآخرين، أن يقول بهذه الرواية، فإن وجب ترك هذه الرواية، لأن الحارث رواها، وجب ترك الأولى، وإلا فاللازم لمن جعل رواية الحارث في القراءة في الأولين والتسبيح في الآخرين حجة أن يقول بهذه .

وكان الأوزاعي<sup>(٢٩٦)</sup> يقول فيمن قرأ في ركعتين، ونسى أن يقرأ في ركعتين، قال: مضت صلاته من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، فإن قرأ في ركعة من المغرب، أو العشاء، أو الظهر، أو العصر ونسى أن يقرأ فيما بقي منه قال: يعيد صلاته .

وقالت طائفة: فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة أو أكثر قال: فإن تركها في ركعة واحدة سجد للسهو واجزأته صلاته إلا الصبح، فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة منها استأنف، هكذا قول مالك<sup>(٢٩٧)</sup>، وقال إسحاق: كلما قرأ في ثلاث إمام أو منفردا فصلاته جائزة، لما أجمع الخلق إن كل من أدرك الإمام راعيا فركع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها<sup>(٢٩٨)</sup>.

وكان سفيان الثوري يقول: إن قرأ في ركعة من الفجر ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، وقال سفيان: إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر والعصر والعشاء أعاد .

فيه قول رابع: قاله الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة [في]<sup>(٢٩٩)</sup> ركعة اجزأك .

( ث ١٣٣٦ ) حدثناه موسى بن هارون قال: ثنا خلف قال: ثنا جعد عن يونس عن الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة في ركعة اجزأك<sup>(٣٠٠)</sup>.

ولعل من حجته ظاهر قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»<sup>(٣٠١)</sup> فإن الظهر صلاة واحدة، وهذا قد قرأ فيها، وحكم سائر الصلوات حكمها .

٢٩٦- فقه الأوزاعي ١/١٧٦ .

٢٩٧- المدونة الكبرى ١/٦٥ .

٢٩٨- مسائل أحمد وإسحاق ١/٤٨ .

٢٩٩- ما بين المعكوفين من «اختلاف» .

٣٠٠- أشار الحافظ إلى هذا الأثر وقال: رواه ابن المنذر بإسناد صحيح، فتح الباري ٢/٢٤٢ .

٣٠١- تقدم راجع رقم الحديث ١٢٩٧ .

ولعل من حجة غيره أن يقول: لكل ركعة حكمها من الركوع والسجود والقراء، فكما إذا ترك ركوعاً في ركعة لم تجزه، أو ترك سجدة فيها لم تجزه فكذلك القراءة لا تجزيه إلا أن يقرأ في كل ركعة، مع حديث أبي قتادة الذي ذكرناه في أول هذا الباب<sup>(٣٠١)</sup>.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب من حديث شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه سُئل عن رجل صلى ولم يقرأ قال يجزيه، وهذه رواية ضعيفة، وقد روينا عن ابن عمر أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة، وكان يقرأ أحياناً بالاثنتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة .

( ث ١٣٣٧ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي إن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت (١٤٤/الف) الركوع، والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك<sup>(٣٠٢)</sup>.

( ث ١٣٣٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثني القعني عن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر القرآن وسورة من القرآن، كان أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأمر القرآن وسورة سورة<sup>(٣٠٤)</sup>.

### مسألة

( م ٣٩٦ ) اختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية، ففي مذهب الشافعي: لا يجوز<sup>(٣٠٥)</sup>.

٣٠٢. الحديث المتقدم برقم ١٣٢٨ .

٣٠٣. رواه «عب» عن إسرائيل عن أبي إسحاق ١٢٢/٢ رقم ٢٧٤٩، و«شب» عن وكيع عن سفيان ٣٩٧/١، وعنده «يجزيك» بدل «تمت صلاتك» وذكره «بق» فقال: إن صح هذا فمحمول على ترك

الجهر أو قراءة السورة، ٣٨٣/٢ .

٣٠٤. رواه «مط» عن نافع ٧٦-٧٧، و«شب» مختصراً: انه كان يقرأ في الأربع يسوي بينهما، ٣٧١/١

٣٠٥. الأم ١٠٢/١ .

وكذلك نقول:

وكذلك قال يعقوب، ومحمد: إذا كان يحسن العربية، وإن كان لا يحسن العربية اجزأ في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال النعمان: تجزيه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية<sup>(٣٠٦)</sup>.

قال أبو بكر: وليس كما قال: لا يكون المرء قارئاً إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثنائه، فمن قرأ على غير ما أنزل الله، فغير مجزيء عنه صلاته، إذ قارئه قارئ خلاف ما أنزله الله في كتابه، وقرأ رسول الله ﷺ .

### ٣٩ - ذكر استحباب سكوت الإمام قبل القراءة ليقراً من خلفه في سكوته

( ح ١٣٣٩ ) حدثنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا جرير ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالماء، الثلج، والبرد<sup>(٣٠٧)</sup>.

قال أبو بكر: فيستحب للإمام أن تكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقراً من خلفه، ويدل هذا الحديث على أن للإمام أن يخص نفسه بما شاء من الدعاء دون خلفه، ويدل على إباحة الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، خلاف قول من زعم أن ليس للمصلي أن يدعو إلا بما في القرآن .

وقد روينا عن سمرة عن النبي ﷺ أنه كانت له سكتان، وفي إسناده مقال، يقال: إن الحسن لم يسمعه من سمرة<sup>(٣٠٨)</sup>.

٣٠٦. كذا حكى عنهم محمد في كتاب الأصل ١٥/١ .

٣٠٧. تقدم الحديث راجع رقم ١٢٧١، والحديث أخرجه الشيخان .

٣٠٨. راجع كتاب المراسيل لابن أبي حاتم/٣٢، والعلل للمدني/٥١-٥٢، وتهذيب التهذيب

٢٦٦٣/٢-٢٧٠، وعون المعبود ٢٨٣/١ .

( ح ١٣٤٠ ) حدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا أبو داود الطيالسي، وأبو عمر، وأبو سلمة قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كانت له سكتتان سكتة إذا دخل في صلاته، وسكتة إذا فرغ، زاد أبو عمر في حديثه: إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب، فكتب أبي أن صدق سمرة<sup>(٣٠٩)</sup>.

( م ٣٩٧ ) وقال الأعرج: صليت خلف أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(٣١٠)</sup>.

( ث ١٣٤١ ) وحدثونا عن بندار قال: ثنا عبدالرحمن ومحمد بن حزم قالوا: ثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن قال: سمعت عبدالرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ .

وقال أبو سلمة بن عبدالرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة<sup>(٣١١)</sup>. وروينا عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان له وقفتان، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف، وكان الشعبي<sup>(٣١٢)</sup> إذا كبر في صلاة الجهر فيها سكت (١٤٤/ب) هنية ثم قرأ .

وقال الأوزاعي<sup>(٣١٣)</sup>، وسعيد بن عبدالعزيز: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يسكت ليقرأها من خلفه، وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فليل له: يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟ قال: نعم<sup>(٣١٤)</sup>.

٣٠٩. أخرجه «ت» ٢١٢/١، و«ج» ٢٧٥/١ رقم ٨٤٤، و«د» ٢٨٣/١ كلهم في الصلاة من طريق قتادة عن الحسن نحو هذا الحديث .

٣١٠. سورة الفاتحة: الآية الأولى .

٣١١. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٦٦/١ .

٣١٢. كذا في الأصل، وفي «اختلاف» النخعي بدل «الشعبي» .

٣١٣. حكى عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٩٦/١، والشوكاني في نيل الأوتار ٢٦٧/٢، وراجع فقه الأوزاعي ١٧٩/١ .

٣١٤. قال عبدالله: سألت أبي عن السكتتين فقال: إذا افتتح الصلاة سكت، وإذا فرغ من السورة سكت سكتة أخرى. مسائل أحمد لابنه عبدالله/٧٧ .

#### ٤٠ - ذكر افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾

( ح ١٣٤٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(٣١٥)</sup>.

( ح ١٣٤٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن قتادة وثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٣١٦)</sup>.

#### ٤١ - ذكر الخبر الذي يحتاج به من جعل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب

( ح ١٣٤٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد قال: ثنا يحيى بن سعيد الأموي قال: ثنا ابن جريج عن عبدالله بن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين»<sup>(٣١٧)</sup>.

وروى أصحابنا:

( ح ١٣٤٥ ) عن الصنعاني قال: أخبرنا خالد بن خدّاش قال: ثنا عمر بن هارون عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدّها آية، «الحمد لله رب العالمين اثنتين،

٣١٥- أخرجه «خ» في الأذان عن حفص بن عمر ثنا شعبة ٢/٢٢٦-٢٧، و «م» في الصلاة من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ٤/١١٠-١١١ .

٣١٦- أشار إلى هذا الحديث المحافظ في الفتح وذكر من أخرجه من عدة طرق ٢/٢٢٧-٢٢٨ .

٣١٧- أخرجه «حم» عن يحيى بن سعيد ٦/٣٠٢، و «ت» في القراءات ٤/٥٧-٥٨، و «د» في الحروف والقراءات من هذا الطريق ٤/٦٥ .

الرحمن الرحيم ثلاث آيات، مالك يوم الدين أربع، وقال: هكذا إياك نعبد وإياك نستعين» وجمع خمس أصابعه<sup>(٣١٨)</sup>.

## ٤٢ - ذكر خبر احتج به من توهم أن النبي ﷺ لم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب

( ح ١٣٤٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو جابر قال: ثنا شعبة عن قتادة قال: سألت أنسا أقرأ الرجل في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣١٩)</sup>.

## ٤٣ - ذكر الدليل على أن أنسا إنما أراد بقوله: لم أسمع أحدا منهم يقرأ جهرًا بسم الله الرحمن الرحيم، وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم

( ح ١٣٤٧ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٢٠)</sup>.

( ح ١٣٤٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أحمد بن خليل قال: ثنا أبو الجواب عن عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال:

---

٣١٨. أخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني ٢٤٨/١-٢٤٩، والحاكم في المستدرک من طريق ابن خزيمة ٢٣٢/١ .

٣١٩. أخرجه «م» في الصلاة من طريق محمد بن جعفر ثنا شعبة ١١٠/٤، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٢٤٩/١، وأشار الحافظ إلى رواية ابن المنذر في الفتح ٢٢٨/٣ .

٣٢٠. أخرجه «شب» عن وكيع ٤١١/١، وابن خزيمة من طريق وكيع، وقال الألباني في حاشية الصحيح: إسناده صحيح ٢٤٩/١ .

صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر فلم يجهروا بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٢١)</sup>.

قال أبو بكر: وروى أصحابنا عن:

(ح ١٣٤٩) أحمد بن شريح الرازي<sup>(٣٢٢)</sup> قال: أخبرنا سويد بن عبدالعزيز قال: ثنا عمران القصير عن الحسن عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر، وعمر<sup>(٣٢٣)</sup>.

واحتج بعض أصحابنا بهذا قال: هذا صريح بخلاف ماتوهم بعض من لم يسع في العلم فظن أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر لم يكونوا يقرؤون في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم (١٤٥/الف)<sup>(٣٢٤)</sup>.

#### ٤٤ — ذكر اختلاف أهل العلم في القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم، وهي آية من كتاب الله أم لا؟

(م ٣٩٨) اختلف أهل العلم في قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة فقالت طائفة: لا يقرأ بها سراً ولا جهراً، كذلك قال مالك<sup>(٣٢٥)</sup>، والأوزاعي<sup>(٣٢٦)</sup> وقال عبدالله بن معبد الزماني، والأوزاعي: ما أنزل في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في النحل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾<sup>(٣٢٧)</sup>، وكان مالك يقول: إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح في السورة

٣٢١- رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أبي الجواب ٢٥٠/١، وأشار الحافظ إلى الرواية في الفتح ٢٢٨/٢ .

٣٢٢- في الأصل «الراز» .

٣٢٣- رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق أحمد بن أبي شريح ٢٥٠/١، وأشار الحافظ في الفتح إلى هذه الرواية ٢٢٨/٢ .

٣٢٤- كذا قال ابن خزيمة في صحيحه ٢٥٠/١ .

٣٢٥- وقال: وهي السنة وعليها أدركت الناس، المدونة الكبرى ٦٤/١ .

٣٢٦- فقه الأوزاعي ١٧١/١-١٧٤ .

٣٢٧- سورة النحل: ٣٠ .

ببسم الله الرحمن الرحيم إذا ابتداء فواتحها، ولا يستفتح بها في أم القرآن .  
 واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر،  
 وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٣٧٨)</sup>، وقال هذا القائل:  
 وقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين المهديين أنهم كانوا يفتتحون  
 القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولو كانت آية من فاتحة الكتاب، لبدؤا بها،  
 فإن ادعى مدع أنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم قيل: هذه دعوى  
 غيب، ولا يجوز اثبات خلاف ظاهر هذا الحديث إلا بخبر مثله .

وقال آخر: لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية في كل سورة لعدت  
 في آي السور، فقد كتب الناس المصاحف وكتبوا عدد آي كل سورة فلم  
 يعدوها في عدد آي السور، فمن ذلك أنهم كتبوا سورة الكوثر ثلاث آيات،  
 ولو عدوا بسم الله الرحمن الرحيم منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع  
 السور لا اختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب، وقد اجمعوا أنها  
 سبع آيات، واختلفوا بسم الله الرحمن الرحيم فهي آية منها أم لا، فعدها أهل  
 العراق سبع آيات جعلوا بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، وفي عدد أهل المدينة  
 سبع آيات ليس بسم الله الرحمن الرحيم منها .

وليس في قوله: (كنا لا نعرف انتهاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن

٣٢٨. تقدم الحديث راجع رقم ١٣٤٢، ١٣٤٣ .

٥٢٢٧ — عبدالله بن معبد الزماني: البصري، روى عن أبي قتادة، وأبي هريرة، وعبدالله بن عتبة بن  
 مسعود، وارسل عن عمر، وعنه قتادة، وثابت البناني وغيرهما، قال العجلي: بصري ثقة تابعي وذكره  
 ابن حبان في الثقات، مات قبل المائة .

أنظر ترجمته في:

ط. خليفة/٢٠٩، التاريخ الكبير ١٩٨/٥، الجرح والتعديل ١٧٣/٥، ثقات ابن حبان ٤٣/٥، تاريخ  
 الإسلام ٢٧٠/٣، ميزان الاعتدال ٥٠٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٤-٢٠٧، تهذيب التهذيب ٤٠/٦،  
 التقريب ١٩٠/١، خلاصة تهذيب الكمال ٢١٥ .

الرحيم<sup>(٣٢٩)</sup> دليل على أنها آية من كل سورة، لأنها إنما جعلت علما بين السورة، والتي بعدها، لا أنها آية من إحدى السورتين، كما كتبت في أول كل كتاب.

( ح ١٣٥٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا بشر قال: ثنا الجريري عن قيس بن عباية عن أبي عبدالله بن مغفل قال: سمعني أبي وأنا أقرأ في صلاتي بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني إياك والحدث، فإني قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وصليت مع عمر، وصليت مع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأها، إذا قرأت فقل: (الحمد لله رب العالمين)<sup>(٣٣٠)</sup>.

وقالت طائفة: فاتحة الكتاب سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، كذلك قال الشافعي<sup>(٣٣١)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٣٣٢)</sup>، وإسحاق بن راهويه<sup>(٣٣٣)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٣٣٤)</sup>، وكثير من أهل العراق .

واحتج بعض أهل العلم بأنها مثبتة في مصاحف المسلمين، مدرجا فيها، مكتوبا بالسواد مع سائر آي القرآن، غير مميز بينها وبين سائر القرآن، كما ميزوا بين عدد الآي المثبتة بغير السواد في أوائل السور، لأنهم كتبوا عدد الآي بالخضرة، أو بالحمرة، وبغير السواد .

واحتجوا بحديث رواه ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال: ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني﴾<sup>(٣٣٥)</sup> أم القرآن، وقال: وقرأها

---

٣٢٩. الحديث أخرجه الحاكم وصححه، المستدرک ٢٣١/١، و «د» في الصلاة من حديث ابن عباس قال: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم ٢٨٨/١، وراجع «عب» ٩٢/٢ رقم ٢٦١٧، وجمع الزوائد ١٠٩/٢، وذكر السيوطي أنه من قول ابن مسعود أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، والواحدي عن ابن مسعود، الدر المنثور ٢٠/١

٣٣٠. أخرجه «ت» في الصلاة من طريق إسماعيل بن إبراهيم نا سعيد الجريري ٢٠٤/١، و «شب» من طريق الجريري ٤١٠/١، و «ج» من طريق ابن أبي شيبه ٢٦٧/١ رقم ٨١٥، و «عب» عن معمر عن الجريري ٨٨/٢ رقم ٢٦٠٠ .

٣٣١. الأم ١٠٧/١-١٠٨ .

٣٣٢. قال أبو داود: سمعته يقول: يعجبني أن يقرأ عند كل سورة فإنهم عدوه آية، مسائل أحمد لأبي داود/٣٠ .

٣٣٣. حكى عنه النووي في المجموع ٢٦٧/٣، وكذا في المغني ٤٨٠/١ .

٣٣٤. المجموع ٢٦٧/٣، المغني ٤٨٠/١ .

٣٣٥. سورة الحجر: ٨٧ .

على سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: لقد اخرجها الله لكم، فما اخرجها لأحد قبلكم .

( ح ١٣٥١ ) حدثنا إسحاق بن (١٤٥/ب) إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبي أن سعيد بن جبير أخبره أن ابن عباس قال: (ولقد آيتناك سبعا من المثاني) أم القرآن، قال: وقرأ على سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: قد اخرجها الله لكم، فما اخرجها لأحد قبلكم<sup>(٣٣٧)</sup>.

( ث ١٣٥٢ ) حدثنا علي قال: ثنا أبو عبيد<sup>(٣٣٧)</sup> ثنا حجاج عن أبي بكر الهذلي عن قتادة عن أبي نصر عن أبي هريرة قال: (صراط الذين انعمت عليهم) الآية السادسة<sup>(٣٣٨)</sup>.

قال أبو عبيد: وقول أهل العراق في هذا أعجب إليّ لحديث ابن عباس<sup>(٣٣٩)</sup>.

قال أبو بكر: يعني حديث ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير . وقال قتادة في قوله: «سبعا من المثاني» قال: هي فاتحة الكتاب، يثني في كل ركعة مكتوبة أو تطوع<sup>(٣٤٠)</sup>.

واحتج آخر بحديث رويناه عن أبي هريرة، وقد احتج بهذا الحديث من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة .

( ح ١٣٥٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا محمد بن عبدالحكم قال: ثنا أبي وشعيب عن الليث قال: ثنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم الجمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمر القرآن

٣٣٦. رواه «عب» ٩٠/٢ رقم ٢٦٠٩، وعنده أطول مما هنا .

٣٣٧. في الأصل «عبيد» والصحيح ما أثبتته .

٣٣٨. ذكره القرطبي في تفسيره ٩٤/١ .

٣٣٩. راجع غريب الحديث لأبي عبيد ١٤٥/٣-١٤٦ .

٣٤٠. روى له «طف» من طريق سعيد، ومعه عنه ٥٦/١٤ .

حتى بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد قال: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في اثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (٣٤١).

وكان الزهري<sup>(٣٤٢)</sup> يفتح بيسم الله الرحمن الرحيم، فيقول: آية من كتاب الله تركها الناس، وقال عطاء: ( لا أدع أبدا بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة وتطوع إلا ناسيا لأم القرآن والسورة التي أقرأ بعدها، هي آية من القرآن<sup>(٣٤٣)</sup> قال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاثة عشر آية .

#### ٤٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

( م ٣٩٩ ) اختلف أهل العلم في الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فقالت طائفة: يجهر بها كذلك قال الشافعي<sup>(٣٤٤)</sup>، واحتج بحديث رواه عن معاوية أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الركعة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان، يا معاوية: اسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجدا .

٣٤١- أخرجه «ن» في الافتتاح عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم ١٣٤/٢، وابن خزيمة في صحيحه من طريق محمد بن عبدالله ٢٥١/١، وابن حبان في صحيحه من طريق خالد، وابن خزيمة، موارد الظمان/١٢٥ .

٣٤٢- روى «عب» عن معمر عن الزهري ٩١/٢ رقم ٢٦١٢ .

٣٤٣- روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٩١/٢ رقم ٢٦١٥ .

٣٤٤- الأم ١٠٨/١ «باب القراءة بعد التعوذ» .

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن عمر، وابن عباس أنهما كانا يستفتحان بيسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن الزبير أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ( ما يمنعهم منها إلا الكبر)<sup>(٣٤٥)</sup>، وروينا عن عطاء<sup>(٣٤٦)</sup>، وطاؤس<sup>(٣٤٧)</sup>، ومجاهد<sup>(٣٤٨)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٣٤٩)</sup> أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم .

( ث ١٣٥٤ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبدالمجيد عن ابن جريج قال: حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي ساجدا حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن ( ١٤٦/الف ) وكبر حين يهوي ساجدا<sup>(٣٥٠)</sup>.

( ث ١٣٥٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٥١)</sup>.

( ث ١٣٥٦ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو النعمان قال: ثنا حماد

٣٤٥. روى له «شب» من طريق حميد عن بكر عنه أنه كان... الخ ٤١٢/١ .

٣٤٦. روى «شب» من طريق ليث عن عطاء، وطاؤس، ومجاهد أنهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم ٤١٢/١ .

٣٤٧. «شب» ٤١٢/١ .

٣٤٨. «شب» ٤١٢/١، وعند «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: نسي الناس بسم الله الرحمن الرحيم، وهذا التكبير ٩٢/٢ رقم ٢٦١٩ .

٣٤٩. روى «شب» من طريق وفاء قال: سمعت سعيد بن جبير يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ٤١٢/١، وعند «عب» من طريق عاصم بن أبي النجود عنه أنه كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة ٩١/٢ رقم ٢٦١٤ .

٣٥٠. رواه الشافعي في الأم ١٠٨/١، و «عب» عن ابن جريج ٩٢/٢ رقم ٢٦١٨، و «بق» من طريق عبدالمجيد ٤٩/٢ .

٣٥١. رواه «عب» عن ابن جريج عن نافع ٩٠/٢ رقم ٢٦٠٨ .

ابن زيد عن أيوب عن عكرمة أن ابن عباس كان يفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنما هو شيء استترقه الشيطان من الناس<sup>(٣٥٢)</sup>.

(ث ١٣٥٧) حدثنا علي قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن الأزرق ابن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال: بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٥٣)</sup>.

(ث ١٣٥٨) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه أن عمر كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٥٤)</sup>.

(ث ١٣٥٩) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبد الله عن سفیان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب<sup>(٣٥٥)</sup>.

وقالت طائفة: لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، ويقراها الإمام في أول الحمد ويخفيها هذا قول سفیان الثوري<sup>(٣٥٦)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٣٥٧)</sup>، وكان أحمد<sup>(٣٥٨)</sup>، وأبو عبيد<sup>(٣٥٩)</sup> لا يريان الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم .

ومن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير .

٣٥٢- رواه «عب» عن معمر عن أيوب مختصراً ٩٠/٢ رقم ٢٦١٠ .

٣٥٣- رواه «عب» عن وكيع عن شعبة ٤١٢/٢ .

٣٥٤- رواه «شب» عن خالد بن مخلد ٤١٢/١ .

٣٥٥- رواه «عب» عن الثوري ٨٩/٢ رقم ٢٦٠٥، و «شب» عن وكيع عن سفیان ٤١١/٢ .

٣٥٦- حكى عنه النووي ٢٧٥/٣، وابن قدامة في المغني ٤٧٨/١ كلاهما نقلا عن المؤلف .

٣٥٧- كتاب الأصل لمحمد ٣/١ .

٣٥٨- قال: لا يجهر به يقرأ به في نفسه، مسائل أحمد لأبي داود/٣٠، ومسائل أحمد لابن هاني ٥٢/١،

ومسائل أحمد وإسحاق ٥٠/١ .

٣٥٩- حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف، المجموع ٢٧٥/٣ .

( ث ١٣٦٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر قال: سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت من قراءة بسم الله الرحمن الرحيم قال: أخبرني أبو وائل أنه سمع عمر بن الخطاب يفتح بالحمد لله رب العالمين<sup>(٣٦٠)</sup>.

( ث ١٣٦١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن أبي سنان عن حماد عن إبراهيم عن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٦١)</sup>.

( ث ١٣٦٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي وائل إن علياً، وعماراً كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٦٢)</sup>.

( ث ١٣٦٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن سعيد ابن المرزبان عن أبي وائل عن عبدالله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم<sup>(٣٦٣)</sup>.  
( ث ١٣٦٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه وابن الزبير أنهما كانا لا يجهران<sup>(٣٦٤)</sup>.

وروي ذلك عن ابن سيرين<sup>(٣٦٥)</sup>، وقال الحكم<sup>(٣٦٦)</sup>، وحماد<sup>(٣٦٧)</sup>، وأبو إسحاق<sup>(٣٦٨)</sup>: اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في نفسك، وقال النخعي<sup>(٣٦٩)</sup>: جهر الإمام بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة<sup>(٣٧٠)</sup>، وقال الأوزاعي<sup>(٣٧١)</sup>: خمس يخفين الإمام، فذكر بسم الله الرحمن الرحيم .

- 
٣٦٠. رواه «عب» ٩٣/٢ رقم ٢٦٢١ .  
٣٦١. رواه «شب» عن إسحاق بن سليمان ٤١١/١ .  
٣٦٢. رواه «شب» عن شاذان قال: ثنا شريك ٤١١/١ .  
٣٦٣. رواه «شب» عن هشيم ٤١١/١، وعنده «والاستعاذة، وربنا لك الحمد» .  
٣٦٤. رواه «شب» عن أبي أسامة ٤١١/١ .  
٣٦٥. روى «شب» من طريق ان عون عنه أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم ٤١٠/١ .  
٣٦٦. روى «شب» من طريق شعبة قال: سألت الحكم، وحمادا، وأبا إسحاق عن الجهر فقالوا: ٤١١/١ .  
٣٦٧. «شب» ٤١١/١ .  
٣٦٨. «شب» ٤١١/١ .  
٣٦٩. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ٤١١/١ .  
٣٧٠. في الأصل «بدعوة» وهذا خطأ .  
٣٧١. فقه الأوزاعي ١٧١/١-١٧٤ .

قال أبو بكر: وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قولاً ثالثاً: وهو إن شاء جهر بسم الله الرحمن الرحيم وإن شاء أخفاها، وكذلك قال إسحاق بن راهويه، وكان يميل إلى الجهر بها<sup>(٣٧٣)</sup>.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي روينا عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين<sup>(٣٧٤)</sup> فقالت طائفة: ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ويخفونها، هذا مذهب الثوري<sup>(٣٧٥)</sup>، ومن وافقه .

وفي قول بعض من يميل إلى مذهب أهل (١٤٦/ب) المدينة: هذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا يجهرون بها، ولا يصح أنهم قرؤوها سرا، فلا يقرأ سراً ولا جهرًا .

وفي قول من يرى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم معنى قوله: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، أي يفتتحون بقراءة الحمد، يعني بقراءة سورة الحمد، كما يقال: افتتح سورة البقرة لأن ذلك اسم للسورة، لا أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم .

وقال آخرون: لما ثبت أنهم كانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم، وثبت حديث أبي هريرة<sup>(٣٧٥)</sup> أنه جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، كان المصلي بالخيار إن شاء جهر بقراءة فاتحة الكتاب، وإن شاء أخفاها، وهذا موافق مذهب الحكم، وإسحاق، وفي هذا الباب حجج قد ذكرتها غير هذا الموضوع .

## ٤٦ — ذكر الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا أمن القارئ فأمّنوا .

٣٧٢. مسائل أحمد وإسحاق ١/٤٩، ٥٠.

٣٧٣. تقدم الحديث راجع رقم ١٣٤٢، ١٣٤٣.

٣٧٤. حكى عنه النووي في المجموع ٣/٢٧٥، وابن قدامة في المغني ١/٤٧٨.

٣٧٥. لعله يشير إلى حديث أبي هريرة المتقدم برقم ١٣٥٣.

( ح ١٣٦٥ ) أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال: انا ابن وهب قال: أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا أمن القاريء فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه<sup>(٣٧٦)</sup>.

( ح ١٣٦٦ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعنبى عن عبدالعزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ يقول: إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه<sup>(٣٧٧)</sup>.

قال أبو بكر: في قوله: «إذا أمن الإمام فأمنوا» دليل بين على أن الإمام يجهر بالناس، ولا يجوز أن يكون غير ذلك، لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله للفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه .

( ح ١٣٦٧ ) حدثنا إسحاق قال: انا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾<sup>(٣٧٨)</sup> قال: آمين حتى يُسمعنا<sup>(٣٧٩)</sup>.

---

٣٧٦- أخرجه «مط» ٨٢/١-٨٣، و «خ» في الأذان عن عبدالله بن يوسف ثنا مالك ٢/٢٦٢، و «م» في الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك ٤/١٢٨ .

٣٧٧- أخرجه «م» في الصلاة من طريق سهيل ٤/١٢٩، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالعزيز ١/٢٨٦ .

٣٧٨- سورة الفاتحة: ٧ .

٣٧٩- أخرجه «ع» ٢/٩٥ رقم ٢٦٢٣، وليس عنده «حتى يُسمعنا»، و «ج» من طريق أبي إسحاق ١/٢٧٨ رقم ٨٥٥، و «ت» ١/٢٠٨، و «د» ١/٣٥١ .

٤٧ — ذكر الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه فعلى المأموم أن يؤمن إذا قال إمامه: غير المغضوب عليهم ولا الضالين

(ح ١٣٦٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ماتقدم من ذنبه<sup>(٣٨٠)</sup>.

### ٤٨ — ذكر مد الصوت بآمين

(ح ١٣٦٩) أخبرنا حاتم بن منصور قال: ثنا الحميدي قال: ثنا وكيع قال: ثنا الثوري عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ (١٤٧/الف) يقرأ ﴿ولا الضالين﴾ قال: آمين بمد بها صوته<sup>(٣٨١)</sup>.

(م ٤٠٠) قال أبو بكر: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه، ومن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ عبد الله ابن الزبير، ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجنة<sup>(٣٨٢)</sup>. ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان ابن عمر<sup>(٣٨٣)</sup> إذا ختم أم القرآن قال: آمين، وروي ذلك عن أبي هريرة<sup>(٣٨٤)</sup>.

٣٨٠. أخرجه «عب» ٩٧/٢ رقم ٢٦٤٤، وابن خزيمة من طريق معمر ٢٨٨/١-٢٨٩، و«ن» في الأفتح من طريق معمر ١٤٤/٢، ونحو هذا الحديث عند «خ» ٢٦٦/٢، و«م» ١٢٩/٤.

٣٨١. أخرجه «ت» ٢٠٨/١، و«د» ٣٥١/١-٣٥٢، وذكره الحافظ وقال: سنده صحيح، وصححه الدارقطني. التلخيص الخبير ٢٣٦/١.

٣٨٢. لجة: بالفتح الصوت المرتفع.

٣٨٣. روى «عب» عن ابن جريج قال: أخبرت عن نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال: آمين، لا يدع أن يؤمن إذا ختمها، وبعضهم على قولها، قال: وسمعت منه في ذلك خبراً ٩٧/٢ رقم ٢٦٤١، و«خ» تعليقا في الأذان ٢٦٢/٢.

٣٨٤. روى له «خ» تعليقا في الأذان قال: وكان أبو هريرة ينادي الإمام: لا تقنني بآمين ٢٦٢/٢، وعند «عب»، كان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام قبله فيقول: لا تسبقني بآمين ٩٦/٢

رقم ٢٦٣٧، ٢٦٣٩، ٢٦٤٠

( ث ١٣٧٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من ورائه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء<sup>(٣٨٥)</sup>.

وبه قال عطاء<sup>(٣٨٦)</sup>، والأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين، وحكى عنه الوليد بن يزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر آمين<sup>(٣٨٧)</sup>.

وقال أحمد<sup>(٣٨٨)</sup>: يجهر بآمين، وبه قال إسحاق<sup>(٣٨٩)</sup>، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة<sup>(٣٩٠)</sup>، وقال أبو هريرة<sup>(٣٩١)</sup>، وهلال بن يساف<sup>(٣٩٢)</sup>: آمين اسم من أسماء الله.

وكان أصحاب الرأي<sup>(٣٩٣)</sup> يرون أن يخفي الإمام آمين، وقال سفيان الثوري<sup>(٣٩٤)</sup>: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل: آمين تخفيها.

٤٩ — ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة بلفظ عام، تدل الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن المراد منه خاص

( ح ١٣٧١ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: ثنا روح قال: ثنا ابن جريج

٣٨٥. رواه «عب» ٩٧-٩٦/٢ رقم ٢٦٤٠، و«خ» تعليقا في الأذان ٢/٢٦٢، و«شب» عن ابن عينة عن ابن جريج ٤٢٧/٢ .

٣٨٦. رواه «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: آمين قال: لا أدعها أبدا ٩٧/٢ رقم ٢٦٤٣، ورقم ٢٦٥٢ .

٣٨٧. فقه الأوزاعي ١/١٨١-١٨٢ .

٣٨٨. مسائل أحمد لأبي داود/٣٢، ومسائل أحمد وإسحاق ١/٥٢ .

٣٨٩. مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٢، و«ت» ١/٢٠٩ .

٣٩٠. حكى ابن قدامة عنه، وعن أبي خيثمة، وسليمان بن داود، ويحيى بن يحيى، المغني ١/٤٨٩ .

٣٩١. روى «عب» من طريق أبي عبدالله عن أبي هريرة يقول: ٩٩/٢ رقم ٢٦٥١ .

٣٩٢. روى له «عب» من طريق منصور عنه قال: ٩٩/٢ رقم ٢٦٥٠، و«شب» من هذا الطريق ٤٢٦/٢ .

٣٩٣. كتاب الأصل ١/١١ .

٣٩٤. المجموع ٣/٣٠٥، والمحلي ٣/٣٤٢ .

قال: أخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع<sup>(٣٩٥)</sup>.

(ح ١٣٧٢) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود، وعلقمة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر<sup>(٣٩٦)</sup>.

٥٠ - ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كل رفع، لأنه كان يقول: إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده

(ح ١٣٧٣) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثني بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ<sup>(٣٩٧)</sup>.

(ح ١٣٧٤) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي

٣٩٥. أخرجه ابن خزيمة من طريق روح، صحيح ابن خزيمة ٢٨٩/١، و«حم» عن روح ١٥٢/٢.  
٣٩٦. أخرجه أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي إسحاق. منحة المعبود ٩٥/١، و«دي» من طريق الطيالسي ٢٢٩/١، والطحاوي من طريق الطيالسي، شرح الآثار ٢٢٠/١.  
٣٩٧. أخرجه «عب» ٦٢/٢ رقم ٢٤٩٦، و«خ» في الأذان من طريق عقيل عن ابن شهاب، ٢٧٢/٢، و«م» في الصلاة عن محمد بن رافع نا عبد الرزاق ٩٧/٤، وليس عند «خ» ثم يقول أبو هريرة... الخ.

سلمة بن عبدالرحمن قال: كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد، وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم من الركعتين يكبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخرتين، وإذا سلم قال: والذي (١٤٧/ب) نفسي بيده إني لأقربكم شها برسول الله ﷺ يعني صلاته، وما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا<sup>(٣٩٨)</sup>.

(ح ١٣٧٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس فقلت: إني صليت خلف شيخ أحق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ<sup>(٣٩٩)</sup>.

(م ٤٠١) قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن الخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبدالله بن مسعود، وجابر بن عبدالله، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، وقيس بن عباد<sup>(٤٠٠)</sup>.

(ث ١٣٧٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عاصم عن أبي رزين قال: صليت خلف علي، وابن مسعود فكاننا بيمان التكبير<sup>(٤٠١)</sup>.

(ث ١٣٧٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن وهب بن كيسان أن جابر بن عبدالله كان يكبر كلما خفض ورفع<sup>(٤٠٢)</sup>.

٣٩٨- أخرج «عب» ٦٢-٦١/٢ رقم ٢٤٩٥، و«خ» في الأذان من طريق شعيب عن الزهري ٢٩٠/٢ .  
٣٩٩- أخرجه «خ» في الأذان عن موسى بن إسماعيل ثنا همام ٢٧٢/٢، و«عب» عن معمر عن قتادة ٦٥/٢ رقم ٢٥٠٦، وليس عنده ذكر عكرمة .

٤٠٠- روى «شب» من طريق أبي مجلز قال: أوصاني قيس بن عباد أن أكبر كلما سجدت وكلما رفعت . ٢٤٠/١ .

٤٠١- رواه «شب» عن أبي داود ٢٤٠/٢ .

٤٠٢- رواه «مط» ٧٥/١، و«عب» ٦٤/٢ رقم ٢٥٠٢، و«شب» عن يحيى بن سعيد عن مالك بلفظ آخر ٢٤٠/١ .

( ث ١٣٧٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن سالم أن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع<sup>(٤٠٣)</sup>.

وبه قال مالك<sup>(٤٠٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(٤٠٥)</sup>، وسعيد بن عبدالعزيز<sup>(٤٠٦)</sup>، وابن جابر<sup>(٤٠٧)</sup>، والشافعي<sup>(٤٠٨)</sup>، وأبو ثور<sup>(٤٠٩)</sup>، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار، وفي الأخبار الثابتة التي رويناها عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية .

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا [أغفلوا]<sup>(٤١٠)</sup> أو كبروا، فلم يؤدي عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك،

٤٠٣- رواه «مط» ٧٥/١، و«عب» ٦٤/٢ رقم ٢٥٠٣ .

٤٠٤- المدونة الكبرى ٧٠/١ .

٤٠٥- حكى عنه النووي في المجموع ٣٣٤/٣، والعيني في عمدة القاري ٥٨/٦، وكذا في المغني

٤٩٦/١، وراجع فقه الأوزاعي ١٨٣/١ .

٤٠٦- المجموع ٣٣٤/٣ .

٤٠٧- المصدر السابق، والمغني ٤٩٦/١ .

٤٠٨- قال: لا أحب لمصل منفردا، ولا إماما، ولا مأموما أن يدع التكبير للركوع والسجود، والرفع

والخفض. الأم ١١٠/١ .

٤٠٩- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٩٦/١ وراجع فقه أبي ثور ٢١٢ .

٤١٠- الزيادة من «اختلاف» .

٢٢٩\* - قيس بن عباد: القيسي الضبي أبو عبدالله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبي ذر وجماعة، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال العجلي: كان ثقة من كبار الصالحين، وكانت له مناقب وحلم وعبادة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بعد الثمانين . أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٣١/٧، ط. خليفة ١٩٨، التاريخ الكبير ١٤٥/٧، تاريخ الفسوي ٤٤٥/١، ثقات ابن

حبان ٣٠٨/٥، تهذيب التهذيب ٤٠٠/٨، التقريب ٢٨٣ .

٢٣٠\* - ابن جابر: عبدالله بن جابر الأنصاري البياضي، وروى عنه عقبة بن أبي عائشة في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، ذكره البخاري في الصحابة، وكذا الحافظ ابن حجر، وقال ابن حبان: له صحبة وعداده في أهل المدينة .

أنظر ترجمته في:

الجرح والتعديل ٢٦/٥، الثقات لابن حبان ٢٣٢/٣، الاستيعاب ٢٧٧/٢-٢٧٨، أسد الغابة ١٢٩/٣،

الإصابة ٢٨٦/٢، تعجيل المنفعة ١٤٥ .

فغير جائز دفع ماقد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد .

فمن روي عنه أنه قال: لا يتم التكبير القاسم<sup>(٤١١)</sup>، وسالم<sup>(٤١٢)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٤١٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(٤١٤)</sup>.

( ث ١٣٧٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالخفض والرفع<sup>(٤١٥)</sup>.

( ث ١٣٨٠ ) حدثنا إسماعيل قال ثنا أبو بكر قال: ثنا عبدة بن سليمان عن مسعر عن يزيد الفقير، قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع لل سجود لم يكبر، وإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر<sup>(٤١٦)</sup>.

## ٥١ - ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

( ١٣٨١ ) أخبرنا محمد بن عبدالحكم قال: أخبرنا عبدالله بن وهب قال:

٤١١- روى «عب» من طريق ابن عون قال: صلى قاسم بن محمد المغرب أمنا فيها فلم يكبر هذا التكبير حين يرفع وحين يسجد ٦٦/٢ رقم ٢٥١٢، و «شب» من طريق عبدالله عنه ٢٤٢/٢ .  
٤١٢- روى «شب» من طريق عبدالله قال: صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتان التكبير ٢٤٢/١ .  
٤١٣- روى «عب» من طريق عون بن عبدالله قال: قال لي عمر بن عبدالعزيز: أعد لأن عندك عمر وابن عمر؟ قال: قلت: نعم، قال: فأنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير ٦٦/٢ رقم ٢٥١١، و «شب» من طريق حميد والحسن بن عمران عنه أنه كان لا يتم التكبير ٢٤٢/١، قلت: وروي عنه خلافه، وأنه كان يكبر ويكتب به إلى عماله، إلا في القيام من التشهد بعد الركعتين لا يكبر حتى يستوي قائما، المدونة الكبرى ٧٠/١ .

٤١٤- روى له «شب» من طريق عمرو بن مرة قال: صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير ٢٤٢/٢، قلت: واختلف فيه عنه، فقد روى «شب» أيضا من طريق عبدالملك قال: كان سعيد بن جبير يكبر كلما رفع وكلما ركع، قال: فذكر ذلك لأبي جعفر فقال: قد علم أنها صلاة رسول الله ﷺ، فقال سعيد، إنما هو شيء يزين به الرجل صلاته ٢٤١/١ .

٤١٥- رواه «عب» عن ابن جريج عن عمرو، فذكره بغير هذا اللفظ ٦٥/٢ رقم ٢٥١٠ .  
٤١٦- رواه «شب» عن عبدة بن سليمان ٢٤٢/١ .

انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح التكبير للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعلها كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود<sup>(٤١٧)</sup>.

( ح ١٣٨٢ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا سليمان بن داود قال: انا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك (٤٨/الف)، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك<sup>(٤١٨)</sup>.

( م ٤٠٢ ) قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة .

( م ٤٠٣ ) واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع فقالت طائفة: يرفع المصلي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، روي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن التابعين، ومن بعدهم، روينا ذلك عن ابن عباس، وابن عزم، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وقال الحسن: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم [إذا كبروا]<sup>(٤١٩)</sup>، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤسهم من الركوع، كأنها المراوح .

٤١٧- أخرجه «خ» في الصلاة عن عبدالله بن مسلمة عن مالك ٢/٢١٨، و«شب» عن سفيان بن عيينة عن الزهري ١/٢٣٤، و«م» في الصلاة من طريق ابن أبي شيبة ٤/٩٣ .

٤١٨- أخرجه البخاري عن إسماعيل بن أبي يونس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد، جزء رفع اليدين/١٢، و«د» عن الحسن بن علي نا سليمان ١/٢٧١، و«ج» عن العباس بن عبد العظيم ثنا سليمان ١/٢٨٠ رقم ٨٦٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق سليمان ١/٢٩٤ .

٤١٩- الزيادة من «اختلاف» .

( ث ١٣٨٣ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا معاذ بن معاذ عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رؤسهم من الركوع، كأنها المراوح<sup>(٤٢٠)</sup>.

( ث ١٣٨٤ ) وحدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا الليث عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم نحوه من حديث الزهري<sup>(٤٢١)</sup> يعني عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ في رفع اليدين<sup>(٤٢٢)</sup>.

( ث ١٣٨٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني حسن ابن مسلم قال: سمعت طاووسا وهو يُسئل عن رفع اليدين في الصلاة قال: رأيت عبدالله، وعبدالله، [وعبدالله]<sup>(٤٢٣)</sup> يرفعون أيديهم في الصلاة، أي عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن الزبير<sup>(٤٢٤)</sup>.

( ث ١٣٨٦ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن أنس أنه كان يرفع يديه<sup>(٤٢٥)</sup> إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع<sup>(٤٢٦)</sup>.

( ث ١٣٨٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن حطان بن عبيدالله الرقاشي قال: علمنا أبو موسى الأشعري، قام كأنه يصلي بنا، ورفع يديه إلى أطراف اذنيه فقال: الله أكبر هكذا فاصنعوا، ثم كبر ورفع فقال: هكذا فاصنعوا، ثم رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال: هكذا فاصنعوا<sup>(٤٢٧)</sup>.

٤٢٠- رواه «شب» عن معاذ بن معاذ ١/٢٣٥، والبخاري في جزء رفع اليدين/٣٢ .

٤٢١- رواه «شب» عن هشيم ١/٢٣٥، والبخاري من طريق ليث، جزء رفع اليدين/٤٩، ٢٧ .

٤٢٢- أي الحديث المتقدم برقم ١٣٨١ .

٤٢٣- مابن المعكوفين سقط من الأصل .

٤٢٤- رواه «عب» ٢/٦٩ رقم ٢٥٢٥، والبخاري من طريق ابن جريج، جزء رفع اليدين/٣٠-٣١ .

٤٢٥- في الأصل «رأسه» وهو خطأ .

٤٢٦- رواه «شب» عن معاذ ١/٢٣٥ .

٤٢٧- رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة، المحلى ٤/١٢٢، ورواه «قط» من طريق حماد فرغعه ١/٢٩٢ .

وروي ذلك عن الحسن البصري<sup>(٤٢٨)</sup>، وابن سيرين<sup>(٤٢٩)</sup>، وعطاء<sup>(٤٣٠)</sup> وطاؤس<sup>(٤٣١)</sup>، ومجاهد<sup>(٤٣٢)</sup>، ونافع<sup>(٤٣٣)</sup>، وابن أبي نجيح<sup>(٤٣٤)</sup>، وقتادة<sup>(٤٣٥)</sup>، والحسن بن مسلم<sup>(٤٣٦)</sup>، والقاسم بن محمد<sup>(٤٣٧)</sup>، ومكحول<sup>(٤٣٨)</sup>، وعبدالله بن دينار<sup>(٤٣٩)</sup>،

٤٢٨- روى له «شب» من طريق اشعث عنه ٢٣٥/١، والبخاري في جزء رفع اليدين/٤٠،١٥، و«ت» ٢١٩/١ .

٤٢٩- روى له «شب» من طريق ابن عون عنه ٢٣٥/١، والبخاري في جزء رفع اليدين/٤٠،١٥ .

٤٣٠- روى «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قد رأيت تكبير يديك حين تستفتح وحين تركع، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ومن الأخيرة، وحين تستوي من المثنى؟ قال: أجل ٧٠/٢ رقم ٢٥٢٧، وكذا في جزء رفع اليدين للبخاري/١٤، و«ت» ٢٩١/١ .

٤٣١- روى «عب» من طريق حسن بن مسلم عن طاؤس أنه قال: التكبير الأولى التي للاستفتاح باليدين، ارفع يدا سواهما من التكبير قال: حتى يخلف بها الرأس ٧٠/٢ رقم ٢٥٢٦، وكذا في جزء رفع اليدين للبخاري/٥٣،٥٢،٥١،٥٠،٤٩،١٥، و«ت» ٢١٩/١ .

٤٣٢- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٦٧،٥٠،٤٩،١٤، و«ت» ٢١٩/١ .

٤٣٣- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥٠،٤٩،١٥، و«ت» ٢١٩/١ .

٤٣٤- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥٠، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٤٣٥- حكى عنه العيني في عمدة القاريء ٢٧٢/٥، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٤٣٦- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥١،٥٠،١٥، و«بق» ٧٥/٢، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٤٣٧- روى له البخاري من طريق عكرمة بن عمار عنه، جزء رفع اليدين/٥١،٥٠،٤٩،١٥ .

٤٣٨- حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥١،٤٩،١٥، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٤٣٩- روى له البخاري في جزء رفع اليدين/٥١،٤٩،١٥، و«بق» ٧٥/٢، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .

٢٣١\* - عبدالله بن دينار: أبو عبد الرحمن العلوي العمري المدني، الإمام المحدث الحجة، سمع أنس ابن مالك، وابن عمر، وجماعة كان من صالحى التابعين، صدوقا دينيا، وذكره ابن حبان في الثقات، وثقة كثير من العلماء مثل النسائي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وقال ابن سعد: كثير الحديث، مات سنة سبع وعشرين ومائة .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٣٠٥/٥، ط. خليفة ٢٦٣، الجرح والتعديل ٤٦/٥، الثقات لابن حبان ١٠/٥، تاريخ

الإسلام ٢٦٥/٥، تذكرة الحفاظ ١٢٦/١، ميزان الاعتدال ٤١٧/٢، سير أعلام النبلاء ٢٥٣/٥-٢٥٥،

تهذيب التهذيب ٢٠١/٥، ط. الحفاظ/٥٠، خلاصة تهذيب الكمال ١٩٦، شذرات الذهب ١٧٣/١ .

وسالم<sup>(٤٤٠)</sup>، ونافع<sup>(٤٤١)</sup>، وابن عيينة<sup>(٤٤٢)</sup>، وجريز<sup>(٤٤٣)</sup> بن عبد الحميد<sup>(٤٤٣)</sup>، ويحيى القطان<sup>(٤٤٤)</sup>، وعبدالرحمن بن مهدي<sup>(٤٤٥)</sup>، وابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ

٤٤٠. روى له البخاري من طريق عكرمة بن عمار عنه. جزء رفع اليدين/٥١، ٤٩، و«ت» ٢١٩/١.  
٤٤١. كذا في الأصل و«اختلاف» جاء ذكر نافع مرتين، لعله هو نافع مولى عبدالله بن عمر أو غيره.  
٤٤٢. حكى عنه «بق» ٧٥/٢، والعيني في عمدة القاريء ٢٧٢/٥، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤.  
٤٤٣. حكى عنه ابن حزم في المحلى ١٢٣/٤.  
٤٤٤. روى له «بق» تعليقا ٧٥/٢، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤.  
٤٤٥. حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٧٢، ٥١، و«بق» ٧٥/٢.

٥٢٣٢ — جريز بن عبد الحميد: بن يزيد أبو عبدالله الضبي الكوفي الإمام الحافظ القاضي، نزل الرّي ونشر بها العلم ويقال: مولده بأعمال أصهبان ونشأ بالكوفة، قال ابن سعد: كان ثقة كثير العلم يرحل إليه، وقال ابن عمار: هو حجة كانت كتبه صحاحا مات سنة ١٨٨.

أنظر ترجمته في:

التاريخ لابن معين ٨١/٢، ط. ابن سعد ٣٨١/٧، ط. خليفة/١٧٠، التاريخ الكبير ٢١٤/٢، الجرح والتعديل ٥٠٥/٢، تاريخ بغداد ٢٥٣/٧، العبر ٢٩٩/١، ميزان الإعتدال ٣٩٤/١، تذكرة الحفاظ ٢٧١/١، سير أعلام النبلاء ٩٩-١٨، دول الإسلام ١١٩/١، الكاشف ١٨٢/١، ط. القراء للجزري ١٩٠/١، تهذيب التهذيب ٧٥/٢، النجوم الزاهرة ١٢٧/٢، ط. الحفاظ/١١٦، الخلاصة/٦١.

٥٢٣٣ — ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي أبو عمرو البصري، روى عن سليمان التيمي وحמיד الطويل وجماعة، وثقة ابن سعد، وأبو حاتم، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات قال معاذ بن معاذ: ما رأيت أحدا أفضل من ابن أبي عدي، مولده في حدود العشرين ومائة، وتوفي في سنة أربع وتسعين ومائة.

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٢/٧، التاريخ الكبير ٢٣/١، الجرح والتعديل ١٨٦/٧، الثقات لابن حبان ٤٤٠/٧، تذكرة الحفاظ ٣٢٤/١، ميزان الإعتدال ٦٤٧/٣، الكاشف ١٦/٣، سير أعلام النبلاء ٢٢٠-٢٢١، العبر ٣١٥/١، تهذيب التهذيب ١٢/٩، النجوم الزاهرة ١٤٦/٢، الخلاصة/٣٢٤، شذرات الذهب ٣٤١/١.

٥٢٣٤ — معاذ بن معاذ العنبري: بن نضر أبو المثني العنبري البصري، الإمام الحافظ القاضي، ثقة ثبت، قال أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة وهو قرة عين في الحديث، وقال يحيى بن سعيد: ما بالكوفة ولا البصرة ولا الحجاز أثبت منه، توفي سنة ست وتسعين ومائة.

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٣/٧، ط. خليفة/٢٢٦، تاريخ خليفة/٤٦٦، التاريخ الكبير ٣٦٥/٧، الجرح والتعديل ٢٤٨/٨، مشاهير علماء الأمصار/١٦٠، الثقات لابن حبان ٤٨٢/٧، تاريخ بغداد ١٣/١٣، العبر ٣٢٠/١، تذكرة الحفاظ ٣٢٤/١، الكاشف ١٥٤/٣، دول الإسلام ١٢٤/١، سير أعلام النبلاء ٥٤٩-٥٥٧، تهذيب التهذيب ١٩٤/١٠، ط. الحفاظ/١٣٦، الخلاصة/٣٨٠، شذرات الذهب ٣٤٥/١.

العنبري، وعبد الوهاب<sup>٥</sup> الثقفي، وصفوان<sup>٦</sup> بن عيسى، وروح<sup>٧</sup> بن عباد، وعمر<sup>٨</sup> بن

٥٢٣٥ — عبد الوهاب الثقفي: بن عبد المجيد بن الصامت أبو محمد الثقفي البصري، الإمام الأنيل الحافظ الحججة، حدث عن أيوب وحميد ويونس بن عبيد وجماعة، وثقه ابن معين وابن سعد، توفي سنة أربع وتسعين ومائة .  
أنظر ترجمته في:

التاريخ لابن معين ٣٧٨/٢، ط. ابن سعد ٢٨٩/٧، تاريخ خليفة/٤٦٦، ط. خليفة/٢٢٥، التاريخ الكبير ٩٧/٦، الجرح والتعديل ٧١/٩، مشاهير علماء الأمصار/١٦٠، الثقات لابن حبان ١٣٢/٧، تاريخ بغداد ١٨/١١، العبر ٣١٤/١، تذكرة الحفاظ ٣٢١/١، دول الإسلام ١٢٣/١، الكاشف ٢٢١/٢، سير أعلام النبلاء ٢٣٧/٩-٢٤١، تهذيب التهذيب ٤٤٩/٦، ط. الحفاظ/١٣٣، الخلاصة/٢٤٨، شذرات الذهب ٣٤٠/١ .

٥٢٣٦ — صفوان بن عيسى: أبو محمد الزهري البصري الإمام المحدث، قال أبو حاتم: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة صالحا، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة مائتين في خلافة هارون .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٤/٧، تاريخ خليفة/٤٧٣، ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ٣٠٩/٤، التاريخ الصغير/٢١٤، الجرح والتعديل ٤٢٥/٤، العبر ٣٣٣/١، الكاشف ٣٠/٢، سير أعلام النبلاء ٣٠٩/٩، تهذيب التهذيب ٤٢٩/٤، الخلاصة/١٧٤، شذرات الذهب ٣٥٩/١ .

٥٢٣٧ — روح بن عباد: بن العلاء أبو محمد القيسي البصري، الإمام الحافظ الصدوق، وكان من كبار المحدثين، قال علي بن المديني: نظرت لروح بن عباد في أكثر من مائة ألف حديث كتبت منها عشرة آلاف، توفي سنة خمس ومائتين .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٧/٧، ط. خليفة/١٢٦، التاريخ الكبير ٣٠٩/٣، التاريخ الصغير/٢١٩، الجرح والتعديل ٤٩٨/٣، تاريخ بغداد ٤٠١/٨، العبر ٣٤٧/١، تذكرة الحفاظ ٣٤٩/١، الكاشف ٣١٣/١، دول الإسلام ١٢٧/١، ميزان الإعتدال ٥٨/٢، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩-٤٠٧، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٣، النجوم الزاهرة ١٧٩/٢، ط. الحفاظ/١٤٦، الخلاصة/١١٨، شذرات الذهب ١٣/٢ .

٥٢٣٨ — عمر بن علي بن مقدم: أبو حفص البصري المقدمي مولى ثقيف، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وخالد الخذاء وجماعة، قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي ذكره فأنشئ عليه خيرا، وقال ابن سعد: كان يدلس تدليسا شديدا، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة تسعين ومائة .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩١/٧، تاريخ خليفة/٤٥٩، ط. خليفة/٢٢٥، الجرح والتعديل ١٢٤/٦، مشاهير علماء الأمصار/١٦١، الثقات لابن حبان ١٨٨/٧، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١، ميزان الإعتدال ٢١٤/٣، تهذيب التهذيب ٤٨٥/٧، شذرات الذهب ٣٢٦/١ .

علي بن علي بن مقدم، وعبدالمملك\* بن الصباح، وزهير\* بن نعيم الباب،  
وحامد\* بن مسعدة، وأزهر\* السمان، وأبي داؤد\* الطيالسي، وعثمان بن عمر  
البكراوي، ووهب بن جرير بن حازم، وبهز\*، والمعلی بن أسد، وأبي قتيبة\*،

---

٢٣٩\* — عبدالملك بن الصباح: أبو محمد المسمعي الصنعاني البصري، روى عن ابن عون، والأوزاعي،  
والثوري وغيرهم، قال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة تسع وتسعين ومائة  
في ذي القعدة.

أنظر ترجمته في:  
الجرح والتعديل ٣٥٤/٥، الثقات لابن حبان ٣٨٥/٨، ميزان الإعتدال ٦٥٧/٢، تهذيب التهذيب  
٣٩٩/٦، التقريب/٢١٩، شذرات الذهب ٣٥٨/١ .

٢٤٠\* — زهير بن نعيم: الباني السلولي ويقال: العجلي، أبو عبدالرحمن السحستاني نزيل البصرة، كان  
أحد الزهاد والعباد المتقشفين، قال سلمة بن حبيب عن سهل بن عاصم سمعت زهيراً يقول: وددت  
أن جسدي قرَضَ بالمقاريض وأن هذا الخلق أطاعوا الله، مات بعد المائتين .

أنظر ترجمته في: حلية الأولياء ١٠٠-١٤٧/١٠، الأنساب للسمعاني ١٠/٢، تهذيب التهذيب ٣٥٣/٣،  
التقريب/١٠٩، الخلاصة/١٢٣ .

٢٤١\* — حماد بن مسعدة: أبو سعيد التيمي الباهلي البصري، الحافظ الحجّة، روى عن حميد الطويل،  
وسليمان التيمي وجماعة، وثقه أبو حاتم، وابن سعد وغيرهما، وقال ابن شاهين: ثقة ثقة لا بأس به،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين ومائتين .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٤/٧، تاريخ خليفة/٤٧١، ط. خليفة/٢٢٧، الجرح والتعديل ١٤٨/٣، مشاهير علماء  
الأمصار/١٦٢، ثقات ابن حبان ٢٢٢/٦، العبر ٣٣٦/١، الكاشف ٢٥٢/١، سير أعلام النبلاء  
٣٥٦/٩، تهذيب التهذيب ١٩/٣، الخلاصة/٩٢ .

٢٤٢\* — أزهري السمان: أزهري بن سعد السمان، أبو بكر الباهلي البصري، الإمام الحافظ الحجّة النبيل،  
كان من أوعية العلم، قال يحيى بن معين: ليس في أصحاب ابن عون أعلم من أزهري، وثقه ابن سعد،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاث ومائتين .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٤/٧، تاريخ خليفة/٤٧٢، ط. خليفة/٢٢٦، التاريخ الكبير ٤٦٠/١، الجرح والتعديل  
٣١٥/٢، مشاهير علماء الأمصار/١٦٢، العبر ٣٣٩/١، ميزان الإعتدال ١٧٢/١، تذكرة الحفاظ  
٣٤٢/١، الكاشف ١٠٢/١، سير أعلام النبلاء ٤٤١/٩، تهذيب التهذيب ٢٠٢/١، ط. الحفاظ/١٤٣،

الخلاصة/٢٥ .

٢٤٣ = أبو داؤد الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي، الحافظ الكبير صاحب المسند، ثقة مأمون، ومن المحدّثين الكبار، وكان جليلاً في العلم، توفي سنة أربع ومائتين .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٨/٧، تاريخ خليفة/٢٤، ٤٧٢، ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ١٠/٤، الجرح والتعديل ١١١/٤، تاريخ بغداد ٢٤/٩، العبر ٣٤٥/١، ميزان الاعتدال ٢/٢٠٣، تذكرة الحفاظ ١/٣٥١، سير أعلام النبلاء ٩/٣٧٨، تهذيب التهذيب ٤/١٨٢، ط. الحفاظ/١٥٣، شذرات الذهب ٢/١٢٢، معجم المؤلفين ٤/٢٦٢، الاعلام ٣/١٢٥ .

٢٤٤ = عثمان بن عمر البكرائي: البكرائي بفتح الباء المقوطة بواحدة وسكون الكاف بعدها راء مهملة، هذه النسبة إلى أبي بكر الثقفي، وهو من الصحابة الذين نزلوا البصرة -رضي الله عنهم- قاله السمعاني وقال: (والمشهور بهذه النسبة جماعة منهم)، ثم ذكر الأشخاص، ولم يذكر فيهم عثمان بن عمر البكرائي، وكذلك لم أجد من ترجمه في كتب التراجم الموجودة عندنا راجع الأنساب للسمعاني ٢/٢٩٦-٢٩٤/٢ .

٢٤٥ = وهب بن جرير بن حازم: أبو العباس الأزدي البصري، الإمام الحافظ الصدوق، بصري ثقة، قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلي وابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ست ومائتين .  
أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٨/٧، تاريخ خليفة/٢٤، ٤٧٢، ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ٨/١٦٩، الجرح والتعديل ٩/٢٨، تذكرة الحفاظ ١/٣٣٦، الكاشف ٣/٢٤٢، سير أعلام النبلاء ٩/٤٤٢، تهذيب التهذيب ١١/١٦١، ط. الحفاظ/١٤٥، الخلاصة/٤١٨، شذرات الذهب ٢/١٦ .

٢٤٦ = بهز: بن أسد العمي أبو الأسود البصري، قال العجلي: كان اسن من أخيه معلى بن أسد، بصري ثقة ثبت في الحديث، رجل صالح صاحب سنة، وهو أثبت الناس في حماد بن سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة سبع وتسعين ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٩٨/٧، التاريخ الكبير ٢/١٤٣، الجرح والتعديل ٢/٤٣١، الثقات لابن حبان ٨/١٥٥، تذكرة الحفاظ ١/٣٢١، الكاشف ١/١٦٤، سير أعلام النبلاء ٩/١٩٢، تهذيب التهذيب ١/٤٩٧، ط. الحفاظ/١٤٢، الخلاصة/٥٣ .

٢٤٧ = المعلى بن أسد: أبو الهيثم العمي البصري، الحافظ الحجّة، أخو بهز بن أسد، كان من الأئمة الاثبات، ثقة مأمون، وكان معلماً، قال العجلي: ثقة كيس، وهو ثبت في الحديث، رجل صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثمان عشرة ومائتين .  
انظر ترجمته في:

وأبي عبدالرحمن المقرئ، ويحيى بن حماد، ويحيى بن أبي الحجاج المنقري،

= ط. خليفة/٢٢٩، التاريخ الصغير/٢٢٨، الجرح والتعديل ٨/٣٣٤، الثقات لابن حبان ٩/١٨٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٣٦، الخلاصة/٣٨٣ .

٢٤٨هـ - أبو قتيبة: سلم بن قتيبة الشقري الفريابي الخراساني، الإمام المحدث الثبت، نزيل البصرة، وثقه أبو داود وغيره، واحتج به البخاري، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة مائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٢٢٧، تاريخ خليفة/٤٠٧، التاريخ الكبير ٤/١٥٨، الجرح والتعديل ٤/٢٦٦، الثقات لابن حبان ٨/٢٩٧، العبر ١/٣٣٢، ميزان الاعتدال ٢/١٨٦، الكاشف ١/٣٨١، سير أعلام النبلاء ٩/٣٠٨، تهذيب التهذيب ٤/١٣٣، شذرات الذهب ١/٣٥٨، تهذيب ابن عساكر ٦/٣٢٩، الاعلام ٣/١١١ .

٢٤٩هـ - أبو عبدالرحمن المقرئ: عبدالله بن يزيد بن عبدالرحمن الأهوازي الأصل، البصري ثم المكي مولى آل عمر بن الخطاب، الإمام العالم الحافظ المقرئ المحدث الحجة، شيخ الحرم وثقه النسائي وغيره، وله اختيار في القراءة، وحديثه عن الثقات حجة، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ٥/٢٨٨، الجرح والتعديل ٥/٢٠١، تذكرة الحفاظ ١/٣٦٧، سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٦، البداية والنهاية ١٠/٢٦٧، العقد الثمين ٥/٢٩٨، ط. القراء لابن الجزري ١/٤٦٣، تهذيب التهذيب ٦/٨٣، شذرات الذهب ٢/٢٩ .

٢٥٠هـ - يحيى بن حماد: بن أبي زياد أبو محمد، وأبو بكر الشيباني مولاهم البصري، ختن أبي عوانة، الإمام الحافظ، كان ثقة كثير الحديث، وثقه أبو حاتم وغيره، وكان من اروى الناس عن أبي عوانة، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس عشر ومائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣٠٦، التاريخ الكبير ٨/٢٦٧، الجرح والتعديل ٩/١٣٧، الثقات لابن حبان ٩/٢٥٧، سير أعلام النبلاء ١٠/١٣٩، تهذيب التهذيب ١١/١٩٩، الخلاصة/٤٢٢ .

٢٥١هـ - يحيى بن أبي الحجاج: الاهتمي المنقري الخاقاني، أبو أيوب البصري، وهو يحيى بن عبدالله الاهم، روى عن الثوري، وابن عون، وابن جريح، وغيرهم، قال أبو حاتم ليس بالمقرئ، وقواه ابن حبان وذكره في الثقات .

انظر ترجمته في:  
الجرح والتعديل ٩/١٣٩، الثقات لابن حبان ٩/٢٥٥، ميزان الاعتدال ٤/٣٦٨، المغني في الضعفاء ٢/٧٣٣، تهذيب التهذيب ١١/١٩٦، التقريب/٣٧٤ .

وأيوب بن المتوكل<sup>(٤٤٦)</sup> المقرئ، ويعقوب بن إسحاق المقرئ، وعبيدالله بن عمر القواريري، وسليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسي، وعمرو بن

٤٤٦. في الأصل «أيوب بن أبي المتوكل» .

٥٢٥٢ — أيوب بن المتوكل المقرئ: الأنصاري، إمام ثقة ضابط، له اختيار في القراءة تبع فيه الأثر، وثقه ابن المدني، والدارقطني، توفي سنة مائتين، ولما دفن وقف يعقوب على قبره فقال: يرحمك الله يا أيوب ما تركت خلفاً أعلم بكتاب الله منك .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٤٢٤/١، الجرح والتعديل ٢/٢٥٩، الثقات لابن حبان ٨/١٢٦، تاريخ بغداد ٧/٧-٨، ط. القراء لابن الجزري ١/١٧٢ .

٥٢٥٣ — يعقوب بن إسحاق المقرئ: أبو محمد الحضرمي البصري، الإمام المجود الحافظ، أحد العشرة، كان اعلم بالحروف، والاختلاف في القرآن، وعلله، ومذاهبه، ومذاهب النحو، قال أحمد وأبو حاتم: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس ومائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣٠٤، ط. خليفة/٢٢٧، التاريخ الكبير ٨/٣٩٩، الجرح والتعديل ٩/٢٠٣، وفيات الأعيان ٦/٣٩٠، معرفة القراء الكبار للذهبي ١/١٣٠، الكاشف ٣/٢٩٠، سير أعلام النبلاء ١٠/١٦٩، ط. القراء لابن الجزري ٢/٣٨٦، تهذيب التهذيب ١١/٣٨٢١١، النجوم الزاهرة ٢/١٧٩، بغية الوعاة ٢/٣٤٨، شذرات الذهب ٢/١٤ .

٥٢٥٤ — عبيدالله بن عمر القواريري: أبو سعيد الجشمي البصري، الإمام الحافظ، محدث الإسلام، نزيل بغداد، ثقة كثير الحديث، وثقه غير واحد، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في: ط. ابن سعد ١٠/٣٢٠، التاريخ الكبير ٥/٣٩٥، الجرح والتعديل ٥/٣٢٧، الثقات لابن حبان ٨/٤٠٥، تاريخ بغداد ١٠/٣٢٠، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١١/٤٤٢، البداية والنهاية ١٠/٣١٥، تهذيب التهذيب ٧/٤٠، الخلاصة/٢٥٢ .

٥٢٥٥ — أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبدالمك أبو الوليد الطيالسي البصري الإمام الحافظ، الناقد، شيخ الإسلام، من أعلام الحديث، وكان إماماً في زمانه، جليلاً عند الناس، وكان إليه الرحلة بعد أبي داود الطيالسي، توفي سنة سبع وعشرين ومائتين .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣٠٠، التاريخ الكبير ٨/١٩٥، الجرح والتعديل ٩/٦٥، الأنساب ٨/٢٨٣، تذكرة الحفاظ ١/٣٨٢، الكاشف ٣/٢٢٣، سير أعلام النبلاء ١٠/٣٤٢، تهذيب التهذيب ١١/٤٥، ط. الحفاظ/١٦٤، شذرات الذهب ٢/٦٢، الاعلام ٨/٨٧ .

عون الواسطي<sup>(٤٤٧)</sup>، والحميدي<sup>(٤٤٨)</sup>، ومسدد<sup>(٤٤٩)</sup>، وعلي بن\* المديني<sup>(٤٤٩)</sup>.

٤٤٧- في الأصل «عمر بن عوف» .

٤٤٨- حكى عنه النووي في المجموع ٣/٣٣٧، وابن حزم في المحلى ٤/١٢٣ .

٤٤٩- حكى عنه الحافظ أنه قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا، فتح الباري ٢/٢٠٢، والنووي في المجموع ٣/٣٣٧ .

٥٢٥٦ — عمرو بن عون الواسطي بن أوس بن الجعد أبو عثمان السلمى الواسطي البزار، الحافظ المجود الإمام، وثقه جماعة وقال فيه يزيد بن هارون: هو ممن يزداد كل يوم خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس وعشرين ومائتين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣١٦، التاريخ الكبير ٦/٣٦١، الجرح والتعديل ٦/٢٥٢، الثقات لابن حبان ٨/٤٨٥، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢٦، الكاشف ٢/٣٣٨، سير أعلام النبلاء ١٠/٤٥٠، ط. القراء لابن الجزري ١/٦٠٢، تهذيب التهذيب ٨/٨٦، ط. الحفاظ/١٨٣، شذرات الذهب ٢/٥٢ .

٥٢٥٧ — الحميدي: عبدالله بن الزبير بن عيسى أبو بكر القرشي الأسدي الحميدي المكي، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، صاحب المسند، قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام، وقال الفسوي: ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه، توفي سنة تسع وعشرة ومائتين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/٥٠٢، التاريخ الكبير ٥/٩٦، الجرح والتعديل ٥/٥٦، الثقات لابن حبان ٨/٣٤١، ط. الشيرازي/٩٩، تذكرة الحفاظ ٢/٩٦، سير أعلام النبلاء ١٠/٦١٦، ط. السبكي ٢/١٤٠، ط. الأسنوي ١/١٩، البداية والنهاية ١٠/٢٨٢، العقد الثمين ٥/١٦٠، ط. الشهية ١/١٧، النجوم الزاهرة ٢/٢٣١، حسن المحاضرة ١/٣٤٧، شذرات الذهب ٢/٤٥، معجم المؤلفين ٦/٥٤، الأعلام ٤/٨٧ .

٢٥٨ — مسدد: بن مسرهد بن مسرهل أبو الحسن الأسدي البصري، الإمام الحافظ الحجة، أحد أعلام الحديث، ومن الأئمة الأبيات، وله مسند في مجلد رواه عنه معاذ بن المثني، ومسند آخر صغير يرويه عنه أبو خليفة، توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٧/٣٠٧، التاريخ الكبير ٨/٧٢، الجرح والتعديل ٨/٤٣٨، الثقات لابن حبان ٩/٢٠٠، ط. الحنابلة ١/٣٤١، تذكرة الحفاظ ٢/٤٢١، سير أعلام النبلاء ١٠/٥٩١، تهذيب التهذيب ١٠/١٠٧، شذرات الذهب ٢/٦٦، معجم المؤلفين ١٢/٢٢٤، الأعلام ٧/٢١٥ .

٥٢٥٩ — علي بن المديني: علي بن عبدالله بن جعفر أبو الحسن ابن المديني السعدي البصري، الشيخ الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث، صاحب التصانيف، كان علما في الناس في معرفة الحديث والعلل ويقال: أن تصانيفه بلغت مائتي مصنف، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين .

انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير: ٦/٢٨٤، تاريخ الفسوي ١/٢١٠، الجرح والتعديل ٦/١٩٣، الفهرست/٢٨٦، تاريخ =

وحكى يونس بن عبدالأعلى عن ابن وهب عن مالك أنه سُئل هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقليل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك<sup>(٤٥٠)</sup>.

وقال الأوزاعي (١٤٨/ب)<sup>(٤٥١)</sup>: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما اجتمع عليه علماء أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك .

ومن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين، الليث ابن سعد<sup>(٤٥٢)</sup>، والشافعي<sup>(٤٥٣)</sup>، وأحمد<sup>(٤٥٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٤٥٥)</sup>، وأبو ثور<sup>(٤٥٦)</sup>.

(ح ١٣٨٨) وحدثنا أبو حاتم الرازي قال: ثنا سلمة بن شبيب قال: سمعت عبدالرزاق يقول: أخذ أهل مكة رفع [اليدين] في الصلاة في الافتتاح، والركوع، ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج، وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ<sup>(٤٥٧)</sup>.

- 
٤٥٠. قال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمرو، وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك، فتح الباري ٢٢٠/٢ .
٤٥١. حكى عنه النووي في المجموع ٣٣٨/٣، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .
٤٥٢. حكى عنه «بق» ٧٥/٢، والنووي في المجموع ٣٣٨/٣، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .
٤٥٣. الأم ١٠٤/١ .
٤٥٤. مسائل أحمد لابن داود/٣٣، ولابن هاني ٤٩/١ .
٤٥٥. حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥٤، و «ت» ٢١٩/١، و «بق» ٧٥/٢ .
٤٥٦. حكى عنه العيني في عمدة القارئ ٢٧٢/٥، وابن حزم في المحلى ١٢٣/٤ .
٤٥٧. رواه «بق» من طريق سلمة بن شبيب ٧٤/٢ .

---

= بغداد ١١/٤٥٨-٤٧٣، ط. الشيرازي/١٠٣، ط. الحنابلة ١/٢٢٥-٢٢٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣٥٠/١، ميزان الاعتدال ٣/١٣٨-١٤١، سير أعلام النبلاء ١١/٤١-٦٠، ط. السبكي ١٤٥/١-١٥٠، البداية والنهاية ١٠/٣١٢، تهذيب التهذيب ٧/٣٤٩-٣٥٧، معجم المؤلفين ٧/١٣٢ .

وقالت طائفة: يرفع المصلي يديه حين يفتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوى ذلك، هذا قول سفيان الثوري<sup>(٤٥٨)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٤٥٩)</sup>، واحتج بعضهم بأخبار رويها عن عمر، وعلي، وابن عمر، والشعبي<sup>(٤٦٠)</sup>، والنخعي<sup>(٤٦١)</sup>، وخيشمة<sup>(٤٦٢)</sup>، وإبراهيم<sup>(٤٦٣)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٤٦٤)</sup>

(ث ١٣٨٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا أبو بكر يعني النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أنه كان مع علي بصفين قال: فكان يرفع يديه في الأولى ولا يرفع فيما سوى ذلك<sup>(٤٦٥)</sup>.

(ث ١٣٩٠) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: [ ثنا أبو بكر ] ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح<sup>(٤٦٦)</sup>

(ث ١٣٩١) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن آدم عن

٤٥٨. حكى عنه البخاري في جزء رفع اليدين/٥٤، و«ت» ٢٢١/١، والعيني في عمدة القاريء ٢٧٢/٥ . ٤٥٩. الأصل ١٣/١ .

٤٦٠. روى «شب» من طريق اشعث عن الشعبي ٢٣٦/١ .

٤٦١. روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٢٣٦/١، و«عب» من طريق حماد عنه ٧١/٢ رقم ٢٥٣٥ .

٤٦٢. روى «شب» من طريق طلحة عن خيشمة وإبراهيم قال: كانا لا يرفعان أيديهما إلا في بدء الصلاة

٤٦٣. كذا في الأصل، و«اختلاف» ولعله النخعي السابق الذكر .

٤٦٤. روى له «شب» من طريق سفيان بن مسلم قال: كان ابن أبي ليلى يرفع يديه أول شيء إذا كبر ٢٣٧/١ .

٤٦٥. رواه «شب» عن وكيع عن أبي بكر النهشلي ٢٣٦/١ .

٤٦٦. رواه «شب» عن أبي بكر بن عياش ٢٣٧/١، والبخاري في جزء رفع اليدين/٦٦، وقال: (قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له) .

٥٦٠. — خيشمة: بن عبدالرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي، لأبيه ولجده صحبة، روى عن كثير من الصحابة، وكا من العلماء العباد، وثقه النسائي، وابن معين وغيرهما، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثمانين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٨٦/٦، ط. خليفة/١٥٦، التاريخ الكبير ٢١٥/٣، تاريخ الفسوي ١٤١/٣، الجرح والتعديل ٣٩٣/٣، حليه الأولياء ١١٣/٤، تاريخ الإسلام ٢٤٧/٣، سير أعلام النبلاء ٣٢٠/٤، تهذيب التهذيب ١٨٧/٣، الخلاصة/١٠٧ .

حسن بن عياش عن عبد الملك بن أبجر عن الزبير بن عدي<sup>(٤٦٧)</sup> عن إبراهيم عن الأسود<sup>(٤٦٨)</sup> قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتح الصلاة، وقال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتحون الصلاة<sup>(٤٦٩)</sup>

واحتج بعض أهل هذا القول بحديث:

(ح ١٣٩٢) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم هو ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله أنه قال: ألا أدلكم على صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة<sup>(٤٧٠)</sup>

وحكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر وكيعا فقال، كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها ويستعمل يعين كثيرا ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع حديث ابن مسعود .

وقال أحمد: قال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه يعني ثم لم يعد، وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث ، فذكر أن ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب عن عبدالله ، وليس فيه: «ثم لم يعد»<sup>(٤٧١)</sup>

قال أبو بكر: فأما حديث علي الذي<sup>(٤٧٢)</sup> احتجوا به، فقد ثبت عن علي

٤٦٧. في الأصل «الزبير عن ابن مهدي» .

٤٦٨. في الأصل «إبراهيم بن الأسود» .

٤٦٩. رواه «شب» عن يحيى بن آدم ٢٣٧/١، والطحاوي من طريق يحيى بن آدم، شرح معاني الآثار ٢٢٤/١ .

٤٧٠. رواه «شب» عن وكيع ٢٣٦/١، وذكره البخاري من طريق سفيان، جزء رفع اليدين/٣٣، و «ن» من طريق عبدالله بن المبارك عن سفيان ١٨٢/٢، ١٩٥، و «ت» من طريق وكيع عن سفيان ٢٢٠/١، و «د» من هذا الطريق ٢٧٢/١، والحديث ضعفه البخاري وغيره، راجع تحفة الأحوزي ٢٢٠/١، عون المعبود ٢٧٢/١ .

٤٧١. قال البخاري: قال عبد الرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره جزء رفع اليدين/٢٢-٢٣، وقال: وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في كتاب عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس في «ثم لم يعد» فهذا أصح، لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب، جزء رفع اليدين/٣٣-٣٤ .

٤٧٢. في الأصل «الذين» .

عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع<sup>(٤٧٣)</sup>، وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالاسانيد الجياد من وجوه شتى، رفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع كفعل أصحابه<sup>(٤٧٤)</sup>، روى عنه ذلك سالم، ونافع، وهما كانا يفعلان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما<sup>(٤٧٥)</sup>

وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه، فإن اعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا افتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود، لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها، لأن عبدالله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب (١٤٩/الف)، وابن عمر، وغيرهما، وأبو حميد<sup>(٤٧٦)</sup> في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الزيادة التي ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين<sup>(٤٧٧)</sup>، كان يطبق يديه على فخذه، وتبعه عليه أصحابه، والسنة التي نقل الناس إليها وضع اليدين على الركبتين. فلما جاز أن يخفى مثل هذه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعا، لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه على ابن مسعود، ليجوز أن يخفى عليه ما حفظه

٤٧٣- قال البخاري: وروى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا رفع يديه في أول التكبير ثم لم يعد بعد، وحديث عبيدالله هو شاهد، فإذا روى رجلان عن محدث قال أحدهما: رأيت فعل، وقال الآخر: لم أراه، فالذي قال: رأيت فعل فهو شاهد، والذي قال: لم يفعل فليس هو شاهد، لأنه لم يحفظ الفعل. جزء رفع اليدين/٢١-٢٢

٤٧٤- في الأصل «كفعل الصحابة» .

٤٧٥- قال البخاري: وروى عنه أهل العلم أنه لم يحفظ عن ابن عمر إلا أن يكون سها كما يسهو الرجل في الصلاة في الشيء بعد الشيء، كما أن أصحاب محمد ﷺ ربما يسهون في الصلاة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث، ألا ترى أن ابن عمر كان ير في من لا يرفع يديه بالحصى، فكيف يترك ابن عمر شيئا يأمر به غيره وقد رأى النبي ﷺ فعله، جزء رفع اليدين/٢٤-٢٥ وقال أحمد بن حنبل: هذا خطأ، نافع وسالم أعرف بحديث ابن عمر، وإن كان مجاهد أقدم، فنافع أعلم منه. مسائل أحمد لابن هاني ١/٤٩

٤٧٦- روى «شب» من طريق محمد بن عمرو بن عطاء القرشي قال: رأيت أبا حميد الساعدي مع عشرة رهط من أصحاب النبي ﷺ فقال: ألا أحدثكم عن صلاة النبي ﷺ؟ قالو: هات قال: فرأيت إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، ثم يمكث قائما حتى يقع كل عظم في موضعه، ثم يهبط ساجدا ويكبر ١/٢٣٥ .

٤٧٧- راجع جزء رفع اليدين/٣٤ .

أولئك، وأقل ما يجب على من نصح نفسه أن يُنزل هذا الباب منزلة اختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، اثبت بلال صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة لأنه نفى شيئاً حفظه غيره<sup>(٤٧٨)</sup>، وكذلك يجب أن يكون حال حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحال من حفظه ما لم يحفظه ابن مسعود، إن تثبت الزيادة التي زادوها، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه عبد الله ابن مسعود، وهذا الذي قلناه بيّن واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن .

## ٥٢ - ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع

( ح ١٣٩٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام بن حيي قال: ثنا عطاء بن السائب قال: حدثني سالم البراد، وكان عندي أوثق من نفسي قال: قال لنا أبو مسعود البدري: إلا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وجافى عن ابطنه حتى استقر كل شيء منه<sup>(٤٧٩)</sup>.

## ٥٣ - ذكر التطبيق بين الكفين وتصيرهما من الركبتين في الركوع

( ح ١٣٩٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن إدريس [عن عاصم]<sup>(٤٨٠)</sup> عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال: علمنا

٤٧٨- وكذا قال البخاري في جزء رفع اليدين/ ٢٢ .

٤٧٩- أخرجه «دي» في الصلاة عن أبي الوليد ثنا همام ٢٤١/١، و«ن» ١٨٦/٢، و«حم» ١٢٠/٤ كلاهما من طريق زائدة عن عطاء، وابن خزيمة في صحيحه من طريق جرير عن عطاء ٣٠٢/١، وقال الألباني في حاشيته: إسناده صحيح، لولا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط .

٤٨٠- الزيادة من «اختلاف» و«ن» و«شب» .

رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه بين ركبتيه<sup>(٤٨١)</sup>.

## ٥٤ - ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين

(ح ١٣٩٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد قال: ركعت فطبقت فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي وقال: إنا قد كنا نفعل هذا فنهينا عنه<sup>(٤٨٢)</sup>.

(ح ١٣٩٦) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عمرو الناقد قال: ثنا إسحاق يعني ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة، يعني التطبيق<sup>(٤٨٣)</sup>.

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه، لأن في خبر سعد النهي عنه .

(م ٤٠٤) وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص<sup>(٤٨٤)</sup>، وعبدالله بن عمر<sup>(٤٨٥)</sup>.

٤٨١- أخرجه «شب» عن ابن إدريس ٢٤٦/١، و«ن» ١٨٤/٢-١٨٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠١/١ كلاهما من طريق ابن إدريس وزادا: فبلغ ذلك سعدا فقال: صدق أخي، كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب .

٤٨٢- أخرجه «عب» ١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٣، ورقم ٢٩٥٣، ورقم ٢٨٦٤، و«خ» في الأذنان ٢٧٣/٢، و«م» في المساجد ١٧-١٨ كلاهما من طريق أبي يعقوب عن مصعب، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عدي بن الزبير عن مصعب ٣٠٢/١ .

٤٨٣- ذكره الحافظ وقال: رواه ابن المنذر بإسناد قوي. فتح الباري ٢٧٤/٢، وكذا العيني في عمدة القاري ٦٤/٦ .

٤٨٤- روى «شب» من طريق مصعب بن سعد قال: ركعت إلى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي، فضرب سعد يدي ثم قال: كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .

٤٨٥- روى «شب» من طريق خيشمة قال: كان ابن عمر إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .

( ث ١٣٩٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا (١٤٩/ب) أبو إسحاق الهمداني عن الأسود قال: رأيت عمر راكعا قد وضع يديه على ركبتيه<sup>(٤٨٦)</sup>.

( ث ١٣٩٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه<sup>(٤٨٧)</sup>.

( ث ١٣٩٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال ثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز بن عبيدالله<sup>(٤٨٨)</sup> عن أبي جعفر عن علي قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك، ولا تصوبه ولا تمد ولا تقبض<sup>(٤٨٩)</sup>.

وروينا ذلك عن عروة بن الزبير<sup>(٤٩٠)</sup>، وسعيد بن جبيرة<sup>(٤٩١)</sup>، وعطاء، ومجاهد، والنخعي<sup>(٤٩٢)</sup>، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي<sup>(٤٩٣)</sup>، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(٤٩٤)</sup>، وكل من لقيته من أهل العلم .

وكان عبدالله بن مسعود<sup>(٤٩٥)</sup>، والأسود<sup>(٤٩٦)</sup>، وأبو عبيدة<sup>(٤٩٧)</sup>، وعبدالرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثاً من حديث عاصم بن ضمرة

- 
- ٤٨٦- رواه «شب» عن أبي الأحوص ٢٤٤/١ .  
٤٨٧- رواه «شب» عن ابن فضيل، وأبي معاوية ٢٤٤/١ .  
٤٨٨- في الأصل «عبدالله» .  
٤٨٩- رواه «شب» عن إسماعيل بن عياش ٢٤٥/١ .  
٤٩٠- روى له «شب» من طريق هشام بن عروة قال: كان أبي إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .  
٤٩١- روى «شب» من طريق موسى بن نافع عنه قال: رأيت إذا ركع وضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .  
٤٩٢- روى «شب» من طريق الحسن بن عبيدالله قال: رأيت إبراهيم يضع يديه على ركبتيه ٢٤٥/١ .  
٤٩٣- الأم «باب القول في الركوع ١١١/١-١١٢» .  
٤٩٤- كتاب الاصل ٤/١ .  
٤٩٥- روى له «شب» من طريق الأسود وعلقمة عنه في قصة طويلة ٢٤٥/١-٢٤٦، و «عب» من طريقهما عنه أن ابن مسعود ركع فطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه ١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٢ .  
٤٩٦- «شب» ٢٤٦/١ .  
٤٩٧- روى «شب» من طريق عثمان بن أبي هند قال: رأيت أبا عبيدة إذا ركع طبق ٢٤٦/١ .

عنه، أنه قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتك، وإن شئت قلت هكذا طبقت .

( ث ١٤٠٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أبي حصين قال: رأيت شيخا كبيرا عليه برنس، قال ابن عيينة: يعني الأسود بن يزيد، إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه قال: فأتينا أبا عبدالرحمن السلمي فأخبرناه فقال: نعم أولئك أصحاب عبدالله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب<sup>(٤٩٨)</sup>.

( ث ١٤٠١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن قطن عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتك، وإن شئت قلت هكذا طبقت<sup>(٤٩٩)</sup>.

## ٥٥ — ذكر الجفافة بالمرفقين عن الجنبين وبسط الظهر وتسوية الرأس بالظهر في الركوع

( ح ١٤٠٢ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا أحمد بن يزيد الحراني قال: ثنا فليح بن سليمان قال: ثنا العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: اجتمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم من بني ساعدة فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت النبي ﷺ قام إلى الصلاة وكبر فرفع يديه ثم ركع، فأمكن كفيه من ركبتيه كالقابض عليها، ولم يقنع رأسه ولم يصوبه، ويجافي مرفقيه عن جنبه<sup>(٥٠٠)</sup>.

( ح ١٤٠٣ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى

٤٩٨- رواه «عب» ١٥١/٢-١٥٢ رقم ٢٨٦٣، و«ت» ٢٢٣/١، و«ن» ١٨٥/٢ كلاهما من طريق أبي حصين نحوه، و«شب» ق ٢٤٥/١ .

٤٩٩- رواه «شب» عن وكيع ٢٤٥/١ .

٥٠٠- أخرجه «دي» في الصلاة من طريق فليح ٢٤٢/١، و«ت» في الصلاة من هذا الطريق وقال:

حديث حسن صحيح ٢٢٤/١ .

قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، وإذا ركع اعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه، وقال غيره: فلم يصب رأسه ولم يقنعه<sup>(٥٠١)</sup>.

## ٥٦ - ذكر الدليل على أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية

(ح ١٤٠٤) حدثنا أبو محمد قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود<sup>(٥٠٢)</sup>.

(ح ١٤٠٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر الحنفي عن علي أراه عن أبيه وكان في الوفد قال: صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه (١٥٠/الف) إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: يا معشر المسلمين! لا صلاة لامرءٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود<sup>(٥٠٣)</sup>.

٥٠١. أخرجه «دي» في الصلاة عن أبي عاصم عن عبد الحميد في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ٢٥٤/١-٢٥٥، و«ن» من طريق يحيى ١٨٧/٢.

٥٠٢. أخرجه «د» ٣١٨/١، و«ن» في التطبيق ٢١٤/٢، و«ت» ٢٢٦/١، و«ج» ٢٨٢/١ رقم ٨٧٠، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٠/١ كلهم من طريق الأعمش.

٥٠٣. أخرجه «ج» ٢٨٢/١ رقم ٨٧١، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٠/١ كلاهما من طريق ملازم بن عمرو، وفي زوائد ابن ماجه: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما».

## ٥٧ - الأمر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله جل ذكره: ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾<sup>(٥٠٤)</sup> الآية، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: أما الركوع فعظموا في الرب .

(ح ١٤٠٦) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: فإن سفيان ابن عيينة حدثنا قال أحمد بن سليمان بن سحيم مولى العباس قال: أخبرنا إبراهيم ابن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقم من أن يستجاب لكم<sup>(٥٠٥)</sup>.

(ح ١٤٠٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصبهاني قال: أخبرنا عبدالله بن المبارك ويحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أيوب عن عمه إياس ابن عامر عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ الآية قال رسول الله ﷺ: اجلوها في ركوعكم، فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٥٠٦)</sup> الآية، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم<sup>(٥٠٧)</sup>.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: قوله: «قم من جدير وحرى أن يستجاب لكم»<sup>(٥٠٨)</sup>.

٥٠٤. سورة الواقعة: ٩٦، ٧٤، وسورة الحاقة: ٥٢ .

٥٠٥. أخرجه الحميدي عن سفيان ٢٢٨/١ رقم ٤٨٩، و «م» في الصلاة عن سعيد بن منصور، وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب قالوا: ثنا سفيان ١٩٦/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٣/١-٣٠٤، وعند الجميع هذه الزيادة «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤية الصالحة يراها المسلم أو ثرى له» .

٥٠٦. سورة الأعلى: الآية الأولى .

٥٠٧. أخرجه «د» ٣٢٤/١، و «ج» ٢٨٧/١ رقم ٨٨٧ كلاهما في الصلاة من طريق ابن المبارك، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٣٠٣/١ .

٥٠٨. قاله في غريب الحديث ١٩٧/٢ .

## ٥٨ - ذكر التسييح في الركوع

( ح ١٤٠٨ ) حدثنا إبراهيم بن الحسين قال: ثنا عفان قال: ثنا شعبة بن الحجاج قال: سألت الأعمش فحدثني عن سعد<sup>(٥٠٩)</sup> بن عبيدة عن المستورد عن صلة عن حذيفة بن اليمان أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم<sup>(٥١٠)</sup>.

( ١٤٠٩ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا<sup>(٥١١)</sup>.

## ٥٩ - ذكر التحييد مع التسييح ومسألة الله جل ذكره الغفران في الركوع

( ح ١٤١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي، ويتأول القرآن يعني ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾<sup>(٥١٢)</sup> الآية<sup>(٥١٣)</sup>.

٥٠٩. في الأصل «سعيد» .

٥١٠. أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق أبي معاوية في حديث طويل ٦١/٦-٦٢، وابن خزيمة من هذا الطريق ٣٠٤/١ .

٥١١. أخرجه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي. شرح معاني الآثار ٢٣٥/١ .  
٥١٢. سورة النصر: الآية الأولى .

٥١٣. أخرجه «ع» ١٥٥/٢-١٥٦ رقم ٢٨٧٨، و «خ» في الآذان من طريق شعبة وسفيان عن منصور ٢٨١/٢، ٢٩٩، و «م» في الصلاة من طريق جرير عن منصور ٢٠١/٤، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٣٠٥/١ .

## ٦٠ - ذكر التقديس في الركوع

( ح ١٤١١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبوح قدوس رب الملائكة والروح<sup>(٥١٤)</sup>، فذكرته لهشام فقال: في ركوعه وسجوده<sup>(٥١٥)</sup>.

## ٦١ - وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع

( ح ١٤١٢ ) حدثنا الربيع بن سليمان المرادي قال: ثنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان<sup>(٥١٦)</sup> إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، أنت ربي خشع لك سمعي، وبصري، وعصبي، وعظمي، ونحي ما استقلت به قدمي لله رب العالمين»<sup>(٥١٧)</sup>.

قال أبو بكر: للمرء أن يقول بأي خبر شاء (١٥٠/ب) من هذه الأخبار، إذ الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأبي تسيح أو تعظيم، أو ذكر، أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فضلاته مجزية، وقد ذكرنا عن غير واحد من التابعين أقوالا غير الذي ذكرناه، وقد ذكرت ذلك في غير هذا الكتاب .

( م ٤٠٥ ) وكان سفيان الثوري يقول: وقد كانوا يستحبون ثلاث تسيحات في كل الركوع أن يسبحوا ثلاثا، سبحان ربي العظيم، وقال أصحاب

---

٥١٤- أخرجه «م» في الصلاة عن محمد بن المثنى ثنا أبو داؤد ثنا شعبة ٤/٢٠٤-٢٠٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٦/١ .

٥١٥- عند «م» قال أبو داؤد: وحدثني هشام عن قتادة الخ ٤/٢٠٥ .

٥١٦- في الأصل «قال» .

٥١٧- أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق عبدالرحمن الأعرج في حديث طويل وفيه «وإذا ركع قال: اللهم لك الخ ٦/٥٩ .

الرأي<sup>(٥١٨)</sup>: يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وكان الشافعي يقول: وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله، يعني اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، انت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ونخي، وعظمي، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين<sup>(٥١٩)</sup>.

وقيل لأحمد بن حنبل: نقول سبحان ربي العظيم وبحمده؟ قال: أما أنا فلا أقول بحمده<sup>(٥٢٠)</sup>.

## ٦٢ - ذكر النبي عن القراءة في الركوع والسجود

(ح ١٤١٣) حدثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حسين أن أباه حدثه عن علي بن أبي طالب قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راعيا أو ساجدا<sup>(٥٢١)</sup>.

## ٦٣ - قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع

(ح ١٤١٤) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد<sup>(٥٢٢)</sup>.

٥١٨- كتاب الأصل ٥/١ .

٥١٩- قاله في الأم «باب القول في الركوع» ١١١/١ .

٥٢٠- قال عبدالله: سمعت أبي يقول: يسبح الرجل في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا، مسائل أحمد لعبدالله/٧٤، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١، وذكر ابن قدامة قوله: أما أنا فلا أقول بحمده، المغني ٥٠٢/١ .

٥٢١- أخرجه «م» في الصلاة عن أبي الطاهر، وحرمله ثنا ابن وهب ١٩٨/٤ .

٥٢٢- أخرجه «عب» ١٧٦/٢ رقم ٢٩٥٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالرزاق ٣٠٩/١، و«خ» في الأذان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ٢٨٢/٢ .

## ٦٤ — ذكر التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

( ح ١٤١٥ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرني ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ثم يتبعها «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت بعده»<sup>(٥٢٣)</sup>.

( ح ١٤١٦ ) وأخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا الوليد ابن مسلم الدمشقي عن سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس [عن قرعة]<sup>(٥٢٤)</sup> عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد، كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجبد، منك الجبد<sup>(٥٢٥)</sup>.

( ح ١٤١٧ ) وروى هذا الحديث محمد بن يحيى عن أبي مسهر عن سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ<sup>(٥٢٦)</sup>.

## ٦٥ — ذكر فضل التحميد بعد رفع الرأس من الركوع

( ح ١٤١٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا عبدالله بن مسلمة القعني

٥٢٣. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق الماجشون بن أبي سلمة عن الأعرج ٣١٠/١، و «بق» من هذا الطريق ٩٤/٢، و «م» في الصلاة من حديث ابن أبي أوفى ١٩٢/٤.

٥٢٤. ساقط في الأصل.

٥٢٥. أخرجه «م» في الصلاة من طريق مروان بن محمد ثنا سعيد ١٩٤/٤، وابن خزيمة في صحيحه من طريق عبدالله بن يوسف نا سعيد ٣١٠/١، وكذا «بق» ٩٤/٢.

٥٢٦. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى ٣١٠/١.

عن مالك عن نعيم بن عبدالله المجرم عن علي بن يحيى الزرقي عن أبيه عن رفاة بن رافع الزرقي أنه قال: كنا يوما نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: (الف/١٥١) ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: من المتكلم آنفا؟ قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول<sup>(٥٢٧)</sup>.

## ٦٦ — ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقوله المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده

( م ٤٠٦ ) اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقالت طائفة: يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، كذلك قال محمد بن سيرين<sup>(٥٢٨)</sup>، وأبو بردة<sup>(٥٢٩)</sup>، وقال عطاء: (يجمعهما مع الإمام أحب إلي<sup>(٥٣٠)</sup>) وبه قال الشافعي<sup>(٥٣١)</sup>، وإسحاق<sup>(٥٣٢)</sup>، ويعقوب، ومحمد<sup>(٥٣٣)</sup>.

وقالت طائفة: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: ربنا ولك الحمد، هذا قول عبدالله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة .

( ث ١٤١٩ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد<sup>(٥٣٤)</sup>.

٥٢٧- أخرجه «خ» في الأذان عن عبدالله بن مسلمة ٢/٢٨٤، وابن خزيمة في صحيحة من طريق ابن وهب عن مالك ١/٣١١ .

٥٢٨- حكاها ابن قدامة في المغني ١/٥٠٨، والنووي في المجموع ٣/٣٥٩، والحافظ في الفتح ٢/٢٨٤ كلهم نقلا عن كتاب الإشراف للمؤلف ..

٥٢٩- روى له «شب» من طريق ابن عوف عنه قال: ١/٢٥٣ .

٥٣٠- روى له «شب» من طريق ابن جريج عنه قال: ٢/١٦٨ رقم ٢٩١٩ .

٥٣١- الأم ١/١١٢ .

٥٣٢- المغني ١/٥٠٨، والمجموع ٣/٣٥٩ .

٥٣٣- كتاب الأصل ١/٤-٥ .

٥٣٤- رواه «شب» عن وكيع عن سفيان ١/٢٥٣ .

( ث ١٤٢٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا كان مأموماً فقال الإمام: سمع الله لمن حمده قال ابن عمر: اللهم ربنا لك الحمد .

( ث ١٤٢١ ) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا كان مأموماً فقال الإمام: سمع الله لمن حمده قال ابن عمر: اللهم ربنا لك الحمد .

( ث ١٤٢٢ ) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن أيوب السخيتاني قال: سمعت عبدالرحمن بن هرم الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: ربنا لك الحمد<sup>(٥٣٥)</sup>.

قال أبو بكر: سقط من كتابي «فقل»، وبه قال الشعبي<sup>(٥٣٦)</sup>، ومالك<sup>(٥٣٧)</sup>، وقال أحمد بن حنبل<sup>(٥٣٨)</sup>: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ .

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقالوا: ربنا لك الحمد، فالاختصار على ما علم النبي ﷺ المأموم أن يقوله أحب إليّ، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد، أوكد من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد عند من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلناه تأكيداً قول الرجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد لما سمع النبي ﷺ قال: سمع الله لمن حمده<sup>(٥٣٩)</sup>.

( ح ١٤٢٢ ) حدثنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أنا مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني

٥٣٥- رواه «ع» ١٦٧/٢ رقم ٢٩١٦ .

٥٣٦- روى له «شب» من طريق مطرف عن عامر قال: لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ولكن ليقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ٢٥٣/١ .

٥٣٧- المدونة الكبرى ٧١/١ «باب في الركوع والسجود» .

٥٣٨- وقال: أنا أختار (ربنا ولك الحمد)، مسائل أحمد لابن هاني ٤٥/١ .

٥٣٩- تقدم الحديث راجع رقم ١٤١٨ .

أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد<sup>(٥٤٠)</sup>.

## ٦٧ - ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد

(ح ١٤٢٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه<sup>(٥٤١)</sup>.

## ٦٨ - ذكر الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع

(ح ١٤٢٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام بن يحيى قال: ثنا عطاء بن السائب قال: ثنا سالم البراد، وكان عندي (١٥١/ب) أوثق من نفسي قال: قال لنا أبو مسعود البدري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فاستوى قائما حتى استقر كل شيء، وكبر وسجد<sup>(٥٤٢)</sup>.

(ح ١٤٢٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا شعبة قال: أخبرنا ثابت قال: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي<sup>(٥٤٣)</sup>.

٥٤٠. أخرجه «مط» في باب صلاة الإمام وهو جالس ١١٨/١، و«خ» في الأذان ١٧٣/٢، ٢١٦، ٢٩٠، و«م» في الصلاة ١٣١/٤ كلاهما من طريق مالك .

٥٤١. أخرجه «مط» عن سمي ٨٥/١، و«خ» في الأذان ٢٨٣/٢، وفي بدء الخلق ٣١٢/٦، و«م» في الصلاة ١٢٨/٤ كلاهما من طريق مالك .

٥٤٢. تقدم الحديث راجع رقم ١٣٩٣ .

٥٤٣. أخرجه «خ» في الأذان عن أبي الوليد ثنا شعبة ٢٨٧/٢، و«م» في الصلاة من طريق حماد بن زيد عن ثابت ١٨٩/٤ .

## ٦٩ - ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

( ح ١٤٢٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريبا من السواء<sup>(٥٤٤)</sup>.

## ٧٠ - ذكر التكبير مع الإهواء للسجود

( ح ١٤٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا<sup>(٥٤٥)</sup>.

قال أبو بكر: وكان عمر بن الخطاب إذا كبر كبير وهو ينحط .

## ٧١ - ذكر التجافي بالأيدي عند الإهواء إلى السجود

( ح ١٤٢٨ ) ومن حديث أبي عاصم<sup>(٥٤٦)</sup> قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال: ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، فذكر بعض

---

٥٤٤- أخرجه «خ» في الأذان عن أبي الوليد ثنا شعبة ٢/٢٨٨، و «م» في الصلاة ٤/١٨٩ .  
٥٤٥- أخرجه «عب» ٢/١٧٦، رقم ٢٩٥٤، وابن خزيمة من طريق عبدالرزاق ١/٣٠٩، و «خ» من طريق شعيب عن الزهري ٢/٢٩٠ .  
٥٤٦- في الأصل «عاصم»، والصحيح ما أثبتته .

الحديث قال: ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض مجافيا يديه عن  
جنبه<sup>(٥٤٧)</sup>.

## ٧٢ - ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود

( ح ١٤٢٩ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو سهل الصفار قال: ثنا  
يزيد بن هارون قال: أنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن  
حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه، وإذا نهض  
وضع يديه قبل ركبته<sup>(٥٤٨)</sup>

رفح →

## ٧٣ - ذكر وضع اليدين قبل الركبتين

( ح ١٤٣٠ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أصبغ قال: ثنا عبدالعزيز بن  
محمد عن عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان يضع يديه قبل ركبته، قال: وكان  
رسول الله ﷺ يفعل ذلك<sup>(٥٤٩)</sup>

( م ٤٠٧ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى  
أن يضع ركبته قبل يديه عمر بن الخطاب .

( ث ١٤٣١ ) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا يعلى قال: ثنا الأعمش عن إبراهيم  
عن الأسود قال: كان عمر إذا كبر كبير وهو منحط، ويقع على ركبته<sup>(٥٥٠)</sup>.

٥٤٧- أخرجه «خ» في الأذان من طريق محمد بن عمرو ٣٠٥/٢، وابن خزيمة من طريق عبد الحميد  
٣١٧، ٢٩٧/١ .

٥٤٨- أخرجه «د» ٣١١-٣١٠/١، و «ت» ٢٢٨/١، و «ن» ٢٠٧/٢، كلهم في الصلاة من طريق  
يزيد بن هارون، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته:  
إسناده ضعيف، شريك بن عبد الله ضعيف لسوء حفظه، وقد تفرد به كما قال الدارقطني وغيره ٣٨١/١  
٥٤٩- أخرجه ابن خزيمة من طريق أصبغ ٣١٩/١، وذكره «خ» تعليقا قال: وقال نافع: كان ابن عمر  
يضع يديه قبل ركبته ٢٩٠/٢، وقال الحافظ: وصله ابن خزيمة، والطحاوي، وغيرهما. فتح الباري  
٢٩١/٢ .

٥٥٠- رواه «شب» عن يعلى فذكره مختصرا أنه كان يقع على ركبته ٢٦٣/١ .

وبه قال النخعي<sup>(٥٥١)</sup>، ومسلم<sup>(٥٥٢)</sup> بن يسار<sup>(٥٥٣)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٥٥٤)</sup>،  
والشافعي<sup>(٥٥٥)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٥٥٦)</sup>، وإسحاق<sup>(٥٥٧)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٥٥٨)</sup>.

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبته، كذلك قال  
مالك، وقال الأوزاعي<sup>(٥٥٩)</sup>: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم .

قال أبو بكر: وقد تكلم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من  
حديث ابن عمر موقوف<sup>(٥٦٠)</sup> وحديث وائل بن حجر ثابت .  
وبه نقول .

(ح ١٤٣٢) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام قال: ثنا (١٥٢/الف)  
محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا أراد

- 
٥٥١. روى «عب» من طريق عاصم ومنصور عن إبراهيم في الرجل يقع يده قبل ركبته، قال: أو  
يفعل ذلك إلا المجنون ١٧٧/٢ رقم ٢٩٥٦، وكذا عند «شب» ٢٦٣/١ .  
٥٥٢. روى له «شب» من طريق عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه ٢٦٣/١، وكذا عند «عب» ١٧٧/٢  
رقم ٢٩٥٨ .  
٥٥٣. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥١٤/١، والنووي في المجموع ٣٦١/٣ .  
٥٥٤. الأم «باب كيف السجود» ١١٣/١ .  
٥٥٥. المغني ٥١٤/١ .  
٥٥٦. المجموع ٣٦١/٣ .  
٥٥٧. كتاب الأصل ١١/١ .  
٥٥٨. حكى عنه المحافظ في الفتح ٢٩١/٢، والنووي في المجموع ٣٦١/٣، والحازمي في الاعتبار ٧٩ .  
٥٥٩. قال «بني» ولعبد العزيز الدراوردي فيه اسناد آخر، ولا أراه إلا وهما أي رفعه ١٠٠/٢، وأشار  
إليه المحافظ ونقل قوله في الفتح ٢٩١/٢

---

٢٦١\* — مسلم بن يسار: أبو عبد الله البصري، الفقيه الزاهد القدوة، قال ابن سعد: كان ثقة فاضلا،  
عابدا، ورعا، وقال ابن عون: كان لا يفضل عليه أحد في زمانه، ذكره ابن حبان في الثقات وقال:  
كان من عباد أهل البصرة وزهادها، أدرك جماعة من الصحابة، توفي سنة مائة وقيل: سنة احدى ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٨٦/٧، ط. خليفة ٢٠٦، التاريخ الكبير ٢٧٥/٧، تاريخ الفسوى ٨٥/٢، الجرح والتعديل  
١٩٨/٨، حليه الأولياء ٢٩٠/٢، ط. الشيرازي ٨٨، تاريخ الإسلام ٥٤/٤، سير أعلام النبلاء ٥١٠/٤،  
البداية والنهاية ١٨٦/٩، العقد الثمين ١٩٢/٧، تهذيب التهذيب ١٤٠/١٠، شذرات الذهب ١١٩/١ .

أن يسجد وقعت ركبته<sup>(٥٦٠)</sup> قبل يديه<sup>(٥٦١)</sup>.

قال أبو بكر: وقد زعم بعض أصحابنا أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ<sup>(٥٦٢)</sup>، وقال هذا القائل:

(ح ١٤٣٣) حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل قال: ثنا أبي عن أبيه عن سلمة عن مصعب بن سعد عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين<sup>(٥٦٣)</sup>.

## ٧٤ - ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذ هما يسجدان كسجود الوجه

(ح ١٤٣٤) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا وهيب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فكبر معهما، فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه<sup>(٥٦٤)</sup>.

## ٧٥ - ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي في صلاته إذا سجد المصلي

(ح ١٤٣٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن الزبير قال: ثنا

٥٦٠. في الأصل «ركبته».

٥٦١. أخرجه «د» ٣١١/١، عن محمد بن معمر نا حجاج، وراجع تحفة الأحوزي ٢٢٨/١-٢٢٩. ٥٦٢. يريد به ابن خزيمة حيث ذكر الحديث، وبوب قبله: باب ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدما و الأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخرا فالقدم منسوخ والمؤخر ناسخ، صحيح ابن خزيمة ٣١٩/١.

٥٦٣. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن إبراهيم بن إسماعيل ٣١٩/١، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: إسناده ضعيف جدا، وأشار الحافظ إلى هذه الرواية وقال: ادعى ابن خزيمة أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث سعد، وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع، ولكنه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان، فتح الباري ٤/ ٢٩١.

٥٦٤. أخرجه «د» في الصلاة ٣٣٨/١، و «ن» في الافتتاح ٢٠٧/٢ كلاهما من طريق أيوب، وابن =

عبدالعزیز بن ابي حاتم قال: حدثني يزيد بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن عباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إذا سجد العبد فسجد معه سبعة آراب<sup>(٥٦٥)</sup>، وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه<sup>(٥٦٦)</sup>.

٧٦ — ذكر الأمر بالسجود على الآراب السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد، وتسمية الأعضاء التي أمر المصلي بالسجود عليهن

( ح ١٤٣٦ ) حدثنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عبدالله بن طاؤس عن أبيه عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشعر، ولا الثياب، الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين<sup>(٥٦٧)</sup>.

٧٧ — ذكر امكان الجبهة والأنف من الأرض ووضع اليدين حذو المنكبين في السجود

( ح ١٤٣٧ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا أحمد بن يزيد الحراني قال: نا فليح بن سليمان قال: ثنا العباس بن سهل بن سعد الساعدي قال: اجتمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم من بني ساعدة فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد، دعوني أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه، قال: ثم سجد فأمكن جبهته

= خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٣٢٠/١ .

٥٦٥. آراب: بالمد جمع ارب بكسر أوله وإسكان ثانيه، وهو العضو. النهاية ٣٦/١ .

٥٦٦. أخرجه «م» في الصلاة ٢٠٧/٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣٢٠/١ كلاهما من طريق ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم .

٥٦٧. أخرجه «خ» في الأذان من طريق عبدالله بن طاؤس ٢٩٧/٢، و «م» في الصلاة من طريق ابن وهب ٢٠٧/٤، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق ٣٢١/١ .

رافعة من الارض، ونحى مرفقيه عن جنبه، وجعل يديه حذو منكبيه<sup>(٥٦٨)(٥٦٩)</sup>.

## ٧٨ - ذكر إباحة وضع اليدين والسجود حذاء الأذنين

( ح ١٤٣٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه<sup>(٥٧٠)</sup>.

قال أبو بكر: الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه .

## ٧٩ - ذكر ضم اصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها

( م ٤٠٨ ) ثبت أن ابن عمر كان إذا سجد ضم يديه ولم يفرجهما، وقال بذلك الثوري، والأوزاعي، وحدث بعض أصحابنا عن:

( ح ١٤٣٩ ) هارون بن عبدالله البزاز قال: حدثني الحارث بن عبدالله (١٥٣/ب) الهمداني يعرف بابن الخازن قال: ثنا هشيم عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم اصابعه<sup>(٥٧١)</sup>.

( ح ١٤٤٠ ) وحدثت عن إسحاق قال: ثنا عبدة بن سليمان قال: ثنا حارثة ابن محمد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة .

٥٦٨. كذا في الأصل، وفي «اختلاف» منكبيه .

٥٦٩. أخرجه ابن خزيمة من طريق فليح ٣٢٢/١، ٣٢٣، و «ت» ٢٣١/١ في الصلاة من هذا الطريق .

٥٧٠. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن إدريس ثنا عاصم ٣٢٣/١، و «بق» من طريق سفيان

١١٢/٢ .

٥٧١. أخرجه «بق» من طريق حارث بن عبدالله ١١٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه من هذا الطريق

٣٢٤/١، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: (إسناده صحيح لولا عننة هشيم) .

وكان ابن عمر إذا صلى استقبل بكل شيء منه القبلة، حتى أصابعه يعدها إلى القبلة<sup>(٥٧٢)</sup>.

## ٨٠ - ذكر الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين

(ح ١٤٤١) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن الوليد عن سفيان قال: حدثني الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتersh ذراعيه افتراش الكلب<sup>(٥٧٣)</sup>.

## ٨١ - ذكر رفع العجيزة<sup>(٥٧٤)</sup> عن العقبين في السجود

(ح ١٤٤٢) حدثنا أحمد بن داؤد قال: ثنا محمد بن سليمان قال: ثنا شريك ابن عبدالله عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء بن عازب قال: وصف لنا السجود فإوعم على راحتيه ورفع عجيزته، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٥٧٥)</sup>.

## ٨٢ - ذكر ترك التمدد في السجود

(ح ١٤٤٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الدارمي قال: ثنا النضر بن

---

٥٧٢. روى له ابن سعد من طريق واسع بن حبان عنه قال: ط. ابن سعد ١٥٧/٤ .

٥٧٣. أخرجه «جه» في إقامة الصلاة من طريق الأعمش ٢٨٨/١ رقم ٨٩١، و «ت» ٢٣٣/١، و «حم» ٣١٥، ٣٠٥/٣، وابن خزيمة في الصحيح ٣٢٥/١ كلهم من هذا الطريق، وفي الصحيحين من حديث عائشة وأنس .

٥٧٤. العجيزة: أي العجز بفتح العين وضم الجيم، وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل. النهاية ١٨٦/٣ .

٥٧٥. أخرجه «ن» في الافتتاح عن علي بن حجر ثنا شريك ٢١٢/٢، وابن خزيمة في صحيحه عن علي بن حجر ٣٢٥/١، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: (إسناده ضعيف)، و «د» في الصلاة عن الربيع بن نافع ثنا شريك ٣٣٨/١، و «حم» من طريق الأجلح عن أبي إسحاق ٣٠٣/٤ .

شميل عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا صلى جع<sup>(٥٧٦)</sup>.

قال أبو بكر: حكى عن النضر بن شميل قال: جع<sup>(٥٧٦)</sup> الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده، قال: والعرب تقول: جع<sup>(٥٧٧)</sup>.

### ٨٣ - ذكر التجافي في السجود

( ح ١٤٤٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافي<sup>(٥٧٨)</sup> حتى يرى بياض ابطيه<sup>(٥٧٩)</sup>.

( ح ١٤٤٥ ) حدثنا علان قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث قال: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن الأعرج عن ابن بجينة أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن ابطيه، حتى إني لارى بياض ابطيه<sup>(٥٨٠)</sup>.

### ٨٤ - ذكر فتح اصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة بأطرافها

( ح ١٤٤٦ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة ابن ربيعي

---

٥٧٦. أخرجه «ن» في الافتتاح عن عبدة بن عبدالرحيم ثنا النضر ٢/٢١٢، وابن خزيمة في صحيحه عن الدارمي ثنا النضر ١/٣٢٦، وقال الشيخ ناصر الدين في حاشيته: (إسناده صحيح لولا اختلاط أبي إسحاق وهو السبيعي وعنتته).

٥٧٧. كذا ذكر ابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٦، وراجع لسان العرب ٣/٤٨٩.

٥٧٨. جافي: من الجفاء أي البعد عن الشيء، جافي أي باعد، كذا في النهاية ١/٢٨٠.

٥٧٩. أخرجه «عب» ٢/١٦٨-١٦٩ رقم ٢٩٢٢، و«حم» ٣/٢٩٤، و«بق» ٢/١١٥، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٦، كلهم من طريق عبدالرزاق.

٥٨٠. أخرجه «خ» في الأذنان ٢/٢٩٤، و«م» في الصلاة ٤/٢١٠ كلاهما من طريق الليث، وابن خزيمة في صحيحه من طريق جعفر ١/٣٢٦.

قال: كان رسول الله ﷺ إذا هوى إلى الأرض ساجدا قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن جنبيه، وفتح أصابع رجليه<sup>(٥٨١)</sup>.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: قال يحيى القحطان: أنه كان ينصب قدميه في السجود نصبا، ولولا نصبه إياهما لم يكن هناك فتح، وكانت الأصابع منحنية

## ٨٥ - ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك

(ح ١٤٤٧) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني عمارة بن غزيرة قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ (١٥٣/الف) ليلة كان معي على فراشي، فكان ساجدا راصا<sup>(٥٨٢)</sup> عقبه، مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة<sup>(٥٨٣)</sup>.

(ح ١٤٤٨) حدثونا عن أبي صالح عن الليث قال: حدثني الدراج عن أبي حجرية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش الكلب، وليضم فخذه<sup>(٥٨٤)</sup>.

## ٨٦ - ذكر رفع المرفقين في السجود

(ح ١٤٤٩) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة قال: ثنا عبيدالله بن

٥٨١. أخرجه «ن» في الافتتاح من طريق يحيى ٢/٢١١، وهو طرف حديث طويل أخرجه «خ» في الأذان ٢/٣٠٥.

٥٨٢. في الأصل «واصل» والتصحيح من «اختلاف» والمعنى أي ملاصقا عقبه، وهو من الرص أي ضم البعض إلى البعض، النهاية ٢/٢٢٧.

٥٨٣. أخرجه «ب» ٢/١١٦، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٨، كلاهما من طريق ابن أبي مريم.

٥٨٤. أخرجه «د» في الصلاة ١/٣٣٩، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٨، كلاهما من طريق الليث وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية ابن خزيمة: (اسناده ضعيف، دراج فيه ضعف).

عبدالله عن<sup>(٥٨٥)</sup> يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجافي حتى لو أن بهمة<sup>(٥٨٦)</sup> أرادت أن تمر بين يديه مرت<sup>(٥٨٧)</sup>.

## ٨٧ — ذكر طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

وقد ذكرنا هذا الحديث في «باب التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع»<sup>(٥٨٨)</sup>.

## ٨٨ — ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود

(ح ١٤٥٠) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أخبره أن جعفر بن عبدالله بن الحكم أخبره عن تميم بن محمود الليثي عن عبدالرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهي عن ثلاث، عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وإن يواطن الرجل المقام الواحد كإيطان البعير<sup>(٥٨٩)</sup>.

## ٨٩ — ذكر الرخصة في الإعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود واعيا المصلي

(ح ١٤٥١) حدثنا نصر بن زكريا قال: ثنا أبو رجاء عن الليث بن سعد

٥٨٥- في الأصل «بن» بدل «عن» وهو خطأ .

٥٨٦- بهمة: بالفتح وهي ولد الضان الذكر والأنثى، والجمع بهم بالفتح وجمع بهم بكسر الباء. النهاية ١/١٦٨ .

٥٨٧- أخرجه «عب» ١٧٠/٢ رقم ٢٩٢٥، و «م» في الصلاة ٢١١/٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٢٩، كلاهما من طريق سفيان .

٥٨٨- تقدم راجع رقم الباب ٦٩، ورقم الحديث ١٤٢٦ .

٥٨٩- أخرجه «ن» في الافتتاح ٢١٤/٢-٢١٥، و «د» في الصلاة ١/٣٢٢، وابن خزيمة في الصحيح ١/٣٣١، كلهم من طريق جعفر، وقال الشيخ ناصر الدين في الحاشية: إسناده ضعيف لكن له شاهد يتقوى .

عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب<sup>(٥٩٠)</sup>.

## ٩٠ - ذكر إتمام السجود والنهي عن انتقاصه، وتسمية المنقص عن ركوعه وسجوده سارقاً إذ هو سارق في صلاته

( ح ١٤٥٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا الحكم بن موسى قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: أسوء الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها<sup>(٥٩١)</sup>.

## ٩١ - ذكر اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، وعلى الأنف دون الجبهة

( م ٤٠٩ ) أختلف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، فمن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس، وعكرمة<sup>(٥٩٢)</sup>، وعبدالرحمن بن أبي ليلى<sup>(٥٩٣)</sup>، وسعيد بن جبيرة<sup>(٥٩٤)</sup>.

٥٩٠. أخرجه «د» ٣٤٠/١، و«ت» ٢٣٦/١ كلاهما في الصلاة عن قتيبة بن سعيد ثنا الليث، وأشار الحافظ إلى هذا الحديث في فتح الباري ٢/٢٩٤ .

٥٩١. أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق الوليد بن مسلم ١/٣٣١-٣٣٢، و«حم» ٥/٣١٠، والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح. كما في مجمع الزوائد ٢/١٢٠ . وقال الشيخ ناصر الدين في حاشية صحيح ابن خزيمة: إنساده صحيح لولا اعتنة الوليد، فإنه كان يدلس تدليس التنسوية، ولكن له شاهد يتقوى به عند «حم» ٥٦/٣ .

٥٩٢. روى له «عب» من طريق الحكم بن ابان عنه أنه قال: ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم، قلت ما الرغم؟ قال: الكبر ٢/١٨١ رقم ٢٩٧٧ .

٥٩٣. روى له «شب» من طريق عبدالله بن عيسى قال: مر علي عبدالرحمن بن أبي ليلى وأنا ساجد فقال: يا بن عيسى ضع أنفك لله ١/٢٦٢، و«عب» ٢/١٨٢ رقم ٢٩٨٢ بلفظ آخر .

٥٩٤. روى «شب» من طريق وقاء عنه قال: سمعته يقول: ما تمت صلاة رجل حتى يلزق أنفه كما يلزق جبهته ١/٢٦٢، و«عب» من طريق وقاء عنه قال: اسجد على أنفك ٢/١٨٢ رقم ٢٩٨٤ .

( ث ١٤٥٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق<sup>(٥٩٥)</sup> عن إسرائيل عن سماك عن  
عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجدت فالصق أنفك بالأرض<sup>(٥٩٦)</sup>.

( ث ١٤٥٤ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو  
الأحوص قال: ثنا سماك بن حرب عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا سجد  
أحدكم فليصق أنفه بالحضيض<sup>(٥٩٧)</sup>، فإن الله قد ابتغى ذلك بينكم<sup>(٥٩٨)</sup>.

وقال سعيد بن جبير<sup>(٥٩٩)</sup>: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم  
صلاته، وقال طاؤس<sup>(٦٠٠)</sup>: الأنف من الجبين، وقال النخعي<sup>(٦٠١)</sup>: السجود على  
الجبهة والأنف، وكقول النخعي قال<sup>(٦٠٢)</sup> مالك بن أنس، وسفيان الثوري<sup>(٦٠٣)</sup>،  
وأحمد .

وقال أحمد: لا يجزيه السجود على (١٥٣/ب) أحدهما دون الآخر<sup>(٦٠٤)</sup>،  
وذكر حديثاً عن عاصم الأحول عن عكرمة قال: رأى النبي ﷺ إنساناً لا  
يمس أنفه الأرض فقال: لا تقبل صلاة لا يمس الأنف مايمس الجبين .

- 
٥٩٥. في الأصل «عبدالرحمن» بدل «عبدالرزاق» وهو خطأ .  
٥٩٦. رواه «عب» ١٨١/٢ رقم ٢٩٧٨، و «بق» من طريق طهمان عن سماك بلفظ «إذا سجدت فضع  
أنفك على الأرض» ١٠٤/٢ .  
٥٩٧. الحضيض: القرار في الأرض، وأسفل الجبل، جمعه أحضة وحضض. القاموس المحيط ٣٤٠/٢  
والنهاية ٤٠٠/١ .  
٥٩٨. رواه «شب» عن أبي الأحوص ٢٦٢/١، و «بق» من طريق أبي الأحوص بغير هذا اللفظ ١٠٤/٢ .  
٥٩٩. روى «شب» من طريق وقاء عنه، فذكر بغير هذا اللفظ ٢٦٢/١، وعند «عب» بلفظ «اسجد  
على أنفك» ١٨٢/٢، رقم ٢٩٨٤، وراجع رقم ٢٩٨٥ .  
٦٠٠. روى «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: ١٨١/٢ رقم ٢٩٧، و «شب» من طريق أيوب  
عنه قال: أوليس أكرم الوجه؟ ٢٦٢/١ .  
٦٠١. روى «شب» من طريق المغيرة عنه قال: ٢٦٢/١ .  
٦٠٢. في الأصل «قال سفيان مالك بن أنس» وهو خطأ .  
٦٠٣. راجع «عب» ١٨٣/٢ رقم ٢٩٨٩ .  
٦٠٤. حكى عنه الكوسج أنه قال: حديث عاصم عن عكرمة مأجترى، أن أحكم به، مسائل أحمد  
وإسحاق ٥٤/١ .

( ح ١٤٥٥ ) حدثني أبو أحمد قال: أخبرنا محاضر عن عاصم<sup>(٦٠٥)</sup>.

وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمدا فصلاته فاسدة<sup>(٦٠٦)</sup>.  
وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبة<sup>(٦٠٧)</sup>: لا يجزيه السجود على أحدهما دون الآخر،  
وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبدالعزيز: يسجد على سبع، وأشارا بأيديهما الجبهة  
إلى مادون الأنف، وقالوا: هذا من الجبهة .

وقالت طائفة: يجزي علي جبهته دون أنفه هذا قول عطاء<sup>(٦٠٨)</sup>، وطاؤس<sup>(٦٠٩)</sup>،  
وعكرمة<sup>(٦١٠)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٦١١)</sup>، والحسن البصري<sup>(٦١٢)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(٦١٣)</sup>،  
وأبو ثور<sup>(٦١٤)</sup>، ويعقوب، ومحمد<sup>(٦١٥)</sup>.  
وقال قتادة: رخص في ذلك، وقال سفيان الثوري: يجزيه ولا أرى له، وقال  
أحمد: إذا لم يسجد على أنفه ما أجتري أن أحكم<sup>(٦١٦)</sup>.

٦٠٥- أخرجه «شب» عن ابن فضيل عن عاصم ٢٦٢/١، و«عب» عن الثوري عن عاصم ١٨٢/٢ رقم ٢٩٨٢، و«بقي» من هذا الطريق ١٠٤/٢، وكذا «قط» ٣٤٨/١، وقال النووي: أما حديث عكرمة عن ابن عباس فقال الترمذي، ثم أبو بكر بن أبي داود، ثم الدارقطني، ثم البيهقي، وغيرهم من الحفاظ: الصحيح أنه مرسل عن عكرمة عن النبي ﷺ. المجموع ٣٦٦/٣ .

٦٠٦- حكى عنه الكوسج أنه قال: لارسال حديث عاصم عن عكرمة لا يجزيه دون أن يسجد على أنفه. مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .

٦٠٧- حكى عنه وعن أبي خيثمة، ابن قدامة في المغني ٥١٦/١ .

٦٠٨- روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: إني لأسجد عليه مرة، ومرة لا أسجد عليه، ولأن أسجد عليه أحب إليّ (في وضع الأنف مع الجبين) ١٨٣/٢ رقم ٢٩٨٨ .

٦٠٩- حكى عنه النووي نقلا عن المؤلف. المجموع ٣٦٦/٣ .

٦١٠- روى «عب» من طريق الحكم بن ابان عنه قال: ضع أنفك حتى يخرج منه الرغم، قلت: ما الرغم؟ قال: الكبر ١٨١/٢ رقم ٢٩٧٧ .

٦١١- روى «شب» من طريق عاصم عنه أنه إذا سجد على مكان لا يمس أنفه الأرض تحول إلى مكان آخر ٢٦٣/١، وعند «عب» من طريق هشام عنه أنه كان يسجد على أنفه ١٨٣/٢ رقم ٢٩٨٦ .

٦١٢- روى «شب» من طريق منصور عنه قال: إن شئت فاسجد على أنفك وإن شئت فلا تفعل ٢٦٢/١-٢٦٣، وراجع «عب» ١٨٣/٢ رقم ٢٩٨٧ .

٦١٣- قال: وإن سجد على جبهته دون أنفه كرهت ذلك له وأجزاه. الأم ١١٤/١ «باب كيف السجود» .

٦١٤- المجموع ٣٦٦/٣ .

٦١٥- كتاب الأصل ١٣/١ .

٦١٦- مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ٥٤/١ .

قال أبو بكر: وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله .  
وقالت طائفة: «إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع  
جبهته، فقد أساء وصلاته تامة» هذا قول النعمان، وهو قول لا أحسب أحدا  
سبقه إليه، ولا تبعه عليه، وقال يعقوب، ومحمد: إن سجد على أنفه دون جبهته،  
وهو يقدر على السجود على جبهته، لم يجزه ذلك<sup>(٦١٧)</sup>.

(ح ١٤٥٦) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن  
أبي كثير عن أبي سليمة بن عبدالرحمن قال: فأتيت أبا سعيد الخدري قال:  
وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبة رسول الله ﷺ حين انصرف أثر الطين  
في جبهته، وأرنبته<sup>(٦١٨)</sup>.

## ٩٢ - ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد

(م ٤١٠) اختلف أهل العلم في سجود المرء على ثوبه في الحر والبرد، فكان  
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول: إذا اشتد الحر فليسجد على ثوبه، وقال  
عباس\* بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على  
الثياب يتقون بها حر الحصى .

(ث ١٤٥٧) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن الأعمش  
عن المسيب عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب قال: إذا اشتد الحر فليسجد

٦١٧- حكاه محمد في كتاب الأصل ١٣/١ .

٦١٨- أخرجه «ع» بغير هذا اللفظ ١٨١/٢ رقم ٢٤٧٩، و «خ» في الأذان ٢/٢٩٨، والاعتكاف  
٢٨٠/٤، و «م» في الصيام ٦٢/٨، كلاهما من طريق يحيى في حديث طويل .

\*٢٦٢ - عباس بن سهل: بن سعد بن مالك الأنصاري الخزرجي الساعدي المدني، أحد ثقات التابعين،  
وثقه يحيى بن معين وغيره، وقد أذاه الحجاج وضربه واعتدى عليه لكونه كان من أصحابه ابن الزبير،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة عشرين ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٧١/٥، تاريخ الفسوي ٥٦٧/١، الجرح والتعديل ٢١٠/٦، الثقات لابن حبان ٢٥٨/٥،  
تاريخ الإسلام ١٧/٤، سير أعلام النبلاء ٢٦١/٥، تهذيب التهذيب ١١٨/٥، الخلاصة ١٨٨ .

على ثوبه<sup>(٦١٩)</sup>.

( ث ١٤٥٨ ) أخبرنا ابن عبدالحكم قال: أنا ابن أبي فديك قال: حدثني ابن أبي ذئب عن عباس بن سهل الساعدي أنه أخبره أنه أدرك الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى .

وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد إبراهيم النخعي<sup>(٦٢٠)</sup>، والشعبي، ورخص طاؤس، وعطاء<sup>(٦٢١)</sup> في السجود على الثوب في الحر، وكان مالك بن أنس<sup>(٦٢٢)</sup>، والأوزاعي<sup>(٦٢٣)</sup>، وأحمد<sup>(٦٢٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٦٢٥)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(٦٢٦)</sup> لا يرون بأسا بالسجود على الثوب في الحر والبرد .

وكان الشافعي يقول: (ولو سجد على جبهته ودونها ثوب لم يجزه إلا أن يكون جريحا فيكون ذلك عذرا، وأحب أن يياشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حر أو برد فسجد عليهما فلا إعادة عليه)<sup>(٦٢٧)</sup>.

قال أبو بكر: أقول كما قال عمر بن الخطاب ومن تبعه من أهل العلم .

( ح ١٤٥٩ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أحمد بن حنبل قال: ثنا بشر ابن المفضل قال: ثنا غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه<sup>(٦٢٨)</sup>.

- 
٦١٩. رواه «شب» عن أبي معاوية عن الأعمش بغير هذا اللفظ ٢٦٩/١ .  
٦٢٠. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إذا كان حر أو برد فليسجد على ثوبه ٢٦٩/١ .  
٦٢١. روى «شب» من طريق ابن جريج عنه قال: أسجد على ثوبي إذا آذاني الحر، فأما على ظهر رجل فلا ٢٦٩/١ .  
٦٢٢. المدونة الكبرى ٧٤/١ .  
٦٢٣. فقه الأوزاعي ١٩٠/١ .  
٦٢٤. مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .  
٦٢٥. المصدر السابق .  
٦٢٦. كتاب الأصل ٢٠٨/١ .  
٦٢٧. قاله في الأم ١١٤/١، «باب كيف السجود» .  
٦٢٨. رواه «شب» عن بشر بن المفضل ٢٦٩/١، و«خ» في العمل في الصلاة ٨٠/٣، و«م» في المساجد ١٢١/٥ كلاهما من هذا الطريق .

( م ٤١١ ) وأختلفوا في السجود على كور العمامة فروي عن علي أنه قال: ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض، وحسر عبادة بن الصامت العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر .

( ث ١٤٦٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا (١٥٤/الف) إسرائيل عن عبد الأعلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: إذا صلى الرجل وعليه العمامة، فإذا سجد فليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض<sup>(٦٢٩)</sup> .

( ث ١٤٦١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها<sup>(٦٣٠)</sup> .

( ث ١٤٦٢ ) وحدثونا عن إسحاق قال: أخبرنا وكيع قال: ثنا السكن بن أبي كريمة عن محمد بن عبادة عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته<sup>(٦٣١)</sup> .

وقال مالك: (أحب أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض)<sup>(٦٣٢)</sup>، وقال الشافعي: لا يجوز السجود عليها، وقال أحمد<sup>(٦٣٣)</sup>: لا يعجبني إلا في الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق<sup>(٦٣٤)</sup> .

ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، ومن رخص فيه الحسن

---

٦٢٩- رواه «شب» عن إسرائيل ٢٦٨/١، و«بق» من طريق وكيع عن إسرائيل ١٠٥/٢ .  
٦٣٠- رواه «شب» من طريق أيوب عن نافع بلفظ: كان لا يجسد على كور العمامة ٢٦٨/١، و«بق» من طريق عبيد الله بن عمر قريبا من هذا ١٠٥/٢ .

٦٣١- رواه «شب» عن وكيع ٢٦٧/١، و«بق» من طريق وكيع ١٠٥/٢ .  
٦٣٢- قاله في المدونة الكبرى ٧٤/١ .  
٦٣٣- حكاه عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ وحكى عنه ابن هاني أنه قال: لا يعجبني .  
مسائل أحمد لابن هاني ٤٧/١ .  
٦٣٤- مسائل أحمد وإسحاق ٥٤/١ .

البصري<sup>(١٣٥)</sup>، ومكحول<sup>(١٣٦)</sup>، وعبد الرحمن بن يزيد<sup>(١٣٧)</sup>.  
وكان شريح يسجد على برنسه<sup>(١٣٨)</sup>.

## ٩٣ — ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى وترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف

( م ٤١٢ ) اختلف أهل العلم في المصلي يدع السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف، فروينا عن مسروق أنه رأى رجلا ساجدا رافعا رجله فقال: ما تمت صلاة هذا، وقال أحمد بن حنبل<sup>(١٣٩)</sup>: إذا وضع اليدين بقدر الجبهة أجزاه، وقال أبو أيوب سليمان بن داؤد: إذا وضع الأكثر من كفه جازت صلاحته، وكذلك في الركوع، وقال أبو خيثمة: لا يجزيه حتى يضع يديه على الأرض في السجود، وعلى الركبتين في الركوع .

وقال ابن أبي خيثمة<sup>(١٤٠)</sup>: وضع النبي ﷺ يديه على ركبتيه وكفيه في السجود على الأرض، فهذا عندنا نقصان من صلاة من تركه، وأحب إليّ أن يعيد، وقال إسحاق: كلما ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لم

- 
١٣٥. روى «شب» من طريق سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب، والحسن أنهما كانا لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة ٢٦٧/١ .
١٣٦. روى له «شب» من طريق محمد بن راشد عنه ٢٦٧/١ .
١٣٧. روى «شب» من طريق عمارة عنه أنه كان يسجد على كور العمامة ٢٦٧/١ .
١٣٨. روى «شب» من طريق ابن الضحى قال: رأيت شريحا يسجد في برنسه ٢٦٥/١ .
١٣٩. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٢٠/١ .
١٤٠. كذا في الأصل وفي «اختلاف» ابن أبي شيبة .

---

٢٦٣\* — عبد الرحمن بن يزيد: بن قيس أبو بكر النخعي الكوفي، الإمام الفقيه، أخو الأسود بن يزيد، وثقه يحيى بن معين وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، توفي سنة ثلاث وثمانين .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٢١/٢، ط. خليفة/١٤٨، التاريخ الكبير ٣٦٣/٥، الجرح والتعديل ٢٩٩/٥، الثقات لابن حبان ١١١/٥، تاريخ الإسلام ٢٧٤/٣، تهذيب التهذيب ٢٩٩/٦، النجوم الزاهرة ٢٠٤/١، الخلاصة/٢٣٦ .

يجزه، ويجزيه تغطيتها، إلا أن اسم السجود واقعا عليها وإن حال دونها حائل، وكلما لم يضع من هذه الأعضاء عضوا على الأرض، وهو يقدر على إيقاعه لم يجزه، إلا ما بين عمر بن الخطاب في الزحام يوم الجمعة، أن له أن يسجد على ظهر أخيه إذا لم يمكنه السجود على الأرض<sup>(٦٤١)</sup>.

قال أبو بكر: وقد روينا عن شرح<sup>(٦٤٢)</sup> أنه كان يصلي في البرنس ولا يخرج يديه منه، وقال الحسن البصري<sup>(٦٤٣)</sup>: أدركت القوم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه، وقال النخعي<sup>(٦٤٤)</sup> في البرانس والطبالسة: رأيتهم يصلون فيها، ولا يخرجون أيديهم .

وكان الشافعي يقول: «وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في البرد والحر، وإن لم يفعل وسترهما من حر وبرد فسجد عليهما، فلا إعادة عليه، وقال: وفي هذا قولان، أحدهما: أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرنا بالسجود عليها، والقول الثاني: أنه إذا سجد على جيبته أو شيء منها دون ماسواها أجزاءه، لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبدًا لله، وأن رسول الله ﷺ قال: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»<sup>(٦٤٥)</sup>، وأنه أمر بكشف الوجه ولم يومر بكشف ركلة ولا قدم<sup>(٦٤٦)</sup> .

وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما مستوران بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين، والجوربين، والنعلين، فهذه أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ: «أمرت

٦٤١. روى له «شب» من طريق زيد بن وهب عنه ٢٦٥/١ .

٦٤٢. روى له «شب» من طريق أبي الضحى ٢٦٥/١ .

٦٤٣. روى له «شب» من طريق هشام عنه نحوه ٢٦٦/١ .

٦٤٤. روى «شب» من طريق محل قال: رأيت إبراهيم لا يخرج يديه من المستقة ٢٦٦/١، و «بق» بلفظ

المؤلف ١٠٨/٢ .

٦٤٥. كان النبي ﷺ يقول في سجود القرآن، وسيأتي الحديث بسنده، ورقمه ٢٨٥٣ في المجلد الخامس

من هذا الكتاب .

٦٤٦. قاله في الأم ١١٤/١ «باب كيف السجود» .

أن أسجد على سبع<sup>(٦٤٧)</sup>، وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فاللازم في الأعضاء الثلاث الباقية أن له أن يسجد عليها وبينها وبين الأرض (١٥٤/ب) حائل من ثوب أو ما أشبه ذلك عند حاجته للحر والبرد، قال: لو لم يجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض، لكان السجود لا يجوز على حصيرة، ولا خمرة، وقد روى عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم سجدوا على البساط، وأما ماروي عن كره السجود على كور العمامة، فيشبه أن يكون ذلك اختيار منه، والله أعلم .

( ث ١٤٦٣ ) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس<sup>(٦٤٨)(٦٤٩)</sup>.

## ٩٤ - ذكر النبي عن كف الشعر والثياب

( ح ١٤٦٤ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة، وأن لا يكف شعرا، ولا ثوبا<sup>(٦٥٠)</sup>.

( م ٤١٣ ) فممن روينا عنه أنه كره أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره

٦٤٧- تقدم الحديث برقم ١٤٣٦، وانظر رقم ١٤٦٤ أيضا .  
٦٤٨- برنس: بالضم قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه دارعة كان أو جبة، القاموس المحيط ٢٠٧/٢ .  
٦٤٩- أخرجه «مط» في الصلاة ١٣٦/١ .  
٦٥٠- أخرجه «خ» في الأذان عن قبصة ثنا سفيان ٢٩٥/٢، وراجع أيضا ٢٩٧، ٢٩٩، و «م» في الصلاة من طريق شعبه عن عمرو بن دينار ٢٠٧/٤ .

٢٦٤- ابن أبي خيثمة: أحمد بن أبي خيثمة، صاحب التاريخ الكبير، كان ثقة عالما متقنا حافظ بصيرا بأيام الناس، رواية للادب، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقال الدارقطني: ثقة مأمون، توفي سنة تسع وسبعين ومائتين .

انظر ترجمته في:  
الفهرست ٢٨٦، تاريخ بغداد ٤/١٦٢-١٦٤، ط. الخنابلة ١/٤٤، الأنساب ١٣/٩١، معجم الأدباء ٣٧-٣٥/٣، تذكرة الحفاظ ٢/٥٩٦، سير أعلام النبلاء ١١/٤٩٢، الوافي بالوفيات ٦/٣٧٦-٣٧٧، ط. الجزري ١/٥٤، لسان الميزان ١/١٧٤ .

علي بن أبي طالب، وابن مسعود وحذيفة، وقال عطاء<sup>(٦٥١)</sup>: لا يكف الشعر عن الأرض، وكره ذلك الشافعي<sup>(٦٥٢)</sup>، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض .

( ث ١٤٦٥ ) حدثنا الحسن بن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: مر عبدالله على رجل ساجدا عاقص شعره، فحله، قال: فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك على سجوده اجراء، قال: إني خشيت أن يتترب<sup>(٦٥٣)</sup>، قال: يتترب خير لك<sup>(٦٥٤)</sup>.

( ث ١٤٦٦ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد قال مر حذيفة بابن له قد عقص شعره، وله ضفران إذا سجد وقاهما من التراب، فأخذ بشفرة<sup>(٦٥٥)</sup> فقطع احدهما ثم قال: اصنع بالآخر إن شئت كذا أو دع، قال: ومر عمر بن الخطاب برجل قائم وهو عاقص شعره من خلفه، فجبذه حتى صرعه<sup>(٦٥٦)</sup>.

( ث ١٤٦٧ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره أن يصلي ورأسه معقوص<sup>(٦٥٧)</sup>.

( ث ١٤٦٨ ) حدثنا الحسن بن سفيان قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا شريك عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أمامنا طويل الشعر إذا سجد وقع شعره على الأرض .

---

٦٥١- روى له «عب» من طريق ابن جريج عنه ١٨٦/٢ رقم ٣٠٠٠ وبعده .

٦٥٢- الأم ١١٤/١ «باب كيف السجود» .

٦٥٣- يتترب: أي يتلطح ويتلوث بالتراب، لسان العرب ٢٢١/١ .

٦٥٤- رواه «عب» عن معمر، والثوري عن الأعمش بغير هذا اللفظ ١٨٥/٢ رقم ٢٩٩٦، والطبراني في المعجم الكبير من طريق عبدالرزاق، ومن طريق زائدة عن الأعمش ٣٠٧/٩، وذكره الهيثمي وقال: رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٢٦/٢ .

٦٥٥- الشفرة: بالفتح السكين العظيم، وما عرّض من الحديد وحدد، جمعها شفار. القاموس ٦٣/٢ .

٦٥٦- رواه «عب» عن الثوري ١٨٤/٢ رقم ٢٩٩٥ ورقم ٢٩٩٢ .

٦٥٧- رواه «عب» عن الثوري ١٨٤/٢ رقم ٢٩٩٤، وعنده زيادة .

( م ٤١٤ ) وأختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك فكان الشافعي، وعتاء<sup>(٦٥٨)</sup> يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة .

## ٩٥ - ذكر الأمر بالتسبيح في السجود

( ح ١٤٦٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا ابن الأصهباني قال: ثنا عبدالله ابن المبارك ويحيى بن يعلى الأسلمي عن موسى بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٦٥٩)</sup> الآية، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم<sup>(٦٦٠)</sup>.

( ح ١٤٧٠ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني الليث عن موسى بن أيوب الغافقي من أهل مصر عن رجل من قومه، وكان موسى سماه، عن عقبة بن عامر أنه لما نزلت هذه الآية ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾<sup>(٦٦١)</sup> الآية، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٦٦٢)</sup> الآية، قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات<sup>(٦٦٣)</sup>.

( ح ١٤٧١ ) حدثنا (١٥٥/الف) إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا حفص ابن غياث عن ابن أبي ليلي عن الشعبي عن صلة عن حذيفة أن النبي ﷺ

٦٥٨- روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: رأيت لو وضعت ذراعي على الأرض، وكففت شعري وثوبي؟ قال: فلا تعد، ولا تسجد سجدي السهو ١٨٧/٢ رقم ٣٠٠٦ .

٦٥٩- سور الأعلى: الآية الأولى .

٦٦٠- أخرجه ابن خزيمة من طريق عبدالله بن المبارك بن ٣٠٣/١، ٣٣٤، و «د» في الصلاة ١/٣٢٤، و «ج» في إقامة الصلاة ١/٢٨٧ رقم ٨٨٧ من هذا الطريق .

٦٦١- سورة الواقعة: ٩٦، ٧٤، وسورة الحاقة: ٥٢ .

٦٦٢- سورة الأعلى: الآية الأولى .

٦٦٣- أخرجه «ج» ١/٢٨٧ رقم ٨٨٧، و «د» ١/٣٢٤، وابن خزيمة في صحيحه ١/٣٣٤ كلهم في الصلاة من طريق موسى بن أيوب .

كان يقول في [ركوعه: سبحان ربي العظيم<sup>(٦٦٤)</sup>، وفي] سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثا، قلت بالخفض وبجمده؟ قال: نعم إن شاء الله<sup>(٦٦٥)</sup>.

( م ٤١٥ ) وقد روينا عن علي أنه كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا، وعن ابن مسعود أنه كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبجمده ثلاثا فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبجمده ثلاثا فزيادة .

( ث ١٤٧٢ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي الضحى أن عليا كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثا، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا .

( ث ١٤٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن بشر بن<sup>(٦٦٦)</sup> رافع عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي عبيدة بن عبد الله أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبجمده ثلاثا فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبجمده ثلاثا فزيادة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله<sup>(٦٦٧)</sup>.

( ث ١٤٧٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني أن ابن عباس قال: أركع حتى تستمكن كفك من ركبتك قدر ثلاث تسيحات، ثم ارفع صلبك حتى يأخذ كل عظم منك موضعه<sup>(٦٦٨)</sup>.

وقال طاؤس<sup>(٦٦٩)</sup> في وقاء السجود أشار بيده ثلاث تسيحات، وقال الحسن البصري<sup>(٦٧٠)</sup>: التام من السجود سبعا والمجزئ ثلاث، وقال الحسن: الذي يرفع رأسه قبل أن يقول: سبحان الله ثلاثا فإنما صلته النقر .

٦٦٤- ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

٦٦٥- رواه «شب» ٢٤٨/١، و«قط» ٣٤١/١، عن حفص بن غياث، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٤، ٣٠٥/١، و«د» ٣٢٥/١، و«ن» ٢٢٤/٢، كلهم من طريق صلة بن زفر .

٦٦٦- في الأصل «بشير بن أبي رافع» والصحيح ما أثبتته .

٦٦٧- رواه «عب» عن بشر بن رافع ١٥٦/٢ رقم ٢٨٨٠ .

٦٦٨- رواه «عب» عن ابن جريج ١٥٨/٢ رقم ٢٨٨٦ .

٦٦٩- روى «عب» من طريق عطاء عنه قال: ١٦٢/٢ رقم ٢٩٠٠ .

٦٧٠- روى له «شب» من طريق منصور عنه قال: ٢٥/١ .

( م ٤١٦ ) وقد اختلف أهل العلم فيما على من ترك التسييح في الركوع والسجود، فروينا عن الحسن أنه قال: المجزي ثلاث، وقال إسحاق: لا تتم صلاته إلا بالتكبيرات، والتسييح، والتشهد، والقراءة فيما<sup>(٦٧١)</sup> تركها تارك عمدا، كان تاركا لما أمر به، فعليه إعادتها .

ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله ﷺ سبح في سجوده وقال لما نزلت: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾<sup>(٦٧٢)</sup> الآية: اجعلوها في سجودكم، وكذلك قال لما نزلت ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾<sup>(٦٧٣)</sup> الآية: اجعلوها في ركوعكم، وهذا إن لم يكن أوكد في باب الأمر من التشهد فليس بدونه، فاللازم لمن جعل التشهد فرضا وجعل على تاركة إعادة الصلاة، أن يقول كذلك في تارك التسييح في الركوع والسجود، إذ هو في باب الأمر مثله أو أوكد منه .

وأسقطت طائفة فرض التسييح عن الراكع والساجد، وقالت: لا إعادة على تاركة فروينا عن ابن سيرين أنه قال: (إذا وضع يديه على ركبته فقد أتم، وإذا أمكن جهته من الأرض فقد أتم)<sup>(٦٧٤)</sup>.

وقال الثوري<sup>(٦٧٥)</sup>: (وإن لم يقل شيا)، وقال المسيب<sup>(٦٧٦)</sup> بن رافع نحوه. وقيل لابن أبي نجيح: أكان مجاهد يقول: يجزيه إذا وضع يديه على ركبته؟ قال: فأوما برأسه نعم<sup>(٦٧٧)</sup>.

وكان الشافعي يقول: (إذا ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح، وقوله سمع الله لمن حمده، والذكر في الركوع والسجود، لم يعد صلاته)<sup>(٦٧٨)</sup>، وكذلك قال

- 
- ٦٧١- كذا في الأصل، وفي «اختلاف» فإذا تركها .  
٦٧٢- سورة الأعلى: الآية الأولى .  
٦٧٣- سورة الواقعة: ٩٦، ٧٤، وسور الحاقة: ٥٢ .  
٦٧٤- روى له «عب» من طريق هشام عن ابن سيرين قال: ١٥٩/٢ رقم ٢٨٩٦، و«شب» من طريق ابن عون عنه بلفظ آخر ٢٥١/١ .  
٦٧٥- روى عن «عب» أنه قال: ١٦٠/٢ رقم ٢٨٩٦ .  
٦٧٦- روى له «شب» من طريق الحسن بن عبيدالله عن المسيب بن رافع قال: إذا وضع جهته من الأرض فقد أجزاه ٢٥١/١ .  
٦٧٧- روى له «شب» من طريقه ٢٥١/١، و«عب» عن الثوري عن ابن أبي نجيح ١٥١/٢ رقم ٢٨٦١ .  
٦٧٨- قاله في الأم ١١٠/١ «باب التكبير للركوع وغيره» .

أبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(٦٧٩)</sup>.

واحتج الشافعي بحديث رفاعه<sup>(٦٨٠)</sup>، ولعمري لو اقتصر على حديث رفاعه، فلم يفرض غير مافيه مثل التشهد والتسليم من الخروج إلى الصلاة، لكان قد ذهب مذهبا، فإنه قال قائل: التشهد وجب بحديث آخر، قيل له: وكذلك التسييح في الركوع والسجود وجب بحديث آخر، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله .

وقال أحمد بن حنبل (١٥٥/ب) فيمن سبح تسيحة في سجوده: يجزيه<sup>(٦٨١)</sup>، وقال مالك بن أنس: ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود، ولا تسييح ولا غير ذلك، وقد سمعت أن التسييح في الركوع والسجود، فإن قال ذلك المصلي في ركوعه وسجوده، أجزأ عنه بعد أن يركع ويسجد حتى يطمئن، ابن نافع عنه .

وحكى ابن وهب عن مالك أن الأمير سأله عن ذلك، فأجاب أنه لا يعرف ذلك يعني التسييح في الركوع والسجود، قال مالك: إذا أمكن جبهته في سجوده ويديه في ركوعه فقد تم ذلك، قال: ويضع الأنف مع الجبهة<sup>(٦٨٢)</sup>.

---

٦٧٩- كتاب الأصل ٦/١-٧ .

٦٨٠- حديث رفاعه الذي يقول فيه: «صلى رجل ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل إلخ أخرجه «ن» و «ت» و «يق» والحاكم والطحاوي، في شرح معاني الآثار، والحديث صحيح أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة .

٦٨١- حكاه عنه أبو داؤد في مسائل أحمد/٣٧ .

٦٨٢- حكى عنه ابن القاسم عن مالك أنه قال: السجود على الأنف والجبهة جميعا، المدونة الكبرى ٧١/١، «باب الركوع والسجود» .

---

٢٦٥\* - المسيب بن رافع: أبو العلاء الأسدي الكاهلي الفقيه الكبير، كوفي ثبت تابعي، كان يحتم القرآن في كل ثلاث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة خمس ومائة .  
انظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٦/٢٩٣، ط. خليفة/١٥٥، تاريخ خليفة/٣٣٦، التاريخ الكبير ٧/٤٠٧، الجرح والتعديل ٨/٢٩٣، الثقات لابن حبان ٥/٤٣٧، تاريخ الإسلام ٤/٢٠٣، سير أعلام النبلاء ٥/١٠٢، تهذيب التهذيب ١٠/١٥٣، الخلاصة/٣٧٧، شذرات الذهب ١/١٣١ .

## ٩٧ - ذكر نوع ثانٍ مما يقال في السجود

( ح ١٤٧٥ ) حدثنا الربيع بن سليمان قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرنا ابن أبي الزناد وعن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم إذا سجد قال في سجوده: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه، وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين<sup>(٦٨٣)</sup>.

## ٩٨ - نوع ثالث مما يقال في السجود

( ح ١٤٧٦ ) حدثنا محمد بن مهمل قال: ثنا عبدالرزاق قال: ثنا معمر عن قتادة عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول: في سجوده: سبح<sup>(٦٨٤)</sup> قدوس<sup>(٦٨٥)</sup> رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربي غضبه<sup>(٦٨٦)</sup>.

## ٩٩ - ذكر الأمر بالإجتهاد في الدعاء في السجود

( ح ١٤٧٧ ) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا ابن عيينة وآخر عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: ألا إني نُهييت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع

---

٦٨٣- أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق عبدالرحمن الأعرج في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ٥٦/٦ رقم ٢٠١، وابن خزيمة من طريق الربيع بن سليمان مختصراً كما ذكر المؤلف. الصحيح ٣٣٥/١ .  
٦٨٤- سبح: بالضم وتشديد الباء وضمها. أي المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية .  
٦٨٥- قدوس: بضم القاف والذال وتشديدها، أي المطهر من كل ما لا يليق بالخالق .  
٦٨٦- أخرجه «عب» عن معمر ١٥٧/٢ رقم ٢٨٨٤، و «م» في الصلاة ١٠٤/٤-٢٠٥، رقم الحديث ٢٣٣/٢٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣٠٦/١ رقم الحديث ٦٠٦ كلاهما من طريق قتادة .

فعظمو فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا، قال أحدهما فيه من الدعاء، وقال  
الآخر: فاجتهدوا الدعاء فإنه قمن<sup>(٦٨٧)</sup> أن يستجاب لكم<sup>(٦٨٨)</sup>.

## ١٠٠ - ذكر الدعاء في السجود

(ح ١٤٧٨) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبد الله  
ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى  
أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا من الدعاء<sup>(٦٨٩)</sup>.

(ح ١٤٧٩) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سعيد بن سليمان وبكر قالوا:  
ثنا أبو أسامة عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبدالرحمن الأعرج  
عن أبي هريرة عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ، فوجدته ساجدا وقد  
استقبل بأطراف أصابعه القبلة، وهو يقول: أعوذ بمعافاتك من عقوبتك أو  
عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك،  
أنت كما أثنت على نفسك<sup>(٦٩٠)</sup>.

(ح ١٤٨٠) وحدثت عن محمد بن يحيى عن عثمان بن صالح عن ابن وهب  
قال: حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن سمي مولى أبي بكر عن  
أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: سبحانك  
اللهم أغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وستره وعلايته<sup>(٦٩١)</sup>.

٦٨٧- قمن: بفتحين، وبكسر الميم، وقمين على وزن فعيل أي خليق وجديد، قمن فتح الميم لم يثن  
ولو يجمع ولم يؤنث، لأنه مصدر، ومن كسر ثني وجمع، وأنت لأنه وصف، وكذلك القمين. كذا  
في النهاية ١١١/٤ .

٦٨٨- أخرجه الشافعي في الأم عن ابن عيينة ١١٥/٦ «باب الذكر في السجود» و «م» في الصلاة  
١٩٦/٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٠٤/١ كلاهما من هذا الطريق، وعندهما أكثر مما هنا .

٦٨٩- أخرجه «م» في الصلاة من طريق ابن وهب ٢٠٠/٤، رقم الحديث ٢١٥ .

٦٩٠- أخرجه «م» في الصلاة ٢٠٣/٤ رقم الحديث ٢٢٢، وابن خزيمة في الصحيح ٣٢٩/١، رقم  
الحديث ٦٥٥، ورمقه الحديث ٦٧١ كلاهما من طريق أبي أسامة .

٦٩١- أخرجه «م» في الصلاة ٢٠١-٢٠٠/٤ رقم الحديث ٢١٦، وابن خزيمة في الصحيح ٣٣٥/١  
رقم الحديث ٦٧٢ .

## ١٠١ - ذكر القول بين السجدين

( ح ١٤٨١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا زيد بن الحباب قال: ثنا كامل أبو العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان (١٥٦/الف) يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني<sup>(٦٩٢)</sup>.

وروينا عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي، رب اغفر لي<sup>(٦٩٣)</sup>.

( م ٤١٧ ) وروينا عن علي أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وارزقني واجبرني .

( ث ١٤٨٢ ) حدثنا أبو أحمد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني واجبرني، وارزقني<sup>(٦٩٤)</sup>.

( ث ١٤٨٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها، أو في صلاتها: اللهم اغفر، وارحم، واهد السبيل الأقوم<sup>(٦٩٥)</sup>.

---

٦٩٢- أخرجه «د» ٥٣١/١ رقم الحديث ٨٥٠، و«ج» ٢٩٠/١ رقم الحديث ٨٩٨، و«ت» ٢٣٦/١ كلهم في الصلاة من طريق كامل أبي العلاء، وفي زوائد ابن ماجة رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يبدل، وقد عنعنه .

٦٩٣- أخرجه ابن خزيمة من طريق صلة بن زفر عنه في حديث طويل، وفيه هذا اللفظ ٣٤٠/١-٣٤١ رقم الحديث ٦٨٤، وكذا «ج» ٢٨٩/١ رقم الحديث ٨٩٧ .

٦٩٤- رواه «عب» عن الثوري ١٨٧/٢ رقم ٣٠٠٩، و«ت» تعليقا قال: وهكذا روى عن علي ٢٣٦/١، و«شب» من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق ٥٣٤/٢ .

٦٩٥- رواه «عب» عن معمر ١٥٩/٢ رقم ٢٨٩٢، و«شب» من طريق قتادة ٥٣٤/٢-٥٣٥ وعنده «بين الركعتين أو السجدين» .

## ١٠٢ - ذكر السنة في الجلوس بين السجدين

( ح ١٤٨٤ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى عن القاسم عن عبيدالله بن عبدالله أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى<sup>(٦٩٦)</sup>.

## ١٠٣ - ذكر إباحة الإقعاء<sup>(٦٩٧)</sup> على القدمين بين السجدين

( ح ١٤٨٥ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاؤسا يقول: قلنا لابن عباس: في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل<sup>(٦٩٨)</sup>، قال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ<sup>(٦٩٩)</sup>.

( م ٤١٨ ) قال ابن عباس: من السنة أن تمس عقيبك اليتك، قال طاؤس: رأيت العبادلة يفعلونه، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وفعل ذلك سالم، ونافع، وطاؤس<sup>(٧٠٠)</sup>، وعطاء<sup>(٧٠١)</sup>، ومجاهد<sup>(٧٠٢)</sup>.

٦٩٦. أخرجه «شب» من طريق يحيى بن سعيد ٢٨٤/١، و«ن» في الافتتاح ٢٣٥/٢، و«قط» ٣٤٩/١، كلهم من هذا الطريق، وأخرجه «خ» في الأذان من طريق عبدالرحمن بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله فذكر أطول مما هنا ٣٠٥/٢ .

٦٩٧. الأقعاء: هو أن ينتصب على عقيبه وصدور قدميه .

٦٩٨. الرجل: روى بكسر الراء وسكون الجيم، ويؤيده أن الحديث جاء بلفظ جفاء بالقدم رواه أحمد، هذا عند ابن عبدالبر، وضبطه الجمهور بفتح الراء وضم الجيم وتؤيدهم رواية ابن أبي خثيمة إياه بلفظ «لنراه جفاء بالراء» قاله الحافظ، والراجح ماذهب إليه الجمهور، راجع شرح مسلم للنووي ١٩/٥ .

٦٩٩. أخرجه «عب» ١٩٢/٢ رقم ٣٠٣، و«م» في المساجد ١٨/٥-١٩، وابن خزيمة في الصحيح ٣٣٨/١، كلاهما من طريق عبدالرزاق، وراجع إرواء الغليل ٢٢/٢ .

٧٠٠. روى «شب» من طريق شقيق بن بشر العجلي قال: رأيت طاؤسا كان يقعي بين أربع ركعات حين يجلس ٢٨٦/١، و«بق» ١١٩/٢ .

٧٠١. «بق» ١٢٠/٢ .

٧٠٢. روى «شب» من طريق موسى الطحان قال: رأيت مجاهدا يقعي بين السجدين ٢٨٦/١ .

( ث ١٤٨٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن طاؤس عن أبيه أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يقعون بين السجدين<sup>(٧٠٦)</sup>.

( ث ١٤٨٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة تمس عقبيك إلتك، قال طاؤس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير<sup>(٧٠٤)</sup>.

( ث ١٤٨٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الوتر والشفع خصلتين قال: رأته مرة يقعي اقعاء جاثيا<sup>(٧٠٥)</sup> على أطراف قدميه جميعا، ومرة يثني رجله اليسرى فيسطها جالسا عليها، واليمنى يقوم عليها يحد بها على أطرافها وأراه قال: ورأته يصنع ذلك في السجدة الأولى بين السجدين، وفي السجدة الثانية<sup>(٧٠٦)</sup> من الوتر ثم يثبت فيقوم<sup>(٧٠٧)</sup>.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: (قال أبو عبيدة الاقعاء جلوس الرجل على إلبتية ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب والسبع، قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فانهم يجعلون الاقعاء أن يضع إلبتية على عقبه بين السجدين، وتفسير ابني عبيدة أشبه بالمعنى، لأن الكلب إنما يقعي كما قال، وقد روي عن النبي ﷺ «أنه كان يأكل مقعيا»<sup>(٧٠٨)</sup> فهذا يبين لك أن الاقعاء هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب<sup>(٧٠٩)</sup>.

---

٧٠٣. رواه «عب» عن معمر ١٩١/٢ رقم ٣٠٢٩، و«شب» عن ابن نمير عن الأعمش عن عطية عنهم ٢٨٦/١، و«بق» ١١٩/٢.

٧٠٤. رواه «عب» عن ابن عيينة ١٩١/٢ رقم ٣٠٣٣، و«شب» من طريق ليث عن طاؤس مختصرا على قول ابن عباس ٢٨٥/١.

٧٠٥. في الأصل «جازيا».

٧٠٦. كذا في الأصل، وعند «عب» «الثالثة».

٧٠٧. رواه «عب» عن ابن جريج ١٩٢/٢ رقم ٣٠٣٤.

٧٠٨. عند «م» من حديث أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ مقعيا يأكل تمرًا ٢٢٧/١٣ رقم الحديث

١٤٨.

٧٠٩. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢١٠/١، و١٠٨/٢-١٠٩.

قال أحمد بن حنبل في الإقعاء: (أن يضع إتيته على عقبيه، وأهل مكة يفعلون ذلك، وبعضهم يقول: أن يقوم على رجله ويضع إتيته على عقبيه، كأنه قاعد عليها، كما يقعى الكلب)<sup>(٣١٠)</sup> قال إسحاق كما قال<sup>(٣١١)</sup>.

وكرهت طائفة الإقعاء، ومن روى عنه أنه كره ذلك علي (١٥٦/ب)، وأبو هريرة، وقال ابن عمر لبيته: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت .

( ث ١٤٨٩ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإقعاء في الصلاة عقبة الشيطان<sup>(٣١٢)</sup>.

( ث ١٤٩٠ ) حدثنا محمد بن إسحاق اسباط قال: ثنا بكر عن عيسى عن محمد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقعى في الصلاة وقال: لبيته: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت .

( ث ١٤٩١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن خثيم عن ابن لبيبة أن أبا هريرة قال: إياك والحبوة، والإقعاء وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة<sup>(٣١٣)</sup>.

( ث ١٤٩٢ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أنا يزيد قال: أخبرنا يحيى عن القاسم عن عبدالله بن عبدالله أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى<sup>(٣١٤)</sup>.

وكره ذلك قتادة<sup>(٣١٥)</sup>، وقال النخعي<sup>(٣١٦)</sup>: كانوا يكرهون الإقعاء في الصلاة،

٧١٠. حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٦/١ .

٧١١. المصدر السابق .

٧١٢. رواه «شب» عن وكيع عن سفيان ٢٨٥/١، و «عب» عن الثوري ١٩٠/٢ رقم ٣٠٢٧ .

٧١٣. رواه «عب» ١٩٠/٢ رقم ٣٠٢٦ .

٧١٤. تقدم الأثر بسنده ومثله برقم ١٤٨٤ .

٧١٥. روى «عب» عن معمر عن قتادة قال: إذا صلى أحدكم فلا يقعين إقعاء الكلب ١٩٠/٢ رقم ٣٠٢٥ .

٧١٦. روى «شب» من طريق مغيرة عنه أنه كره الإقعاء والتورك ٢٨٥/١، وكذا عند «عب» ١٩١/٢ رقم ٣٠٢٨ .

وكان مالك<sup>(٣١٧)</sup> يكرهه، وهو على مذهب الشافعي، وأحمد وإسحاق،  
وأصحاب الرأي<sup>(٣١٨)</sup>، وكثير من أهل العلم .

وقالت طائفة: المصلي بالخيار إن شاء أضعج رجله اليسرى ونصب اليمنى،  
وإن شاء جلس على قدميه مقعياً .

#### ١٠٤ - ذكر طول الجلوس بين السجدين

( ح ١٤٩٣ ) حدثنا إسحاق قال أخبرنا عبدالرزاق قال: أنا معمر عن ثابت  
عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ ربما رفع رأسه من السجدة والركعة،  
فيمكث بينهما حتى نقول: قد نسي<sup>(٣١٩)</sup> .

وقد روينا فيما مضى عن البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ كان سجوده  
وركوعه مابين السجدين، وإذا رفع رأسه من السجدين قريبا من السواء<sup>(٣٢٠)</sup> .

#### ١٠٥ - ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام

( م ٤١٩ ) اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع الرأس من السجدة  
الآخرة من الركعة الأولى، والركعة الثالثة من الصلاة، فقالت طائفة: ينهض<sup>(٣٢١)</sup>  
على صدور قدميه ولا يجلس، روى ذلك عن عبدالله بن مسعود، وابن عمر،  
وابن عباس، وقال النعمان\* بن أبي عياش: أدركت غير واحد، من أصحاب

---

٧١٧- حكى عنه ابن القاسم أنه قال: ما أدركت أحد من أهل العلم إلا وهو ينهى عن الإقعاء ويكرهه.  
المدونة الكبرى ٧٣/١ «باب جلوس الصلاة» .

٧١٨- قال في رجل صلى فألقى أو ترجع في صلاته من غير عذر: قد أساء وصلاته تامة. كنا الأصل  
٢١٤/١ .

٧١٩- رواه «عب» عن معمر ١٨٧/٢ رقم ٣٠٠٨، وعنده «حتى يقول الشئ» وأخرجه «خ» في الأذان  
من طريق حماد بن زيد عن ثابت بمعناه ٣٠١/٢، وكذا عند ابن خزيمة في صحيحه ٣٤٠/١ رقم الحديث  
٦٨٢، وراجع رقم الحديث من الأوسط ١٤٢٥ .

٧٢٠- تقدم راجع رقم الحديث ١٤٢٦ .

٧٢١- في الأصل «يجلس» خطأ .

النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس .

( ث ١٤٩٤ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عبدة بن أبي لبابة<sup>(٣٣)</sup> قال: سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: رمقت عبدالله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة<sup>(٣٣)</sup> .

( ث ١٤٩٥ ) وحدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن أي عطية أن ابن عباس، وابن عمر كانا يفعلان ذلك<sup>(٣٤)</sup> .

( ث ١٤٩٦ ) حدثنا موسى قال: ثنا عبدالأعلى قال: ثنا وهيب عن عطاء بن السائب عن عمارة بن عمير قال: رأيت ابن عمر رفع رأسه من السجدة الثانية فنهض قائما .

( ث ١٤٩٧ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس<sup>(٣٥)</sup> .

( ث ١٤٩٨ ) حدثنا ابن عفان قال: ثنا ابن نمير عن الأعمش عن إبراهيم

---

٧٢٢- كذا في الأصل وعند «عب» «عن ابن أبي ليلي» بدل عن «عبدة بن أبي لبابة» .

٧٢٣- رواه «عب» ١٧٨/٢-١٧٩ رقم ٢٩٦٦، و «شب» من طريق عبدالرحمن مختصرا ٣٩٤/١ .

٧٢٤- رواه «عب» عن الثوري ١٧٩/٢ رقم ٢٩٦٨ .

٧٢٥- رواه «شب» عن أبي خالد ٣٩٥/١ .

---

٢٦٦هـ - النعمان بن أبي عياش: أبو سلمة المدني الزرقي الأنصاري، كان شيخا كبيرا من أفاضل أبناء أصحاب رسول الله ﷺ، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بعد المائة . انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٧٧/٥، التاريخ الكبير ٧٧/٨، التاريخ الصغير/١٠٦، الجرح والتعديل ٤٤٥/٨، الثقات لابن حبان ٤٧٢/٥، تهذيب التهذيب ٤٥٥/١٠، التقريب ٣٥٨ .

عن عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى عبدالله بن مسعود ينهض على صدور  
قدميه<sup>(٣٢٦)</sup>.

( ١٤٩٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا عبدالواحد بن  
زياد (١٥٧/الف) قال: ثنا سليمان الأعمش قال: رأيت عمارة يصلي من قبل  
أبواب كندة فرأيت ركع ثم سجد فلما قام من السجدة الأخيرة قام كما هو،  
فلما انصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى  
عبدالله بن مسعود يفعل ذلك، قال: [الأعمش: فحدثت بهذا الحديث إبراهيم  
النخعي فقال إبراهيم: حدثني عبدالرحمن بن يزيد أنه رأى عبدالله بن مسعود  
يفعل ذلك، فحدثت به خيثمة بن عبدالرحمن فقال: رأيت عبدالله بن عمر  
يقوم على صدور قدميه]<sup>(٣٢٧)</sup>؛ فحدثت به محمد بن عبدالله الثقفي فقال: رأيت  
عبدالرحمن بن أبي ليلى يقوم على صدور قدميه، فحدثت به عطية العوفي فقال:  
رأيت ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري يقومون على  
صدور أقدامهم<sup>(٣٢٨)</sup>.

( ث ١٥٠٠ ) حدثنا أبو أحمد قال: أنا جعفر بن عون قال: ثنا الأعمش  
عن عطية قال: رأيت عبدالله بن عمر، وابن عباس يقومان على صدور  
أقدامهما<sup>(٣٢٩)</sup>.

( ث ١٥٠١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن محمد  
ابن يزيد عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن عبيد بن أبي الجعد قال: كان  
علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه<sup>(٣٣٠)</sup>.

( ث ١٥٠٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد عن عيسى

---

٧٢٦- رواه «عب» عن الثوري عن الأعمش ١٧٩/٢ رقم ٢٩٦٧، و «شب» من طريق عمارة عن  
عبدالرحمن بن يزيد ٣٩٤/١ .

٧٢٧- ما بين المعكوفين من «بق» .

٧٢٨- رواه «بق» من طريق عثمان بن عفان ١٢٥/٢ .

٧٢٩- رواه «عب» عن الثوري عن الأعمش ١٧٩/٢ رقم ٢٩٦٨ .

٧٣٠- رواه «شب» من طريق محمد بن يزيد ٣٩٤/١ .

ابن ميسرة عن الشعبي أن عمر، وعلياً، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون على صدور أقدامهم<sup>(٣٣١)</sup>.

(ث ١٥٠٣) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر: قال: ثنا حميد بن عبدالرحمن عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه<sup>(٣٣٢)</sup>.

وقال ابن أبي الزناد: السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة، ولا يجلس في الواحدة والثالثة، وهذا قول سفیان الثوري<sup>(٣٣٣)</sup>، ومالك<sup>(٣٣٤)</sup>، وأصحاب الرأي .

ومن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري، وبه قال أحمد<sup>(٣٣٥)</sup>، وإسحاق<sup>(٣٣٦)</sup>، وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيى القطان عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث على ذلك، وذكر عمر، وعلياً، وعبدالله، وحديث ابن عجلان، فذكر له حديث مالك بن الحويرث. فقال: قد عرفته، ذاك أكثر .

قال أبو بكر حديث ابن عجلان الذي احتج به:

(ح ١٥٠٤) رواه يحيى القطان عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه عن النبي ﷺ قال: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم .

وقالت طائفة: يقعد فإذا استوى قاعدا قام فاعتمد على الأرض، هذا قول الشافعي<sup>(٣٣٧)</sup>، واحتج بحديث مالك بن الحويرث .

٧٣١- رواه «شب» عن أبي خالد ٣٩٤/١ .

٧٣٢- رواه «شب» عن حميد بن عبدالرحمن ٣٩٤/١ .

٧٣٣- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٢٩/١، والنووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٣٨٨/٣ .

٧٣٤- حكى عنه ابن التمام أنه قال: فإذا نهض من بعد السجدة من الركعة الأولى فلا يرجع جالسا ولكن ينهض كما هو للقيام. المدونة الكبرى ٧٢-٧٣/١ .

٧٣٥- مسائل أحمد لأبي داود/٣٥، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١ .

٧٣٦- مسائل أحمد وإسحاق ٥٥/١ .

٧٣٧- الأم ١١٧/١ .

(ح ١٥٠٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى في مسجدنا وقال: والله إنني لأصلي وما أريد الصلاة ولكن أريد أن أوريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي؟ فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض، قال: قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هكذا<sup>(٣٣٨)</sup>.

(ح ١٥٠٦) وأخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا عبد الوهاب عن خالد عن أبي قلابة مثله، غير أنه قال: فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا، قام واعتمد على الأرض<sup>(٣٣٩)</sup>.

قال أبو بكر: من حجة من قال بهذا القول مع حديث مالك، حديث أبي حميد الساعدي .

(ح ١٥٠٧) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى بن سعيد قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن (١٥٧/ب) عمرو بن عطاء عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربيعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، وذكر الحديث، قال: ثم أهوى إلى الأرض ساجدا وقال: الله أكبر ثم ثنى رجله اليسرى فقعدها عليها واعتدل، ثم أهوى ساجدا فقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل ثم نهض<sup>(٣٤٠)</sup>.

(م ٤٢٠) واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام .

---

٧٣٨. أخرجه الشافعي في الأم ١١٦/١ «باب القيام من الجلوس» و «خ» في الأذان من طريق أيوب . ٣٠٣/٢ .

٧٣٩. أخرجه الشافعي في الأم ١١٧/١، «باب القيام من الجلوس» و «خ» في الأذان من طريق هشام ثنا خالد، وفيه «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا» . ٣٠٢/٢ .

٧٤٠. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٤١/١ رقم ٦٨٥، و «د» في الصلاة من طريق مسدد ٤٦٧/١ رقم ٧٣٠، والحديث صحيح، وإلى هذا أشار الحافظ في التمهيد ٢٠٢/٢ .

( ث ١٥٠٨ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه<sup>(٧٤١)</sup>.

وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبدالعزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم<sup>(٧٤٢)</sup> أبو عبدالرحمن، وأبو مخزومة، وبه قال مالك، والشافعي<sup>(٧٤٣)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٧٤٤)</sup>.  
ورأت طائفة: أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، روى ذلك عن علي .

---

٧٤١- رواه «شب» عن وكيع ٣٩٥/١، و«عب» من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ آخر ١٧٨/٢ رقم ٢٩٦٤، ورقم ٢٩٦٩، و«بن» من الطريقين ١٣٥/٢ .  
٧٤٢- حكى عنه وعن أصحابه في هذه المسألة النووي في المجموع نقلاً عن المؤلف ٣٨٨/٣ .  
٧٤٣- قال: نأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعاً للسنة، قال ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلي على الصلاة وأحرى أن لا ينقلب. الأم ١١٧/١ .  
٧٤٤- حكى عنه هذا، وأن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخا كبيرا، قال ابن هاني: رأيت أبا عبدالله ربما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالسا ثم نهض. مسائل أحمد لابن هاني ٥٤/١ .

---

٢٦٧\* — ابن أبي زكريا: عبدالله بن أبي زكريا أبو يحيى الخزازي الدمشقي، الإمام القدوة الزباني، من تابعي أهل الشام، قال الأوزاعي: لم يكن بالشام رجل يفضل عليه وثقه ابن سعد وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة سبع عشرة ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٥٦/٧، ط. خليفة/٣١٢، تاريخ الفسوي ٣٣٠/٢، الجرح والتعديل ٧/٥، الثقات ٧/٥، مشاهير علماء الأمصار كلاهما لابن حبان/١١٥، حلية الأولياء ١٤٩/٥-١٥٣، تاريخ الإسلام ٢٦٤/٤، سير أعلام النبلاء ٢٨٦/٥، تهذيب التهذيب ٢١٨/٥، الخلاصة ١٩٨ .

٢٦٨\* — القاسم أبو عبدالرحمن: القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الدمشقي، لقي مائة من الصحابة كان خيارا فاضلا، وثقه الترمذي، وابن معين، وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتي عشرة ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٤٩/٧-٤٥٠، ط. خليفة/٣١١، التاريخ الكبير ١٥٩/٧، الجرح والتعديل ٧/١١٣، الثقات لابن حبان ٣٠٣/٥، تاريخ الإسلام ٣٩٣/٤، ميزان الاعتدال ٣٧٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٩٤/٥، تهذيب التهذيب ٣٢٢/٨، الخلاصة/٣١٢، شذرات الذهب ١٤٥/١ .

( ث ١٥٠٩ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن أبي حنيفة عن علي قال: من السنة المكتوبة إذا نهض الرجل من الركعتين الأولين ألا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخا كبيرا لا يستطيع<sup>(٧٤٥)</sup>.

وبه قال النخعي<sup>(٧٤٦)</sup>، والثوري<sup>(٧٤٧)</sup>.

( م ٤٢١ ) واختفلوا في تقديم الرجل<sup>(٧٤٨)</sup> إحدى رجليه عند النهوض، فروينا عن ابن عباس أنه كرهه، وقال: هذه الخطوة الملعونة، وكره ذلك إسحاق ابن راهويه إلا أن يكون شيخا كبيرا، وروي عن مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ الكبير<sup>(٧٤٩)</sup>.

وكان مالك لا يرى بذلك بأسا .

## ١٠٦ - ذكر نهي الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه

( ح ١٥١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه<sup>(٧٥٠)</sup>.

---

٧٤٥- رواه «شب» عن أبي معاوية ٣٩٥/١، و«بق» من طريق أبي معاوية ١٣٦/٢، وقال: «أخرجه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما» .

٧٤٦- روى «شب» من طريق الحارث عن إبراهيم أنه كان يكره ذلك إلا أن يكون شيخا كبيرا، أو مريضا ٣٩٥/١، وكذا عند «عب» ١٧٧/٢ رقم ٢٩٦١ .

٧٤٧- حكى عنه النووي في المجموع ٣٨٨/٣ .

٧٤٨- في الأصل «في الرجل في تقديم الرجل» .

٧٤٩- ذكره النووي نقلا عن المؤلف. المجموع ٣٨٩/٣ .

٧٥٠- رواه «عب» عن معمر ١٩٧/٢ رقم ٣٠٥٤، و«د» في الصلاة من طريق عبدالرزاق ٦٠٤/١

رقم ٩٩٢، و«بق» ١٣٥/٢ .

## ١٠٧ - ذكر رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الاوليين من التشهد

قد ذكرنا حديث علي عن النبي ﷺ فيما مضى أنه كان إذا قام من السجدين كبير، ورفع يديه كذلك<sup>(٧٥١)</sup>، وذكرنا ذلك عن أبي حميد الساعدي<sup>(٧٥٢)</sup>، وهذا باب أغفله كثير من أصحابنا، واعتل بعضهم بمثل العلة التي انكروها على الكوفيين، فقال لي بعضهم: ليس ذكر ذلك في حديث ابن عمر<sup>(٧٥٣)</sup>، كقول الكوفي: ليس ذكر رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع في حديث ابن مسعود<sup>(٧٥٤)</sup>.

فمن حجة بعض من يقول في هذا الباب<sup>(٧٥٥)</sup> بحديث علي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي، في هذا الحرف على أهل الكوفة أن قال: يقال لمن قال بحديث عبدالله بن مسعود، حفظ عبدالله شيئاً وحفظ ذلك معه ابن عمر وغيره، وحفظ ابن عمر ما لم يحفظه عبدالله، فوجب القول بحديث ابن عمر، لأنه حفظ ما لم يحفظه عبدالله، فيقال له مثل ما قال الكوفي، وحفظ علي بن أبي طالب، وأبو حميد في عشرة من أصحاب النبي ﷺ ما لم يحفظه ابن عمر، فوجب القول بحديث علي وأبو حميد ومن معه، لأنهم حفظوا ما لم يحفظه ابن عمر، وكلما أزموه أهل الكوفة من قصة بلال، وأسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وغير ذلك مما أدخلوه عليهم، فهو داخل على من تخلف عن قبول (١٥٨/الف) الزيادة التي حفظها علي، وأبو حميد، ومن معهما من أصحاب رسول الله ﷺ كثيراً.

٧٥١- تقدم راجع رقم الحديث ١٣٨٢ .

٧٥٢- راجع حديث أبي حميد الساعدي برقم ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٢٨، ١٤٣٧، ١٤٤٦، ١٥٠٧ .

٧٥٣- الحديث المتقدم برقم ٦٣٨١ .

٧٥٤- الحديث المتقدم برقم ١٣٩٢ .

٧٥٥- كذا في الأصل، وفي «اختلاف» «بعض من يعدل عن هذا القول بحديث علي» .

## ١٠٨ - ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين

( ح ١٥١١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبي هاشم عن أبي وائل وأبي إسحاق عن الأسود وأبي الأحوص عن عبدالله قال: كنا لا ندري ما نقول فعلمنا النبي ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا جلستم في الركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، وذكر الحديث<sup>(٧٥٦)</sup>.

## ١٠٩ - ذكر كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه

( م ٤٤٢ ) قال أبو بكر: افترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق، فسوّت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس على بطن قدمه، هذا قول سفیان الثوري<sup>(٧٥٧)</sup>، وقال أصحاب الرأي: «يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين إتيته فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصبا ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة<sup>(٧٥٨)</sup>».

---

٧٥٦. أخرجه «عب» ١٩٩/٢ رقم ٣٠٦١، وفيه: «كنا لا ندري ما نقول في الصلاة، فكنا نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، فعلمنا النبي ﷺ فقال: لا تقولوا: السلام على الله، إن الله هو السلام، فإذا جلستم في ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، قال أبو وائل في حديث عبدالله عن النبي ﷺ: إذا قلتها أصابت كل عبد صالح في السماء وفي الأرض، وقال أبو إسحاق في حديث عبدالله: إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب، أو نبي مرسل، أو عبد صالح أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

و «خ» في الأذان من طريق الأعمش ٣١١/٢، ٣٢٠، و «م» في الصلاة من طريق منصور ١١٥/٤-١١٦ رقم ٥٥.

٧٥٧. حكى عنه ابن نصر في اختلاف العلماء ٨/الف .

٧٥٨. قاله محمد بن الحسن في كتاب الأصل ٧/١ .

واحتج بعض من هذا مذهبه بحديث:

(ح ١٥١٢) حدثناه يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالواحد قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن إلى صلاته كيف يصلي؟ فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده على ركبته اليسرى، ووضع حد مرفقه على فخذة اليمنى<sup>(٧٥٩)</sup>.

واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى<sup>(٧٦٠)</sup>.

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى ويثنى اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدا ويعتدل، هذا قول مالك<sup>(٧٦١)</sup> قال: وهذا أحب ماسمعت إليّ، وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الابهام على الأرض لا ظهر الابهام، واحتج بحديث:

(ث ١٥١٣) حدثناه علي عن القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبدالله بن عبدالله ابن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك<sup>(٧٦٢)</sup>.

ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناها عن مالك، هذا قول الشافعي<sup>(٧٦٣)</sup>، وأحمد<sup>(٧٦٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٧٦٥)</sup>.

قال الشافعي: (وإذا أراد الجلوس في مثني جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض، ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها، وإذا جلس

---

٧٥٩- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم ٣٤٣/١ رقم ٦٩٠ ورقم ٧١٣، و«ن» في الافتتاح من طريق سفيان ثنا عاصم ٢٣٦/٢ .

٧٦٠- تقدم راجع رقم الحديث ١٤٨٤ .

٧٦١- المدونة الكبرى ٧٢/١ «باب جلوس الصلاة» .

٧٦٢- رواه «مط» عن يحيى ٨٦/١ «باب العمل في الجلوس في الصلاة» .

٧٦٣- الأم ١١٦/١ .

٧٦٤- مسائل أحمد لأبي داؤد/٣٤، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١ .

٧٦٥- مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١، واختلاف العلماء لابن نصر ٨/الف .

في الرابعة أخرج رجله مما من تحته فأفضى باليتيه إلى الارض، وفي الصباح جلسة واحدة فيجلسها الجلسة الأخيرة<sup>(٧٦٦)</sup>.

قال أبو بكر: ومن حجة الشافعي: ومن تبعه حديث أبي حميد الساعدي:

(ح ١٥١٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني محمد بن عمرو عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجاذي بهما نكبيه، وذكر الحديث، قال: ثم هوى إلى الأرض ساجدا فقال: الله أكبر ثم ثنى رجله اليسرى فقعدها عليها واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه، ثم هوى ساجدا ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت (١٥٨/ب) الركعة التي تنقضي فيها الصلاة، أخرج رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا ثم سلم<sup>(٧٦٧)</sup>.

وقيل لأحمد: حديث أبي حميد الساعدي تذهب إليه؟ قال: نعم قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة، ثم قال أبو عبد الله: كان الشافعي يتورك في صلاة الفجر أيضا، قال: فقال: فإن شاء تورك أي كما قال الشافعي .

وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد، فقال: تنصب اليمنى وتضع اليسرى، وإن شئت جلست على رجلك اليمنى واليسرى نيتهما جميعا تحتك، وكنتاها<sup>(٧٦٨)</sup> جلستان معروفان .

---

٧٦٦. قاله في الأم ١١٦/١ «باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين والجلوس في الآخرة للقيام والجلوس» .

٧٦٧. أخرجه ابن خزيمة من طريق يحيى بن سعيد ٣٤٧/١، وتقدم الحديث راجع رقم ١٥٠٧ .

٧٦٨. في الأصل «كلاهما» وهذا من «اختلاف» .

## جماع<sup>(٣٦٩)</sup> أبواب التشهد

### ١١٠ - ذكر تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد

( ح ١٥١٥ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا هشيم عن عبدالرحمن بن إسحاق قال: ثنا محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الغلمان<sup>(٣٧٠)</sup>!

### ١١١ - ذكر التشهد

( ح ١٥١٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا الأعمش عن شقيق قال: قال عبدالله: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقلنا: السلام على الله دون عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله<sup>(٣٧١)</sup>.

٧٦٩- في الأصل «جملة أبواب التشهد» وهذا من «اختلاف» .

٧٧٠- أخرجه «شب» عن هشيم ٢٩٤/١، والطبراني في الكبير من طريق عبدالرحمن، وهو ضعيف، كذا

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٤٠/٢ .

٧٧١- أخرجه «خ» في الأذان عن أبي نعيم ٣٢٢/٢، وفي مواضع أخرى، وابن خزيمة في الصحيح ٣٤٨/١

رقم ٧٠٣ .

## ١١٢ - نوع ثان من التشهد

( ح ١٥١٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا همام قال: أنا قتادة قال: أنا أبو غلاب يونس بن جبير أن حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال: صلى بنا الأشعري وقال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فعلمنا سننا، وبين لنا صلاتنا وقال: فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله<sup>(م)</sup>.

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على أن الذي يبدأ به جالس التشهد التحيات وديعاً، لأن الذي يفتتح به التشهد بسم الله الرحمن الرحيم كما يفتتح أم القرآن .

## ١١٣ - نوع ثالث

( ح ١٥١٨ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: أنا الليث ابن سعد قال: أخبرني أبو الزبير عن سعيد بن جبير، وطاؤس عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات. الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله<sup>(م)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في التشهد عن النبي ﷺ وعن

٧٧٢. أخرجه «م» في الصلاة من طريق قتادة عن يونس في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١١٩/٤

رقم ٦٢ .

٧٧٣. أخرجه «م» في الصلاة من طريق الليث ١١٨/٤ رقم ٦٠، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق

٣٤٩/١ رقم ٧٠٥ .

أصحابه باختلاف الفاظها في الكتاب الذي اختصرت من هذا الكتاب .  
( م ٤٢٣ ) وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار، فكان سفيان  
الثوري، وأحمد بن حنبل<sup>(٣٧٤)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وكثير  
من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره  
عن عبدالله بن مسعود<sup>(٣٧٥)</sup>.

وكان مالك<sup>(٣٧٦)</sup> بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي  
رويناه عن عمر بن الخطاب، وهو التحيات والراكيات لله، الطيبات الصلوات  
لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام عليك وعلى عباد الله  
الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله (١٥٩/الف) وأشهد أن محمداً عبده  
ورسوله<sup>(٣٧٧)</sup>.

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن  
سعيد بن جبير، وطائوس عن ابن عباس<sup>(٣٧٨)</sup>.

## ١١٤ — ذكر اخفاء التشهد

( ح ١٥١٩ ) حدثنا عبدالرحمن بن يوسف قال: أنا أبو سعيد يعني الأشج  
قال: ثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن بن الأسود عن  
أبيه عن عبدالله قال: من السنة أن يخفى التشهد<sup>(٣٧٩)</sup>.

٧٧٤. مسائل أحمد لأبي داؤد/٣٤-٣٥ .

٧٧٥. حكى عنه ابن القاسم أنه قال: لا أعرف في التشهد بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن يبدأ بالتحيات  
لله، قال: وكان يستحب تشهد عمر بن الخطاب. المدونة الكبرى ١٤٣/١ .

٧٧٦. الحديث المتقدم برقم ١٥١٦ .

٧٧٧. أخرجه «مط» ٨٦/١ «باب التشهد في الصلاة» و «شب» ٢٩٣/١ .

٧٧٨. قال: وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها، فكان هذا أحبها إليّ، لأنه أكملها. الأم ١١٧/١

٧٧٩. أخرجه «ت» ٢٤٠/١، و «د» ٦٠٢/١ رقم ٩٨٦ كلاهما في الصلاة عن أبي سعيد، والحاكم في  
المستدرک من طريق الحسن بن عبيدالله عن عبدالرحمن ٢٣٠/١، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين ولم يخرجاه)، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يونس بن بكير ٣٤٩/١ رقم ٧٠٦، وقال  
الشيخ ناصر الدين: إسناده حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، لكنه قد توبع فالحديث صحيح، ولذلك  
أوردته في صحيح أبي داؤد. حاشية صحيح ابن خزيمة ٣٤٩/١ .

( م ٤٢٤ ) وقد اختلفوا في معنى التحيات فحدثني علي عن أبي عبيد قال:  
(قال أبو عمرو: التحية الملك، وأنشد لزهير الكلبي<sup>(٧٨٠)</sup>):

ولكل ما نال الفتى  
قد نلته إلا التحية

يعني الملك<sup>(٧٨١)</sup>؟

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: التحيات، العظمة لله،  
والصلوات، قال: الصلوات الخمس، والطيبات، قال: الأعمال الزاكية .

( ث ١٥٢٠ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا شيبان قال: ثنا جعفر بن  
مرزوق عن جوير بن الضحاك عن ابن عباس قال: التحيات، قال: العظمة  
لله، والصلوات، قال: الصلوات الخمس، والطيبات، قال: الأعمال الزاكية .

وقال الوليد بن مسلم: سألت زهير بن محمد عن تفسير التحيات فقال:  
سلام الخلق لله، وصلواتهم لله، فمنهم من يقول الصلوات والطيبات لله، ومنهم  
من يقول: والصلوات والطيبات يعني الطيبات من الأعمال .

---

٧٨٠. هو زهير بن جناب بن هبل الكلبي: شاعر جاهلي، كان يدعى «الكاهن» لصحة رأيه وعاش  
طويلا، توفي نحو ستين قبل الهجرة، له ترجمة في طبقات الشعراء لابن قتيبة/١٨١، والأعلام ٥١/٣ .  
٧٨١. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١١/١ .

---

٥٢٦٩ — أبو عمرو: زيّان بن العلاء بن عمار أبو عمرو التميمي ثم المازني البصري، شيخ القراء والعربية،  
كان من أشرف العرب، وأعلم الناس بالقراءات، والعربية، والشعر، وأيام العرب، وثقه ابن معين وغيره،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة سبع وخمسين ومائة .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٥٩/٩، ط. الزبيدي/٢٨، الثقات لابن حبان ٣٤٥/٦، وفيات الأعيان ٤٦٦/٣،  
العبر/٢٢٣، فوات الوفيات ٢٣١/١، تهذيب التهذيب ١٧٨/١٢، بغية الوعاة ٢٣١/٢، ط. القراء لابن  
الجزري ٢٨٨/١، الأعلام ٤١/٣ .

٥٢٧٠ — زهير بن محمد: أبو المنذر التميمي المروزي الخراساني نزيل الشام ثم نزيل مكة، الحافظ المحدث،  
قال يعقوب بن شيبة: صدوق صالح الحديث، ذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين وستين ومائة .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٤٢٧/٣-٤٢٨، الجرح والتعديل ٥٨٩/٣، الثقات ٣٣٧/٦، مشاهير علماء  
الأمصا/٦٨٥، ميزان الاعتدال ٨٤/٢، سير أعلام النبلاء ١٦٧/٨، تهذيب التهذيب ١٦٧/٣، الخلاصة  
١٢٣/، تهذيب ابن عساكر ٣٩٤/٥ .

قال أبو بكر: وكل ما ذكرته في هذا الكتاب، وما تركت ذكره مما هو مذكور في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب من أنواع التشهد، فهذا من أبواب الإباحة، فأبي تشهد تشهد به المصلي مما قد ذكرناه فصلاته مجزية .

قال أبو بكر: والذي آخذ به التشهد الذي بدأت بذكره .

## ١١٥ - ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان في الركعتين الأولىين كأنه على الرضف<sup>(٧٨٢)</sup>.

( ح ١٥٢١ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن أبي عبيدة عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان في الركعتين الأولىين، كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم<sup>(٧٨٣)</sup>.

( م ٤٢٥ ) قال أبو بكر: فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأولىين، فكان عطاء يقول في المثني الأول: (إنما هو للتشهد)<sup>(٧٨٤)</sup>، وقال طاؤس في المثني [الأول: ما أعلمه]<sup>(٧٨٥)</sup> إلا التشهد قط<sup>(٧٨٦)</sup>، وهذا مذهب النخعي<sup>(٧٨٧)</sup>، وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم من أصحابنا .

٧٨٢- الرضف: الحجارة المحماة بالنار أو الشمس، واحدها رصفة. غريب الحديث لأبي عبيد ١٢٥/٤، والنهاية ٢٣١/٢ .

٧٨٣- أخرجه «د» ٦٠٦/١ رقم ٩٩٥، و «ت» ٢٩٠/١، و «شب» ٢٩٥/١ كلهم في الصلاة من طريق شعبة، و «ن» في الافتتاح من طريق سعد بن إبراهيم ٢٤٣/٢، وقال «ت»: هذا حديث صحيح إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

٧٨٤- روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء يقول: ١٩٩/٢ رقم ٣٠٦٠ وفيه: وأن الآخر للدعاء والرغبة، والآخر أطولهما .

٧٨٥- ما بين المعكوفين من «اختلاف» .

٧٨٦- روى «عب» من طريق إبراهيم بن ميسرة عنه قال: ١٩٨/٢ رقم ٣٠٥٩ .

٧٨٧- روى «شب» من طريق مغيرة عنه أنه كان يجلس في التشهد في الركعتين قدر التشهد مترسلا ثم يقوم ٢٩٦/١، وعند «عب» من طريق منصور عنه قال: يجزيك التشهد من الصلاة على النبي ٢٠٨/٢ رقم ٣٠٨٥ .

وكان الشعبي<sup>(٧٨٨)</sup> يقول: (من زاد في الركعتين الاولتين على التشهد فعليه سجدة السهو)، وكان الشافعي يقول: لا تزيد في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ<sup>(٧٨٩)</sup>.

وقد روينا عن ابن عمر أنه أباح أن يدعو في الركعتين الاولين إذا قضى تشهده بما بدا له، وقال مالك: ذاك واسع ودين الله يسر .  
قال أبو بكر: القول الأول أحب إليّ .

( ث ١٥٢٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: حدثنا القعني قال: ثنا مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتشهد يقول: بسم الله التحيات لله، وذكر الحديث في التشهد، كان يقول هكذا في الركعتين الاولتين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له<sup>(٧٩٠)</sup>.

## ١١٦ - ذكر التسمية قبل التشهد

( م ٤٢٦ ) روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء التحيات، وروينا عن علي أنه قال: بسم الله التحيات لله، وكان ابن عمر يقول ذلك.

( ث ١٥٢٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا الحسين بن عبدالرحمن قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله<sup>(٧٩١)</sup>.

( ث ١٥٢٤ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا (١٥٩/ب) يعقوب ابن عبدالرحمن قال: حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالرحمن بن عبد

٧٨٨. حكاه «ت» تعليقا ٢٩٠/١، وروى «شب» من طريق مطرف عنه ٢٩٦/١ .

٧٨٩. الأم ١١٧/١ «باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ» .

٧٩٠. رواه «مط» عن نافع في حديث أطول مما هنا ٨٦/١ «باب التشهد في الصلاة» .

٧٩١. رواه «شب» عن وكيع فذكر بغير هذا اللفظ «أنه كان يقول إذا تشهد: بسم الله خير الأسماء

اسم الله» ٢٩٥/١ .

[القاري]<sup>(٧٩٢)</sup> رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء،  
التحيات المباركات<sup>(٧٩٣)</sup>.

( ث ١٥٢٥ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لنافع:  
كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: بسم الله، التحيات لله<sup>(٧٩٤)</sup>.

وكان أيوب السخيتاني، ويحيى بن سعيد، وهشام<sup>(٧٩٥)</sup> يقولون: بسم الله  
خير الأسماء، وكان طاؤس<sup>(٧٩٦)</sup> يقول: بسم الله الرحمن الرحيم التحيات .  
وقد روي عن ابن عباس أنه سمع رجلا يقول: بسم الله التحيات لله فانتهره

( ث ١٥٢٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا إسماعيل بن  
إبراهيم قال: أخبرنا داؤد عن أبي العالية أن ابن عباس سمع رجلا يقول: بسم  
الله، التحيات لله فانتهره<sup>(٧٩٧)</sup>.

( ث ١٥٢٧ ) حدثنا إسحاق عن عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد عن أبي  
العالية قال: سمع ابن عباس رجلا يقول حين جلس في الصلاة يقول: الحمد  
لله قبل التشهد، فانتهره، يقول: ابدء بالتشهد<sup>(٧٩٨)</sup>.

قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر  
التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في:

- 
٧٩٢. ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهذا من «بق» .  
٧٩٣. رواه «شب» من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنه، ولفظه: قال في التشهد بسم الله ٢٩٥/١،  
و «بق» من طريق هشام فذكر كما عند المؤلف ١٤٣/٢ .  
٧٩٤. رواه «عب» ٢٠٤/٢ رقم ٣٠٧٣، وعنده أتم مما هنا .  
٧٩٥. حكى عنه، وعن أيوب وعن يحيى، ابن قدامة في المعنى ٥٣٧/١ .  
٧٩٦. روى «عب» من طريق ابن طاؤس عنه أنه كان يقول: ٢٠٣/٢ رقم ٣٠٧١، وعنده أتم مما هنا .  
٧٩٧. رواه «بق» معلقا ١٤٣/٢ .  
٧٩٨. رواه «عب» ١٩٨/٢ رقم ٣٠٥٨، و «بق» من طريق الثوري ١٤٣/٢، و «شب» من طريق داؤد  
٢٩٥/١ .

( ح ١٥٢٨ ) حديث أيمن عن أبي الزبير عن جابر<sup>(٧٩٩)</sup>.

ويقال: أن أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل<sup>(٨٠٠)</sup>.

وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ماجاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب<sup>(٨٠١)</sup>، وهذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي، وأصحابه، ولو سمي الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء. والله أعلم .

### ١١٧ — ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ

( ح ١٥٢٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال: ثنا حيوة قال: أخبرني أبو هاني حميد بن هاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله ﷺ يقول: سمع رسول

---

٧٩٩. رواه «بق» من طريق يونس بن حبيب ثنا أبو داؤد عن أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد بسم الله، وبالله، التحيات لله، والصلوات الحديث. وفي آخره: أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار ١٤١/٢، و «شب» من طريق أيمن مختصراً ٢٩٥/١ .  
٨٠٠. ذكره «بق» وقال: تفرد به أيمن بن نابل عن أبي الزبير عن جابر، قال أبو عيسى: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو خطأ، والصواب ما رواه الليث بن سعد عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير، وطائوس عن ابن عباس، ١٤٢/٢، وأشار «ت» إلى هذا الحديث وقال: «وهو غير محفوظ» ٣٣٩/١ .  
٨٠١. تقدم راجع رقم الحديث ١٥١٧ .

---

٢٧١ — هشام: بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو المنذر القرشي المدني، ولد سنة إحدى وستين، وسمع من أبيه وعمه ابن الزبير، قال ابن سعد: كان ثقة، ثباتاً، كثير الحديث، حجة، وقال يعقوب ابن شيبة: هشام ثبت، لم ينكر عليه إلا بعدما صار إلى العراق، فإنه انبسط في الرواية، وأرسل عن أبيه أشياء، مما كان قد سمعه من غير أبيه عن أبيه، توفي ببغداد في سنة ست وأربعين ومائة .  
انظر ترجمته في:

ط. خليفة/١٦٦، ٣٢٧، التاريخ الكبير ١٩٣/٤، ثقات ابن حبان ٢٨٠/٣، تاريخ بغداد ٤٧/١٤، الكامل في التاريخ ٣٦٠/٤، وفيات الأعيان ٥٨٠/٦، تاريخ الإسلام ١٤٥/٦، تذكرة الحفاظ ١٤٤/١، سير أعلام النبلاء ٣٤/٦، تهذيب التهذيب ٤٨/١١، الخلاصة ٤١٠ .

الله ﷺ رجلا في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجز هذا، ثم دعاه فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء<sup>(٨٠٦)</sup>.

قال أبو بكر: فاحتمل إن ثبت هذا الحديث أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجبا، واحتمل أن تكون ندبا، فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم [طلب]<sup>(٨٠٧)</sup> الدلالة على أصح المعنيين، فوجدنا الأخبار الثابتة تدل على أن الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد ندب لا فرض .

( ح ١٥٣٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كنا لا ندرى ما نقول بين كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر حتى علم محمد ﷺ جوامع الخير ومفاتيحه، قال: قولوا بين كل ركعتين: التحيات، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ماشاء<sup>(٨٠٤)</sup>.

قال أبو بكر: فقلوه: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ماشاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد، إذ لو كان بعد التشهد واجبا لعلمهم ذلك ولم يخبرهم .

( م ٤٢٧ ) قال أبو بكر: ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، من غير أن نوجهه، ونجعل على تاركه الإعادة، وعلى هذا مذهب مالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري<sup>(٨٠٥)</sup>، (١٦٠/الف) وأهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهو قول جمل أهل العلم، إلا

٨٠٢ أخرجه ابن خزيمة من طريق أبي هاني ٣٥١/١ رقم ٧١٠، و «حم» عن عبدالله بن يزيد ١٨/٦، و «د» في الوتر عن أحمد بن حنبل ١٦٢/٢ رقم ١٤٨١، والحاكم في المستدرک من طريق عبدالله بن يزيد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ٢٣٠/١ .

٨٠٣ سقط ما بين المعكوفين من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .

٨٠٤ أخرجه «ن» في الافتتاح ٢٣٨/٢، وابن خزيمة ٣٥٦/١ رقم ٧٢٠، كلاهما من طريق شعبة .

٨٠٥ حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٤٢/١، والنووي في المجموع ٤١٣/٣ .

الشافعي<sup>(٨٠٦)</sup>، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ في صلاة الإعادة .

وكان إسحاق يقول: إذا فرغ من التشهد إماما أو مأموما صلى على النبي ﷺ، لا يجزيه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسيا رجونا أن يجزيه<sup>(٨٠٧)</sup>.

قال أبو بكر: ولو كان ذلك فرضا عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة على كل حال، وقوله: (رجونا أن يجزيه) إما أن يكون رجوعا منه عن القول الأول، أو اختلافا بين القول، وقد ذكرت الحديث الذي اغفل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الاحتجاج بحديثه، في غير هذا الكتاب .

## ١١٨ — ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام

( ح ١٥٣١ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا محمد بن عمار قال: ثنا المعافا قال: ثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، من [عذاب النار<sup>(٨٠٨)</sup>، و] عذاب القبر، وفتنة الحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم ليدعو لنفسه بما بدا له<sup>(٨٠٩)</sup>.

( م ٤٢٨ ) قال أبو بكر: ولولا خبر ابن مسعود<sup>(٨١٠)</sup>، لكان هذا يجب، لأن النبي ﷺ أمر به، وقد روينا عن طاؤس أنه قال: لرجل: أقلتني في صلاتك؟ قال: لا، يعني هذا القول، قال: فأعد صلاتك<sup>(٨١١)</sup>.

٨٠٦ قال: وإن تشهد ولم يصل على النبي ﷺ، أو صلى على النبي ﷺ ولن يتشهد فعلية الإعادة حتى يجمعهما جميعا. الأم ١١٧/١ .

٨٠٧ حكى عنه ابن قدامة في المغني ٥٤٢/١، والنووي في المجموع ٤١٣/٣ .

٨٠٨ ماين المعكوفين سقط من الأصل .

٨٠٩ أخرجه «م» في المساجد ٨٧/٥ رقم ١٢٨، وابن خزيمة في الصلاة ٣٥٧/١ رقم ٧٢١ كلاهما من طريق الأوزاعي وليس عند أحدهما «ليدعو لنفسه بما بدا له» .

٨١٠ الحديث المتقدم برقم ١٥٣٠ .

٨١١ روى «عب» عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: قال لرجل: ٢٠٨/٢ رقم ٣٠٨٧ .

## ١١٩ - ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ

( ح ١٥٣٢ ) حدثنا محمد بن يحيى قال: ثنا سهل بن بكار قال: ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله! قد علمنا السلام عليك فيكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد<sup>(٨١٢)</sup> مجيد .

١٢٠ - ذكر وضع اليدين على الركبتين في التشهد [الاول]<sup>(٨١٣)</sup> والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى مع ضم الأصابع سواها وذكر بسطه يده اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة

( ح ١٥٣٣ ) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي<sup>(٨١٤)</sup> قال: رأيت ابن عمر وأنا أعبث بالحصى، فلما انصرفت نهاني وقال: اصنع كما كان رسول الله يصنع، قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الابهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى<sup>(٨١٥)</sup>.

٨١٢. أخرجه «خ» في الدعوات عن آدم ثنا شعبة ١١/١٥٢، وراجع ٨/٥٣٣، و ٦/٤٠٨، و «م» في الصلاة من طريق شعبه ٤/١٢٦ .

٨١٣. ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

٨١٤. في الأصل «المعافري» .

٨١٥. أخرجه «مط» ١/٨٥ «باب العمل في الجلوس في الصلاة»، والشافعي في الأم ١/١١٦، و «م» في المساجد عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك ٥/٨١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق مسلم بن أبي مريم ١/٣٥٥-٣٥٦ رقم ٧١٩، و «عب» من طريق مالك، ٢/١٩٥ رقم ٣٠٤٨، ورقم ٣٢٣٩ .

( ح ١٥٣٤ ) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطا عليها<sup>(٨١٦)</sup>.

## ١٢١ - ذكر التحلق بالوسطى والابهام عند الإشارة بالسبابة

( ح ١٥٣٥ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا عبدالواحد بن زياد قال: ثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرون إلى صلاته كيف يصلي؟ فاستقبل القبلة وكبر، فلما جلس افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حد (١٦٠/ب) مرفقه على فخذه اليمنى وعقد ثنتين، وحلق واحدة، وأشار بالسبابة<sup>(٨١٧)</sup>.

وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في تحريك الرجل أصبعه في الصلاة، قال: ذلك الإخلاص .

## ١٢٢ - ذكر حتى الأصبع إذا أشار به المصلي

( ح ١٥٣٦ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا عاصم بن قدامة الجدي قال: ثنا مالك بن نمير الخزاعي أن أباه حدثه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعدا في الصلاة، واضعا ذراعه<sup>(٨١٨)</sup> اليمنى على فخذه رافعا أصبعه السبابة قد حناها شيئا وهو يدعو<sup>(٨١٩)</sup>.

٨١٦. أخرجه «عب» ٢٤٨/٢ رقم ٣٢٣٨، و «م» في المساجد ٨٠/٥ رقم ١١٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٥٥/١ رقم ٧١٧ كلاهما من طريق عبدالرزاق .

٨١٧. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٥٣/١-٣٥٤ رقم ٧١٣، وابن الجارود في المنتقى ٨١/ رقم ٢٠٨ كلاهما من طريق عاصم، وفي حديث طويل .

٨١٨. في الأصل «ذراعيه» .

٨١٩. أخرجه ابن خزيمة ٣٥٥/١ رقم ٧١٦، و «بق» ١٣١/٢ كلاهما من طريق عاصم .

## ١٢٣ - ذكر النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد

( ح ١٥٣٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال حدثني عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقعد في التشهد، يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى، ويشير بأصبعه بالسبابة ولا يجاوز بصره إشارته<sup>(٨٢٠)</sup>.

## ١٢٤ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ناسياً

( م ٤٢٩ ) اختلف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ساهياً، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له .

( ث ١٥٣٨ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا مسلم بن إبراهيم قال: ثنا شعبة عن مسلم بن النضر عن جلة بن عبدالرحمن العلي قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يتشهد فلا صلاة له<sup>(٨٢١)</sup>.

وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له، وكان الحسن البصري يقول: إذا أحدث الرجل قبل التشهد أعاد الصلاة، وإذا أحدث بعد التشهد فقد تمت صلاته، وروي عنه أنه قال: إذا ترك التشهد ناسياً، مضت صلاته .

وكان مالك يقول فيمن نسي التشهد: إن كان وحده وكان قريباً يحضره ذلك ولم ينقض وضوءه، وإن كان تكلم ما لم يطل ذلك فليكبر، ثم يجلس

---

٨٢٠. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى بن سعيد ١/٣٥٥ رقم ٧١٨، وكذا «بق» ٢/١٣٢، و «حم» عن يحيى ٤/٣ .

٨٢١. رواه «عب» من طريق شعبة ٢/٢٠٦ رقم ٣٠٨٠، و «بق» ٢/١٣٩، و «شب» من هذا الطريق ٥١٨/٢ .

فيتشهد الذي نسى ثم يسجد سجدي السهو، ثم يتشهد فيهما ويسلم، وإن كان [طال] <sup>(٨٢٢)</sup> ذلك أو تباعد أو انتقض به الوضوء استأنف الصلاة .

وقال أحمد فيمن نسي التشهد في الركعتين الأولىين أحب إلي أن يعيد، وقال أحمد فيمت ترك الجلوس في الركعة الثانية: يستقبل الصلاة <sup>(٨٢٣)</sup> .

وقالت طائفة: لا شيء عليه هذا قول النخعي <sup>(٨٢٤)</sup> قال: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته، وقال الزهري <sup>(٨٢٥)</sup>، وقتادة <sup>(٨٢٦)</sup>، وحماد <sup>(٨٢٧)</sup> فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى انصرف: تمت صلاته .

وقد روينا عن الحسن في هذه المسألة ثلاثة أقاويل، حكى حماد بن زيد عن حفص عن الحسن أنه قال: إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة ثم أحدث فقد مضت صلاته، ثم قال بعد: حتى يتشهد، ثم قال بعد: حتى يسلم .

وسئل الأوزاعي <sup>(٨٢٨)</sup> عن نسي التشهدين كلتاها؟ فقال: يسجد أربع سجعات، قال في الرجل ينسى التشهد قال: إن ذكر ذلك وهو في الصلاة تشهد تشهدا آخر، وسجد سجديت لسهوه الأول، وإن نسي ذلك حتى ينصرف سجد أربع سجعات .

وقال مالك: إذا نسي التشهد خلف الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه، وكان الشافعي يقول: (والتشهد والصلاة على النبي ﷺ [في كل صلاة غير الصبح تشهدان، فيمن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ) <sup>(٨٢٩)</sup> في التشهد الأول ساهيا، فلا إعادة عليه، وعليه سجدة السهو لتركه، ومن ترك

٨٢٢. ماين المعكوفين سقط من الأصل .

٨٢٣. حكى عنه أبو داؤد أنه قال: من ترك التشهد عمدا فإنه يعيد. مسائل أحمد/٣٦ .

٨٢٤. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إذا رفع رأسه من السجدة فقد مضت صلاته ٤٨٩/٢ .

٨٢٥. روى «عب» عن معمر عن الزهري، وقتادة، وحماد قالوا: ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨ .

٨٢٦. «عب» ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨، و«شب» ٥١٨/٢ .

٨٢٧. «عب» ٢٠٥/٢ رقم ٣٠٧٨، و«شب» ٥١٨/٢ .

٨٢٨. راجع المجموع للنووي ٣/٣٩٤، وفقه الأوزاعي ١/١٩٣-١٩٤ .

٨٢٩. ماين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .

التشهد الآخر ساهيا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون تركه إياه قريبا فيتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويسجد سجدة السهو<sup>(٨٣٠)</sup>.

وفي كتاب محمد بن الحسن: «فإن ترك التشهد ساهيا قال: استحسَن أن يكون عليه سجدة السهو»<sup>(٨٣١)</sup>.

وقال أبو ثور: إن ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامدا، وإن كان ساهيا فترك تشهد الركعة الثانية، سجد سجدة السهو .

## ١٢٥ - ذكر التسليم من الصلاة عند انقضائها

(ح ١٥٣٩) حدثنا محمد بن إدريس الرازي قال: ثنا الأنصاري قال: حدثني (١٦١/الف) محمد بن عمرو عن إسماعيل بن محمد بن عامر بن سعد عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده<sup>(٨٣٢)</sup>.

## ١٢٦ - ذكر صفة السلام من الصلاة

(ح ١٥٤٠) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٨٣٣)</sup>.

---

٨٣٠. قاله في الأم ١١٧/١-١١٨ «باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ» .  
٨٣١. قاله محمد في كتاب الأصل ٢٢٦/١ «باب السهو في الصلاة وما يقطعها» ٥ - أخرجه «شب»  
٨٣٢. أخرجه «شب» عن محمد بن بشر العبدي نا محمد بن عمرو ٢٩٨/١، و «م» في المساجد ٨٢/٥ رقم ١١٩، وابن خزيمة في الصحيح ٣٥٩/١ رقم ٧٢٦ كلاهما من طريق عبدالله بن جعفر عن إسماعيل .  
٨٣٣. أخرجه «شب» عن عمرو بن عبيد عن أبي إسحاق ٢٩٨-٢٩٩، و «د» ٦٠٦/١ رقم ٩٩٦، و «ت» ٢٤٢/١، و «ج» ٢٩٦/١ رقم ٩١٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٥٩/١ رقم ٧٢٨ كلهم في الصلاة، و «ن» في السهو ٦٣/٣ من طريق أبي إسحاق .

## ١٢٧ - ذكر الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمه واحدة

( ح ١٥٤١ ) حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا أحمد بن عبدالرحيم قال: ثنا عمرو بن أبي سليمان عن زهير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئاً<sup>(٨٣٤)</sup>.

( م ٤٣٠ ) واختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في عدد التسليم فقالت طائفة: يسلم تسليمين عن يمينه وعن شماله، روى هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبدالله بن مسعود<sup>(٨٣٥)</sup>، ونافع بن الحارث<sup>(٨٣٦)</sup>، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٨٣٧)</sup>، وعلقمة<sup>(٨٣٨)</sup>، والشعبي<sup>(٨٣٩)</sup>، وأبي

- 
- ٨٣٤ - أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٦٠/١ رقم ٧٢٩، و «ت» ٢٤٢/١، و «يق» ١٧٩/٢ كلهم في الصلاة من طريق عمرو بن أبي سلمة .
- ٨٣٥ - روى «شب» من طريق أبي معمر عن عبدالرزاق أنه قيل: أن رجلا من أهل مكة يسلم تسليمين فقال عبدالله: أنا علمتها ٣٠٠/١ .
- ٨٣٦ - حكى عنه النووي في المجموع ٤٢٥/٣، وابن قدامة في المغني ٥٥٢/١، نقلا عن المؤلف .
- ٨٣٧ - روى «شب» من طريق ابن جريج عنه أنه كان يسلم تسليمين ٣٠٠/١، و «عب» من هذا الطريق ٢٢١/٢ رقم ٣١٣٨ .
- ٨٣٨ - روى له «شب» من طريق إبراهيم بن سويد عن علقمة ٣٠٠/١ .
- ٨٣٩ - حكى عنه النووي في المجموع ٤٢٥/٣، وابن قدامة في المغني ٥٥٢/١ نقلا عن المؤلف .

---

٥٢٧٢ - نافع بن عبدالحرث: ابن خالد بن عمير الخزامي، روى عن النبي ﷺ، وهو من كبار الصحابة وفضلائهم، وقيل: أسلم يوم الفتح وأقام بمكة ولم يهاجر، قال البخاري في صحيحه: اشترى نافع بن عبدالرحمن لعمر من صفوان بن أمية دار السجن بمكة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٧٢/٦، ط. خليفة ١٥٣، التاريخ الكبير ٧٢/٥، تاريخ الفسوي ٥٨٩/٢، الجرح والتعديل ٣٧/٥، الحلية ١٩١/٤، تاريخ بغداد ٤٣٠/٩، تذكرة الحفاظ ٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤، البداية والنهاية ٦/٩، العقد الثمين ٦٦/٨، ط. القراء لابن الجزري ٤١٣/١، تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ .

عبد الرحمن السلمي<sup>(٨٤٠)</sup>، وبه قال سفيان الثوري<sup>(٨٤١)</sup>، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

( ث ١٥٤٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده .

( ث ١٥٤٣ ) وحدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا همام بن يحيى قال: أخبرنا عطاء بن السائب قال: ثنا أبو عبد الرحمن أنه صلى خلف علي، فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمه وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، وصلى خلف ابن مسعود فصنع مثل صنيع علي سواء<sup>(٨٤٢)</sup>.

( ث ١٥٤٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله<sup>(٨٤٣)</sup>.

( ث ١٥٤٥ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: أنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: أنا رأيت عمارا

---

٨٤٠. روى «شب» من طريق عبد الأعلى عنه ٣٠٠/١ .

٨٤١. المجموع للنووي ٤٢٥/٣، والمغني ٥٥٢/١ .

٨٤٢. رواه ابن حزم من طريق أبي عبد الرحمن السلمي. المحلى ١٨٢/٤ .

٨٤٣. رواه «بق» من طريق أبي رزين عن علي ١٧٨/٢، و «شب» من طريق شقيق بن سلمة ٢٩٩/١ .

٢٧٣\* — أبو عبد الرحمن السلمي: عبدالله بن حبيب بن ربيعة أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي الإمام العالم، مقرئ الكوفة، من أولاد الصحابة، مولده في حياة النبي ﷺ، كان ثبنا في القراءة، وفي الحديث، توفي سنة أربع وسبعين، وقيل غير ذلك .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٧٢/٦، ط. خليفة ١٥٣/١٥٣، التاريخ الكبير ٧٢/٥، تاريخ الفسوي ٥٨٩/٢، الجرح والتعديل ٣٧/٥، الحلية ١٩١/٤، تاريخ بغداد ٤٣٠/٩، تذكرة الحفاظ ٥٥/١، سير أعلام النبلاء ٢٦٧/٤، البداية والنهاية ٦/٩، العقد الثمين ٦٦/٨، ط. القراء لابن الجزري ٤١٣/١، تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ .

يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله في كليهما حتى أرى بياض خده فيها<sup>(٨٤٤)</sup>.

وقالت طائفة: يسلم تسليمه واحدة كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن<sup>(٨٤٥)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(٨٤٦)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٨٤٧)</sup>.

(ث ١٥٤٦) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا عبدالله بن بكر قال: ثنا حميد قال صليت مع أنس فكان يسلم تسليمه واحدة السلام عليكم<sup>(٨٤٨)</sup>.

(ث ١٥٤٧) حدثنا الربيع قال: ثنا ابن وهب قال: أخبرنا أسامة أن عبدالله ابن عمر كان إذا أمّ أحدا ثم سلم يسلم عن يمينه فقط السلام عليكم، وكان إذ صلى وحده فعل ذلك .

(ث ١٥٤٨) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة السلام عليكم<sup>(٨٤٩)</sup>.

(ث ١٥٤٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا يعلى بن أسد قال: ثنا وهيب عن عبيدالله بن عمر عن القاسم عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمه واحدة قبالة وجهها السلام عليكم<sup>(٨٥٠)</sup>.

---

٨٤٤ رواه «شب» عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بغير هذا اللفظ ٢٩٩/١، و«عب» من طريق أبي إسحاق ٢٢٠/٢ رقم ٣١٣٤ .

٨٤٥ روى «شب» من طريق ابن عون عن الحسن، وابن سيرين أنهما كانا يسلمان تسليمه عن أيمنهما ٣٠١/١، وعند «عب» كان الحسن، والزهري يفعلان مثل ما فعل ابن عمر ٢٢٢/٢ رقم ٣١٤٣ .

٨٤٦ «شب» ٣٠١/١، وعند «عب» عن هشام بن حسان أن الحسن وابن سيرين كانا يسلمان في الصلاة واحدة ٢٢٢/٢ رقم ٣١٤٤ .

٨٤٧ روى «شب» من طريق حميد قال: صليت خلف عمر بن عبدالعزيز فسلم واحدة ٣٠١/١، وكذا عند «عب» ٢٢٣/٢ رقم ٣١٤٥ .

٨٤٨ رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر عن حميد ٣٠١/١ .

٨٤٩ رواه «عب» ٢٢٢/٢ رقم ٣١٤٢ .

٨٥٠ رواه «شب» من طريق القاسم أنها كانت تسلم تسليمه ٣٠١/١، و«بق» من طريق وهيب ١٧٩/٢ .

( ث ١٥٥٠ ) وحدثونا عن إسحاق بن راهوية قال: أخبرنا أنس بن عياض عن يزيد بن أبي عبيد قال: رأيت سلمة وهو ابن الأكرع يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة (١٦١/ب) قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره .

وبه قال مالك، والأوزاعي، وقال عمار\* بن أبي عمار: (كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيمنهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمة واحدة)<sup>(٨٥١)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمة، وإن شاء سلم تسليمتين، قال بهذا القول بعض أصحابنا .

وكان إسحاق يقول: تسليمة تجزي، وتسليمتان أحب إليّ، ودفع آخرون حديث زهير عن هشام<sup>(٨٥٢)</sup>، وقالوا: لا يثبت من جهة النقل، ولو ثبت حديث زهير<sup>(٨٥٣)</sup> لاحتمل أن تكون التسليمتين أولى، لأن الذين رووه أكثر عدداً، وأشبه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون، لأنهم زائدون والزائد أولى .

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يجيز صلاة من اقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين، للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزيه أن يسلم تسليمة<sup>(٨٥٤)</sup>.

---

٨٥١. روى له ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عنه قال: المحلى ١٨٢/٤ .

٨٥٢. الحديث المتقدم برقم ١٥٤١ .

٨٥٣. قال «يق» يعد أن روى رواية زهير: تفر به زهير بن محمّد، وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً ١٧٩/٢، وفي حاشية صحيح ابن خزيمة: إسناده ضعيف، لكن له شواهد ٣٦٠/١، وراجع تحفة الأحوذني ٢٤٢/١-٢٤٣ .

٨٥٤. في الأصل «تسليمتين» والصحيح ما أثبتته .

---

٢٧٤\* — عمار بن أبي عمار: أبو عمرو مولى بني هاشم، يعد من المكيين، سمع أبا قتادة، وأبا هريرة، وثقه أحمد وأبو داؤد وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات توفي في حدود سنة عشرين ومائة .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٢٦٧/٧، التاريخ الصغير ١٨/١٨، الجرح والتعديل ٣٨٩/٦، الثقات لأبن حبان ٢٦٧/٥، مشاهير علماء الأمصار ٨٦/٨٦، العقد الثمين ٢٧٩/٦، تهذيب التهذيب ٤٠٤/٧، التقريب ٢٥٠ .

## ١٢٨ - ذكر الشاء على الله جل ثناءه بعد التسليم من الصلاة

( ح ١٥٥١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن عبد الحميد وأحمد بن إسحاق قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الأحول عن عوسجة<sup>(٨٥٥)</sup> بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا قضى الصلاة قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام<sup>(٨٥٦)</sup>.

## ١٢٩ - ذكر الاستغفار ثلاثا مع الشاء على الله جل ثناءه بعد السلام

( ح ١٥٥٢ ) حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال: ثنا بشر قال: ثنا الأوزاعي قال: حدثني أبو عمارة قال: حدثني أبو أسماء الرجمي قال: حدثني ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام<sup>(٨٥٧)</sup>.

## ١٣٠ - ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة

( ح ١٥٥٣ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبي قال: ثنا إسماعيل بن علي قال: ثنا الحجاج بن أبي عثمان قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله لا نعبد

٨٥٥ في الأصل «عن شجة بن الرماح» .

٨٥٦ أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق عاصم الأحول ٣٦٢/١ رقم ٧٣٦ .

٨٥٧ أخرجه (م) في المساجد ٨٩/٥ رقم ١٣٥، وابن خزيمة في الصلاة في الصحيح ٣٦٣/١ رقم ٧٣٧ كلاهما من طريق الأوزاعي .

إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون<sup>(٨٥٨)</sup>.

(ح ١٥٥٤) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحجبي قال: ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن وراذ كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أن نبي الله كان يقول في دبر كل صلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد<sup>(٨٥٩)</sup>.

حدثني علي عن أبي عبيد قال: «قوله: الجَدُّ بفتح الجيم لا غير، وهو الغنى والحظ في الرزق، ومنه قيل: لفلان في هذا الأمر جدُّ إذا كان مرزوقاً، فتأويل قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه إنما ينفعه العمل بطاعتك»<sup>(٨٦٠)</sup>.

### ١٣١ - ذكر جامع الدعاء بعد التسليم

(ح ١٥٥٥) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مالك بن إسماعيل قال: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة بن أخي الماجشون قال: أخبرنا الماجشون عمي عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يقول إذا فرغ يعني من الصلاة وسلم: اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت<sup>(٨٦١)</sup>.

٨٥٨ أخرجه «م» في المساجد من طريق أبي الزبير ٩٣/٥ رقم ١٣٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق إسماعيل بن علي ٣٦٤/١ رقم ٧٤٠.

٨٥٩ أخرجه «خ» في الأذان ٣٢٥/٢، وفي مواضع أخرى، و«م» في المساجد ٩١/٥ رقم ١٣٨، وابن خزيمة في الصحيح ٣٦٥/١ رقم ٧٤٢ كلهم من طريق عبد الملك.

٨٦٠ قاله في غريب الحديث ٢٥٧/١.

٨٦١ أخرجه «م» في صلاة المسافرين من طريق عبدالعزيز ٦٠/٦-٦١ رقم ٢٠٢، وعنده أطول مما هنا، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٦٦/١ رقم ٧٤٣.

( ح ١٥٥٦ ) حدثنا ( الف / ١٦٢ ) إبراهيم بن محمد بن إسحاق قال: ثنا إسماعيل ابن عبدالله بن أبي أويس قال: ثنا ابن الزناد عن موسى بن عقبة عن عطاء ابن أبي مروان عن أبيه عن كعب قال: إنا لنجد في التوراة إن نبي الله عليه السلام داؤد كان إذا انصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة لي، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم أني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال كعب الاحبار: أخبرني صهيب أن محمدا صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته <sup>(٨٦٢)</sup>.

( ح ١٥٥٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا يحيى بن أبي بكير قال: ثنا شيبان عن عبدالمك بن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالا: كان سعد يعلم بنيه هذه الكلمات <sup>(٨٦٣)</sup> كما يعلم المكتب الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة، اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَد إلى أرزل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر <sup>(٨٦٤)</sup>.

### ١٣٢ - ذكر فضل التسييح والتحميد والتكبير بعد التسليم

( ح ١٥٥٨ ) حدثنا عبدالله بن أحمد قال: ثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي عن أبيه عن أبي ذر قال: قلت يا رسول الله! سبق أهل الأموال الدثر بالأجر يقولون كما نقول، وينفقون ولا تنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفلا أدلك على عمل إذا أنت قلته أدركت من قبلك وفقت من بعدك، إلا من قال مثل قولك؟ تسبح دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتحمّد

٨٦٢. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق موسى بن عقبة ٣٦٦/١ رقم ٧٤٥، و «ن» في السهو من هذا الطريق ٧٣/٣.

٨٦٣. في الأصل «هؤلاء الكلمات».

٨٦٤. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق شيبان ٣٦٧/١ رقم ٧٤٦، و «حم» من طريق شعبة عن عبدالمك ١٨٦، ١٨٣/١.

ثلاثة وثلاثين، وتكبر أربعاً وثلاثين، قال سفيان: احدهن أربع وثلاثين وتقول عند منامك مثل ذلك<sup>(٨٦٥)</sup>.

### ١٣٣ — ذكر استحباب زيادة التهليل في التسبيح مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن يجعل من كل واحدة خمسا وعشرين

( ح ١٥٥٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا بكر بن حلب قال: ثنا عبد الوهاب عن هشام عن محمد عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت أنه قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين، ونحمد ثلاثا وثلاثين، ونكبر أربعاً وثلاثين، فأتى رجل من الأنصار فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا، فقال الأنصاري: نعم في منامه قال: فاجعلوها خمسا وعشرين واجعلوا فيها التهليل، قال: فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: فافعلوا ذلك<sup>(٨٦٦)</sup>.

### ١٣٤ — ذكر الأمر بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة

( ح ١٥٦٠ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا أبو صالح قال: حدثني الليث عن حنين بن أبي حكيم عن علي بن رباح اللخمي عن عقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ قال: اقرأوا المعوذتين دبر كل صلاة<sup>(٨٦٧)</sup>.

---

٨٦٥. أخرجه الحميدي عن سفيان ٧٣/١ رقم ١٣٣، و «جه» في الصلاة من طريق سفيان بن عيينة ٢٩٩/١ رقم ٩٢٧، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٣٦٨/١ رقم ٧٤٨ .  
٨٦٦. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٢٧٠/١ رقم ٧٥٢، و «ن» في السهو ٧٦/٣، و «حم» ١٨٤/٥ . كلهم من طريق هشام .  
٨٦٧. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٧٢/١ رقم ٧٥٥، و «ن» في السهو ٦٨/٣، كلاهما من طريق الليث، و «حم» من طريق علي بن رباح ١٥٥/٤ .

## ١٣٥ - ذكر الأمر بمسألة الرب جل وعز المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك

( ح ١٥٦١ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال: ثنا حيوة قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبيد الرحمن الحبلي عن الصنابحي عن معاذ قال رسول الله ﷺ: أوصيك بامعاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على شكرك وذكرك، وحسن عبادتك<sup>(٨٦٨)</sup>.

## ١٣٦ - ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا

( ح ١٥٦٢ ) حدثنا محمد بن عبدالوهاب قال: أنا يعلى قال: ثنا محمد بن إسحاق عن العلاء (١٦٢/ب) عن أبيه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ما لم يحدث، أو يقوم<sup>(٨٦٩)</sup>.

## ١٣٧ - ذكر الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس

( ح ١٥٦٣ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو الأحوص قال: ثنا سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس<sup>(٨٧٠)</sup>.

---

٨٦٨- أخرجه «حم» عن عبدالله بن يزيد المقرئ ٢٤٤/٥-٢٤٥، ٢٤٧، وابن خزيمة في الصحيح من طريق المقرئ ٣٦٩/١ رقم ٧٥١ .

٨٦٩- أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن إسحاق ٣٧٢/١ رقم ٧٥٦ .

٨٧٠- أخرجه «م» في المساجد من طريق أبي الزبير ٩٣/٥ رقم ١٣٩، وابن خزيمة في الصحيح من طريق إسماعيل بن عليه ٣٦٤/١ رقم ٧٤٠ .

## جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة من الدعاء والذكر ومسائلة الله تبارك وتعالى وما هو في معنى ذلك

١٣٨ — ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه بعد أن كان مباحا

( ح ١٥٦٤ ) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا عاصم بن أبي النجود عن ابن وائل عن عبد الله قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد عليّ، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي ﷺ الصلاة، فقلت يا رسول الله! سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد عليّ؟ فقال: إن الله جل ثنائه يُحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة<sup>(٨٧١)</sup>.

( ح ١٥٦٥ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى بن عبيد قال: ثنا إسماعيل عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، فكلم أحدنا صاحبه فيما بينه وبينه حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾<sup>(٨٧٢)</sup> الآية<sup>(٨٧٣)</sup>.

( ح ١٥٦٦ ) حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا

---

٨٧١. أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان ٥٢/١ رقم ٩٤، و «خ» في العمل في الصلاة من طريق علقمة عن ابن مسعود ٨٦، ٧٣/٣، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق، ٣٤/٢ رقم ٨٥٥ .  
٨٧٢. سورة البقرة: ٢٣٨ .

٨٧٣. أخرجه «خ» في العمل في الصلاة ٧٢/٣ رقم ١٢٠٠، وفي التفسير ١٩٨/٨ رقم ٤٥٣٤، وابن خزيمة في الصحيح ٣٤/٢ رقم ٨٥٧ كلاهما من طريق إسماعيل، و «طف» من طريق يعلى بن عبيد ٥٧٠/٢

صاحبه إلى جنبه حتى نزلت هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾ الآية فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام<sup>(٨٧٤)</sup>.

( م ٤٣١ ) وقد اختلفوا في قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ الآية فقالت طائفة: مطيعين، وقيل غير ذلك، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في معنى هذه الآية في كتاب التفسير .

( ث ١٥٦٧ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله: ﴿قانتين﴾ يقول: مطيعين<sup>(٨٧٥)</sup>.

### ١٣٩ - ذكر الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام محظور في الصلاة، لا يقطع الصلاة

( ح ١٥٦٨ ) حدثنا سليمان بن شعيب عن الكيساني قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة قال: حدثني عطاء بن يسار قال: حدثني معاوية بن الحكم قال: بينا أنا في الصلاة مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله قال: فحدثني<sup>(٨٧٦)</sup> القوم بأبصارهم قال: فلما رأيتهم ينظرون قلت: وائكل امياه<sup>(٨٧٧)</sup>، قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم قال: فلما رأيتهم يسكتوني قال: لكنني سكت، قال: فلما انصرف رسول الله ﷺ بامي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني قال:

٨٧٤. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق هشيم ٣٤/٢ رقم ٨٥٦ .

٨٧٥. رواه «طف» من طريق عبدالله بن صالح ٥٦٩/٢ .

٨٧٦. فحدثني: بتشديد الدال: من التفعيل أي رموني بحدقهم، جمع حدقة وهي العين، والتحديق: شدة النظر. النهاية ٣٥٤/١ .

٨٧٧. وائكل امياه: الثكل بضم الاء وإسكان القاف، وبفتحهما جيما لغتان كالنخل والبخل، حكاة الجوهري وغيره، وهو فقدان المرأة ولدها، وأمياه بكسر الميم. شرح النووي ٢٠/٥ .

إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير،  
وتلاوة القرآن<sup>(٨٧٨)</sup>.

وحدثني علي عن أبي عبيد قال: قال أبو عمرو في قوله: (ولا كهربي)  
قال: الكهر الانتهار يقال منه: كهرت الرجل وأنا أكهره كهرا، وقال الكسائي  
في قراءة عبدالله: ﴿فأما اليتيم فلا تكهر﴾<sup>(٨٧٩)</sup> الآية<sup>(٨٨٠)</sup>.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على الفرق بين الكلام الذي يجوز في  
الصلاة، والكلام الذي لا يجوز فيها، فأما ما يجوز في الصلاة مما دل عليه هذا  
الحديث فالتسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن، وفي معنى ذلك (الف/١٦٣)  
الدعاء، ومما لا يجوز من القول في الصلاة مما دل عليه هذا الحديث ما كان  
من مخاطبة الآدميين مثل تسميت العاطس، ورد السلام باللسان دون الإشارة،  
وكل كلام يخاطب به الآدميين في هذا المعنى.

#### ١٤٠ - ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم بان [عليه]<sup>(٨٨١)</sup> بقية من صلاته، وإجازة صلاة من تكلم وهذه صفته

(ح ١٥٦٩) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أيوب  
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله انصرف من اثنتين فقال  
ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ:  
أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين،  
ثم سلم، ثم كبر، فسجد سجدة مثل سجوده أو أطول ثم رفع<sup>(٨٨٢)</sup>.

٨٧٨. أخرجه «م» في المساجد من طريق يحيى بن أبي كثير ٢٠/٥ رقم ٣٣، وابن خزيمة في الصحيح  
من طريق بشر بن بكر ٣٦-٣٥/٢ رقم ٨٥٩، وعندهما أطول مما هنا.

٨٧٩. سورة الضحى: ١٠.

٨٨٠. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ١١٤/١.

٨٨١. كلمة «عليه» سقط من الأصل.

٨٨٢. أخرجه «مط» ٨٧/١-٨٨، الشافعي في الأم ١/٢٣، و«خ» في الأذان عن عبدالله بن مسلمة  
عن مالك ٢٠/٥ رقم ٧١٤، وفي مواضع أخرى أيضا، و«م» في المساجد من طريق أيوب ٦٧/٥  
رقم ٩٧.

## ١٤١ - ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ وأبان به بينه وبين أمته مما أوجب على الناس إجابته إذا دعاهم لما يحبه

( ح ١٥٧٠ ) حدثنا أبو زكريا يحيى بن داؤد قال: ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال: السلام عليك يا أباي! فالتفت إليه أبي ولم يجبه، ثم ان أبا خفف الصلاة، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا نبي الله! فقال: وعليك، وما منعك أن تحبيني إذ دعوتك؟ قال: يا رسول الله! كنت أصلي، قال: أفلم تجد فيما أوحى إليّ: ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾<sup>(٨٨٢)</sup> الآية؟ قال: بلى يا رسول الله! لا أعود<sup>(٨٨٢)</sup>.

## ١٤٢ - ذكر إباحة التحميد والثناء على الله عز وجل في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي ما يجب به عليه شكر ربه على ذلك

( ح ١٥٧١ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: كان قتال بين بني عمر وبن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم فقال: يا بلال! إذا حضرت الصلاة ولم آت، فمر أبا بكر يتقدم بهم، وجاء رسول الله ﷺ بعدما دخل أبو بكر، فلما رأوه صفحوا وجعل رسول الله ﷺ يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت، فلما رأى أن التسبيح لا يمك عن التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأوماً إليه أن أمضه، فقام أبو بكر هنيئة فحمد الله على ذلك ثم مشى القهقري، فتقدم رسول الله

٨٨٣. سورة الأنفال: ٢٤ .

٨٨٤. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٣٧/٢-٣٨ رقم ٨٦١، و «طف» ٩/٢١٤ كلاهما من طريق أحمد بن المقدم .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلى بالناس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك أن لا تكون مضيت؟ قال أبو بكر: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ قال: فقال للناس: إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال وتصفح النساء<sup>(٨٥)</sup>.

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على وجوه من السنن، فمن ذلك نهي رسول الله ﷺ الرجال عن التصفيق في صلاتهم، [وعلى أن من السنة للرجال إذا نابهم في صلاتهم]<sup>(٨٦)</sup> شيء أن يسبحوا، وتصفح النساء .

ومنها إسقاط الإعادة عمن صفق في الصلاة، إذ<sup>(٨٧)</sup> لم يأمر من فعل ذلك<sup>(٨٨)</sup> بالإعادة، وهذا يشبه ضربهم بأيديهم على أفخاذهم في حديث معاوية ابن الحكم<sup>(٨٩)</sup>، ولم يأمر أولئك بالإعادة .

ومنها الرخصة في تقدم المصلي عن مصلاه، وأن ذلك لا تفسد صلاته، تقدم أو تأخر، لأن أبا بكر رجع القهقري فلم يكن عليه إعادة صلاة .

ومنها إباحة رفع اليدين، والحمد لله، والثناء عليه في الصلاة (١٦٣/ب) عندما يرى المرء ما يجب أن يحمده الله عليه، إذ موجود في هذا الحديث أن أبا بكر وقف هنيئة يحمده الله، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ .

ومنها الاستدلال بأن الالتفات لا يفسد صلاة المرء إذا لم يتحول<sup>(٩٠)</sup> عن القبلة بجمع بدنه، وإن كانت الأخبار تدل على كراهية الالتفات إلا عند النازلة تنزل، أو عند حاجة الإمام إلى إرشاد المأمومين لما يصلحهم من أمر صلاتهم، وقد ذكرت ذلك في غير هذا الموضوع<sup>(٩١)</sup>.

٨٨٥. أخرجه «خ» في العمل في الصلاة ٣/٧٥ رقم ٢٢٠١، و «م» في الصلاة ٤/١٤٤-١٤٦ رقم ١٠٢،

كلاهما من طريق أبي حازم، وابن خزيمة في الصحيح من طريق حماد بن زيد ٢/٣٢ رقم ٨٥٣ .

٨٨٦. مابين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .

٨٨٧. «إذ لم يامر» تكرر في الأصل .

٨٨٨. في الأصل «من يفعل ذلك» .

٨٨٩. تقدم الحديث راجع رقم ١٥٦٨ .

٨٩٠. في الأصل «يتحرك» وهذا من «اختلاف» .

٨٩١. راجع رقم الباب ٣١-٣٤ من كتاب صفة الصلاة رقم ١٤ في هذا الجزء .

ومنها إباحة الصلاة بإمام بعد إمام، لأن الصلاة التي صلى أبو بكر أولها  
بالقوم، أتموا برسول الله ﷺ بعد أن مضى من صلاة أبي بكر بهم بعضها،  
فدل ذلك على أن الصلاة جائزة بإمامين بإمام بعد إمام .

### ١٤٣ - ذكر اختلاف أهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامدا وهو يريد إصلاح صلاته

( م ٤٣٢ ) أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه، وهو  
لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة<sup>(٨٩٢)</sup>.

( م ٤٣٣ ) واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدا يريد به اصلاح صلاته،  
فقال طائفة: عليه الإعادة، ومن هذا قوله الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو  
ثور، وأصحاب الرأي .

قال الشافعي: (نقول حتما ألا يعتمد أحد الكلام في الصلاة، وهو ذاكر  
لأنه فيها، فإن فعل انتقضت صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها  
لحديث ابن مسعود<sup>(٨٩٣)</sup> عن النبي ﷺ، وما لم أعلم فيه مخالفا ممن لقيت من  
أهل العلم<sup>(٨٩٤)</sup>.

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، لو أن  
رجلا قال للإمام وقد جهر بالصلاة بالقراءة في صلاة العصر: إنها العصر، لم  
يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، أو مكان، فصاح  
به، أو انصرف إليه، أو انتهره، لم يكن عليه بذلك، هذا قول الأوزاعي<sup>(٨٩٥)</sup>.

٨٩٢ - ذكره في كتاب الإجماع/٤٠ رقم ٤٥ .

٨٩٣ - الحديث المتقدم برقم ١٥٦٤ .

٨٩٤ - قاله في الأم ١٢٤ باب الكلام في الصلاة .

٨٩٥ - حكى عنه النووي في المجموع ١٥/٤، وراجع فقه الأوزاعي ٢٠٨/١ .

واحتج بأن ذا الشمالين<sup>(٨٩٦)</sup> قد تكلم مع النبي ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ أيضا .

وقد حكي عن مالك أنه سئل عن صنع في صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليمين حين كلم الناس وكلموه؟ قال: أرى أن يصنع في ذلك كما صنع النبي ﷺ، ولا يخالف فيمن سن فيه فإنه قال: «إنما أنسى لأسن»<sup>(٨٩٧)</sup> فقد سن، فأرى أن يبني هو ومن كلمه على ماصلوا، ولا يبنذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: أما الإمام فإذا تكلم وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته وقد أكملها، فصلاته تامة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته فكلموه، وهم يعلمون أنهم<sup>(٨٩٨)</sup> في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة، لأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين أحدهما: أن الفرائض قد كان يزداد وينقص منها وينقلون من حال إلى حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ألا ترى إلى قول ذي اليمين: (أقصرت الصلاة أم نسيت؟) فلم يكن من كلام رسول الله ﷺ في ذلك الوقت مستيقن أنه متكلم في الصلاة، لأحتمال أن تكون قصرت، وليست الحال اليوم كذلك، لأن الفرائض قد تناهت فلا يزداد فيها ولا ينقص إلى يوم القيامة .

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا ورسول الله ﷺ حي فيهم، قد أوجب

---

٨٩٦. ورد ذكر «ذى الشمالين» و «ذى اليمين» في حديث أبي بكر بن سليمان عند «مط» ٨٨/١، وفي حديث أبي هريرة عند «مط» ٨٨/١، وفي حديث أبي هريرة عند «شب» ٣٧/٢. وقد اختلف العلماء في «ذى الشمالين» أم هو «ذو اليمين نفسه» الذي شهد السهو في الصلاة أم غيره؟. راجع شرح مسلم ٧٢/٥ والمجموع ١٨/٤-١٩ كلاهما للنووي، وفتح الباري ٩٧/٣، وتنوير الحوالك للسيوطي. ٨٨/١، والجواهر النقي ٣٦٣/٢-٣٦٩ .

٨٩٧. حديث رواه «مط» مرسلًا أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: إني لأنسى أو أنسى لأسن «باب العمل في السهو» ٩٢/١، وقال السيوطي: قال: ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي ﷺ مستندا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في الموطأ التي لا توجد في غيره مستندة ولا مرسله، ومعناه صحيح في الأصول، تنوير الحوالك ٩٢/١ .

٨٩٨. في الأصل «أنه» .

عليهم أن يستجيبوا لله وللرسول إذا دعاهم لما يحییهم، يدل على ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد بن المعلى، فأما حديث أبي هريرة فقد ذكرته<sup>(٨٩٩)</sup>، وأما حديث أبي سعيد بن المعلى:

(ح ١٥٧٢) فحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن شعبة (١٦٤/الف) قال: حدثني خبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ، فلما جئته قلت: يا رسول الله. كنت أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾<sup>(٩٠٠)</sup> الآية<sup>(٩٠١)</sup>.

قال أبو بكر: وليست كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ، ليس لأحد أن يجيب إماما يدعوه بعد رسول الله ﷺ، بل على من أجاب إمامه وهو يعلم أنه في بقية من صلاته، الإعادة .

#### ١٤٤ - ذكر اختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهيا

(م ٤٣٤) اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهيا، أو سلم قبل يكمل الصلاة وهو ساهي، فقالت طائفة: يبيني على صلاته ولا إعادة عليه، ومن صلى فسلم في ركعتين وبنى عليها وسجد سجدي السهو عبدالله بن الزبير، وقال ابن عباس: أصاب، وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود، وفعل ذلك عروة بن الزبير<sup>(٩٠٢)</sup>.

٨٩٩- تقدم الحديث راجع رقم ١٥٨٠ .

٩٠٠- سورة الأنفال: ٢٤ .

٩٠١- أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى ٣٨/٢ رقم ٨٦٢، ٨٦٣، و «حم» من طريق شعبة ٤٥٠/٣ وعندهما أطول مما هنا .

٩٠٢- روى «شب» من طريق سعيد بن إبراهيم عن عروة بن الزبير أنه صلى مرة المغرب ركعتين ثم سلم، فكلم قائده فقال له قائده: إنما صليت ركعتين، فصل ركعة ثم سلم وسجد سجديتين ثم قال: أن رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك ٩٣/٢، وعند «عب» بلفظ آخر ٣٢٩/٢ رقم ٣٥٦٧ .

( ث ١٥٧٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال: لي عطاء: صلى ابن الزبير ذات ليلة المغرب، قلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين فقال الناس: سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدهما الناس معه<sup>(٩٠٦)</sup> قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعض ذلك، كان يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا<sup>(٩٠٤)</sup>.

( ث ١٥٧٤ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سفيان عن خصيب عن أبي عبيدة عن عبدالله أنه سلم في ركعتين فقام وأتم وسجد سجديتين<sup>(٩٠٥)</sup>.

( ث ١٥٧٥ ) وحدثونا عن الحسين بن عيسى قال: أخبرنا ابن المبارك قال: ثنا حماد بن سلمة عن عبدالعزيز بن حبيب عن أنس بن مالك أنه سلم في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات ثم قام فأتم صلاته وسجد سجدي السهو .

وبه قال عطاء<sup>(٩٠٦)</sup>، والحسن البصري<sup>(٩٠٧)</sup>، وقتادة، وسلم أنس بن مالك في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات ثم قام فأتم صلاته وسجد سجدي السهو، وهذا قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار منهم سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .

وحكى ذلك عن ابن أبي الزناد<sup>(٩٠٨)</sup>، وابن أبي ليلى<sup>(٩٠٩)</sup>، وقال الشعبي: إذا تكلم في صلاته بنى على ماضى، وممن رأى أن يبنى على صلاته إذا تكلم

٩٠٣- في الأصل «وسجدها الناس وسجد معه» .

٩٠٤- رواه «عب» ٣١٢/٢ رقم ٣٤٩٢، و «شب» من طريق أشعث عن عطاء ٣٦/٢، بغير هذا اللفظ .

٩٠٥- رواه «شب» عن وكيع ٣٦/٢ .

٩٠٦- روى «عب» عن ابن جريج عنه قال: إذا سلم في مثنى الانصراف ثم ذكر، فليوف على ماضى ويسجد سجدي السهو ٣١٣/٢ رقم ٣٤٩٤ .

٩٠٧- روى «شب» من طريق الربيع عن الحسن قال: إذا سلم في الركعتين أتم وسجد سجدي السهو ٣٦/٢ .

٩٠٨- في الأصل «عن أبي الزناد» والصحيح ما أثبتته .

٩٠٩- روى «شب» من طريق ابن الأصبهاني قال: صلى بنا ابن أبي ليلى فسلم في الركعتين الخ ٣٦/٢ .

ساهيا أو جاهلا يحيى الأنصاري، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور<sup>(٩١٠)</sup>، وحكي ذلك عن مالك، والشافعي .

وقالت طائفة: إذا تكلم ساهيا يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي<sup>(٩١١)</sup>، وقتادة<sup>(٩١٢)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٩١٣)</sup>، والنعمان وأصحابه .

وفرق أصحاب الرأي بين أن يسلم في موضع التسليم وبين أن يتكلم ساهيا، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلم ساهيا، وقالوا: يني إذا سلم من ثنتين، ولا فرق عندهم بين أن يتكلم المرء عامدا في صلاته وبين أن يسلم في ثنتين عامدا، في أن عليه في المسألتين الإعادة، فكان قياس مذهبهما هذا إذا كان السلام من ثنتين يقوم مقام الكلام عامدا عندهم، أن يكون الكلام ساهيا مثل السلام في ثنتين ساهيا<sup>(٩١٤)</sup>.

وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال غير ذلك، روينا عنه أنه سُئل عن رجل صلى مكتوبة فسهى فسلم في ركعتين؟ فقال له سعيد: استأنف صلاة أخرى .

قال أبو بكر: واحتج الذين قالوا لا إعادة على من تكلم في صلاته بحديث ذي اليمين وقد ذكرته<sup>(٩١٥)</sup>، وأما ما ادعى بعضهم من نسخ الكلام، فإنما نسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بسبع سنين أو نحوها، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ (١٦٤/ب) والكلام ساهيا في الصلاة ليس من هذا الباب بسبيل .

فلو أن إماما سأل الناس اليوم وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة، ثم

٩١٠. حكى عنه النووي في المجموع ١٦/٤ .

٩١١. روى «شب» من طريق منصور عنه قال: إذا تكلم في الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء ٤٤٢/٢، وكذا عند «عب» ٣٣٠/٢ رقم ٣٥٧١ .

٩١٢. روى «عب» عن معمر عن رجل عن الحسن، وقتادة، وحماد، قالوا في رجل سها في صلاته فتكلم: يعيد صلاته ٣٣١/٢ رقم ٣٥٧٣ .

٩١٣. المصدر السابق .

٩١٤. قالوا: ومن تكلم في صلاته عامدا أو ساهيا بطلت صلاته. فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/١ .

٩١٥. تقدم راجع رقم الحديث ١٥٦٩ .

تبين له أنه لم يكملها، بنى على صلاته، وإن سأل أصحابه فكانوا في السهو مثله فسييلهم سبيله، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم فاجابوا إمامهم، كانوا مفسدين لصلاتهم وعليهم الإعادة، وقد ذكرت الفرق بين القوم الذين كانوا بحضرة رسول الله ﷺ، وبين من يجيب إمامه اليوم في باب قبل (٩١٦).

## مسألة

( م ٤٣٥ ) قال النعمان: إذا سبح المرء في صلاته أو حمد الله، فإن كان ذلك منه ابتداء، فليس بكلام، وإن كان ذلك منه جوابا. فهو كلام، وإن وطى على حصة فقال: بسم الله، أراد بذلك الوجد فهو كلام، وكذلك إذا لسعته عقرب .

وقال يعقوب في الأمرين جميعا: ليس كلام .

( م ٤٣٦ ) وقال النعمان في الرجل يجيب الرجل بلا إله إلا الله قال: هذا كلام، وفي قول يعقوب: لا يكون كلاما<sup>(٩١٧)</sup>.

( م ٤٣٧ ) وقال النعمان في الذي يستفتح الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه، قال: هذا كلام في الصلاة، وإن فتح على الإمام لم يكن كلاما<sup>(٩١٨)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه علمهم فيما ينوبهم في صلاتهم أن يسبح الرجال وتصفق النساء .

( ح ١٥٧٦ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا يعلى قال: ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء<sup>(٩١٩)</sup>.

٩١٦- أي في الباب رقم ١٤٣ .

٩١٧- شرح الهداية لابن الهمام ٤٠١/١ .

٩١٨- المصدر السابق ٣٩٩/١-٤٠٠ .

٩١٩- أخرجه «خ» في العمل في الصلاة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة ٧٧/٣ رقم ١٢٠٣، و «م» =

وقال بظاهر هذا الخبر الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور .  
قال أبو بكر: إنما جعله النبي ﷺ ذلك للمصلي ليفهم به مكان الكلام  
الذي يحرم عليه وهو في الصلاة، وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب .

( ح ١٥٧٧ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا محمد بن عبيد بن حسان  
قال: ثنا عبدالواحد<sup>(٩٢٠)</sup> بن زياد قال: ثنا عمارة بن القعقاع عن الحارث العكلي  
عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن عبدالله بن نجبي قال: قال لي علي بن  
أبي طالب: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله ﷺ، فإن  
كان في صلاة سبح فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاة أذن لي<sup>(٩٢١)</sup>.

قال أبو بكر: فدللت هذه الأخبار مع حديث معاوية<sup>(٩٢٢)</sup> بن الحكم على  
أن التسييح، والتكبير، وتلاوة القرآن، لا يقطع الصلاة، فإن ادعى مدع أن  
ذلك إذا كان جواباً فسدت صلاة المصلي، مع اقراره بأن ذلك إذا كان ابتداء  
لم يقطع صلاته، طُلب بالفرق بينهما، ولن يجد إلى الفرق بينهما سبيلاً، وغير  
جائر إبطال صلاة امرء مسلم ذكر الله فيها بغير حجة .

وقال سفيان الثوري: إذا اشتكى شيئاً، أو اصابه شيء في الصلاة فقال:  
بسم الله، ما أرى عليه شيئاً، وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال في رجل  
رمى في صلاته فقال: بسم الله، إن ذلك لا يقطع صلاته، وشبه مالك برجل  
عطس في الصلاة فحمد الله .

( م ٤٣٨ ) واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهياً وقد بقي عليه بعض صلاته،  
فقال طائفة: ييني على صلاته إذا ذكر ذلك ويسجد سجدة وهو جالس  
عند فراغه من الصلاة قبل أن يسلم، وإن طال مسيره، هكذا قال يحيى  
الأنصاري، وقال الأوزاعي: فيمن سافر وصلى الظهر في منزله ركعتين فلما  
سار يوماً ذكر أنه لم يصل إلا ركعتين قال: يصلي إليهما ركعتين، وقال: إن

---

= في الصلاة من طريق الأعمش ١٤٨/٤ رقم ١٠٧ .  
٩٢٠- في الأصل «عبدالوهاب بن زياد» وهو خطأ .  
٩٢١- أخرجه «حم» عن أبي سعيد ثنا عبدالواحد ٧٧/١ .  
٩٢٢- تقدم راجع رقم الحديث ١٥٦٨ .

سلم من صلاته وقد بقيت عليه ركعة من صلاة الظهر فذكرها في العصر قال: يمضي في العصر ثم يصلي تلك الركعة التي بقيت عليه من الظهر .

وقالت طائفة: بيني على صلاته وإن طال به ذلك ما لم ينتقض وضوءه الذي صلى به تلك الصلاة، هكذا قال الليث (١٦٥/الف) بن سعد<sup>(٩٢٣)</sup>.

وفيه قول ثالث: (وهو إن ذكر ذلك عصره ولم ينتقض وضوءه، صلى ما بقي من صلاته وسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر ذلك حتى يطول ذلك استأنف الصلاة من أولها) هذا قول مالك .

وكان الشافعي يقول: (إذا ذكر ذلك قريبا مثل كلام النبي ﷺ يوم ذي اليمين فيرجع فيني ويسجد سجدي السهو، وإن تطاول ذلك به أعاد الصلاة)

## ١٤٥ - ذكر الدعاء في الصلاة

قال الله جل ذكره: ﴿ادعوني استجب لكم﴾<sup>(٩٢٤)</sup> الآية، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم»<sup>(٩٢٥)</sup>، فقد ندب الله جل ذكره عباده إلى دعائه، وأمر النبي ﷺ الساجد بالإجتهاد في الدعاء، ولم يخص دعاء دون دعاء، فللمرء أن يدعو الله في صلاته بما أحب ما لم تكن معصية، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على صحة هذا القول .

( ح ١٥٧٨ ) حدثنا عبد الله بن أحمد قال: ثنا محمد بن حرب وقتيبة وأبو معاوية قالوا: انا الليث بن سعد بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله ابن عمرو عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا، ولا يغفر الذنوب

٩٢٣- في الأصل «الليث بن الليث» وهو خطأ .

٩٢٤- سورة غافر: ٦٠ .

٩٢٥- تقدم الحديث راجع رقم ١٤٠٦، ١٤٧٧ .

إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم<sup>(٩٢٦)</sup>.  
وقد ذكرنا سائر الأخبار الدالة على إباحة الدعاء في الصلاة في أبواب  
صفة الصلاة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من  
أربع ثم ليدعو لنفسه ما بدا له» وقد ذكرت الحديث في أبواب التشهد<sup>(٩٢٧)</sup>،  
وفي قوله: «ثم ليدعو ما بدا له»، إباحة الدعاء مما في القرآن<sup>(٩٢٨)</sup>، ومما ليس في  
القرآن مما يخاطب به العبد ربه من أمر دينه ودنياه، غير جائز حظر شيء من  
الدعاء بغير حجة .

( م ٤٣٩ ) وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو السبعين أخوا من  
اخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وكان عروة بن الزبير<sup>(٩٢٩)</sup>  
يقول في سجوده: (اللهم اغفر للزبير، اللهم اغفر لاسماء) وقال الشعبي<sup>(٩٣٠)</sup>:  
أدع في الصلاة بكل حاجة لك، ودعا علي بن أبي طالب في قنوته في الصلاة  
على قوم سماهم، ودعا أبو عبدالرحمن السلمي<sup>(٩٣١)</sup> على قطري<sup>(٩٣٢)</sup>.

- 
- ٩٢٦- أخرجه «خ» في الأذان ٣١٧/٢ رقم ٨٣٤، و «م» في الذكر ٢٧/١٧-٢٨ كلاهما عن قتيبة بن  
سعيد ثنا الليث .  
٩٢٧- تقدم راجع رقم الحديث ١٥٣١ .  
٩٢٨- في الأصل «مما في القرآن مما في الصلاة» .  
٩٢٩- روى «شب» من طريق هشام أن أباه كان يدعو للزبير في صلاته ويسميه ٤٤١/٢، ومن طريق  
الفضل بن عطية قال: أخبرني من رأى عروة بن الزبير وهو يصلي وهو يقول: فذكر هذا اللفظ ٤٤٢/٢،  
وكذا «عب» ٤٤٩/٢-٤٥٠ رقم ٤٠٤٢ .  
٩٣٠- روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، وعن الشيباني عن الشعبي أنهما قالاً: أدع في صلاتك  
بما بدالك ٤٤٢/٢ .  
٩٣١- روى له «شب» من طريق عبدالأعلى عنه ٣١٧/٢ .  
٩٣٢- هو قطري بن الفجاءة أبو نعامه من رؤساء الأزارقة الخوارج وأباطهم، من أهل «قطر» كان خطيباً  
فارساً شاعراً، استفحل أمره في زمن مصعب بن الزبير لما ولي العراق نيابة عن أخيه عبدالله، وبقي  
قطري ثلاث عشر سنة يقاتل، والحجاج بن يوسف يسير إليه جيشاً بعد جيش .  
انظر ترجمته في:  
وفيات الأعيان ٤٣٠/١، الكامل لابن اثير ١٧١/٤، تاريخ الطبري ٢٧٤/٧، والأعلام ٢٠١/٥ .

## ١٤٦ - ذكر ما في الدعاء في الصلاة

قال أبو بكر: ندب الله جل ذكره إلى الدعاء في كتابه، وثبت الأختبار عن رسول الله ﷺ أنه دعا في صلاته، وعلمهم الدعاء في الصلاة، وثبت عنه أنه قنت فدعا لقوم وعلى قوم بالدعاء، فالدعاء بالخير مباح في الصلاة بما أحب المرء من أمر دينه وديناه، ويدعو لوالديه ولمن أحب من اخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، والسنن الثابتة دالة على ذلك .

( ح ١٥٨١ ) حدثنا محمد بن الصباح قال: أنا عبدالرزاق قال: عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر قال: اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف<sup>(٩٣٣)</sup>.

( ح ١٥٨٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبي والحسن وعباس العنبري قالوا: أنا يزيد قال: ثنا محمد بن إسحاق عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن خفاف بن أيما بن رخصة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: اللهم العن رعلا، ولحيانا، وذكوانا، وعصية<sup>(٩٣٤)</sup> عصت الله ورسوله، اسلم سالمها الله، وغفار عفر الله لها، ثم وقع رسول الله ﷺ ساجدا، فلما انصرف اقبل على الناس بوجهه فقال: أيها الناس: إني لست انا قلت ولكن الله قاله<sup>(٩٣٥)</sup>.

٩٣٣- أخرجه «عب» عن معمر ٤٤٦/٢، رقم ٤٠٢٨، و«خ» في التفسير ٢٦٤/٨، و٢٢٦/٨، و«م» في المساجد ١٧٦/٥-١٧٧، رقم ٢٩٤، كلاهما من طريق الزهري .

٩٣٤- عصية: بضم العين وفتح الصاد وتشديد الياء، هم بطن من بني سليم، ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم. فتح الباري ٥٤٤/٦ .

٩٣٥- أخرجه «م» في المساجد من طريق عمران بن أبي أنس ١٨٠/٥، رقم ٢٠٧، وليس عنده الشطر الأخير «أيها الناس إني لست إني»، و«خ» من حديث أس ٣٨٥/٧ .

( ث ١٥٧٩ ) حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا الحسن بن الوليد عن شعبة عن معاوية بن قررة قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو السبعين أخوا من اخواني وأنا في الصلاة أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم<sup>(٩٣٧)</sup>.

( ث ١٥٨٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا هشيم قال: أنا حصين عن عبد الرحمن بن مغفل قال: صليت مع علي الغداة فقلت فقال في قنوته: اللهم عليك بفلان وأصحابه وأشياعه أبي الأعور السلمي، وعبد الله بن فلان وأشياعه<sup>(٩٣٧)</sup>.

ومن كان لا يرى بالدعاء في الصلاة المكتوبة بأسا مالك بن أنس، قال: (لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته)<sup>(٩٣٨)</sup>، وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور

وقد روينا عن عطاء<sup>(٩٣٩)</sup>، والنخعي<sup>(٩٤٠)</sup> أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه، وقال طاؤس<sup>(٩٤١)</sup>: (ادعوا في الفريضة بما في القرآن).

وكان النعمان يقول: ادعوا في الصلاة بكل شيء في القرآن، وبما أشبه الدعاء بما لا يشبه الحديث، وقال ابن الحسن: (إذا دعا في صلاته فسأله الرزق، والعافية لم يقطع الصلاة، وكذلك كل (١٦٥/ب) دعاء في القرآن أو يشبه القرآن، فإن قال: اللهم اكسني ثوبا، اللهم زوجني فلانة، قال: هذا وما أشبهه

---

٩٣٦. رواه «شب» من طريق أبي إياس عنه مختصرا ٤٤١/٢ .  
٩٣٧. رواه «شب» عن هشيم ٣١٧/٢، وعنده «اللهم عليك بمعاوية وأشياعه، وعمرو بن العاص وأشياعه، وأبا السلمي وأشياعه، وعبد الله بن قيس وأشياعه» .  
٩٣٨. قاله في المدونة الكبرى ١٠٢/١ .  
٩٣٩. روى «شب» من طريق جابر عن عطاء قال: لا بأس أن يقول في الصلاة: اللهم ارزقني غلاما، ولا يسمى ٤٤٢/٢ .  
٩٤٠. روى «شب» من طريق عمرو بن قيس عن سمع إبراهيم يقول: لا يسمى الرجال في الصلاة ٣١٧/٢ .  
٩٤١. روى «شب» من طريق صدقة بن يسار عنه قال: ٢٩٨/١، و«عب» كذلك ٤٤٩/٢ رقم ٤٠٣٧ .

يقطع الصلاة<sup>(٩٤٢)</sup>.

وقد روينا عن الحسن البصري قولاً ثالثاً: كان لا يرى بأساً بالدعاء في التطوع ويكرهه في المكتوبة<sup>(٩٤٣)</sup>.

## ١٤٧ - ذكر النفخ في الصلاة

( م ٤٤٠ ) اختلف أهل العلم في الرجل ينفخ في صلاته، فكرهت ذلك طائفة ولم توجب على من نفخ إعادة، روينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لأن أسجد على جمرة أحب إليّ أن انفخ ثم أسجد، وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتى تفرغ .

( ث ١٥٨٣ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا أبو معاوية قال: ثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبدالله بن أبي الهذيل قال: قال ابن مسعود: لأن أسجد على جمرة أحب إليّ من أن أنفخ ثم أسجد<sup>(٩٤٤)</sup>.

( ث ١٥٨٤ ) وحدثنا قطن بن إبراهيم قال: ثنا عبيدالله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك وانت في الصلاة ولا تنفخ حتى تفرغ من صلاتك<sup>(٩٤٥)</sup>.

وممن كره النفخ في الصلاة ولم يوجب إعادة النخعي<sup>(٩٤٦)</sup>، وابن سيرين<sup>(٩٤٧)</sup>،

---

٩٤٢- قاله في كتاب الأصل ٢/٢٠٢ .

٩٤٣- روى «عب» عن معمر عن الحسن، وقتادة أنهما كانا لا يريان بأساً أن يدعو الرجل في التطوع، إذا مر بأية فيها ذكر الجنة والنار فيقف عندها، فيسأل ويتعوذ ٢/٤٥١ رقم ٧٠٤٧، ورقم ٤٠٥٤ .

٩٤٤- رواه «شب» من طريق الشيباني ٢/٢٦٤ .

٩٤٥- رواه «شب» من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولفظه: (إذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك، ولا تنفخ، ولا تحرك الحياء) ٢/٦٠ .

٩٤٦- روى «شب» من طريق مغيرة عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة وقال: نحّه بثوبك أو بكم قميصك، وكره النفخ ٢/٢٦٤ .

٩٤٧- روى «عب» من طريق أيوب عنه أنه كان يكره النفخ في الصلاة ٢/١٨٨ رقم ٣٠١٥ .

ويحیی بن کثیر<sup>(٩٤٨)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(٩٤٩)</sup>، وإسحاق<sup>(٩٥٠)</sup>، وقال النخعي: إنما أكره النفخ في الصلاة كراهية أن يؤدي من إلى جانبه في الصلاة<sup>(٩٥١)</sup>.

وقالت طائفة: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام، روي هذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن جبیر<sup>(٩٥٢)</sup>.

(ث ١٥٨٥) حدثنا يحيى قال: ثنا الحجي قال: ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى قال: قال ابن عباس: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام<sup>(٩٥٣)</sup>.

(ث ١٥٨٦) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن فضيل عن الحسين بن عبيدالله عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة<sup>(٩٥٤)</sup>.

(ث ١٥٨٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: النفخ في الصلاة كلام<sup>(٩٥٥)</sup>.

وفيه قول ثالث: (١٦٦/الف) «وهو أن النفخ إن كان نفخا يسمع فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة، هذا قول النعمان، ومحمد، وكان يعقوب يقول: لا يقطع إلا أن يريد به التأفيف<sup>(٩٥٦)</sup>، ثم رجع فقال: صلاته تامة<sup>(٩٥٧)</sup>».

---

٩٤٨- روى «شب» عن عبدالأعلى عن معمر عن يحيى بن أبي كثير أنه كره النفخ في الصلاة ٢/٢٦٥، و «عب» عنه ١٨٩/٢ رقم ٣٠١٦.

٩٤٩- قال: هو بمنزلة الكلام. مسائل أحمد لابن هاني ٤٢/١.

٩٥٠- حكى عنه النووي في المجموع ٤/٢٠، وابن قدامة في المغني ٢/٥٢، و «ت» معلقا ١/٢٩٧.

٩٥١- روى «عب» من طريق الأعمش عنه قال: كانوا يكرهون النفخ، لأنه يؤدي جلسه ١٨٩/٢ رقم ٣٠٢٣.

٩٥٢- روى «شب» من طريق أبي حصين عنه قال: ما أبالي نفخت في الصلاة أو تكلمت، وقال: النفخ في الصلاة كلام/ ٢٦٤، وكذا عند «عب» ١٨٩/٢ رقم ٣٠٢٢، ٣٠٢١.

٩٥٣- رواه «عب» عن ابن عيينة عن الأعمش ١٨٩/٢ رقم ٣٠١٨، و «شب» عن ابن فضيل عن الأعمش ٢/٢٦٤.

٩٥٤- رواه «شب» عن محمد بن فضيل ٢/٢٦٤.

٩٥٥- رواه «عب» ١٨٩/٢ رقم ٣٠١٩.

٩٥٦- التأفيف: ألقه وافف به. أي قال له أف. لسان العرب ١٠/٣٤٩.

٩٥٧- قاله محمد في كتاب الأصل ١/١٢.

قال أبو بكر: واحتج بعض من لا يوجب الإعادة على من نفخ في صلاته  
بحدِيث عبد الله بن عمرو .

( ح ١٥٨٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا أبو غسان قال: ثنا مسعود  
بن سعد الجعفي عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال:  
كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا فذكر الحديث، حتى  
لما كان آخر سجدة جعل ينفخ في الأرض ويكي ويقول: اللهم لم تعدني بهذا  
وأنا فيهم، ولم تعدني هذا ونحن نستغفرك، ثم رفع رأسه، وانجلت الشمس<sup>(٩٥٨)</sup>.

( ح ١٥٨٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال:  
ثنا أبو حمزة عن أبي صالح عن أم سلمة أنها رأت نسيها لها ينفخ إذا أراد أن  
يسجد، فقالت إن رسول الله ﷺ قال لغلام لنا يقال له رباح: يا رباح! ترب  
وجهك<sup>(٩٥٩)</sup>.

قال أبو بكر: واحتج بحديث عبد الله بن عمرو من قال: لا إعادة عليه،  
واحتج به بعض من رخص في النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة، واحتج  
بحدِيث أم سلمة من قال: لا إعادة على من نفخ في سجوده، وقال هذا القائل:  
معلوم في اللغة أن النفخ لا يسمى كلاما، ولا يجوز إبطال صلاة من نفخ في  
سجوده بغير حجة، ولا حجة مع من أبطل صلاة من نفخ في سجوده،  
والأخبار التي رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو استحباب منهم  
للسجود على التراب، كالذي روى في حديث أم سلمة أنه قال للذي نفخ:  
«ترب وجهك»، ولا يثبت عن ابن عباس<sup>(٩٦٠)</sup>، وأبي هريرة<sup>(٩٦١)</sup> أن النفخ بمنزلة

٩٥٨. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح ٥٣/٢ رقم ٩٠١ مختصرا، و «ن» في الكشوف كلاهما من طريق  
عطاء ١٣٧/٣-١٣٩ في حديث طويل وفيه هذا اللفظ، وذكره «خ» في العمل في الصلاة في الترجمة  
معلقا قال: ويذكر عن عبد الله بن عمرو «نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف» ٨٣/٣، وقال الحافظ:  
أخرجه أحمد، وصححه ابن خزيمة، والطبري، وابن حبان من طريق عطاء، وقال: وإنما ذكره البخاري  
بصيغة التبريز لأن عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به، وقد اختلط في آخر عمره. فتح الباري  
٨٤/٣، وراجع إرواء الغليل ١٢٤/٤ .

٩٥٩. أخرجه «شب» عن أبي الأحوص عن أبي حمزة ٢/٢٦٥، و «ت» في الصلاة ١/٢٩٧، و «حم»  
٣٠١/٦، ٣٢٣، كلاهما من طريق حماد .

٩٦٠. تقدم راجع رقم الأثر ٥٨٥، ظ ١٥٨٦ .

٩٦١. تقدم راجع رقم الأثر ١٥٨٧ .

الكلام، وليس لتفرق من فرق بين نفخ يسمع وبين نفخ لا يسمع معنى، وذلك أن النفخ إن كان كلاما فعليه الإعادة وإن لم يكن كلاما فلا إعادة علي من نفخ في صلاته .

## ١٤٨ - ذكر الأكل والشرب في الصلاة

( م ٤٤١ ) أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب .  
( م ٤٤٢ ) وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة<sup>(٩٦١)</sup>.

( م ٤٤٣ ) واختلفوا فيمن أكل أو شرب في الصلاة ناسيا، فكان عطاء<sup>(٩٦٢)</sup> يقول: إذا شرب في الصلاة ناسيا أتم صلاته، وسجد سجدي السهو، وإن شرب عامدا أعاد<sup>(٩٦٣)</sup>، وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي في الآكل والشارب في الصلاة ناسيا: يستأنف، ويشبهه مذهب الشافعي ماقال عطاء .

قال أبو بكر: واجمع أهل العلم على أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل والشرب ماداما في صلاتهما وصيامهما .

وأجمعوا أن عليهما إن عمدا، فأكلًا أو شربا القضاء، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب وهو صائم ناسيا فليمض في صومه، فإن الله أطعمه وسقاه»<sup>(٩٦٤)</sup>.

فإذا دلت السنة على أن لا قضاء على الصائم إذا أكل ناسيا في صومه، وكان الصائم والمصلي في معنى واحد في تحريم الأكل والشرب عليهما، كان حكم الأكل في الصلاة ناسيا أن لا قضاء عليه، ودل حديث ذي اليبدين<sup>(٩٦٥)</sup> على أن

---

٩٦٢- ذكر المؤلف هذا والذي قبله في كتاب الإجماع/٤٠ رقم ٤٧، ٤٦.  
٩٦٣- تكرر في الأصل «فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسيا» .  
٩٦٤- روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٣٣٢/٢ رقم ٣٥٧٨ وراجع رقم ٣٥٧٩ .  
٩٦٥- سيأتي الحديث بسنده في كتاب الصوم .  
٩٦٦- تقدم الحديث راجع رقم ١٥٦٩ .

لا إعادة على من تكلم ناسيا، [والأكل والشرب ناسيا] <sup>(٩٦٧)</sup> في معنى الكلام،  
إذ على الآكل والشارب والمتكلم عامدا لإعادة .

( م ٤٤٤ ) وقد اختلفوا في الشرب في التطوع فروي عن ابن الزبير، وسعيد  
ابن جبير <sup>(٩٦٨)</sup> أنهما شربا في الصلاة التطوع .

( ث ١٥٩٠ ) حدثونا عن يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم عن منصور عن  
أبي الحكم قال: رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة .

وروي عن (١٦٦/ب) طاؤس أنه قال: لا بأس به <sup>(٩٦٩)</sup>، وقال إسحاق:  
إن فعله في التطوع فلا إعادة عليه، وتركه أسلم .

قال أبو بكر: إذا شرب المصلي في الصلاة التطوع عامدا فعليه إعادة،  
وكل من حكى عنه أنه شرب في التطوع، كان شربه ساهيا إن ثبت ذلك  
عن ابن الزبير، والذي روي عن طاؤس، وما ذكره ليث .

## ١٤٩ — ذكر السلام على المصلي

ثبت عن عبدالله بن مسعود قال: (كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة  
قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد علي)،  
وقد ذكرت هذا الحديث <sup>(٩٧٠)</sup>، فالكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سن رسول  
الله ﷺ أن المصلي يرد السلام بالإشارة .

( ح ١٥٩١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن زيد بن أسلم  
قال: قال ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فصلى

٩٦٧- ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .

٩٦٨- روى «عب» من طريق ليث عنه قال: رأيت سعيد بن جبير يشرب وهو يصلي تطوعا ٣٣٣/٢  
رقم ٣٥٨٢ .

٩٦٩- روى «عب» من طريق ليث عنه قال: ٣٣٣/٢ رقم ٣٥٨٣، و «شب» من طريق ليث عنه قال:  
لا بأس بالشرب والإمام يخضب يوم الجمعة ٤٧٦/٢، قلت: وله قول ثان، فقد روى «شب» من طريق  
الصلت بن راشد قال: سئل طاؤس عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا، ٤٧٦/٢ .

٩٧٠- تقدم الحديث راجع رقم ١٥٦٤ .

فيه، ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيبا كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده<sup>(٩٧١)</sup>.

فحديث عبدالله بن مسعود، وحديث صهيب يدلان على إباحة السلام على المصلي، إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاتهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة، ودل حديث صهيب على أن من السنة رد السلام في الصلاة بإشارة.

( م ٤٤٥ ) قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السلام على المصلي، فكرهت طائفة ذلك، ومن كره ذلك عطاء بن أبي رباح<sup>(٩٧٢)</sup>، وأبو مجلز<sup>(٩٧٣)</sup>، وعامر الشعبي<sup>(٩٧٤)</sup>، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبدالله: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم .

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، ومن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابن عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن<sup>(٩٧٥)</sup> مالك يكره السلام على المصلي، وحكى عنه ابن وهب أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأسا، وقال الأثرم: رأيت أبا عبدالله دخل مسجده وليس فيه إلا مصلي فسلم .

( ث ١٥٨٢ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم<sup>(٩٧٦)</sup>.

---

٩٧١- أخرجه «عب» ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٧، والحميدي في مسنده ٨١/١ رقم ١٤٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤٩/٢ رقم ٨٨٨، و«حم» ٩/٢-١٠ كلهم من طريق سفيان، و«بق» من طريق الحميدي ٢٥٩/٢، وعند بعضهم: دخل رسول الله ﷺ مسجد قبا، وعند بعضهم: مسجد بني عمرو بن عوف بقبا .

٩٧٢- روى «عب» من طريق ابن جريج عنه قال: أما أنا فأكره أن أسلم على قوم يصلون، اخرجهم ٣٣٧/٢ رقم ٣٦٠١ .

٩٧٣- روى «شب» من طريق عمران بن حدير عنه قال: السلام على المصلي حجر ٧٣/٢ .

٩٧٤- روى له «شب» من طريق زكريا عنه ٧٣/٢ .

٩٧٥- المدونة الكبرى ١٠٠/١ «باب الإشارة في الصلاة» .

٩٧٦- رواه «عب» عن الثوري ٣٣٧/٢ رقم ٣٦٠٠، و«بق» ٢٦٠/٢ .

( ث ١٥٩٣ ) [حدثنا] إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا يحيى أن نافعاً أخبره أنه أقبل مع عبدالله بن عمر حتى إذا دخلا المسجد من قبل دار مروان، فمر برجل قائم يصلي فسلم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلي السلام، ورجع الدار فقال: إن المصلي لا يتكلم فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي فأشر بيدك ولا تتكلم<sup>(٩٧٣)</sup>.

## ١٥٠ - ذكر المصلي يسلم عليه

( م ٤٤٦ ) أختلف أهل العلم في رد المصلي السلام إذا سلم عليه، فرخصت طائفة في ذلك، ومن كان لا يرى بأساً سعيد بن المسيب<sup>(٩٧٨)</sup>، والحسن البصري<sup>(٩٧٩)</sup>، وقتادة<sup>(٩٨٠)</sup>، وقال إسحاق<sup>(٩٨١)</sup>: إن رد السلام متأولاً يرى أن ذلك جائز فصلاته مجزية، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد .

( ث ١٥٩٤ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: ثنا ابن علي عن سعيد يعني ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد<sup>(٩٨٢)</sup>.

( ث ١٥٩٥ ) وحدثونا عن بNDAR قال: ثنا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض أن أبا هريرة كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع .

( ث ١٥٩٦ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا الحججي قال: ثنا أبو

٩٧٧- رواه «عب» من طريق نافع وسالم عن ابن عمر مختصراً ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٥ ورقم ٣٥٩٦، و«بن» ٢٥٩/٢ .

٩٧٨- حكى عنه النووي في المجموع ٣٣/٤، وابن قدامة في المغني ٦٠/٢ .

٩٧٩- روى «عب» عن معمر عن الحسن، وقتادة قالاً: يرد السلام وهو في الصلاة ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٤ .

٩٨٠- «عب» ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٤ .

٩٨١- حكى عنه ابن قدامة في المغني ٦٠/٢ .

٩٨٢- رواه «شب» عن ابن علي ٧٤/٢ .

عوانة (١٦٧/الف) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: لو سلم عليّ وأنا أصلي لرددت<sup>(٩٨٣)</sup>.

وكرهت طائفة رد المصلي السلام، ومن كان لا يرى ذلك ابن عمر، وابن عباس، ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأحمد<sup>(٩٨٤)</sup>، وإسحاق<sup>(٩٨٥)</sup>.

(ث ١٥٩٧) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصليا، وابن عباس يصلي ليلا إلى قبل الكعبة، قال: فرأيت موسى صلي ثم يعود، ثم انصرف فمر على ابن عباس فسلم عليه، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا، وقبض عطاء بكفه على كفه، قال عطاء: وكان بذلك منه تحية، قال: ولم أر ابن عباس تكلم<sup>(٩٨٦)</sup>.

(ث ١٥٩٨) حدثنا محمد بن إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد بإشارة<sup>(٩٨٧)</sup>.

(ث ١٥٩٩) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع قال: كان يحيى الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيشهد أنه على الشهادة فيصغي لهما بسمعه، فإذا فرغا يوميء برأسه أي نعم.

(ث ١٦٠٠) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا سفيان قال: ثنا همام قال: سألت سلمان بن موسى عطاء قال: سألت جابر بن عبدالله عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك .

(ث ١٦٠١) وحدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن

٩٨٣- رواه «شب» من طريق أبي معاوية ٧٤/٢ .

٩٨٤- حكى عنه أبو داؤد أنه قال: إن شاء أشار، وأما بالكلام فلا يرد، مسائل أحمد/٣٧، ومسائل أحمد لابن هاني ٤٤/١ .

٩٨٥- حكى عنه الكوسج، وعن أحمد، وسفيان الثوري أنهم قالوا: إذا رد عليه استقبل الصلاة. مسائل أحمد وإسحاق ٨٣/١ .

٩٨٦- رواه «عب» ٣٣٧/٢ رقم ٣٥٩٨، و «بق» من طريق عطاء مخترا ٢٥٩/٢ .

٩٨٧- رواه «عب» ٣٣٦/٢ رقم ٣٥٩٦ .

أبي قلابة عن رجل من بين عامر أنه قال: سلمت على أبي ذر وهو يصلي فلم يرد عليّ حتى قضى صلاته ثم رد عليه<sup>(٩٨٨)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن يرده عليه إذا فرغ من صلاته، روي هذا القول عن أبي ذر، وعطاء<sup>(٩٨٩)</sup>، والنخعي<sup>(٩٩٠)</sup>، وقال النخعي<sup>(٩٩١)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(٩٩٢)</sup>: إذا انصرفت فإن كان قريبا فاردد عليه، وإلا فاتبعه السلام، وكره الأوزاعي المصافحة وعمل في الصلاة .

وقد روينا عن النخعي<sup>(٩٩٣)</sup> قولاً رابعاً: وهو أن يرد في نفسه، وقال النعمان<sup>(٩٩٤)</sup>: لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير .

فاستحب خلاف ما سنه رسول الله ﷺ لأمته، لأن النبي ﷺ سن للمصلي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك اشارته إلى الذين صلوا خلفه قياماً، أن اجلسوا<sup>(٩٩٥)</sup>، وأوماً إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن امضه<sup>(٩٩٦)</sup>.

## ١٥١ - ذكر الضحك في الصلاة

( م ٤٤٧ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، غير ابن سيرين، على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها .

٩٨٨- رواه «شب» عن ابن علية عن أيوب ٧٣/٢، وليس عنده «حتى قضى صلاته ثم رد عليه» .

٩٨٩- روى «عب» عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: كنت قائماً لتصلي فكنت رادا لو سلم عليك؟ قال: لا، ولكن انظر أن أنصرف ثم أرد عليه ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٢ .

٩٩٠- روى «شب» من طريق منصور عنه قال: يرد عليه السلام إذا انصرف، فإذا ذهب أتبعه بالسلام ٨٤/٢ .

٩٩١- روى «عب» من طريق منصور عنه قال: ٣٣٨/٢ رقم ٣٦٠٣ .

٩٩٢- روى له «شب» عن وكيع عنه قال: ٧٥/٢ .

٩٩٣- روى «شب» من طريق الأعمش عنه قال: ٧٣/٢ .

٩٩٤- فتح القدير لابن الهمام ٤١١/١ .

٩٩٥- تقدم الحديث راجع رقم ١٢٩٦ .

٩٩٦- تقدم الحديث راجع رقم ١٥٧١ .

وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ: ﴿تبسم ضاحكا من قولها﴾<sup>(٩٩٧)</sup> الآية وقال: لا أعلم التبسم إلا ضاحكا<sup>(٩٩٨)</sup>.

ومن روينا عنه أنه قال: لا يقطع التبسم الصلاة جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح<sup>(٩٩٩)</sup>، ومجاهد<sup>(١٠٠٠)</sup>، والنخعي<sup>(١٠٠١)</sup>، وقتادة<sup>(١٠٠٢)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٠٠٣)</sup>، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وأجمعوا أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة.

واختلفوا في وجوب الوضوء منه، وقد ذكرت اختلافهم في كتاب الطهارة<sup>(١٠٠٤)</sup>.

(ث ١٦٠٢) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم<sup>(١٠٠٥)</sup>.

## ١٥٢ - ذكر البكاء في الصلاة

قال أبو بكر: البكاء في الصلاة مباح، يدل على إباحته غير خبر عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث علي .

(ح ١٦٠٣) حدثنا عبدالرحمن بن يوسف قال: ثنا بندار عن غندر عن

- 
- ٩٩٧- سورة التمل: ١٩ .  
٩٩٨- روى «شب» من طريق الحكم بن عطية عنه قال: ٣٨٧/١ .  
٩٩٩- روى «شب» من طريق عبدالملك عن عطاء، وهشام عن الحسن أنهما لم يريا بالتبسم في الصلاة شيئا ٣٨٧/١، وكذا عند «عب» ٣٧٨/٢ رقم ٣٧٧١، ٣٧٧٣، ٣٧٧٧ .  
١٠٠٠- روى له «شب» من طريق ليث عنه ٣٨٧/١ وكذا عند «عب» ٣٧٨/٢ رقم ٣٧٧٥ .  
١٠٠١- روى «شب» من طريق منصور عنه قال: التبسم في الصلاة ليس بشيء حتى تقرقر ٣٨٧/١ .  
١٠٠٢- روى «عب» عن معمر عنه قال: لا يقطع الصلاة التبسم حتى يفقهه أو يكرر ٣٧٩/٢ رقم ٣٧٧٦ .  
١٠٠٣- «شب» ٣٨٧/١ .  
١٠٠٤- راجع الأوسط ٢٦/١-٣٠ رقم المسألة ٤٣ .  
١٠٠٥- رواه «عب» ٣٧٨/٢ رقم ٣٧٧٤، وعنده وعند «شب» ولكن تقطع القرقرة ٣٨٧/١ .

شعبة عن ابي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي قال: ما كان فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ (١٦٧/ب) عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويكي حتى أصبح<sup>(١٠٠٦)</sup>.

وفي حديث عبدالله بن عمرو، وقد ذكرته في «باب النفخ في الصلاة» ما يدل على إباحة ذلك<sup>(١٠٠٧)</sup>.

( ح ١٦٠٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز<sup>(١٠٠٨)</sup> كأزيز المرجل<sup>(١٠٠٩)</sup><sup>(١٠١٠)</sup>.

حدثني علي عن أبي عبيد أنه قال: قوله: (الأزيز يعني غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز الالتهاب والحركة، وكان قوله: ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزا﴾<sup>(١٠١١)</sup> الآية، [من هذا]<sup>(١٠١٢)</sup> أي تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحرك<sup>(١٠١٣)</sup>.

( م ٤٤٨ ) وفي حديث الزهري عن عروة عن عائشة في قصة أبي بكر بمكة قبل الهجرة، قال: وكان أبو بكر رجلا بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن،

١٠٠٦. أخرجه «حم» عن محمد بن جعفر ثنا شعبة ١/١٢٥، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شعبة ٥٢/٢-٥٣ رقم ٨٩٩.

١٠٠٧. تقدم راجع رقم الباب ١٤٧، ورقم الحديث ١٥٨٨.

١٠٠٨. أزيز: بزاعين معجمتين ككريم، أي الصوت والجرجرة أي حنين من الحشية، وقيل: هو أن يجيش جوفه ويغلي بالبكاء، النهاية ٤٥/١.

١٠٠٩. المرجل: بالكسر الاناء الذي يغلي فيه الماء سواء كان من حديد، أو صفر أو حجارة أو خزف، النهاية ٣١٥/٤.

١٠١٠. أخرجه «د» في الصلاة ٥٥٧/١ رقم ٩٠٤، و«ن» في السهو ٣/١٣، و«حم» ٤/٢٦، ٢٦، وابن خزيمة في الصحيح ٥٢/٢ رقم ٩٠٠ كلهم من طريق حماد.

١٠١١. سورة مريم: ٨٣.

١٠١٢. ماين المعكوفين أضيف من غريب الحديث.

١٠١٣. قاله في غريب الحديث ١/٢٢٢.

وقال عبدالله بن شداد: سمعت نشيج<sup>(١٠١٤)</sup> عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١٠١٥)</sup> الآية، وقد مدح الله البكائين في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿يَخْرُونَ لِلآذْقَانِ يَبْكُونَ﴾<sup>(١٠١٦)</sup> الآية، وقال: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرَوْا سُجُودًا وَبُكِيًا﴾<sup>(١٠١٧)</sup> الآية .

(ث ١٦٠٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في حديثه عن عروة عن عائشة قالت: ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجدا بفناء داره فكان يصلي فيه ويقراً فتقصف<sup>(١٠١٨)</sup> عليه نساء المشركين وأبنائهم يتعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك دمه حين يقرأ القرآن<sup>(١٠١٩)</sup>.

(ث ١٦٠٦) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد عن سعد عن عبدالله بن شداد قال: سمعت نشيج عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(١٠٢٠)</sup>.

(ث ١٦٠٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد عن النضر بن إسماعيل عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: صلى بنا عمر بن الخطاب

١٠١٤. نشيج: يفتح النون وكسر المعجمة وآخره جيم، قال ابن فارس: نشج الباكي ينشج نشجا إذا غص بالبكاء في حلقه من غير انتحاب، وقال الهروي: النشيج صوت معه ترجيع كما يرد الصبي بكاءه في صدره، وقيل: هو أشد البكاء. الصحاح للجوهري ٣٤٤/١، وغريب الحديث لأبي عبيد ٣٣٧/٣، ولسان العرب ٢٠١/٣ .

١٠١٥. سورة يوسف: ٨٦ .

١٠١٦. سورة الإسراء: ١٠٧-١٠٩ .

١٠١٧. سورة مريم: ٥٨ .

١٠١٨. تنقيح: أي تردحم. القاموس ١٩١/٣ .

١٠١٩. رواه أبو نعيم في الحلية من طريق إسحاق ٢٩/١-٣٠ .

١٠٢٠. رواه «شب» عن ابن عيينة (وفي الكتاب ابن علي خطأ) ٣٥٥/٢، و«عب» عن ابن عيينة ١١٤/٢

رقم ٢٧١٦، و«خ» في الأذان تعليقا قال: وقال عبدالله بن شداد: سمعت الخ ٢٠٦/٢، وقال الحافظ:

وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن إسماعيل بن محمد سمع عبدالله بن شداد بهذا،

وزاد: «في صلاة الصبح»، وأخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه. فتح الباري

٢٠٦/٢ .

صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى بلغ: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾<sup>(١٠٢١)</sup> الآية، بكى حتى انقطع فركع<sup>(١٠٢٢)</sup>.

(ث ١٦٠٨) حدثنا علي عن أبي عبيد قال: ثنا حجاج عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن سليمان بن سحيم قال: أخبرني من رأى عمر وهو يترجع، ويتأمل، ويتأوه، حتى لو رآه غيرنا ممن يجهله لقال: أصيب الرجل، وذلك لذكر النار إذا مر بقوله: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾<sup>(١٠٢٣)</sup> الآية، أو شبه ذلك .

### ١٥٣ - ذكر الأنين والتأوه في الصلاة

(م ٤٤٩) اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة فقالت طائفة: من أن في صلاته يعيد، روى هذا القول عن الشعبي<sup>(١٠٢٤)</sup>، والنخعي<sup>(١٠٢٥)</sup>، ومغيرة، وبه قال سفيان الثوري<sup>(١٠٢٦)</sup>.

وحكي عن الشافعي أنه قال: (لا بأس به إذا لم يكن كلام)، وقال ابن المبارك: إن كان عالياً لم يعد الصلاة، وقال أبو ثور: لا بأس به إلا أن يكون كلاماً مفهوماً .

وفيه قول ثالث: وهو أن الأنين إذا كان من ذكر الجنة والنار فليس يقطع الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة، وهذا قول بعضهم .

١٠٢١- سورة يوسف: ٨٤ .

١٠٢٢- أشار إليه الحافظ وقال: أخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر. فتح الباري ٢/٢٠٦ .

١٠٢٣- سورة الفرقان: ١٣ .

١٠٢٤- روى «شب» من طريق سالم عنه أنه كان يكره الزفير في الصلاة وقال: يشبه الكلام ٢/٥٣٢، ٢٩٠ .

١٠٢٥- روى «شب» من طريق سعيد الزبيدي قال: سمعت إبراهيم يقول: من أن في صلاته فقد فسدت عليه صلاته ٢/٥٣٢، ٢٩٠ .

١٠٢٦- حكى عنه وعن غيره النووي في المجموع ٤/٢٠٠ .

## ١٥٤ - ذكر مس الحصى في الصلاة

( م ٤٥٠ ) أختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة فرخصت فيه طائفة: كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد .

( ث ١٦٠٩ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا ليث عن نافع عن عبدالله أن ابن عمر كان يصلي فيمسح الحصى برجله<sup>(١٠٣١)</sup> .

( ث ١٦١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت ابن عمر إذا هوي ليسجد يمسح الحصى بقدر جبهته مسحة خفيفة<sup>(١٠٣٢)</sup> .

( ث ١٦١١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كان عبدالله يسوي الحصى بيده مرة واحدة في صلاة (١٦٨/الف) إذا أراد أن يسجد<sup>(١٠٣٣)</sup> .

وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأسا عند العذر، ومن كان لا يرى بمسه بأسا مرة واحدة أبو هريرة، وأبو ذر .

( ث ١٦١٢ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: امسح واحدة<sup>(١٠٣٤)</sup> .

( ث ١٦١٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن

١٠٢٧- رواه «شب» من طريق نافع ٤١٢/٢ .

١٠٢٨- رواه «مط» عن أبي جعفر ١/١٣٢، و «شب» عن وكيع ثنا مالك ٤١٢/٢، و «بق» ٢/٢٨٥ .

١٠٢٩- رواه «عب» عن إسرائيل ٢/٤٠ رقم ٢٤٠٧ - وعنده «ويقول في سجوده: لبيك اللهم لبيك وسعديك» .

١٠٣٠- روى «شب» من طريق مجاهد عنه أنه كان يرخص في تسوية الحصى في الصلاة مرة واحدة ٤١٢/٢ .

دينار عن محمد بن طلحة وعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة قال: مر بي أبو ذر وأنا أصلي فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحة واحدة<sup>(١٠٣)</sup>.

وكرهت طائفة مسح الحصى في الصلاة، روي عن بن عمر، وعلي، وابن عباس .

( ث ١٦١٤ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا جابر عن سالم بن عبدالله أن عبدالرحمن بن يزيد صلى إلى جنب عمر بن الخطاب فمسح الحصى فامسك بيده<sup>(١٠٣)</sup>.

( ث ١٦١٥ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله عن سفيان عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أنه كان يكره أن يعبث بالحصى<sup>(١٠٣)</sup>.

( ث ١٦١٦ ) حدثنا قطن بن إبراهيم قال: ثنا عبيدالله بن موسى قال: ثنا ابن أبي ليلى عن عبدالحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تحرك الحصى<sup>(١٠٣)</sup>.

وكره ذلك الأوزاعي<sup>(١٠٣)</sup>، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي: (فإن كان الحصى لا يمكنه من السجود، فإن سواه مرة واحدة فلا بأس بذلك، وتركه أحب إلينا)<sup>(١٠٣)</sup>.

قال أبو بكر: ما أحب مسح الحصى في الصلاة لحديث أبي ذر .

---

١٠٣١- رواه «عب» ٤٠/٢ رقم ٢٤٠٥، و «مط» من طريق يحيى بن سعيد عن أبي ذر بغير هذا اللفظ ١٣٢/١، و «شب» عن ابن عيينة ٤١٢/٢ .

١٠٣٢- رواه «شب» عن الفضل بن دكين عن زهير ٤١١/٢ .

١٠٣٣- رواه «شب» عن وكيع عن سفيان ٤١٤/٢، و «عب» عن الثوري ٢٦٧/٢ رقم ٣٣١١ .

١٠٣٤- رواه «شب» ٦٠/٢، وقد تقدم الأثر راجع رقم ١٥٨٤ .

١٠٣٥- راجع فقه الأوزاعي ٢٠٥/١ .

١٠٣٦- قاله محمد في كتاب الأصل ٩/١ .

( ح ١٦١٧ ) حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح قالوا: ثنا عبدالرزاق قال: ثنا معمر عن الزهري عن أبي الأحوص عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان (١٠٣٧) أحدكم في الصلاة فلا يمسخ الحصى، فإن الرحمة تواجهه (١٠٣٨).

ولا يخرج عندي إن مسح الحصى مرة، لحديث معيقب .

( ح ١٦١٨ ) حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: ثنا الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن قال: حدثني معيقب قال: قال رسول الله ﷺ: إن كنت فاعلا فمرة (١٠٣٩). يعني مسح الحصى، وتركه على كل حال أفضل .

( ح ١٦١٩ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا إسماعيل (١٠٤٠) بن ابان الوراق قال: ثنا أبو أويس عن شرحبيل بن سعد عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: لأن يمسك أحدكم يده عن مسح الحصى خير له من مائة ناقة كلها سود الحدقة (١٠٤١)، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة (١٠٤٢).

---

١٠٣٧. كذا عند المؤلف في الأصل و «اختلاف» «كان أحدكم في الصلاة»، وعند غيره «قام أحدكم إلى الصلاة» .

١٠٣٨. أخرجه «عب» ٣٨/٢ رقم ٢٣٩٨، و «جه» في إقامة الصلاة ٣٢٨/١ رقم ١٠٢٧، و «د» في الصلاة ٥٨١/١ رقم ٩٤٥، و «ت» في الصلاة ٢٩٦/١، و «ن» في السهو ٦/٣، كلهم من طريق الزهري، وابن خزيمة في الصلاة من طريق معمر ٥٩/٢ رقم ٩١٣، ٩١٤ .

١٠٣٩. أخرجه «خ» في العمل في الصلاة من طريق يحيى ٧٩/٣ رقم ١٢٠٧، و «شب» عن وكيع ثنا هشام عن يحيى ٤١١/٢، و «م» في المساجد عن ابن أبي شيبة ٣٧/٥ رقم ٤٧ .

١٠٤٠. كذا في الأصل، وفي «اختلاف» سليمان بن ابان .

١٠٤١. الحدقة: بفتحين أي العين، وهذا النوع من البعير أحسن وأعلى من الأنواع الأخرى، راجع غريب الحديث لأبي عبيد ٣٨٠/٤، ولسان العرب ٣٢٢/١١ .

١٠٤٢. أخرجه «شب» ٤١١/٢-٤١٢، و «حم» ٣/٣٠٠، ٣٢٨، ٣٨٤، ٣٩٣، وابن خزيمة في الصحيح ٥٢/٢ رقم ٨٩٧ كلهم من طريق شرحبيل، وقال الشيخ الألباني: إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد كان اختلط بآخره كما في «التقريب» لكن له شاهد قوي موقوف سنداً مرفوعاً حكماً، خرجته في «التعليق الرغيب» (١٩٢/١). حاشية صحيح ابن خزيمة ٥٢/٢ .

وأحب أن يمسح الحصى لموضع سجوده قبل أن يدخل في الصلاة، كان عثمان بن عفان، وابن عمر يفعلان ذلك.

( ث ١٦٢٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه قال: كنت مع عثمان بن عفان فاقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بنعله حتى جاءه رجال كان قد وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنها قد استوت، فقال لي: استو في الصف ثم كبر<sup>(١٠٤٣)</sup>.

( ث ١٦٢١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر<sup>(١٠٤٤)</sup>.

## ١٥٥ - ذكر حديث دل على أن حديث النفس لا يقطع الصلاة

( ح ١٦٢٢ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا به أو يعملوا<sup>(١٠٤٥)</sup>.

## ١٥٦ - ذكر الرخصة في إصلاح الثوب في الصلاة

( ح ١٦٢٣ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا همام قال: محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن أبيه (١٦٨/ب) أن

---

١٠٤٣. رواه «مط» عن عمه أبي سهيل ١٣٣/١، و«عب» عن مالك ٤٠/٢-٤١ رقم ٢٤٠٨، و«بق» تعليقا ٢٨٥/٢.

١٠٤٤. رواه «شب» من طريق نافع، وأبي جعفر عنه ٤١٢/٢.

١٠٤٥. أخرجه «م» في الإيمان من طريق أبي عوانة ١٤٦/٢-١٤٧ رقم ٢٠١، وابن خزيمة في الصحيح من طريق زرارة ٥٢/٢ رقم ٨٩٨.

النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه<sup>(١٠٤٦)</sup>.

## ١٥٧ - ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة

(ح ١٦٢٤) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أخبرنا أنس بن عياض عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه<sup>(١٠٤٧)</sup>.

## ١٥٨ - ذكر النبي عن الإختصار في الصلاة

(ح ١٦٢٥) حدثنا أبو بشر قال: ثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي قال: ثنا عثمان بن عمرو قال: ثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الإختصار في الصلاة<sup>(١٠٤٨)</sup>.

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أهل العلم أن الصلاة التي من أجلها نهى عن الإختصار في الصلاة أن ذلك راحة أهل النار، ورووا فيه حديثنا عن أبي هريرة<sup>(١٠٤٩)</sup>.

---

١٠٤٦. أخرجه «م» في الصلاة من طريق همام في حديث طويل وفيه هذا اللفظ ١١٤/٤ رقم ٥٤، وابن

خزيمة في الصحيح من طريق محمد بن جحادة ٥٥/٢ رقم ٩٠٥ .

١٠٤٧. أخرجه «خ» في الوضوء من طريق هشام ٣١٣/١، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق

٥٥/٢ رقم ٩٠٧ .

١٠٤٨. أخرجه «خ» في العمل في الصلاة من طريق هشام ٨٨/٣ رقم ١٢١٩، ١٢٢٠، وابن خزيمة في

الصحيح من طريق إسماعيل بن بشر ثنا عبد الأعلى ٥٦/٢ رقم ٩٠٨ .

١٠٤٩. الحديث رواه ابن خزيمة من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

الإختصار في الصلاة راحة أهل النار، ٥٧/٢ رقم ٩٠٩، وقال الألباني: إسناده صحيح، حاشية صحيح

ابن خزيمة ٥٥/٢ .

( م ٤٥١ ) ومن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد<sup>(١٠٥١)</sup>، وأبو مجلز<sup>(١٠٥٢)</sup>، والنخعي<sup>(١٠٥٣)</sup>، ومالك، والأوزاعي، و[إسحاق]<sup>(١٠٥٤)</sup>، وأصحاب الرأي .

( ث ١٦٢٦ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة، كما يضع اليهود، قال معمر في حديثه: فإنه معشر اليهود<sup>(١٠٥٥)</sup>.

( ١٦٢٧ ) حدثنا علي بن الحسن قال: ثنا عبدالله بن سفيان قال: ثنا صالح مولى التومة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قام أحدكم فلا يجعل يديه في خاصرته فإن الشيطان يخضر ذلك<sup>(١٠٥٥)</sup>.

## ١٥٩ - ذكر النبي عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد الشيطان

( ح ١٦٢٨ ) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا حجاج قال: قال ابن جريج: أخبرني عمران بن موسى قال: أنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي، وحسن يصلي قائما قد غرز ضفريه

---

١٠٥٠. روى «عب» من طريق إسحاق بن عويمر عن مجاهد قال: وضع اليد في الخاصرة استراحة أهل النار ٢٧٥/٢ رقم ٣٣٤٢، و «شب» من هذا الطريق ٤٧/٢ .

١٠٥١. روى «شب» من طريق عمران بن حدير عنه أنه رأى رجلا واضعا يده على خاصرته في الصلاة فضرب يده ٤٧/٢ .

١٠٥٢. روى «شب» من طريق الزبير بن عدي عنه أنه كره أن يضع الرجل يده في خاصرته في الصلاة ٤٧/٢ .

١٠٥٣. ما بين المعكوفين سقط من «الأصل» وهو ثابت في «اختلاف» .

١٠٥٤. رواه «عب» ٢٧٣/٢-٢٧٤ رقم ٣٣٣٨، و «شب» من طريق الأعمش ٤٧/٢، و «خ» في أحاديث الأنبياء من طريق سفيان ٤٩٥/٦ رقم ٣٤٥٨ .

١٠٥٥. رواه «شب» عن وكيع ثنا سفيان ٤٧/٢ .

في قفاه فحلها، فالتفت الحسن مغضبا، فقال ابو رافع: اقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان<sup>(١٠٥٦)</sup> يقول: مقعد الشيطان يعني مغرز ضفريه<sup>(١٠٥٧)</sup>.

## ١٦٠ - ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل

( ح ١٦٢٩ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا يحيى قال: ثنا ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة<sup>(١٠٥٨)</sup>.

( م ٤٥٢ ) قال أبو بكر: كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، ومن روي عنه أنه كره ذلك ابن عمر، وابو هريرة، وبه قال عطاء<sup>(١٠٥٩)</sup>، وابن المسيب، والنخعي<sup>(١٠٦٠)</sup>، وسالم بن عبدالله<sup>(١٠٦١)</sup>، والشعبي<sup>(١٠٦٢)</sup>، وحماد بن أبي سليمان، والأوزاعي<sup>(١٠٦٣)</sup>، ومالك، وأحمد، وإسحاق .

واختلف فيه عن الحسن فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه

- 
١٠٥٦. الكفل: بالكسر الحظ والنصيب، وكفل الشيطان مقعده، النهاية ١٩٢/٤ .  
 ١٠٥٧. أخرجه «د» في الصلاة ٤٢٤/١ رقم ٦٤٦، و «ت» في الصلاة ٢٩٨، وابن خزيمة في الصحيح ٥٨/٢ رقم ٩١١ كلهم من طريق حجاج، و«ج» في إقامة الصلاة من طريق سعيد نحوه ٣٣١/١ رقم ١٠٤٢، و «عب» عن ابن جريج ١٨٣/٢-١٨٤ رقم ٢٩٩١ .  
 ١٠٥٨. أخرجه «د» ٤٢٣/١ رقم ٦٤٣ من طريق ابن المبارك، و «ت» من طريق عطاء ٢٩٥/١، و «حم» من طريق عطاء ٢٥٩/٢، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٨، وابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن المبارك ٦٠/٢ رقم ٩١٨ .  
 ١٠٥٩. روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء أنه كره أن يجعل الرجل يده أو ثوبه علي فيه، أو على أفه في الصلاة ٤٥٤/٢ رقم ٤٠٦، وكذا عند «شب» ٣٤٦/٢ .  
 ١٠٦٠. روى له «شب» من طريق منصور عنه ٣٤٦/٢ .  
 ١٠٦١. روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الحجير أن سالم بن عبدالله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جذب الثوب جيذا شديدا حتى ينزعه من فيه ٣٤٦/٢ .  
 ١٠٦٢. روى «شب» من طريق بكر عن عامر ٣٤٦/٢ .  
 ١٠٦٣. راجع فقه الأوزاعي ٢٠٦/١ .

كان لا يرى به بأساً<sup>(١٠٦٤)</sup>.

## ١٦١ - ذكر الدليل على أنه إنما نهي عن تغطية الفم في الصلاة في غير حال التثاؤب لأنه أمر بتغطيته إذا تثأب

(ح ١٦٣٠) أخبرنا الربيع عن ابن وهب عن سليمان عن سهيل بن أبي صالح أنه سمع ابن أبي سعيد الخدري يحدث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: إذا تثأب أحدكم فليمسك على فيه، فإن الشيطان يدخل<sup>(١٠٦٥)</sup>.

## ١٦٢ - ذكر النهي عن قول التثاؤب في الصلاة وغير الصلاة آه آه فإن الشيطان يضحك منه

(ح ١٦٣١) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: بشر عن عبد الرحمن عن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا تثأب أحدكم فلا يقول: آه آه فإن الشيطان يضحك منه، (١٦/الف) أو قال: يلعب منه<sup>(١٠٦٦)</sup>.

(م ٤٥٣) قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة إلا الحسن<sup>(١٠٦٧)</sup>، فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم،

١٠٦٤. روى «شب» من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن قال: كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه ٣٤٧/٢ .

١٠٦٥. أخرجه «م» في الزهد من طريق سهيل ١٢٢/١٨ رقم ٥٩٠، ٥٨٠، ٥٧٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ٦٠/٢ رقم ٩١٩ .

١٠٦٦. أخرجه «خ» في الأدب من طريق سعيد المقبري ٦١١/٨ رقم ٦٢٢٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق بشر ٦١/٢ رقم ٩٢٢ .

١٠٦٧. روى «شب» من طريق قتادة عن الحسن قال: كان يكره أن يغطي أنفه وفمه جميعاً، ولا يرى بأساً أن يغطي فمه دون أنفه ٣٤٧/٢، وروى «عب» من طريق قتادة أن الحسن كان يرخص في أن يصلي الرجل وهو متلثم إذا كان من برد أو عذر ٤٥٥/٢ رقم ٤٠٦٥ .

ومن كره تغطية الفم عطاء<sup>(١٠٦٨)</sup>، والشعبي<sup>(١٠٦٩)</sup>، والنخعي<sup>(١٠٧٠)</sup>، وسالم بن عبدالله<sup>(١٠٧١)</sup>، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرأي .

وكره ابن عمر<sup>(١٠٧٢)</sup>، وسعيد<sup>(١٠٧٣)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٠٧٤)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٠٧٥)</sup>، ومالك، وأحمد<sup>(١٠٧٦)</sup>، وإسحاق<sup>(١٠٧٧)</sup>، التلم في الصلاة .

( ث ١٦٣٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: سئل عطاء أَيْصلي الرجل وهو مخمّر فاه؟ قال: أحب إليّ أن تنزعه من فيك، إني سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربك<sup>(١٠٧٨)</sup>.

## ١٦٣ - ذكر النهي عن بزق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل وجه المصلي مادام في صلاته مقبلا عليه

( ح ١٦٣٣ ) حدثنا يحيى قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن عبيدالله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد ففتحها

---

١٠٦٨- روى «شب» من طريق حجاج عنه قال: سأله عن تغطية الفم في الصلاة والطواف؟ فكرمه في الصلاة ورخص فيه في الطواف ٣٤٦/٢ .

١٠٦٩- روى «شب» من طريق عامر عن إبراهيم، والشعبي أنهما كرها أن يغطي الرجل فاه في الصلاة ٣٤٦/٢ .

١٠٧٠- روى «شب» من طريق منصور عنه أنه كره أن يغطي الرجل فمه وهو في الصلاة ٣٤٦/٢ .

١٠٧١- روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الحجير أن سالم بن عبدالله كان إذا رأى الرجل يغطي فاه وهو في الصلاة جيد الثوب جيدا شديدا حتى ينزعه من فيه ٣٤٦/٢ .

١٠٧٢- روى «شب» من طريق نافع عنه أنه كره أن يتلم الرجل في الصلاة ٣٤٦/٢، وكذا عند «عب» ٤٥٥/٢ رقم ٤٠٦ .

١٠٧٣- روى «عب» من طريق قتادة عن ابن المسيب أنه كره أن يصلي الرجل وهو متلمم ٤٥٤/٢ رقم ٤٠٦١، وكذا عند «شب» ٣٤٧/٢ .

١٠٧٤- روى «شب» من طريق أشعث عنه ٣٤٧/٢ .

١٠٧٥- راجع فقه الأوزاعي ٢٠٦/١ .

١٠٧٦- حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١ .

١٠٧٧- المصدر السابق .

١٠٧٨- رواه «عب» ٤٥٤/٢ رقم ٤٠٥٩ .

وقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يتنخم قبل وجهه، فإن الله قبل وجه أحدكم في الصلاة<sup>(١٠٧٩)</sup>.

(ح ١٦٣٤) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عفان قال: ثنا حماد عن عاصم عن أبي وائل أن شيث بن ربعي بزق في قبلته، فقعد له حذيفة فلما انصرف قال لحذيفة: ما يقعدك يا حذيفة؟ قال: رأيتك بزقت في قبلتك وأن النبي ﷺ قال: إذا قام الرجل في صلاته اقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدث حدث سوء<sup>(١٠٨٠)</sup>.

### ١٦٤ — ذكر الرخصة في ذلك المصلي البزاق بنعله

(ح ١٦٣٥) حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبدالله بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ثم تنخم تحت قدمه ثم دلکها بنعله وهي في رجله<sup>(١٠٨١)</sup>.

### ١٦٥ — ذكر النهي عن أن يبزق المصلي بين يديه والرخصة في بزق المصلي عن يساره أو تحت قدمه

(ح ١٦٣٦) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن داؤد الهاشمي قال: ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فأخذ

١٠٧٩- أخرجه «خ» في العمل في الصلاة من طريق أيوب عن نافع ٨٤/٣ رقم ١٢١٣، وفي الصلاة من طريق مالك عن نافع ٥٠٩/١ رقم ٤٠٦، وفي الأذان من طريق ليث عن نافع ٣٣٥/٢ رقم ٧٥٣، و «م» في المساجد من طريق مالك عن نافع ٣٨/٥ رقم ٥١٠٥٠.

١٠٨٠- أخرجه «جه» في إقامة الصلاة من طريق عاصم ٣٢٧/١ رقم ١٠٢٣، وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، وابن خزيمة في الصحيح. من هذا الطريق ٦٢/٢ رقم ٩٢٤.

١٠٨١- أخرجه «عب» عن معمر ٤٣٢/١ رقم ١٦٨٧، و «م» في المساجد من طريق أبي العلاء ٤٢/٥ رقم ٥٨، وابن خزيمة في الصحيح من طريق الجريري ٤٥/٢ رقم ٨٧٨.

عصاه ففتحها ثم قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى<sup>(١٠٨٦)</sup>.

## ١٦٦ - ذكر الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلك الثوب بعضه ببعض

( ح ١٦٣٧ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يحيى عن محمد ابن عجلان قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرج عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يحب العرايين<sup>(١٠٨٧)</sup> ويمسكها بيده، فدخل المسجد وفي يده واحدة منها، فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكهن به حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضبا فقال: أوجب أحدكم أن يستقبله رجل فيصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه، فلا يصق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى، وعن يساره، فان بدرت منه بادرة فيجعلها في ثوبه ويدلك بعضه ببعض<sup>(١٠٨٨)</sup>.

## ١٦٧ - ذكر كراهية نظر المصلي إلى ما يشغله عن صلاته

( ح ١٦٣٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميسة<sup>(١٠٨٩)</sup> ذات علم فلما قضى

١٠٨٢- أخرجه «خ» في الصلاة ٥١٠/١ رقم ٤١٠، ٤١١، و «م» في المساجد ٣٩/٥ رقم ٥٢، وابن خزيمة في الصحيح ٤٤/٢ رقم ٨٧٥ كلهم من طريق ابن شهاب .

١٠٨٣- العرايين: مفردة العرجون بالضم من الانعراج، أي الانعطاف والواو والنون زائدتان، وهو العود الأصفر الذي فيه شماريح العذق. النهاية ٢٠٣/٣ .

١٠٨٤- أخرجه «د» في الصلاة من طريق محمد بن عجلان ٣٢٣/١ رقم ٤٨٠، وابن خزيمة في الصحيح من طريق يحيى عن محمد ٤٦/٢ رقم ٨٨٠ .

١٠٨٥- خميسة: وهي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميسة إلا أن تكون سوداء معلمة: النهاية ٨١/٢ .

صلاته قال: اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي الجهم، واثبوني بانيجانية<sup>(١٠٨٦)</sup>، فإنها  
التهنتي آنفا عن صلاتي<sup>(١٠٨٧)</sup>!

## ١٦٨ - ذكر النبي عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة

(ح ١٦٣٩) حدثنا (ب/١٦٩) علان بن المعيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال:  
ثنا محمد بن جعفر قال: حدثني أبو حرزة عن عبدالله بن محمد بن عتيق أنه  
سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: لا يصلين أحداكم  
بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان<sup>(١٠٨٨)</sup>!

## ١٦٩ - ذكر الأمر<sup>(١٠٨٩)</sup> يبدأ العشاء قبل الصلاة عند حضورهما

(ح ١٦٤٠) أخبرنا محمد بن عبدالله قال: أنا أنس بن عياض عن عشاء بن  
عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: إذا وضع العشاء واهتمت  
الصلاة فابدعوا بالعشاء<sup>(١٠٩٠)</sup>!

١٠٨٦- انيجانية: كساء يتخذ من الصوف وله حمل ولا علم له، منسوبة إلى موضع اسمه انيجان. النهاية  
٧٣/١ .

١٠٨٧- أخرجه «عب» عن معمر ٣٥٧/١ رقم ١٣٨٩، و«خ» في الصلاة ٤٨٢/١ رقم ٣٧٣، وفي الأذان  
٢٣٤/٢ رقم ٧٥٢، وفي اللباس ٢٧٧/١٠ رقم ٥٨١٧، و«م» في المساجد ٤٣/٥-٤٤ رقم ٦٢ كلاهما  
من طريق الزهري .

١٠٨٨- أخرجه «م» في المساجد ٤٧/٥ رقم ٦٧، وابن خزيمة في الصحيح ٦٦/٢ رقم ٩٣٣ كلاهما من  
طريق أبي حرزة .

١٠٨٩- في الأصل «ذكر البدء يبدأ العشاء» .

١٠٩٠- أخرجه «خ» في الأذان من طريق يحيى عن هشام ١٥٩/٢، وفي الأظعمة من طريق سفيان عن  
هشام ٥٨٤/٩ بلفظ: «إذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء»، و«م» في المساجد من طريق هشام ٤٥/٥  
رقم ٦٥ .

## ١٧٠ - ذكر نفي قبول صلاة المرأى بها

( ح ١٦٤١ ) حدثنا موسى بن هارون قال: أخبرنا عبيدالله بن معاذ قال: ثنا خالد بن الحارث قال: ثنا شعبة عن العلاء قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: قال الله تبارك وتعالى: أنا خير شركاء، من عمل عملاً أشركه فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك<sup>(١٠٩)</sup>.

## ١٧١ - ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة

( ح ١٦٤٢ ) حدثنا محمد بن الصباح قال: ثنا عبدالرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن ضمضم عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والحية<sup>(١١٠)</sup>.

( م ٤٥٤ ) قال أبو بكر: قتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله .

( ث ١٦٤٣ ) حدثنا موسى بن هارون قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن عبدالله بن دينار رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله<sup>(١١١)</sup>.

---

١٠٩١- أخرجه «م» في الزهد من طريق العلاء ١١٥/١٨ رقم ٤٦٦، وابن خزيمة في الصحيح من طريق شعبة ٦٧/٢-٦٨ رقم ٩٣٨ .

١٠٩٢- أخرجه «عب» عن معمر ٤٤٩/١ رقم ١٧٥٤، و«د» في الصلاة ٣٤٦/١ «باب العمل في الصلاة»، و«ت» في الصلاة ٣٠١/١، «ج» في إقامة الصلاة ٣٩٤/١ رقم ١٢٤٥، «ن» في السهو ١٠/٣، و«دي» في الصلاة ٢٩٢/١، و«حم» ٢٥٥، ٢٤٨، ٢٣٣/٢، وابن خزيمة في الصحيح ٤١/٢ رقم ٨٦٩ كلهم من طريق يحيى، وبعضهم من طريق معمر .

١٠٩٣- رواه «شب» عن ابن عيينة ٩٠/٢ .

ومن رخص في قتل العقرب في الصلاة الحسن البصري<sup>(١٠٩٤)</sup>، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة الشافعي، وأحمد، وإسحاق<sup>(١٠٩٥)</sup>، والنعمان وأصحابه<sup>(١٠٩٦)</sup>.

وكره قتل العقرب في الصلاة النخعي<sup>(١٠٩٧)</sup>، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحدا قال به .

## ١٧٢ - ذكر عدد الآي في الصلاة

( م ٤٥٥ ) اختلف أهل العلم في عدد الآي في الصلاة فرخصت فيه فرقة، ومن رخص في عدد الآي في الصلاة النخعي<sup>(١٠٩٨)</sup>، وابن أبي مليكة<sup>(١٠٩٩)</sup>، وأبو عبدالرحمن<sup>(١١٠٠)</sup>، وطاؤس<sup>(١١٠١)</sup>، والمغيرة بن حكيم<sup>(١١٠٢)</sup>، والشعبي<sup>(١١٠٣)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١١٠٤)</sup>، والشافعي، وأحمد<sup>(١١٠٥)</sup>، وأبو ثور، وحكي إباحة ذلك عن مالك، وابن أبي ليلى، والثوري .

واحتج ابو ثور بأن النبي ﷺ روي عنه أنه قال: «أقل ما يكون ثلاث تسيحات» ولا يكون ذلك إلا بعدة .

- 
١٠٩٤. روى «شب» من طريق يونس عنه أنه كان لا يرى بأسا بقتلها وهو في الصلاة ٩١/٢ .  
١٠٩٥. حكى عنه «ت» ٣٢/١ .  
١٠٩٦. قالوا في الرجل يصلي فيقتل الحية أو العقرب في صلاته: لا يقطع ذلك صلاته. كتاب الأصل ١٩٩/١ .  
١٠٩٧. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: إن في الصلاة لشغلا ٩١/٢، وكذا عند «عب» ٤٤٩/١ رقم ١٧٥٦، و «ت» تعليقا ٣٠٢/١ .  
١٠٩٨. روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٨٣/٢ .  
١٠٩٩. روى له «شب» من طريق إسماعيل بن عبد الملك عنه ٨٤/٢ .  
١١٠٠. روى «شب» من طريق عطاء بن السائب قال: رأيت أبا عبدالرحمن يعد الآي في الصلاة ٨٤/٢ .  
١١٠١. روى «شب» من طريق أيوب قال: رأيت طاؤسا ونافعا يعدان الآي في الصلاة ٨٣/٢ .  
١١٠٢. روى «شب» من طريق يحيى بن عتيق قال: رأيت طاؤسا، والمغيرة بن حكيم يعدان الآي ٨٤/٢ .  
١١٠٣. روى «شب» من طريق حريث عن الشعبي ٨٤/٢ .  
١١٠٤. روى «شب» من طريق خالد عن ابن سيرين أنه كان يعد الآي بشماله في الصلاة ٨٣/٢ .  
١١٠٥. مسائل أحمد لأبي داؤد ٣٢/د .

وعن أبي الدرداء إني لأدعو لسبعين رجلا من اخواني<sup>(١١٠)</sup>، وهذا لا يكون إلا بعدد .

وكان النعمان يكره عدد الآي في الصلاة، ويكره عدد التسييح، وانكر ذلك بعض الناس، وقال: يشتغل من الخشوع في الصلاة بما ليس من الصلاة .

### ١٧٣ - ذكر العاطس يحمد الله في الصلاة

( م ٤٥٦ ) اختلف أهل العلم في العاطس يحمد الله وهو في الصلاة فقالت طائفة: يحمد الله كذلك قال النخعي<sup>(١١٠)</sup>، ومكحول، وأحمد بن حنبل، وروينا عن ابن عمر أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد، فإن عطس رجل فشمته وهو ذاكر أنه في صلاته، فسدت على المصلي صلاته .

( ث ١٦٤٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا مليح بن وكيع قال: ثنا الوليد بن مسلم قال: ثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر يقول: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد .  
وعلى هذا مذهب الشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي .

---

١١٠٦- تقدم راجع رقم الأثر ١٥٨٠ .

١١٠٧- روى «شب» من طريق منصور عنه قال: ٤٣١/٢، و «عب» من طريق منصور عنه قال: إذا عطست وأنت تصلي فاحمد في نفسك ٣٣١/٢ رقم ٣٥٧٥ .

---

٢٧٥- المغيرة بن حكيم: الصنعاني من أبناء فارس، يروي عن ابن عمر، وأبي هريرة وغيرهما من التابعين، وثقه ابن معين، والنسائي، وغيرهما، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي بعد المائة .  
انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٥/٥٤٤، ط. خليفة/٢٨٧، التاريخ الكبير ٧/٣١٧، الجرح والتعديل ٨/٢٢٠، الثقات ٥/٤٠٦، مشاهير علماء الأمصار/١٢٤، ط. فقهاء اليمن/٦٢، تهذيب التهذيب ١٠/٢٥٨، التقريب/٣٤٥

## ١٧٤ - [ذكر الخشوع في الصلاة] (١١٠٨)

قال الله جل ذكره: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (١١٠٩) الآية.

( م ٤٥٧ ) وروينا عن ابن سيرين أنه قال: (كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع (١٧٠/الف)، فرمى بصره نحو مسجده) (١١١)، وروينا عن علي بن أبي طالب (١١١)، أنه قال: الخشوع في القلب، وأن تلين كنفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك، وعن ابن عباس أنه قال: «خاشعون» خائفون ساكنون .

( ث ١٦٤٥ ) حدثنا علان بن المغيرة قال: ثنا عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ (١١١) الآية، قال: خائفون ساكنون (١١١).

وقال قتادة (١١١): الخشوع في القلب وهو الخوف وغض البصر في الصلاة، وقال الأوزاعي، وسئل عن الخشوع في الصلاة قال: (غض البصر وخفض الجناح، ولين القلب وهو الحزن)، وقال مسلم بن يسار (١١١)، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: ينظر إلى موضع سجوده .

- 
١١٠٨. سقطت ترجمة الباب من الأصل، وهي ثابتة في «اختلاف» .  
١١٠٩. سورو المؤمنون: ٢-١ .  
١١١٠. رواه «عب» من طريق خالد عنه قال: ٢٥٤/٢ رقم ٣٢٦١ .  
١١١١. روى له «عب» من طريق أبي سنان عن رجل عن علي ٢٥٥/٢ رقم ٣٢٦٣، وكذا عند «بق» ٢٧٩/٢، و «طف» ٢/١٨ .  
١١١٢. سورة المؤمنون: ٢ .  
١١١٣. رواه «طف» من طريق سعيد بن عبد الله ثنا معاوية ٣/١٨ .  
١١١٤. روى له «بق» من طريق سعيد بن قتادة ٢٨١/٢، و «طف» ٣/١٨ .  
١١١٥. روى له «شب» من طريق أبي قلابة عنه ٢٦٠/٢، وكذا عند «عب» ٢٥٤/٢ رقم ٣٢٦٠ .

قال أبو بكر: والنظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول عوام أهل العلم غير مالك، فإنه قال: (أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس وهو شيء أحدث وصنعة صنعها الناس، وذلك مستنكر، ولا أرى بأساً لو مد بصره أمامه وصفح سجدة قليلاً ما لم يلتفت في صلاته) .

قال أبو بكر: وهذه غفلة منه، استحب بما كره أهل العلم، وكره ما استحبه مما هو أسلم للمصلي، ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض عينيه .

(م ٤٥٨) كان الحسن<sup>(١١٦)</sup> يقول: يضع بصره بحذاء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم يستطع فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: (كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه)<sup>(١١٧)</sup>.

وكره بعضهم [تغميض] العين في الصلاة، ومن كره ذلك مجاهد<sup>(١١٨)</sup>، وأحمد، وإسحاق، وقال الأوزاعي<sup>(١١٩)</sup>: ليس ذلك من هدي الصلاة .

## ١٧٥ - ذكر التروح في الصلاة

(م ٤٥٩) واختلفوا في التروح في الصلاة فكرهت طائفة ذلك، ومن كره

١١١٦. روى «شب» من طريق جميل قال: سمعت الحسن وسئل عن الرجل يغمض عينيه وهو ساجد في الصلاة؟ قال: لا بأس به ٢٦١/٢ .

١١١٧. روى «عب» من طريق أيوب عنه قال: ٢٧١/٢ رقم ٣٣٣٠، ورقم ٣٢٦٤، وروى «شب» من طريق أبي حرة عنه أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده، فإن لم يفعل أو كلمة نحوها فليغمض عينيه ٢٦١/٢ .

١١١٨. ما بين المعكوفين سقط من الأصل وهو ثابت في «اختلاف» .

١١١٩. روى «شب» من طريق ليث عنه أنه كره أن يصلي الرجل وهو مغمض العين ٢٦١/٢، وكذا عند «عب» ٢٧١/٢ رقم ٣٣٢٩ .

١١٢٠. فقه الأوزاعي ٢٠٦/١ .

ذلك عطاء بن أبي رباح<sup>(١١٢٢)</sup>، والنخعي<sup>(١١٢٣)</sup>، وأبو عبدالرحمن<sup>(١١٢٤)</sup>، ومسلم بن يسار<sup>(١١٢٥)</sup>، وقال مالك<sup>(١١٢٦)</sup>، لا أرى ذلك، وروينا عن ابن مسعود أنه سُئِلَ عن ذلك؟ فقال: رأيتُم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحا؟ قالوا: نعم، قال عبدالله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد .

( ث ١٦٤٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أخبرنا عبدالرحمن بن يحيى عن الهجنج عن قيس قال: سُئِلَ ابن مسعود عن الرجل يروح في الصلاة؟ فقال عبدالله: رأيتُم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحا؟ قالوا: نعم، قال عبدالله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد .

( ث ١٦٤٧ ) حدثنا موسى قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا معن بن عيسى عن أبي عبيدة ابنة نابل مولاة عائشة ابنة سعد قالت: رأيت عائشة ابنة سعد تنفض درعا في الصلاة أي تروح به<sup>(١١٢٧)</sup>.

ورخصت طائفة في ذلك، ومن روي عنه أنه رخص في ذلك ابن سيرين<sup>(١١٢٨)</sup>، ومجاهد<sup>(١١٢٩)</sup>، والحسن<sup>(١١٣٠)</sup>، وعائشة بنت سعد، وقال أحمد: (يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد، كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه)<sup>(١١٣١)</sup>، وكذلك قال إسحاق<sup>(١١٣٢)</sup>.

- 
١١٢١. روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء كرهه ٢٧٧/٢ رقم ٣٣٤٩ .  
 ١١٢٢. روى «شب» من طريق العلاء بن المسيب عن رجل عن إبراهيم أنه كره الترويح في الصلاة ٢٦٦/٢، وكذا عند «عب» ٢٧٦/٢ رقم ٣٣٤٨ .  
 ١١٢٣. روى «شب» من طريق أبي حصين عن أبي عبدالرحمن السلمي أنه كره الترويح في الصلاة ٢٦٦/٢ .  
 ١١٢٤. روى «شب» من طريق عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كره الترويح في الصلاة ٢٦٥/٢ .  
 ١١٢٥. المدونة الكبرى ١٠٧/١ «جامع الصلاة» .  
 ١١٢٦. رواه «شب» عن معن بن عيسى ٢٦٥/٢ .  
 ١١٢٧. روى «شب» من طريق هارون بن إبراهيم عنه قال: لا بأس بالترويح في الصلاة ٢٦٥/٢ .  
 ١١٢٨. روى «شب» من طريق ليث أنه رأى مجاهدا يروح في الصلاة ٢٦٥/٢، و «عب» من طريق ثوير بن أبي فاختة عنه قال: لا بأس بالترويح في الصلاة ٢٧٧/٢ رقم ٣٣٥٠ .  
 ١١٢٩. روى «شب» من طريق ابن مبارك عن الحسن أنه كرهه عبثا ولم ير به في شدة الحر بأسا ٢٦٥/٢ .  
 ١١٣٠. حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١ .  
 ١١٣١. المصدر السابق .

## ١٧٦ — مسائل

( م ٤٦٠ ) كان مالك<sup>(١١٣)</sup>، وأحمد بن حنبل<sup>(١١٣)</sup>، وإسحاق<sup>(١١٤)</sup> لا يرون بأساً أن يراوح المصلي بين قدميه .

وكذلك نقول، وأكره أن يمسح الرجل جبهته وهو يصلي، وإن فعل فلا شيء عليه .

( م ٤٦١ ) روينا عن عبدالله بن مسعود أنه قال: أربع من الجفاء، فذكر مسح الرجل أثر سجوده وهو يصلي، وكره ذلك أحمد، والأوزاعي، وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إليّ، فإن فعل فلا شيء عليه .

وكان مالك يقول<sup>(١١٥)</sup>: (إذا كثر التراب (١٧٠/ب) في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك، وكذلك كفيه)، وقال أصحاب الرأي<sup>(١١٦)</sup>: (لا يكره ذلك) .

( ث ١٦٤٨ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زائدة عن عاصم عن المسيب عن عبدالله قال: أربع من الجفاء، ومن الجفاء أن يمسح

---

١١٣٢. المدونة الكبرى ١٠٧/١ «جامع الصلاة» .

١١٣٣. حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٥٣/١ .

١١٣٤. المصدر السابق .

١١٣٥. قاله في المدونة الكبرى ١٠٨/١ «جامع الصلاة» .

١١٣٦. قاله محمد في كتاب الأصل ٩/١ «الدخول في الصلاة» .

٢٧٦ — عائشة بنت سعد: بن أبي وقاص الزهرية المدنية، روت عن أبيها وقيل: أنها رأت ستاً من أمهات المؤمنين، قال العجلي: تابعة مدنية ثقة، وقال الخليل: لم يرو مالك عن امرأة غيرها، وذكرها ابن حبان في الثقات، توفيت سنة سبع عشر ومائة .  
انظر ترجمتها في:

ط. ابن سعد ٤٦٧/٨، التاريخ الصغير/١١٩، الثقات لابن حبان ٢٨٨/٥، تاريخ الإسلام ٢٦٢/٤، تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢، شذرات الذهب ١٥٤/١، أعلام النساء ١٥٣/٣، الأعلام ٢٤٠/٣ .

الرجل أثر السجود من التراب وهو يصلي<sup>(١١٣٦)</sup>.

( م ٤٦٢ ) وأختلفوا في قتل القمل، والبراغيث في الصلاة فرخصت فيه طائفة،  
روينا عن أنس أنه كان يقتل القمل، والبراغيث في الصلاة، وكان الحسن<sup>(١١٣٧)</sup>  
يقتل القمل في الصلاة .

( ث ١٦٤٩ ) .حدثونا عن بندار قال: ثنا عبدالرحمن قال: ثنا معاوية بن صالح  
عن توبة أبي صدقة أن أنس بن مالك كان يقتل القمل، والبراغيث في  
الصلاة<sup>(١١٣٨)</sup>.

وقال الأوزاعي: ترك ذلك أحب إليّ، وقال أحمد<sup>(١١٤٠)</sup>، وإسحاق<sup>(١١٤١)</sup>: (لا  
بأس بقتل القمل، وما نحب العبث به) .

( م ٤٦٣ ) قال أبو بكر: وللمرء أن يجمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع،  
ثبت أن نبي الله ﷺ حمل أمانة ابنة أبي العاص في الصلاة .

( ح ١٦٥٠ ) حدثنا بكار بن قتيبة قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا ابن عجلان  
عن المقبري عن عمرو بن سليم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ صلى بهم  
وعلى عنقه أمانة ابنة أبي العاص، فإذا ركع وضعها، وإذا قام جملها<sup>(١١٤٢)</sup>.

وبهذا قال الشافعي، وأبو ثور .

وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال في المصلي يجمل في الصلاة، أو يفتح  
باباً، أو مضى خلف دابة، قال: صلته فاسدة .

١١٣٧ . رواه «شب» من طريق عاصم، وعنده «أربع من الحفاء أن يصلي الرجل إلى غير سترة، وأن يمسح  
جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائماً، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه ٦١/٢، وقد تقدم الأثر راجع  
رقم ٢٨٠ .

١١٣٨ . روى «عب» من طريق ابن التيمي عن أبيه عن الحسن قال: ليس في قتل القملة وضوء ٤٤٩/٢  
رقم ١٧٥٣، وفي «بق» وعن الحسن قال: لا بأس بقتل القمل في الصلاة ولكن لا يعث ٢٩٤/٢ .  
١١٣٩ . رواه «شب» عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح ٣٦٨/٢، وليس عنده ذكر البراغيث، وفي  
السند «صدقة بن أبي توبة/ خطأ» .

١١٤٠ . حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١، وكذا في مسائل أحمد لابن هاني ٤٣/١ .

١١٤١ . حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٦٦/١ .

١١٤٢ . أخرجه «م» في المساجد من طريق ابن عجلان ٣١/٥ رقم ٤٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا  
الطريق ٣٨٣/١ رقم ٧٨٣، و ٤١/٢ رقم ٨٦٨ .

قال أبو بكر: والسنة مستغنى بها .

( م ٤٦٤ ) واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي، فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها، وقال مرة: إن كان من ضرورة فلا بأس به .

وقال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة .

( م ٤٦٥ ) واختلفوا في الرجل تفوته العشاء فلم يصلها حتى طلعت الشمس، فكان الأوزاعي [يقول]<sup>(١١٤٦)</sup>: إذا صلاها بالنهار يسر القراءة، وإن صلاها بالليل إن شاء يسر وإن شاء يعلن .

وحكي أبو ثور عن الشافعي أنه قال: لا يجهر، وقال أبو ثور: يجهر .

وحكي عن الكوفي أنه قال: إن أم قوما فيما جهر جهر، وإن صلى وحده

خافت .

---

١١٤٣- ما بين المعكوفين سقط من الأصل .

## جماع أبواب السهو

١٧٧ - ذكر المصلي يشك بشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدين

(ح ١٦٥١) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري أزداد أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فيلسجد سجدين وهو جالس<sup>(١١٤٤)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا خبر روي على الاختصار يدل على تفسيره الحديث الذي يليه .

١٧٨ - ذكر الأخبار الدالة على أن أمر النبي ﷺ الشاك أن يسجد سجدين إنما يسجدهما بعد أن يني على الأصل حتى يتم صلاته

(ح ١٦٥٢) أخبرنا حاتم بن منصور قال: ثنا الحميدي قال: ثنا عبدالله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال ألقى الشك وابن على اليقين فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدين وأنت جالس<sup>(١١٤٥)</sup>.

(ح ١٦٥٣) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا ابن قنبر قال: ثنا عبدالعزيز

---

١١٤٤. أخرجه «ع» عن معمر ٣٠٥/٢ رقم ٣٤٦٥، و«مط» عن ابن شهاب ٩١/١ «العمل في السهو»، و«خ» في السهو ١٠٤/٣، و«م» في المساجد ٥٦/٥-٥٧ كلاهما من طريق مالك، والحميدي في مسنده عن سفيان ثنا الزهري ٤٢٢/٢ رقم ٩٤٧.

١١٤٥. أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من طريق ابن عجلان ١١٠/٢ رقم ١٠٢٣، و«م» في المساجد من طريق زيد بن أسلم ٦٠/٥ رقم ٨٨.

ابن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد سجديتين وهو جالس قبل السلام، فإن [كانت] <sup>(١١٤٦)</sup> الركعة التي صلى خامسة، شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجديتين ترغيم للشيطان <sup>(١١٤٧)</sup>.

قال أبو بكر: يدل حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك أن يسجد سجديتين بعد أن يني على اليقين فيتم صلاته، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في باب سجود السهو خبراً ثابتاً <sup>(١١٤٨)</sup> (١٧١/الف) فيه ذكر الأمر بسجديتي السهو، إلا حديث أبي سعيد هذا، وسائر الأخبار إما مختلف في أسانيدها، وإما ثابت الإسناد وليس فيه ذكر الأمر بسجود السهو، إنما فيها أنه سجد سجود السهو .

## ١٧٩ - ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته ما يفعل؟

( م ٤٦٦ ) اختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته فقالت طائفة: يني على اليقين ويسجد سجديتي السهو، هذا قول عبدالله بن مسعود، وبه قال سالم ابن عبدالله <sup>(١١٤٩)</sup>، وربيع بن أبي عبدالرحمن، ومالك بن أنس، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي <sup>(١١٥٠)</sup>، وسفيان الثوري <sup>(١١٥١)</sup>، والشافعي، وإسحاق <sup>(١١٥٢)</sup>، وأبو ثور

١١٤٦. ما بين المعكوفين سقط من الاصل .

١١٤٧. ذكره الخطابي من طريق محمد بن إسماعيل، معالم السنن ٤٧٢/١، والحديث أخرجه «مط» ٨٩/١، و «د» في الصلاة من طريق مالك عن زيد بن أسلم مرسلاً على عطاء بن يسار ٣٩٢/١، وراجع عون المعبود ٣٩٣/١-٣٩٤ .

١١٤٨. في الأصل، و اختلاف «خير ثابت» .

١١٤٩. روى «شب» من طريق يحيى بن سعد عنه، وعن القاسم ٢٦/٢ .

١١٥٠. حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/الف .

١١٥١. المصدر السابق .

١١٥٢. المصدر السابق .

ورؤينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: توخ<sup>(١١٥٣)</sup> الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجديتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة، وقال ابن عمر: يتوخى حتى يعلم أنه أتم ثم يسجد سجديتين وهو جالس .

(ث ١٦٥٤) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا القعني عن مالك عن عمر ابن محمد عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه قد نسي من صلاته فيصله ويسجد سجديتين وهو جالس<sup>(١١٥٤)</sup>.

(ث ١٦٥٥) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم ثنتين، فليبن علي أوثق ذلك ثم يسجد سجديتي السهو<sup>(١١٥٥)</sup>.

(ث ١٦٥٦) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: إذا أنت لا تدري أربعا صليت أم ثلاثا فتوخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم اسجد سجديتين فإن الله لا يعذب على الزيادة<sup>(١١٥٦)</sup>.

وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلى أعاد حتى يحفظ، روى هذا القول عن ابن عمر وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، وشریح<sup>(١١٥٧)</sup>، والشعبي<sup>(١١٥٨)</sup>، وعطاء<sup>(١١٥٩)</sup>،

---

١١٥٣. يتوخى: يتحرى أي يستخير ويستطلع، من الوخى أي القصد والطريق المعتمد. القاموس المحيط ٤٠١/٤ .

١١٥٤. أخرجه «مط» ٨٩/١-٩٠، و«شب» من طريق نافع عنه مختصرا ٢٦/٢، و«يق» من طريق مالك ٣٣٣/٢ .

١١٥٥. رواه «عب» ٣٠٥/٢-٣٠٦ رقم ٣٤٦٨، و«شب» من طريق أبي عبيدة عن عبدالله ٢٦/٢ .

١١٥٦. رواه «عب» ٣٠٥/٢ رقم ٣٤٦٧، و«شب» من طريق أبي إسحاق ٢٦/٢ .

١١٥٧. روى «شب» من طريق أبي الضحى عنه ٢٨/٢ .

١١٥٨. روى «شب» من طريق عاصم عن الشعبي، وأيوب عن سعيد بن جبیر ٢٨/٢ .

١١٥٩. روى «شب» من طريق عبدالملك عنه قال: يعيد مرة ٢٨/٢ .

وسعيد بن جبير<sup>(١١٦٦)</sup>، وميمون<sup>(١١٦٦)</sup>، وبه قال الأوزاعي<sup>(١١٦٦)</sup> في رجل سهى في صلاته فلم يدر كم صلى .

( ث ١٦٥٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ<sup>(١١٦٦)</sup>.

( ث ١٦٥٨ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا داؤد بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ<sup>(١١٦٦)</sup>.

( ث ١٦٥٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبه قال: سألت أبا هريرة قلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجدي السهو وأنت جالس، قال: وسألت عبدالله بن عمرو فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ<sup>(١١٦٦)</sup>.

وقالت طائفة: يعيد المكتوبة، ويسجد سجدي السهو للتطوع، روي هذا القول عن سعيد بن جبير<sup>(١١٦٦)</sup>، خلاف الرواية التي وافق فيها شرح والشعبي .  
وقالت طائفة رابعة: بظاهر الحديث الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب<sup>(١١٦٦)</sup>، ومن قال بذلك أبو هريرة، قال أبو هريرة: إذا بخطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى، يسجد سجدي الوهم .

---

١١٦٠- روى «شب» من طريق فرات عن عبدالكريم، وسعيد بن جبير، وميمون أنهم كانوا إذا وهموا في الصلاة أعادوا ٢٨/٢ .

١١٦١- «شب» ٢٨/٢ .

١١٦٢- فقه الأوزاعي ٢٣٧/١ .

١١٦٣- رواه «شب» عن ابن علية عن أيوب ٢٨/٢، وذكره ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء بدون سند ٨/ب .

١١٦٤- ذكره ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء بدون سند ٨/ب .

١١٦٥- رواه «عب» ٣٠٩/٢ رقم ٣٤٨٠، وذكره ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/ب .

١١٦٦- روى «شب» من طريق منصور قال: سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلاة؟ فقال: أما أنا فإذا كان في المكتوبة فأني أعيد ٢٨/٢ .

١١٦٧- هو حديث أبي هريرة، وقد تقدم راجع رقم ١٦٥١ .

وقال أنس بن مالك، والحسن البصري: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي الوهم .

( ث ١٦٦٠ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى، سجد سجدي الوهم .

( ث ١٦٦١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن همام بن منبة قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجدتين وأنت جالس<sup>(١١٦٨)</sup>.

( ث ١٦٦٢ ) حدثنا علي قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن قتادة عن أنس بن مالك، والحسن أنهما قالا: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي الوهم<sup>(١١٦٩)</sup>.

وفيه قول خامس: قال عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال (١٧١/ب): إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصل على أحرز ذلك في نفسك ثم اسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس .

( ث ١٦٦٣ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك قال: ولم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على أحرز ذلك في نفسك، ثم تسجد سجدتين بعدما تسلم وأنت جالس<sup>(١١٧٠)</sup>.

وروينا عن طاؤس أنه قال: (إذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها، فإن أثبت أنك صليت ركعتين ولم تدر فيما سواهما كم صليت فعد للذي

١١٦٨. رواه «عب» ٣٠٩/٢ رقم ٣٤٨٠، وقد تقدم الأثر راجع رقم ١٦٥٩ .

١١٦٩. رواه «شب» من طريق قتادة ولفظه: «ينتهي إلى آخر وهمه ثم يسجد سجدتين» ٢٧/٢ .

١١٧٠. رواه «عب» ٣٠٨/٢ رقم ٣٤٧٧ .

شككت فيه ولا تعد للركعتين<sup>(١١٧٦)</sup> اللتين قد أثبت، واسجد سجدتين وأنت جالس، فإن شككت ثانية فلا تعد فإنما العودة مرة واحدة<sup>(١١٧٧)</sup>!

وفيه قول سادس: روينا عن سعيد بن جبير<sup>(١١٧٨)</sup>، وعطاء<sup>(١١٧٩)</sup>، وميمون بن مهران<sup>(١١٨٠)</sup>، أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا .

وفيه قول سابع: في الإمام لا يدري كم صلى، قال: ينظر ما يصنع من ورائه، هذا قول النخعي<sup>(١١٨١)</sup>، وقال عطاء<sup>(١١٨٢)</sup>: يوشك أن يعلمه من ورائه .

وفيه قول ثامن: قاله مكحول، فيمن شك فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعاً، قال: فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو فإنه ليس بالسهو .

قال أبو بكر: في حديث أبي هريرة<sup>(١١٨٣)</sup>، وأبي سعيد<sup>(١١٨٤)</sup>، اثبات سجود السهو على الشاك في صلاته، وفي حديث ابن عباس<sup>(١١٨٥)</sup>، وأبي سعيد أمر النبي ﷺ الشاك أن يني على اليقين ثم يسجد السهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد، وابن عباس تجب، لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة، فوجب قبول ما حفظ من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرد به كل واحد منهما عن رسول الله ﷺ، فإذا شك المصلي في صلاته ولم يكن

١١٧١. في الأصل «ولا تعيد الركعتين» .

١١٧٢. روى «عب» عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ٣٠٨/٢ رقم ٣٤٧٨، و «شب» من طريق ليث عنه مختصراً ٢٨/٢ .

١١٧٣. حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/ب .

١١٧٤. المصدر السابق .

١١٧٥. المصدر السابق .

١١٧٦. روى «شب» من طريق مغيرة عنه قال: ٤٢/٢ .

١١٧٧. روى «عب» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣٠٧/٢ رقم ٣٤٧٣ .

١١٧٨. الحديث المتقدم برقم ١٦٥١ .

١١٧٩. الحديث المتقدم برقم ١٦٥٢ .

١١٨٠. الحديث المتقدم برقم ١٦٥٣ .

له تحري ولم يميل قلبه إلى أحد العددين فإنه ينظر إلى ما استيقن إنه صلى فيحتسب به، ويلق الشك وبين على اليقين، ويسجد سجدي السهو قبل التسليم على مافي حديث ابن عباس، فإن مال قلبه إلى أحد العددين فقد اختلف في ذلك .

## ١٨٠ - ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحري، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل، وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه

( ح ١١٦٤ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا يحيى بن أبي بكر قال: ثنا زائدة قال: ثنا منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال منصور: فأما إبراهيم الناسي ذلك عن علقمة، أو علقمة عن عبدالله، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ فذكرنا له الذي صنع، فثنى رجله فاستقبل القبلة، فسجد سجدتين في انصرف فقال: إنه لو حدث في الصلاة شيء نبأتكم، ولكنني بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وأيكم ما شك في صلاته فليتحجر أخرى ذلك الصواب، فليبن عليه ثم يسلم ويسجد سجدتين<sup>(١٨١)</sup>!

قال أبو بكر: إسناده خبر عبدالله بن مسعود هذا إسناده ثابت، لا أعلم أحدا من أصحابنا دفعه .

( م ٤٦٧ ) وقد اختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته وله تحري، والتحري أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبدالله، ويبنى على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبدالله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحري (١٧٢/الف)؛ ولا يميل قلبه إلى أحد

١٨١. أخرجه «خ» في السهو ٩٣-٩٤ مختصرا، و «م» في المساجد ٦١/٥-٦٢ رقم ٨٩ كلاما من طريق إبراهيم، وابن خزيمة في الصحيح من طريق زائدة ١١٣/٢ رقم ١٠٢٨، و «شب» من طريق منصور عن إبراهيم ٢٥/٢ .

العدددين، بنى على اليقين على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد ويسجد سجدي السهو قبل السلام .

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يسجد سجدي الوهم، وكان النخعي<sup>(١١٨٣)</sup> يقول: ينظر أقرب ذلك من الصواب ثم يسجد سجدي الوهم.

(ث ١٦٦٥) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عتاب ابن بشير قال: أخبرنا خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكبر ظنك واجعل سجدي السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم<sup>(١١٨٣)</sup>.

(ث ١٦٦٦) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن الحجاج عن حصين عن الشعبي أن علي بن أبي طالب قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يسجد سجدي الوهم .

وقال أصحاب الرأي: (إذا صلى فسها في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً، وذلك أول ماسها، قال: عليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً، أتم الرابعة ثم يتشهد [ويسلم]<sup>(١١٨٤)</sup>، ويسجد سجدي السهو<sup>(١١٨٥)</sup>).

وكان أحمد بن حنبل يقول<sup>(١١٨٦)</sup>: الشك على وجهين إيقين والتحري فمن رجع إلى اليقين فهو أن بلغ الشك سجدة سجدي السهو قبل السلام على حديث عبدالرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم

---

١١٨٢. روى له أبو يوسف من طريق حماد عنه قال: إذا لقيت ذلك مرارا تحويت الصواب، ثم بنيت على ماترى أنه صواب وسجدت سجدي السهو، كتاب الآثار/٣٧ رقم ١٨٦، و «شب» من طريق

ابن عون عنه قال: يتحرى ويسجد سجديتين ٢٦/٢ .

١١٨٣. رواه «شب» من طريق خصيف نحوه ٢٦/٢ .

١١٨٤. الزيادة من كتاب الأصل .

١١٨٥. قاله محمد في كتاب الأصل ٢٢٤/١ .

١١٨٦. راجع مسائل أحمد وإسحاق ٧٤/١ .

سجد سجدي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود، وبه قال أبو خيثمة .  
وقالت طائفة: معنى التحري الرجوع إلى اليقين، لأنه أمر أن يتحرى  
الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وإنما أمر أن يرجع من شك إلى  
اليقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك، ومن حجة من قال بهذا أن  
يقول: لما كان عليّ إذا شككت، أصليت الظهر أم لا؟ أن أصلها بتامها حتى  
أكون على يقين من أدائها، فكذلك إذا شككت في ركعة منها، أن عليّ أن  
آتي بها حتى أكون على يقين من أدائها .

ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس في موضعهما، وبخبر ابن مسعود  
في موضعه قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها ونستعمل كل خبر  
في موضعه، وإذا ثبت الخبر ارتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى  
خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجوز أن يترك أحدهما، لأن الآخر أشبه  
بالنظر .

## ١٨١ — ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا والمضي في الصلاة إذا استوى المصلي قائما، ووجوب سجود السهو على من فعل ذلك

( ح ١٦٦٧ ) حدثنا إبراهيم بن عبدالله قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال:  
أخبرنا يحيى الأنصاري عن عبدالرحمن بن هرم أن ابن بجنينة أخبره أن النبي  
ﷺ قام في التنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح، فلما اعتدل قائما لم يرجع  
حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم  
سلم<sup>(١٨٧)</sup>.

( م ٤٦٨ ) قال أبو بكر: والذي عليه أكثر أهل العلم اتباع ظاهر خبر ابن  
بجنينة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين فإن ذكر بعد أن يستوي  
قائما لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته وسجد سجدي السهو .

١٨٧. أخرجه «مط» عن يحيى ٩٠/١، و «خ» في السهو ٩٢/٣ رقم ١٢٢٤، ١٢٢٥، و «م» في المساجد  
من طريق حماد نا يحيى ٥٩/٥ - ٦٠ رقم ٨٧ .

( ث ١٦٦٨ ) حدثنا إعلان بن المغيرة قال: ثنا ابن أبي مريم قال: ثنا بكر ابن مضر والليث بن سعد قالا: ثنا يزيد بن أبي حبيب عن ابن شماسه أنه قال: لما صلى لنا عقبه بن عامر فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه: سبحان الله سبحان الله، فلم يجلس فلما فرغ سجد سجديتين وهو جالس، ثم قام فقال: إني سمعت حين قال: سبحان الله، كيما أجلس وأنه ليس تلك السنة، وإنما السنة التي صنعت<sup>(١١٨٨)</sup>.

وممن روينا عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن العاص (١٧٢/ب)، والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود .

( ث ١٦٦٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: أنا عمران بن حدير عن نصر بن عاصم أن عمر بن الخطاب قام في الرابعة، فسبح به فأوماً إليهم أن قوموا فلما قضى صلاته سجد سجديتي الوهم .

( ث ١٦٧٠ ) حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب قال: أخبرنا معلى بن عبيد قال: أنا إسماعيل عن قيس قال: صلى سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية، فمضى في صلاته ثم سجد سجديتين<sup>(١١٨٩)</sup>.

( ث ١٦٧١ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا محمد بن بشر: ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام

---

١١٨٨. رواه «شب» من طريق ليث ٣٥/٢، و«بق» من طريق بكر بن مضر ٣٤٤/٢، والحاكم في المستدرک من طريق بكر ٣٢٥/١ .

١١٨٩. رواه «شب» من طريق قيس عن سعد ٣٤/٢، و«عب» من هذا الطريق كما في كنز العمال ٩١/٨ رقم ٦٦٨، وراجع «عب» ٣١٠/٢ رقم ٣٤٨٦، وكذا عند «بق» ٣٤٤/٢ .

---

٥٢٧٧ — الضحاك بن قيس: بن خالد بن وهب الفهري القرشي، شهد فتح دمشق وسكنها، وكان على عسكر دمشق يوم صفين، روى عن النبي وعمر، وعداده في صفار الصحابة، مات سنة أربع وستين . انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤١٠/٧، ط. خليفة/٢١٩، التاريخ الكبير ٣٣٢/٤، الجرح والتعديل ٤٥٧/٤، والثقات ١٩٩/٣، مشاهير علماء الأمصار/٥٤، الاستيعاب ٢٠٥/٢، أسد الغابة ٣٧/٣، تاريخ الإسلام ٢١/٣، سير أعلام النبلاء ٢٤١/٣، البداية والنهاية ٢٤١/٨، العقد الثمين ٤٨/٥، الإصابة ٢٠٧/٢، تهذيب التهذيب ٤٤٨/٤ .

في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين<sup>(١٩٠)</sup>!

(ث ١٦٧٢) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس<sup>(١٩١)</sup>.

(ث ١٦٧٣) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد قال: ثنا داؤد بن أبي هند عن العباس يقال له: ابن عبدالرحمن الهاشمي أن عبدالله ابن الزبير قام في الرابعة، فسبح به القوم، فأومأ إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم<sup>(١٩٢)</sup>.

(ث ١٦٧٤) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عون عن الشعبي أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا فمضى فيها فلما فرغ سجد سجدتي الوهم وهو جالس<sup>(١٩٣)</sup>.

(ث ١٦٧٥) ومن حديث محمد بن يحيى قال: ثنا الهيثم بن جميل قال: ثنا شريك عن منصور عن حماد بن لقيط عن قيس بن سليم قال: أمنا عبدالله يعني ابن مسعود فنهض في الركعتين على قدميه، ثم مضى ولم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس<sup>(١٩٤)</sup>.

(م ٤٦٩) وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك فقالت طائفة: إذا ذكر ولم يستتم قائما جلس، هذا قول علقمة<sup>(١٩٥)</sup>، والضحاك<sup>(١٩٦)</sup>، وقاتدة<sup>(١٩٧)</sup>،

١١٩٠- رواه «شب» عن محمد بن بشر ٣٥/٢-٣٦، وروى له «د» تعليقا ٤٠٠/١ .

١١٩١- رواه «شب» عن أسباط بن محمد ٣٦/٢، وروى له «د» تعليقا ٤٠٠/١ .

١١٩٢- روى له «د» تعليقا قال: وكذلك سجدهما ابن الزبير، قام من ثنتين قبل التسليم ٣٩٨/١ .

١١٩٣- رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر ٣٥/٢ .

١١٩٤- روى «عب» من طريق ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود، فذكره نحوه مختصرا ٣١١/٢ رقم ٣٤٨٧ .

١١٩٥- روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة أنهما كانا يرفعان رؤسهما من السجود حتى ترتفع إلتاهما فيجلسان، ولا يسجدان السهو ٣٤/٢ .

١١٩٦- روى «شب» من طريق جوير عن الضحاك قال: إن ذكر وهو متحاذب جلس ٣٤/٢ .

١١٩٧- روى «عب» عن معمر عنه ٣١٠/٢ رقم ٣٤٨٥ .

والأوزاعي<sup>(١١٩٨)</sup>، والشافعي، وروي ذلك عن مكحول، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(١١٩٩)</sup>،  
غير أن الشافعي يرى إذا رجع إلى الجلوس<sup>(١٢٠٠)</sup> أن يسجد سجدة السهو، وفي  
قول علقمة، والأوزاعي: لا يسجد للسهو .

وقالت طائفة: إن ذكر ساعة يقوم جلس، كذلك قال حماد بن أبي  
سليمان<sup>(١٢٠١)</sup>، وقال النخعي<sup>(١٢٠٢)</sup>: يقعد ما لم يستفتح القراءة .

وفيه قول ثالث: وهو أن المصلي إذا فارقت إيته الأرض ونأ للقيام، مضى  
كما هو ولا يرجع حتى يجلس في الرابع، ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام،  
كذلك قال مالك بن أنس<sup>(١٢٠٣)</sup>، وقال حسان بن عطية<sup>(١٢٠٤)</sup>: إذا تجاوزت ركبتاه  
عن الأرض مضى .

وفيه قول رابع: وهو أن يقعد وإن قرأ ما لم يركع، هكذا قال الحسن  
البصري<sup>(١٢٠٥)</sup>، قال: يقعد وإن قرأ ثمانين آية ما لم يركع .

وقد روينا في هذا الباب حديثاً موافقاً لمذهب الشافعي ومن وافقه، وفي  
إسناده مقال .

---

١١٩٨. فقه الأوزاعي ٢٣٨/١، والمجموع للنووي ٥٣/٤، والمغني ٢٥/٢ .

١١٩٩. حكى عنه «٥» قال: وأفتى بذلك عمر بن عبدالعزيز ٤٠٠/١ .

١٢٠٠. في الأصل «إلى سجود الجلوس» وهو خطأ .

١٢٠١. المغني ٢٥/٢ .

١٢٠٢. حكى عنه النووي في المجموع ٥٤/٤، وابن قدامة في المغني ٢٥/٢ .

١٢٠٣. المدونة الكبرى ١٣٨/١ .

١٢٠٤. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٥/٢ .

١٢٠٥. حكى عنه النووي في المجموع ٥٤/٤، وابن قدامة في المغني ٢٦/٢ .

---

٥٢٧٨ - حسان بن عطية: أبو بكر المخاربي الدمشقي، الإمام الحجة، كان من أفاضل أهل زمانه، قال  
الأوزاعي: ما رأيت أحداً أكثر عملاً في الخير من حسان بن عطية، وثقه ابن معين، والعجلي وغيرهما،  
وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة ثلاثين ومائة .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٣٣/٣، المعرفة والتاريخ ٢٩٣/٢، الجرح والتعديل ٢٣٦/٢، الثقات لابن حبان ٢٢٣/٦،  
مشاهير علماء الأمصار/١٨٠، حلية الأولياء ٧٠/٦-٧٩، تاريخ الإسلام ٦٠/٥، سير أعلام النبلاء  
٤٦٦/٥، تهذيب التهذيب ٢٥١/٢، الخلاصة/٧٦، تهذيب ابن عساكر ١٤٤-١٤٦ .

( ح ١٦٧٦ ) من حديث الفاريابي عن الثوري عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستم قائماً فليجلس، فإذا استم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو<sup>(١٢٠٦)</sup>.

وهذا غير ثابت<sup>(١٢٠٧)</sup>، وقد خالف شعبة الثوري في إسناده<sup>(١٢٠٨)</sup>.

( م ٤٧٠ ) وقد اختلف فيمن ذكر وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائماً فجلس، فرأت طائفة: أن يسجد سجود السهو، روى ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي<sup>(١٢٠٩)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٢١٠)</sup>.

( ث ١٦٧٧ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا النعمان قال: ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجديتين وسجد من معه<sup>(١٢١١)</sup>.

( ث ١٦٧٨ ) حدثنا (١٧٣/الف) علي قال: ثنا عبدالله عن سفيان قال: حدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك قال: رأيتته تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس وسجد سجديتين وهو جالس<sup>(١٢١٢)</sup>.

وأسقطت طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة<sup>(١٢١٣)</sup>، والنخعي، والأوزاعي: لا يرون عليه سجود السهو .

١٢٠٦. أخرجه «د» في الصلاة ٦٢٩/١ رقم ١٠٣٦، و«ج» في إقامة الصلاة ٣٨١/١ رقم ١٢٠٨، و«حم» ٢٥٣-٢٥٤، و«بق» ٣٤٣/٢، و«عب» ٣١٠/٢ رقم ٣٤٨٣ كلهم من طريق الثوري .  
١٢٠٧. وقال الشيخ ناصر الدين بعد أن ذكر طرق الحديث والمتابعات له: إن الحديث صحيح، لإرواء الغليل ١٠٩-١١١-١٣٣ .

١٢٠٨. راجع شرح معاني الآثار للطحاوي ٤٣٩/١-٤٤٠ .

١٢٠٩. الأم ١٢٨/١-١٢٩ .

١٢١٠. كتاب الأصل ٣٦٩/١ «باب صلاة الجمعة» .

١٢١١. رواه «شب» عن أبي خالد الأحمر عن ابن عون ٣٥/٢، وعنده «فمضى» بدل «فجلس»، وقد تقدم الأثر راجع رقم الحديث ١٦٧٤ .

١٢١٢. رواه «عب» عن الثوري ٣١١/٢ رقم ٣٤٨٩، و«بق» من طريق يحيى ٣٤٣/٢ .

١٢١٣. روى «شب» من طريق عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه وعلقمة أنهما كانا يرفعان رؤسهما من السجود حتى ترتفع إبتاهما، فيجلسان ولا يسجدان سجدي السهو ٣٤/٢ .

## ١٨٢ - ذكر التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر، والبناء على ماصلي المصلي قبل تسليمه

(ح ١٦٧٩) أخبرنا حاتم بن منصور أن الحميدي حدثهم قال: ثنا سفيان قال: ثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي [العشي]، أما الظهر وأما العصر، وأكثر ظني أنها العصر، ركعتين ثم انصرف إلى جذع في المسجد فاستند إليه وهو مغضب، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر: وعمر فهابا أن يكلماه، فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال رسول الله ﷺ: ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: صدق يا رسول الله، فصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد كسجوده، ثم رفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع<sup>(١٢١٤)</sup>، قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه قال: وسلم<sup>(١٢١٥)</sup>.

قال أبو بكر: هذا خبر ثابت والقول به يجب، وسجدي السهو يسجدهما المصلي في هذه الحال بعد السلام، وليس لقول من قال<sup>(١٢١٦)</sup>: إن حديث أبي هريرة منسوخ، معنى لأن تحريم الكلام كان بمكة وإسلام أبي هريرة بعد الهجرة، وبعد بدر بستين قدم المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سبع بن عرفطة، وذكر أبو هريرة أنه صحب النبي ﷺ ثلاث سنين، وغير جائز أن يكون الأول ناسخا والآخر منسوخا، والكلام عامدا في الصلاة كان مباحا والنبي ﷺ بمكة، ثم وقع النسخ على عمد الكلام قبل أن يهاجر النبي ﷺ.

١٢١٤. أخرجه «خ» في السهو من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد ٩٩/٣ رقم ١٢٢٩، وفي مواضع أخرى من عدة طرق، و «م» في المساجد من طريق سفيان بن عيينة ٦٧/٥-٦٨ رقم ٩٧.  
١٢١٥. أخرجه الحميدي عن سفيان ٤٣٣/٢ رقم ٩٨٣، وعند «د» قيل لمحمد: سلم في السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبي هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم ٦١٤/١ رقم ١٠٠٨.  
١٢١٦. ذكر الطحاوي عدة أحاديث والآثار استدلالا بها أن كلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ بما كلمه به كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. راجع شرح معاني الآثار ٤٤٨/١-٤٥٣.

فأما الكلام ساهيا في الصلاة فليس من هذا الوجه، ولا يجوز أن يقع على الكلام ساهيا في الصلاة النهي، إذ غير جائز أن يدعي أحد أن الله نهي من لا يعلم أنه في الصلاة عن الكلام فيها في الحال التي هو غير عالم بأنه في الصلاة، والنبي ﷺ إنما تكلم وهو غير عالم بأنه في الوقت الذي تكلم فيه في الصلاة، بل كان عنده أنه قد أدى فرض الصلاة بكماله. بين ذلك في قوله: «ما قصرت ولا نسيت»<sup>(١٢١٧)</sup>.

## ١٨٣ — ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجدي السهو إذا صلى خمسا من غير أن يضيف إليها سادسة

( ح ١٦٨٠ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أبو عمر قال: ثنا شعبة .

( ح ١٦٨١ ) وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا سليمان بن حرب قال: ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجديتين<sup>(١٢١٨)</sup>.

( م ٤٧١ ) وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقالت طائفة بظاهر هذا الحديث، ومن قال به علقمة<sup>(١٢١٩)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٢٢٠)</sup>، وعطاء بن أبي

١٢١٧. من قال: إن حديث أبي هريرة منسوخ، أو أن كلام ذي اليمين لرسول الله ﷺ كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، أساسه على قوله: إن أبا هريرة لم يحضر تلك الصلاة، وأنه لم يلق ذا اليمين، حيث قُتل في بدر وإسلام أبي هريرة بعدما قُتل ذو اليمين، والصحيح أن أبا هريرة حضر تلك الصلاة، وأن ذا اليمين الذي قُتل في بدر ليس هو الذي حضر تلك الصلاة، وقد أجاب ابن خزيمة جوابا حسنا في الصحيح ١١٨/٢-١٢٤ .

١٢١٨. أخرجه «خ» في السهو عن أبي الوليد ثنا شعبة ٩٣/٣-٩٤ رقم ١٢٢٦، و «م» في المساجد عن عبيدالله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة ٦٥-٦٤/٥ رقم ٩١ .

١٢١٩. روى «شب» من طريق إبراهيم وعلي بن مدرك قالوا: صلى بنا علقمة فصلى بنا خمسا فلما سلم قالوا له: صليت خمسا، فالتفت إلى رجل من القوم فقال: كذلك يا أعرور؟ فقال: نعم، فسجد سجديتين ٣٣/٢، وكذا عند «عب» ٣٠٢/٢ رقم ٣٤٥٥، وراجع «م» في المساجد ٦٥/٥ رقم ٩٢، وكتاب الآثار لأبي يوسف ٣٦ رقم ١٨١ .

١٢٢٠. «عب» ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٦٠، ٣٤٥٩ رقم ٣٤٦٠ .

رباح<sup>(١٢٢١)</sup>، والزهرى<sup>(١٢٢٢)</sup>، والنخعي<sup>(١٢٢٣)</sup>، ومالك بن أنس<sup>(١٢٢٤)</sup>، والليث بن سعد، والأوزاعي<sup>(١٢٢٥)</sup>، والشافعي، وأحمد<sup>(١٢٢٦)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢٢٧)</sup>، وأبو ثور .

وفيه قول ثان: قاله قتادة قال في رجل صلى الظهر خمسا قال: (يزيد فيها ركعة فتكون صلاته للظهر وركعتين بعدها، وإذا صلى الصبح ثلاثا صلى إليها رابعة فتكون ركعتان تطوعا، ويسجد سجدي السهو وهو جالس<sup>(١٢٢٨)</sup>).

وفيه قول ثالث: قال حماد بن أبي سليمان: (إذا صلى الظهر خمسا ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة (١٧٣/ب) ثم يسلم ثم يستأنف صلاته<sup>(١٢٢٩)</sup>)، وقال سفيان الثوري<sup>(١٢٣٠)</sup>: (فيمن صلى الظهر خمسا ولم يجلس في رابعة قال: أحب إلي أن يعيد، وقال النعمان<sup>(١٢٣١)</sup>: (فيمن صلى الظهر خمسا فقعده في الرابعة قدر التشهد قال: (يضيف إليها ركعة أخرى ثم يتشهد ثم يسجد سجدي السهو ثم يتشهد ثم يسلم) .

وفي كتاب محمد بن الحسن: (فيمن صلى الظهر خمسا ساهيا إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الظهر، وإن ذكر حين تمت الخامسة أنه قد صلى خمسا أحب إلي أن يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر، وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر والخامسة تطوع، وعليه إن يضيف إليها

١٢٢١. «عب» ٣٠٢/٢ رقم ٣٤٥٧ .

١٢٢٢. روى «عب» عن معمر عنه ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٥٨ .

١٢٢٣. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

١٢٢٤. المدونة الكبرى ١٣٤/١، ١٣٦ .

١٢٢٥. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

١٢٢٦. حكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٧، ٥٩، ٨٨ .

١٢٢٧. حكى عنه «ت» ٣٠٤/١، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ١/٥٧، ٥٩ .

١٢٢٨. روى «عب» عن معمر عنه قال: ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٠٦، وعنده أتم بما هنا .

١٢٢٩. روى له «عب» عن الثوري عنه قال: ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٦١ .

١٢٣٠. حكاه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٨٧، وحكى عنه «ت» أنه قال: فسدت صلاته

٣٠٤/١ .

١٢٣١. كتاب الأصل ١/٢٦٣ .

ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدي السهو وتمت صلاته<sup>(١٣٣)</sup>.

قال أبو بكر: فقولهم هذا خلاف خبر ابن مسعود، لأن النبي ﷺ لما أُخبر أنه صلى خمسا لم يشفع بركعة، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه جلس<sup>(١٣٣)</sup> في الرابعة، وهم يظهرون اتباع اخبار ابن مسعود، وهذا الإسناد من جواد اسانيد أهل الكوفة، وقد خالفوه وخالفوا علقمة، والنخعي، وخالفوا خبر أبي سعيد الخدري، لأن في حديث أبي سعيد: «التق الشك وابن علي اليقين فإذا استيقنت التمام فاسجد سجديتين»<sup>(١٣٤)</sup>، وفي حديث ابن عباس: «فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجديتين ترغيم للشيطان»<sup>(١٣٥)</sup> فهذه الأخبار متفقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة .

## ١٨٤ - ذكر من صلى المغرب أربعاً

( م ٤٧٢ ) ( أختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعاً ساهياً فقالت طائفة: يسجد سجدي السهو، كذلك قال الحسن البصري<sup>(١٣٦)</sup>، وهو قول الشافعي، وأحمد<sup>(١٣٧)</sup>، وقال الزهري: هي صلاته .

وقالت طائفة: يصلي إليها ركعة فتكون ركعتان تطوعاً، هذا قول قتادة<sup>(١٣٨)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٣٩)</sup>.

وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد الصلاة، هذا قول حماد بن أبي سليمان<sup>(١٤٠)</sup>

- 
١٢٣٢. قاله محمد في كتاب الأصل ٢٣٩/١-٢٤٠ .  
١٢٣٣. في الأصل «سجد» والصحيح مأثبه وكذا في «اختلاف» .  
١٢٣٤. تقدم الحديث راجع رقم ١٦٥٢ .  
١٢٣٥. تقدم الحديث راجع رقم ١٦٥٣ .  
١٢٣٦. روى له «شب» من طريق ربيع عنه قال: ٥٢٥، ٧٧/٢، و«عب» عن معمر عن سمع الحسن ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٦٠ .  
١٢٣٧. مسائل أحمد لأبي داؤد ٥٤، ومسائل أحمد وإسحاق ٥٩/١ .  
١٢٣٨. «عب» ٣٠٣/٢ رقم ٣٤٦٠ .  
١٢٣٩. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف .  
١٢٤٠. روى «شب» من طريق سفيان عنه قال: إذا لم يجلس في الثالثة أعاد ٧٧/٢ .

قال أبو بكر: والجواب فيمن صلى المغرب أربعاً كالجواب فيمن صلى الظهر خمساً، ولا فرق بين من جعل الوتر من الصلاة شفعا وبين من جعل الشفع وترًا، إذ كل واحد منهما زائد في عمل الصلاة، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر خمسا ساهيا ولم يعد وسجد سجدي السهو، كان كذلك مصلي المغرب أربعاً زائداً في صلاته ركعة، وكان حكمها كحكم مصلي الظهر خمسا، لأن كل واحد منهما زائد في صلاته ركعة .

## ١٨٥ - ذكر من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته

( م ٤٧٣ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يصلي أربع ركعات ونسى من كل ركعة سجدة ثم يذكرها في آخر صلاته فقالت: طائفة: يسجد أربع سجعات وقد تمت صلاته، هكذا قال الحسن البصري، وسفيان الثوري<sup>(١٢٤١)</sup>، وأصحاب الرأي .

وقال النخعي<sup>(١٢٤٢)</sup>: فيمن نسى سجدة من صلاته فذكرها قبل أن يفرغ من صلاته قال: يسجدها متى ما ذكر، فإذا قضى صلاته فليسجد سجدي السهو، وكذلك قال الحسن البصري<sup>(١٢٤٣)</sup>.

وقال النعمان في الرجل يصلي وهو راكع فيذكر أن عليه سجدة فاتخط فسجد، أو ذكر ذلك وهو ساجد قال: (يرفع رأسه فيسجد ثم يعيد الركعة

١٢٤١. روى عنه «عب» أنه قال: يسجد أربعاً متواليات، ثم يتشهد، ثم يسلم، ثم يسجد سجدي السهو

٣٢١/٢ رقم ٣٥٢٨، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .

١٢٤٢. روى «شب» من طريق مغيرة عنه ٢٤/٢ .

١٢٤٣. روى «خ» في الأذان تعليقا قال: وقال الحسن: وفيمن نسى سجدة حتى قام: يسجد ١٧٢/٢،

و «شب» من طريق يونس عنه في رجل نسى سجدة من صلاته فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة

من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجعات، فإن لم يذكرها حتى يقضى صلاته غير أنه لم يسلم بعد

قال: يسجد سجدة واحدة ما لم يتكلم، فإن تكلم أستأنف الصلاة ٢٤/٢ .

التي انحط منها، أو السجدة التي رفع رأسه منها، وإن لم يفعل أجزأ فيما  
جيمعا<sup>(١٢٤٤)</sup>.

وفيه قول ثان<sup>(١٢٤٥)</sup>، قاله الأوزاعي، قال في رجل صلى ركعة فلم يسجد  
فيها إلا سجدة قال: إن ذكر السجدة وهو قائم في الثانية فقرأ قبل أن يركع،  
أو ذكرها بعدما ركع، خر ساجدا فقضاها ثم عاد إلى قيامه فقرأ بآيات ثم  
ركع، وإن لم يذكرها حتى رفع رأسه منها وهو يقول: سمع الله لمن حمده،  
سجد فيها ثلاث سجديات، سجدة للتي نسى وسجدة لركعته الثانية، وإن  
لم يذكر السجدة التي نسى حتى يركع ويسجد (١٧٤/الف) لركعته الثانية  
سجدة فإنه يرفع رأسه من سجدة التي هو فيها، ثم يسجد السجدة التي نسى  
ثم يرجع ليسجد سجدة الثانية .

وحكى عن الأوزاعي أنه قال في رجل نسى سجدة من صلاة الظهر ثم  
ذكرها وهو في صلاة العصر قال: يمضي فإذا فرغ سجدها<sup>(١٢٤٦)</sup>، وروى  
مكحول أنه قال في الرجل يصلي فينسى من صلاته ركعة أو سجدة قال: يصلها  
متى ذكرها ويسجد سجدي السهو، وهكذا قال محمد بن أسلم الطوسي،  
ولم يذكر سجود السهو .

وفيه قول ثالث: قاله الشافعي (قال: فيمن فرغ من صلاته ثم ذكر أنه  
ناسي لأربع سجديات من كل ركعة سجدة، فقد تمت له اثنتان. ويأتي بركعتين

---

١٢٤٤. كتاب الأصل ٢٣٨/١ .

١٢٤٥. في الأصل «قول ثالث» وهو سبق قلم الناسخ .

١٢٤٦. المجموع ٤٣/٤ .

---

٢٧٩ — محمد بن أسلم الطوسي: بن سالم بن يزيد أبو الحسن الكندي الخراساني الطوسي، الإمام  
الحافظ الرباني، كان من الأبدال المتبعين للأثار، قال أحمد بن نصر: إنه ركن من أركان الإسلام، له  
(المسند، والرد على الجهمية)، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين .

انظر ترجمته في:

التاريخ الصغير/٢٣٥، الجرح والتعديل ٢٠١/٧، الحلية ٢٣٨/٩، تذكرة الحفاظ ٥٣٢/٢-٥٣٤،  
العبر/٤٣٧-٤٣٨، سير أعلام النبلاء ١٢/١٩٥-٢٠٧، الوافي بالوفيات ٢/٢٠٤، البداية والنهاية  
١٠/٣٤٤، النجوم الزاهرة ٢/٣٠٨، ط. الحفاظ/٢٣٣، شذرات الذهب ٢/١٠٠، معجم المؤلفين  
٥٢٩، الأعلام ٦/٣٤ .

مع سجودهما، وسجود السهو كله قبل السلام، فإن نسي في أربع سجودات ولا يدري من أتيهن هي، نزلناها على الأشد فجعلناه ناسيا السجدة من الأولى وسجديتين من الثانية، والثالثة فقد تمت، والرابعة نسي منها سجدة فاضفنا إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التي بقيت في الثالثة، لأنه سجود قبل الركوع ولا معنى له، ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها الساعة فيتم له الثانية ويأتي بركعتين بسجودهما والسهو<sup>(١٢٤٧)</sup>، وهو مذهب أبي ثور .

وفيه قول رابع قاله مالك: قال مالك فيمن افتتح الصلاة فقرأ وركع وسهى عن سجدة منها فلم يذكرها إلا في الركعة الثانية إذ هو راكع قبل أن يرفع رأسه من الركوع يسجدها واعتد بركعتها الأولى ثم قام فابتدأ الركعة الثانية بقراءتها، وإن لم يذكر حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية، ألغى الركعة الأولى التي نسي سجدها ولم يعتد بها في صلاته، ثم يصلي ما بقي عليه من صلاته، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم يتم بسجدها إذا ذكر أنه لم يسجدها قبل أن يركع ويرفع رأسه من الركوع وقد قرأ، فليسجد التي نسي ثم يتدي التي قرأ بين السجديتين<sup>(١٢٤٨)</sup>.

وقال الليث بن سعد<sup>(١٢٤٩)</sup>: في الرجل يسهو في ثلاث ركعات في صلاته لا يسجد لكل ركعة إلا سجدة، أنه يعيد تلك الركعات الثلاث بسجودها كاملا ثم يسجد سجدي السهو .

وفيه قول خامس: قاله أحمد بن حنبل<sup>(١٢٥٠)</sup>، وإسحاق<sup>(١٢٥١)</sup> قالوا: (كل ركعة لا يأتي فيها بسجديتين حتى يأخذ في عمل الأخرى لم تجزه تلك الركعة، لأن الفرض عليه في كل ركعة سجدة، فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة لم يعتد بالركعة المتقدمة وأعتد بهذه السجدة وركعتها)، وقال أحمد في رجل نسي سجدة من ركعة، يعيد الركعة كأنه لم يركعها .

١٢٤٧. قاله في الأم ١٣٢٢/١-١٣٣ .

١٢٤٨. المدونة الكبرى ١٣٤/١ .

١٢٤٩. حكى عنه ابن قدامة في المعنى ٣٧/٢ .

١٢٥٠. حكاها الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٧٩/١ .

١٢٥١. المصدر السابق .

وفيه قول سادس: قاله الحسن<sup>(١٢٥١)</sup> بن صالح قال الحسن في رجل يصلي أربع ركعات ويسهو أن يسجد بشيء منهن ثم ذكر وهو جالس في الرابعة قال: يسجد ثمان سجديات ويجزيه صلاته، فإن فعل ذلك جاهلاً متعمداً فإذا ركع الثانية قبل أن يسجد للأولى فسدت صلاته واستقبل، قال حميد بن عبد الرحمن: والذي تركها ساهياً ثم ذكر وهو جالس فإنه يقوم، فإذا استوى قائماً انخط لسجدي الأولى فسجدهما ثم قام، فإذا استوى قائماً انخط لسجدي الثانية، ثم كذلك حتى يفعل ذلك أربع مرات، ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدي السهو .

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن .

## ١٨٦ - ذكر المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه

( م ٤٧٤ ) اختلف أهل العلم في المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه فقالت طائفة: يسجد سجدي السهو إذا فعل ذلك ساهياً هكذا قال النخعي<sup>(١٢٥٦)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٢٥٤)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٢٥٥)</sup>، وقالوا: (إن فعل ذلك عامداً فلا شيء عليه) .

وقال أبو ثور، وإسحاق بن راهوية<sup>(١٢٥٦)</sup>: عليه سجدتا السهو، ولم يذكرهما سهواً ولا عمداء، وقال الحسن البصري<sup>(١٢٥٧)</sup> فيمن جهر فيما لا يجهر فيه قال: (١٧٤/ب) يسجد سجدي السهو .

وقالت طائفة: ليس على من فعل ذلك سجود السهو، هذا قول الأوزاعي،

---

١٢٥٢. قال فيمن نسي من كل ركعة سجديها، يسجد في الحال ثمانى سجديات. المغني ٣٨/٢ .  
 ١٢٥٣. روى «شب» من طريق حماد عنه قال: ٣٦٣/١، وكذا في المدونة الكبرى ١٤٠/١ .  
 ١٢٥٤. روى «عب» ٣١٣/٢ رقم ٣٤٩٥ وعنده: «فإن تعمدت الجهر فيما يخافت فيه لم تسجد سجدي السهو»، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
 ١٢٥٥. كتاب الأصل ٢٢٨/١-٢٢٩ .  
 ١٢٥٦. حكى عنه إسحاق بن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠، ٥٠/١ .  
 ١٢٥٧. روى «شب» من طريق يونس عنه قال: ٣٦٣/١ .

والشافعي<sup>(١٢٥٨)</sup>، وروي عن الشعبي، والحكم، وسالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء<sup>(١٢٥٩)</sup> أنهم قالوا في الرجل يجهر في الظهر أو العصر: ليس عليه سهو، واحتج محتجهم بحديث أبي قتادة:

( ح ١٦٨٢ ) حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحيانا<sup>(١٢٦٠)</sup>.

وروي عن الصنابحي أنه قال: صليت وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام في الركعة الثالثة فدنوت منه فسمعتة قرأ بأمر القرآن، وهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾<sup>(١٢٦١)</sup> الآية، وروي عن أبي عثمان أنه قال: سمعت من عمر<sup>(١٢٦٢)</sup> نغمة في «ق» في صلاة الظهر، وروينا عن خباب بن الأرت، وأنس بن مالك أنهما جهرا في الظهر والعصر .

( ث ١٦٨٣ ) أخبرنا الربيع قال: أنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك أن عبادة بن نسي أخبره أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبدالله الصنابحي أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام في الركعة الثالثة، فدنوت منه فسمعتة قرأ بأمر القرآن وهذه الآية: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾<sup>(١٢٦٣)</sup> الآية .

( ث ١٦٨٤ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عليه قال: قال: علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان قال: سمعت من عمر نغمة

---

١٢٥٨. حكى عنه «بق» قال: وهذا عندنا لا يوجب سهوا ٣٤٨/٢ .  
١٢٥٩. روى «شب» من طريق جابر قال: سألت الشعبي، والحكم، وسالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء عن الرجل يجهر في الظهر والعصر؟ قالوا: ليس عليه سهو ٣٦٣/١ .  
١٢٦٠. أخرجه «خ» في الأذان عن أبي نعيم ثنا شيبان عن يحيى ٢٤٣/٢ رقم ٧٥٩، و «م» في الصلاة من طريق يحيى ١٧١/٤ رقم ١٥٤، ١٥٥، وعندهما أطول مما هنا .  
١٢٦١. سورة آل عمران: ٨ .  
١٢٦٢. في الأصل «سمعت ابن عمر» والصحيح ما أثبتته .  
١٢٦٣. رواه «مط» ٧٦/١، و «عب» عن مالك ١٠٩/٣ رقم ٢٦٩٨، و «بق» من طريق مالك ٣١٩/٢، وعندهم أطول مما هنا .

من «ق» في صلاة الظهر<sup>(١٢٦٥)</sup>.

(ث ١٦٨٥) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن يحيى بن عباد قال: كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر<sup>(١٢٦٥)</sup>.

(ث ١٦٨٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة أن أنسا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد<sup>(١٢٦٦)</sup>.

(ث ١٦٨٧) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا حماد عن داؤد عن الشعبي أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال: إني كرهت أن اخفي القرآن بعدما جهرت به، ولم يذكر سجدي السهو<sup>(١٢٦٧)</sup>.

واختلف في هذه المسألة عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه أنه سئل عن جهر في صلاة الظهر بالقراءة؟ قال: إن تطاول ذلك يسجد لسهوه، وإن كان يسيرا فلا أرى فيه شيئا<sup>(١٢٦٨)</sup>.

---

١٢٦٤. رواه «شب» عن ابن علي ٣٦٢/١ .

١٢٦٥. رواه «شب» عن جرير ٣٦٢/١، و «بق» تعليقا ٣٤٨/٢ .

١٢٦٦. رواه «شب» عن وكيع ٣٦٣/١، والطبراني من طريق وكيع. المعجم الكبير ٢١٦/١ رقم ٦٨٩، وذكره الهيثمي وقال: فيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط، وبقي رجاله ثقات. مجمع الزوائد ١٥٤/٢ .

١٢٦٧. رواه «شب» عن عبد الأعلى عن داؤد فذكر بغير هذا اللفظ ٣٦٢/١، و «بق» ٣٤٨/٢ .

١٢٦٨. المدونة الكبرى ١٤٠/١ .

---

٢٨٠. — خباب بن الأرت: بن جندله أبو يحيى التيمي، من نجباء السابقين، شهيد بدر، والمشاهد، عن مجاهد: أنه أسلم بعد أبي بكر رضي الله عنه، وذكر ابن إسحاق إسلامه بعد تسعة عشر إنسانا وأنه كمل العشرين، توفي سنة سبع وثلاثين وصلى عليه علي . انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ١٦٤/٣، ط. خليفة/١٧، التاريخ الكبير ٢١٥/٣، تاريخ الفسوي ١٦٧/٣، الجرح والتعديل ٣٩٥/٣، الاستيعاب ٤٢٣/١، أسد الغابة ١١٤/٢، تاريخ الإسلام ١٧٥/٢، العبر ٤٣/١، سير أعلام النبلاء ٣٢٣/٢، تهذيب التهذيب ١٣٣/٣، الإصابة ٧٦/٣، شذرات الذهب ٤٧/١ .

وحكى الهديري<sup>(١٢٦٩)</sup> عن مالك في الذي يجهر في صلاته التي يسر فيها، قال: يسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام .

واختلف عن أحمد فيها، فحكى إسحاق بن منصور عنه قال: ( إن سجد فلا بأس وإن لم يسجد فليس عليه)<sup>(١٢٧٠)</sup>.

وحكى عنه حمدان بن علي<sup>(١٢٧١)</sup> أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه قال: إن لم يسجد أرجو أن لا يضره، يروى عن أنس<sup>(١٢٧٢)</sup> أنه لم يسجد<sup>(١٢٧٣)</sup>، ويروى عن إبراهيم<sup>(١٢٧٤)</sup> أنه قال: يسجد .

وحكى أبو داؤد أنه قال: فيمن خافت فيما يجهر فيه: (يسجد، فإن جهر فيما يخافت فيه قال: يسكت ويمضي من حيث أتى)<sup>(١٢٧٥)</sup>.

وحكى الشالنجي<sup>(١٢٧٦)</sup> عنه أنه قال في الإمام يُسمع من يليه الآية ونحو ذلك، لا يرى عليه سهوا في ذلك، وبه قال أبو أيوب، وأبو خيثمة .

---

١٢٦٩. هو يحيى بن عبد الملك بن هارون الهديري التميمي، مشهور بصحبة مالك، والرواية عنه حديثا ومسائل، وقال الشيرازي: له عن مالك روايات رواها عنه أبو يحيى الزهري القاضي، توفي سنة ست ومائتين وقيل: سنة ثمان ومائتين. ط. الشيرازي/١٤٩، ترتيب المدارك/١-٣٧٢-٣٧٣ .

١٢٧٠. حكاها في مسائل أحمد وإسحاق ٥٠/١ .

١٢٧١. هو محمد بن علي بن عبدالله بن مهران أبو جعفر الوراق الجرجاني، البغدادي المنشأ، يعرف بحمدان، كان من نبلأ أصحاب أحمد، قال أبو بكر الخلال: كان رفيع القدر، وكان عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان، سمعت عنه حديثا، وسمعت مسأله بنزول، توفي سنة اثنتين، وقيل: لإحدى وسبعين ومائتين. تاريخ بغداد ٦١/٢، وط. الخنابلة ١-٣٠٨-٣١٠، والمنهج الأحمد ١-١٦٤ .

١٢٧٢. تقدم الأثر بالسند راجع رقم ١٦٨٦ .

١٢٧٣. كذا في «الأصل» وفي «اختلاف» أنه سجد .

١٢٧٤. روى «شب» من طريق حماد عن إبراهيم قال: عليه سجدا السهو ١-٣٦٣ .

١٢٧٥. مسائل أحمد لأبي داؤد/٥٤ .

١٢٧٦. هو إسماعيل بن سعيد أبو إسحاق الشالنجي، ذكره أبو بكر الخلال فقال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أن أحدا من أصحاب أبي عبدالله روى عنه أحسن مما روى هذا، ولا أشيع، ولا أكثر مسائل منه، ولم أجد هذه المسائل عند أحد رواها عنه إلا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، وله كتاب ترجمة «بالبیان» على ترتيب الفقهاء. ط. الخنابلة ١-١٠٤-١٠٥، المنهج الأحمد ١-٢٧٢-٢٧٣ .

## ١٨٧ - ذكر المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه

( م ٤٧٥ ) اختلف أهل العلم في المصلي يجلس فيما يقام فيه أو يقوم فيما يجلس فيه، فقال كثير منهم: يسجد سجدي السهو، روي هذا القول عن ابن مسعود .

( ث ١٦٨٨ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجديين وهو جالس يتشهد فيها<sup>(١٣٧)</sup>.

وبه قال قتادة<sup>(١٣٧)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٣٧)</sup>، والشافعي، وإسحاق<sup>(١٣٨)</sup>، وأصحاب الرأي، (١٧٥/الف) وقال عطاء: (إذا قام في قعود فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو وتشهد تشهدين)<sup>(١٣٨)</sup> وروى عن علقمة، والأسود أنهما كانا يقعدان في الشيء يقام فيه، ويقومان في الشيء الذي يقعد فيه فلا يسجدان سجدي السهو .

وسئل مالك عن رجل صلى فجلس في صلاته ثلاث جلسات؟ قال: أرى أن يسجد سجدي السهو بعد السلام، وحكى عن مالك أنه قال في الذي يسهو فيجلس في موضع القيام ثم يذكر فيقوم .

قال: إن ذكر ولم يجلس قدر ما يتشهد لم أر عليه سهواً، وإن كان قد جلس قدر ما يتشهد فعليه سجدة السهو.

واستحسن ماقاله مالك بعض الناس قال: لأن من أهل العلم من يرى

١٢٧٧. رواه «ع» ٣١٢/٢ رقم ٣٤٩١، و «بق» من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان ٣٤٥/٢ .

١٢٧٨. روى له «ع» عن معمر عنه ٣١٣/٢ رقم ٣٤٩٧ .

١٢٧٩. روى عنه «ع» ٣١٣/٢ رقم ٣٤٩٥، وحكى عنه الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .

١٢٨٠. مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .

١٢٨١. روى «ع» عن ابن جريج عن عطاء قال: ٣١٢/٢ رقم ٣٤٩٣ .

أن يجلس المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، واحتج بحديث مالك بن الحويرث<sup>(١٢٨٦)</sup>، ومن كان يقول بهذا القول الشافعي<sup>(١٢٨٧)</sup>.  
قال أبو بكر: يسجد للسهو، لأن النبي ﷺ قام من ثنتين ولم يجلس فسجد للسهو<sup>(١٢٨٨)</sup>، وجلس في ثلاث فأتم صلاته وسجد للسهو .

## ١٨٨ — ذكر ما على من ترك التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح أو ترك التسيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده

( م ٤٧٦ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يريد يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر، فكان النخعي<sup>(١٢٨٩)</sup> يقول: لا سهو عليه، وروي ذلك عن الشعبي<sup>(١٢٩٠)</sup>، والقاسم، وكان عطاء<sup>(١٢٩١)</sup> يقول: فيمن نسي بعض التكبير، لا يعيد ولا يسجد للسهو، وهذا قول الشافعي .

وقالت طائفة: فيمن نسي تكبيرة يسجد سجدي السهو، هكذا قال الحكم<sup>(١٢٩٢)</sup>، وإسحاق، وأبو ثور .

وقال مالك في الإمام إذا جعل سمع الله لمن حمده الله أكبر، وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده. قال: (أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، وإن لم يرجع حتى يمضي<sup>(١٢٩٣)</sup> سجد سجدي السهو قبل السلام)<sup>(١٢٩٤)</sup>.

وفيه قول رابع قاله قتادة قال: (من نسي شيئاً من تكبير الصلاة، أو سمع

١٢٨٢. تقدم الحديث راجع رقم ١٥٠٥، ١٥٠٦ .

١٢٨٣. الأم ١١٧/١ «باب القيام من الجلوس» .

١٢٨٤. هو حديث ابن بينة، وقد تقدم راجع رقم ١٦٦٧ .

١٢٨٥. روى «شب» من طريق الأعمش عنه قال: ٧٦/٢ .

١٢٨٦. روى له «عب» من طريق جابر عنه ٣٢٨/٢ رقم ٣٥٦٣، وكذا عند «شب» ٧٦/٢ .

١٢٨٧. عند «شب» روى جابر عن محمد بن علي، وعامر، وعطاء قالوا: ليس عليه سهو ٧٦/٢ .

١٢٨٨. روى «شب» من طريق شعبة عنه قال: ٧٦-٧٧/٢ .

١٢٨٩. في الأصل تكررت كلمة «حتى يمضي» .

١٢٩٠. قاله في المدونة الكبرى ١٣٨/١ .

الله لمن حمده فإنه يقضيه حين يذكره<sup>(١٢٩١)</sup>، وقال الأوزاعي فيمن سها عن التكبير غير تكبيرة الافتتاح حتى فرغ من صلاته؟ قال: مضت صلاته ويقضي ماسهى عنه من التكبير .

وفيه قول خامس قاله أصحاب الرأي قالوا: (فيمن سها عن تكبير العيدين<sup>(١٢٩٢)</sup> عليه سجود السهو، وقالوا فيمن سها عن تكبير الركوع والسجود: لا سهو عليه، وتكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد فعليه في ذلك سهو، وقالوا فيمن ترك التشهد ساهيا: نستحسن أن يكون عليه سجودتا السهو)<sup>(١٢٩٣)</sup>.

قال أبو بكر: وهذا تحكم لا حجة مع قائله فيه، لو خالفهم فيما قالوا مخالف فقال: إذا ترك تكبيرات العيد فلا شيء عليه، لأن صلاة العيد تطوع، وإن ترك التكبير في الركوع والسجود من الصلاة المكتوبة كان عليه سجود السهو، لما كانت الحجة عليه إلا كهى عليهم، لأنه لم يكن هذا أقرب إلى الصواب من قولهم .

## ١٨٩ — ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترا من صلاة الإمام

( م ٤٧٧ ) أختلف أهل العلم في المرء يدرك وترا من صلاة الإمام فقالت طائفة: يسجد إذا فرغ من صلاته سجدي السهو، كان ابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري يفعلون ذلك .

( ث ١٦٨٩ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدي السهو<sup>(١٢٩٤)</sup>.

١٢٩١- روى «عب» عن معمر عنه قال: ٣٢٩/٢ رقم ٣٥٦٤ .

١٢٩٢- هذا من «اختلاف» وكتاب الأصل، وفي الأصل «تكبير العيد» .

١٢٩٣- حكاه محمد في كتاب الأصل ٢٢٥/١ .

١٢٩٤- رواه «عب» ٨٦/٢ رقم ٣٣٩٦ .

( ث ١٦٩٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: رأيت ابن عمر تفوته ركعة فيجلس في وتره والإمام<sup>(١٢٩٥)</sup> في شفع، فإذا سلم قام فأوفى ما بقي عليه، ثم سجد سجدي السهو<sup>(١٢٩٦)</sup>.

( ث ١٦٩١ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني مسلم ابن مصبح بن الزبير قال: فانت ابن الزبير ركعة من الظهر فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأتم الركعة (١٧٥/ب)، فلما سلم سجد سجدي السهو<sup>(١٢٩٧)</sup>.

( ث ١٦٩٢ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، قال ابن جريج: وأخبرت بعدما مات عطاء أنه يُأثر<sup>(١٢٩٨)</sup> حديث ابن عمر عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن ذويب الأسدي<sup>(١٢٩٩)</sup>.

وروي ذلك عن عطاء<sup>(١٣٠٠)</sup>، وطاؤس<sup>(١٣٠١)</sup>، ومجاهد<sup>(١٣٠٢)</sup>، وقال إسحاق<sup>(١٣٠٣)</sup>: نرى أن يفعل بهذا إتباعا لهؤلاء .

وقال أكثر فقهاء الأمصار من المتأخرين: ليس عليه سجود السهو، هذا قول أهل المدينة، وأهل الكوفة، والشافعي وأصحابه، وروي ذلك عن أنس ابن مالك<sup>(١٣٠٤)</sup>، وسعيد بن المسيب<sup>(١٣٠٥)</sup>، والحسن<sup>(١٣٠٦)</sup>، ومحمد بن سيرين<sup>(١٣٠٧)</sup>، واحتج محتجهم بحديث أبي هريرة .

١٢٩٥. في الأصل في وتر الإمام .

١٢٩٦. رواه «عب» ٢١٠/٢-٢١١ رقم ٣١٠١ .

١٢٩٧. رواه «عب» ٢١٠/٢ رقم ٣٠٩٩ .

١٢٩٨. يأثر أي يروى وينقل .

١٢٩٩. رواه «عب» ٢١٠/٢ رقم ٣١٠٠ .

١٣٠٠. روى له «عب» عن ابن جريج عنه ٢١٠/٢ رقم ٣٠٩٨، و «شب» عن معتمر عن ليث عن عطاء، و طاؤس، ومجاهد ٥٨/٢ .

١٣٠١. «شب» ٥٨/٢ .

١٣٠٢. «شب» ٥٨/٢ .

١٣٠٣. مسائل أحمد وإسحاق ٦٠/١ .

١٣٠٤. روى «شب» من طريق قتادة عنه ٥٨/٢ .

١٣٠٥. روى «عب» من طريق قتادة عنه ٢٨٧/٢ رقم ٣٤٠٠ .

١٣٠٦. روى «شب» من طريق يونس عن الحسن، ومحمد أنهما كانا لا يريان عليه سجودا ٥٨/٢ .

١٣٠٧. «شب» ٥٨/٢ .

( ح ١٦٩٣ ) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن اتئوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم صلوا وما فاتكم فاتموا<sup>(١٣٠٨)</sup>.

( ح ١٦٩٤ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا مسدد قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا حميد قال: بكر بن عبدالله المزني عن حمزة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه، وذكر الحديث<sup>(١٣٠٩)</sup>، فلما انتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، وصلى بهم عبدالرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب ليتأخر فأوماً إليه فصلى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا<sup>(١٣١٠)</sup>.

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وليس في شيء من الأخبار أنهم سجدوا سجود السهو .

قال أبو بكر: ودل حديث المغيرة على أن على المأموم إذا جاء إلى الإمام فدخل معه في صلاته، أن يقتدي به ويفعل كفعله، ومن ألزم من فعل هذا الفعل سجود السهو، إنما يلزمه سجود العمد، لأن فاعله قاصد إلى دخوله معه، لا ساهيا لفعل فعله .

## ١٩٠ — ذكر اختلاف أهل العلم في سجدي السهو قبل التسليم أو بعده

( م ٤٧٨ ) قال أبو بكر: افترق أهل العلم في سجود السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق:

١٣٠٨- أخرجه «ع» ٢١١/٢ رقم ٣١٠٢، و «ح» في الأذان ١١٧/٢، وفي مواضع أخرى، و «م» في المساجد ومواضع الصلاة ٩٨/٥ كلاهما من طريق الزهري .

١٣٠٩- تكملة الحديث: فلما قضى حاجته قال: أمعك ماء؟ فأنتبه بمطهرة فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب بحسر عن ذراعيه فضاك كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه ومسح بناصيته، وعلى العمامة، وعلى خفيه، ثم ركب وركبت فانتهينا إلى الخ .

١٣١٠- أخرجه «م» في الطهارة عن محمد بن عبدالله بن يزيد ثنا يزيد ١٧١/٣-١٧٢ .

فقالت فرقة: سجود السهو كله قبل التسليم، روي هذا القول عن أبي هريرة .

( ث ١٦٩٥ ) من حديث إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا جرير عن محمد ابن إسحاق عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أنه كان يأمر بسجدي السهو قبل أن يسلم<sup>(١٣١١)</sup>.

وبه قال مكحول<sup>(١٣١٢)</sup>، والزهري<sup>(١٣١٣)</sup>، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب<sup>(١٣١٤)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(١٣١٥)</sup>، وربيع<sup>(١٣١٦)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٣١٧)</sup>، والليث بن سعد<sup>(١٣١٨)</sup>، وبه قال الشافعي<sup>(١٣١٩)</sup>.

واحتج بعض القائلين بهذا القول<sup>(١٣٢٠)</sup> ومن حجة من قال: السهو قبل السلام خبر عبدالرحمن<sup>(١٣٢١)</sup>، وأبي سعيد الخدري<sup>(١٣٢٢)</sup>، وابن عباس، وابن بحنة

( ح ١٦٩٦ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو أربعاً؟ فليقم فليصل ركعة ويسجد سجديتين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى

---

١٣١١. روى «شب» من طريق برد عن مكحول والزهري قالوا: سجدتان قبل أن يسلم ٣٠/٢ .

١٣١٢. «شب» ٣٠/٢، وشرح معاني الآثار ٤٤٢/١ .

١٣١٣-١٣١٤. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

١٣١٥. المصدر السابق .

١٣١٦. حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٩/الف .

١٣١٧. المصدر السابق ٨/ب .

١٣١٨. اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

١٣١٩. قال: سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين الأم ١٣٠/١ .

١٣٢٠. كذا في «الأصل» وفي «اختلاف» واحتج بعض القائلين بهذا القول بخبر ابن عباس، وابن بحنة، بدون ذكر عبدالرحمن، وأبي سعيد الخدري .

١٣٢١. سيأتي بسنده راجع رقم ١٧٠٨ .

١٣٢٢. حديث أبي سعيد الخدري تقدم راجع رقم ١٦٥٢ .

خامسة شفعتها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدين ترغيم للشيطان<sup>(١٣٣)</sup>.

( ح ١٦٩٧ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبدالرحمن الأعرج عن عبدالله بن بحنة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته انتظرنا فسجد سجدين قبل التسليم ثم سلم<sup>(١٣٤)</sup>.

وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام، ومن روينا ذلك عنه سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار .

( ث ١٦٩٨ ) حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا زهير قال: ثنا (١٧٦/الف) إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسهي في ركعتين فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ ثم سجد سجدين وهو جالس بعدما سلم<sup>(١٣٥)</sup>.

( ث ١٦٩٩ ) حدثنا إسماعيل بن قتيبة قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أن عبدالله سجد سجدي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعله<sup>(١٣٦)</sup>.

( ث ١٧٠٠ ) حدثنا يحيى بن محمد قال: ثنا الحجي قال: ثنا يزيد بن زريع قال: ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، والحسن أنهما قالوا: في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزيد أو نقص، فليسجد سجدين بعدما يسلم<sup>(١٣٧)</sup>.

( ث ١٧٠١ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يزيد بن هارون عن أشعث عن الشعبي أن سعدا وعمارا سجداهما بعد التسليم<sup>(١٣٨)</sup>.

١٣٢٣. تقدم راجع رقم الحديث ١٦٥٣ .

١٣٢٤. رواه «عب» ٣٠٠/٢ رقم ٣٤٤٩، و«مط» عن ابن شهاب ٩٠/١، و«خ» في السهو من طريق مالك ٩٢/٣ رقم ١٢٢٤، و«م» في المساجد من طريق مالك أيضا ٥٨/٥ .

١٣٢٥. رواه «عب» من طريق إسماعيل بن أبي خالد، كنز العمال ٩١/٨، وقد تقدم الأثر راجع رقم ١٦٧٠ .

١٣٢٦. رواه «شب» ٢٩/٢ .

١٣٢٧. رواه الطحاوي من طريق قتادة عن أنس. شرح معاني الآثار ٤٤٢/١ .

١٣٢٨. رواه «شب» ٢٩/٢ .

( ث ١٧٠٢ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا غندر عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد السلام<sup>(١٣٢٩)</sup>.

( ث ١٧٠٣ ) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا يحيى بن سليم<sup>(١٣٣٠)</sup> عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال: سجدتا السهو بعد السلام قبل الكلام<sup>(١٣٣١)</sup>.

( ث ١٧٠٤ ) حدثنا علان قال: ثنا سعيد بن عفير قال: ثنا يحيى بن أيوب عن موسى بن عبدالرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال: سجدتا السهو بعد السلام<sup>(١٣٣٢)</sup>.

( ث ١٧٠٥ ) حدثنا محمد بن علي قال: ثنا سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا أبو بشر عن يوسف بن ماهك قال: صلى بهم ابن الزبير فقام في الركعتين فسبحوا به فسبح بهم ومضى بهم حتى أتم صلاته وسجد سجديتين وهو جالس بعدما سلم<sup>(١٣٣٣)</sup>.

وبه قال الحسن البصري<sup>(١٣٣٤)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(١٣٣٥)</sup>، وابن أبي الزبير<sup>(١٣٣٦)</sup>، وسفيان الثوري<sup>(١٣٣٧)</sup>، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٣٨)</sup>، وقال أصحاب

---

١٣٢٩. رواه «شب» عن غندر ٢٩/٢-٣٠.

١٣٣٠. في الأصل «يحيى بن سليمان» والصحيح مأثبه.

١٣٣١. رواه «شب» ٢٩/٢.

١٣٣٢. أخرجه الطحاوي من طريق سعيد بن عفير. شرح معاني الآثار ٤٤١/١.

١٣٣٣. أخرجه الطحاوي من طريق هشيم. شرح معاني الآثار ٤٤١/١-٤٤٢.

١٣٣٤. روى «عب» عن معمر عن الحسن وقتادة قال: سجدتي السهو بعد التسليم ٣٠١/٢ رقم ٣٤٥٤، وكذا عند «شب» ٣٠/٢.

١٣٣٥. روى «شب» عن ابن فضيل عن عقبة عن إبراهيم أنه سجدهما بعدما سلم ٣٠/٢.

١٣٣٦. روى «عب» من طريق الحكم أن عبدالرحمن بن أبي ليل وهم في صلاته فسلم فسجد سجديتي السهو، ثم سلم مرة أخرى ٣١٤/٣ رقم ٣٥٠٢، وكذا عند «شب» ٣٠/٢.

١٣٣٧. حكى عنه «ت» ٣٠٣/١، وابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/الف.

١٣٣٨. قالوا: كل من وجب عليه سجدتا السهو، فإنما يسجدهما بعد التسليم ويتشهد فيهما ويسلم. كتاب الأصل ٢٢٥/١.

الرأي: يجزيه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه<sup>(١٣٣٩)</sup>، ومن حجة<sup>(١٣٤٠)</sup> هذا القائل حديث ابن مسعود<sup>(١٣٤١)</sup>، وعمران بن حصين<sup>(١٣٤٢)</sup>، وأبي هريرة أن النبي ﷺ سجد بعدما سلم.

(ح ١٧٠٦) حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر قال: ثنا أبو خالد الأحمر عن هشام<sup>(١٣٤٣)</sup>، عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ سجدهما بعدما سلم وكلم<sup>(١٣٤٤)</sup>.

وقالت فرقة ثالثة: (كل سهو كان نقصانا من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام)، هذا قول مالك بن أنس<sup>(١٣٤٥)</sup>، وبه قال أبو ثور<sup>(١٣٤٦)</sup>، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو يعني في الزيادة أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلى فينبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاة بعد أن يتمها ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع الجلوس نحو ما جاء من حديث ابن بحنة<sup>(١٣٤٧)</sup>، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وهذا قول أصحاب مالك محمد بن مسلمة، وعبدالمكك، وأبي مصعب\* وغيرهم، وبه قال إسحاق<sup>(١٣٤٨)</sup>.

١٣٣٩- حكاه محمد في كتاب الأصل ٢٣١/١ .

١٣٤٠- كذا في الأصل، وفي «اختلاف» ومن حجة من قال هذا القول، حديث ذي البدين، حدثنا إسماعيل قال: ثنا أبو بكر إلخ .

١٣٤١- تقد الحديث راجع رقم ١٦٦٤ .

١٣٤٢- سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ١٧٠٧ .

١٣٤٣- في الأصل «هشام بن سيرين» وهو خطأ .

١٣٤٤- أخرجه «شيب» ٢٩/٢، وراجع «خ» في السهو ٩٨/٣ رقم ١٢٢٨ .

١٣٤٥- قاله «مط» ٨٩/٢ «باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا» .

١٣٤٦- حكاه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٩/الف .

١٣٤٧- تقدم الحديث راجع رقم ١٦٩٧ .

١٣٤٨- اختلاف العلماء لابن نصر المروزي ٩/الف، وراجع «ت» ٣٠٤/١ .

٢٨١هـ - أبو مصعب: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث، أبو مصعب الزهري المدني، الإمام الثقة، شيخ دار الهجرة، الفقيه قاضي المدينة، لازم مالك بن أنس وتفقه به، وسمع منه الموطأ وأتقنه عنه، واحتج به أصحاب الصحاح، وثقه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين .  
انظر ترجمته في:

التاريخ الكبير ٦٢/٢، الثقات لابن حبان ٢١/٨، ترتيب المدارك ٥١١/١-٥١٣، تذكرة الحفاظ ٦٠/٢-٦٢، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١١-٤٤٠، العبر ٤٣٦/١، الوافي بالوفيات ٢٦٩/٦، البداية والنهاية ٣٤٤/١٠، الديباج المذهب ١٤٠/١، تهذيب التهذيب ٢٠/١، ط. الحفاظ/٢٠٩ .

ومن حجة قائل هذا القول فيما كان من الزيادة حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي الديدن<sup>(١٢٤٩)</sup>، وحجته فيما يجب في الصلاة من سجود في النقصان قبل التسليم حديث الزهري عن الأعرج عن ابن بجنة<sup>(١٢٥٠)</sup>.

وقالت فرقة رابعة: سجود السهو على ماجاءت به الأخبار إذا نهض من اثنين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيهما على حديث ابن بجنة، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري<sup>(١٢٥١)</sup>، وإذا سلم من اثنين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد (١٧٦/ب) التسليم على حديث ابن مسعود .

وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ماروي عن النبي ﷺ مما ذكرناه، هذا قول أحمد بن حنبل<sup>(١٢٥٢)</sup>، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان بن داؤد<sup>(١٢٥٣)</sup>، وزهير بن أبي خيثمة<sup>(١٢٥٤)</sup>.

قال أبو بكر: أما خبر أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن بجنة، وأبي هريرة فقد ذكرنا أسانيدنا في هذه الأبواب، وأما حديث عمران بن حصين، وعبدالرحمن بن عوف فأخبرنا<sup>(١٢٥٥)</sup> بأحدهما .

( ح ١٧٠٧ ) الربيع بن سليمان قال: أنا الشافعي قال: أنا عبدالوهاب عن خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط الديدن فنادى يا رسول الله! أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر

١٢٤٩. تقدم الحديث راجع رقم ١٧٠٦ .

١٢٥٠. تقدم الحديث راجع رقم ١٦٩٧ .

١٢٥١. تقدم الحديث راجع رقم ١٦٥٢ .

١٢٥٢. مسائل أحمد وإسحاق ٥٠/١، وراجع «ت» ٣٠٣/١ .

١٢٥٣. حكى عنه ابن قدامة في المغني ٢٢/١ .

١٢٥٤. المصدر السابق .

١٢٥٥. في «اختلاف» فأخبرني .

رداءه قال: فأخبر فضلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجديتين ثم سلم<sup>(١٣٥٦)</sup>.

وحدثنا بالخبر الثاني :

( ح ١٧٠٨ ) عبدالله بن أحمد قال: ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال: ثنا إبراهيم بن سعد قال: ثنا محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس قال: سمعت عبدالرحمن بن عوف يحدث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين فليجعلها واحدة وليضف إليها أخرى، وإن لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا فليجعلها ثلاثا وليضف إليها أخرى، فإذا أراد أن يسلم فليسجد سجديتين وليجعل السهو في الزيادة<sup>(١٣٥٧)</sup>

قال أبو بكر: وأصح هذه المذاهب أحمد بن حنبل، أنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلا أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري<sup>(١٣٥٨)</sup>، والقول بإباحة ذلك في المنازل، استدلالا بخبر ابن عمر<sup>(١٣٥٩)</sup>، وإمضاء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على وجهها، والقول بها في مواضعها وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره .

## ١٩١ — ذكر التسليم في سجود السهو

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سلم في سجديتي السهو، فمن ذلك خبر ذي اليمين، وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه

١٣٥٦. أخرجه «م» في المساجد من طريق عبدالوهاب ٧٣/٥ رقم ١٠٢، وابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق ١٣٠/٢ رقم ١٠٥٤ .

١٣٥٧. أخرجه «ت» في الصلاة من طريق إبراهيم بن سعد ٣٠٦/١، و«ج» في إقامة الصلاة من طريق محمد بن إسحاق ٣٨١/١ رقم ١٢٠٩ .

١٣٥٨. تقدم الحديث راجع رقم ٢٦٠ .

١٣٥٩. تقدم الحديث راجع رقم ٢٦٢ .

صلى الظهر خمسا، وخبر عمران بن حصين، وقد ذكرنا أسانيدنا في مواضعها .  
 ( م ٤٧٩ ) وقد اختلف أهل العلم في التسليم في سجدي السهو فكان  
 النخعي<sup>(١٣١)</sup> يقول: تسليم السهو والجنابة واحدة، وكان الشافعي<sup>(١٣٢)</sup> يقول:  
 ولسجدي السهو تشهد وسلام .  
 وقال الثوري، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٣)</sup>: يسلم تسليمين وقد ذكرت في كتاب  
 صفة الصلاة، واختلاف أهل العلم في التسليمة والثنتين<sup>(١٣٤)</sup>.

## ١٩٢ - ذكر التشهد في سجدي السهو والتسليم فيهما

( م ٤٨٠ ) اختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو فقالت طائفة:  
 ليس فيهما تشهد ولا تسليم كذلك قال أنس بن مالك، والحسن البصري،  
 وعطاء<sup>(١٣٥)</sup>.  
 ( ث ١٧٠٩ ) حدثنا علي بن عبدالعزيز قال: ثنا حجاج بن منهال قال: ثنا  
 حماد عن قتادة عن أنس والحسن أنهما كانا لا يسلمان في سجدي السهو<sup>(١٣٦)</sup>.  
 وروي ذلك عن الشعبي<sup>(١٣٧)</sup>.  
 وقالت طائفة: فيهما تشهد هكذا قال الحكم<sup>(١٣٨)</sup>، وحماد<sup>(١٣٩)</sup>، ويزيد\* بن

١٣٦٠. روى «شب» من طريق عبد الملك بن إياس عنه قال: ٣١/٢ .

١٣٦١. الأم ١٣٠/١ .

١٣٦٢. كتاب الأصل ١/٢٢٤، ٢٢٥ .

١٣٦٣. راجع رقم الباب ١٢٧ من كتاب صفة الصلاة .

١٣٦٤. روى «شب» من طريق ابن جريج عنه ٣١/٢، وكذا عند «عب» ٣١٥/٢ رقم ٣٥٠٣ .

١٣٦٥. روى «شب» عن ابن مهدي عن حماد ٣٠/٢-٣١، وروى «خ» تعليقا قال: وسلم أنس، والحسن

ولم يتشهدا ٨٩٧/٣، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما. فتح الباري ٩٨/٣ .

١٣٦٦. روى «شب» من طريق جابر عنه قال: ليس في سجدي السهو تشهد ولا تسليم ٣١/٢ .

١٣٦٧. روى «عب» من طريق شعبة عن الحكم وحماد قالا: يتشهد في سجدي السهو ٣١٤/٢ رقم ٣٥٠٢،

وكذا عند «شب» ٣١/٢ .

١٣٦٨. المصدران السابقان .

عبدالله بن قسيط، وبه قال النخعي<sup>(١٣٦٩)</sup>، وقال ابن سيرين<sup>(١٣٧٠)</sup>: أحب إلي أن يتشهد، وروي ذلك عن عبدالله بن مسعود .

وفيه قول ثالث: وهو أن فيهما تسليم وتشهد، روي ذلك عن عبدالله بن مسعود، والنخعي<sup>(١٣٧١)</sup>، وقتادة<sup>(١٣٧٢)</sup>، والحكم<sup>(١٣٧٣)</sup>، وحماد<sup>(١٣٧٤)</sup>، وقال الليث بن سعد: إني لأستحسن أن يتشهد في سجدي السهو ويسلم فيهما .

( ث ١٧١٠ ) حدثنا إسحاق عن عبدالرزاق عن الثوري عن خصيف عن أبي عبيدة عن ابن مسعود (١٧٧/الف) أنه تشهد في سجدي السهو<sup>(١٣٧٥)</sup> .  
وحكى هذا القول عن مالك، وبه قال الثوري<sup>(١٣٧٦)</sup>، والشافعي<sup>(١٣٧٧)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٣٧٨)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٧٩)</sup> .

- 
- ١٣٦٩- روى «شب» من طريق الأعمش عنه ٣١/٢ .  
١٣٧٠- روى «شب» من طريق سلمة بن علقمة عنه قال: أحب إلي أن يتشهد فيهما ٣١/٢ .  
١٣٧١- روى «عب» من طريق إسماعيل بن رجاء عنه ٣١٤/٢ رقم ٣٥٠٠، و «شب» من طريق الأعمش عنه ٣١/٢ .  
١٣٧٢- «عب» ٣١٤/٢ رقم ٣٥٠١، وروى «خ» تعليقا قال: وقال قتادة: لا يتشهد ٩٧/٢، وهذا اختلاف عنه فيه .  
١٣٧٣- روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم وحماد قالا: يتشهد في سجود السهو ثم يسلم ٣١/٢ .  
١٣٧٤- «شب» ٣١/٢ .  
١٣٧٥- رواه «عب» ٣١٤/٢ رقم ٣٤٩٩ وراجع رقم ٣٤٩١، و «شب» عن محمد بن فضيل عن خصيف ٣١/٢، وكذا في المدونة الكبرى ١٣٦/١ .  
١٣٧٦- حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/الف .  
١٣٧٧- قال: فمن سجد قبل السلام أجزأه التشهد الأول، ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم، الأم ١٣٠/١ .  
١٣٧٨- حكى عنه ابن نصر المروزي في اختلاف العلماء ٨/الف .  
١٣٧٩- كتاب الأصل ٢٢٥/١ .

---

٢٨٢\* — يزيد بن عبدالله بن قسيط: أبو عبدالله الليثي المدني الأعرج، الإمام الفقيه الثقة، كان ثقة فقيها، يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه، وثقه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة اثنتين وعشرين ومائة .

انظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢٧٥/٢، تاريخ خلفه/٣٥٤، التاريخ الكبير ٣٤٤/٨، المرح والتعديل ٢٧٣/٩، الثقات لابن حبان ٦١٦/٧، تاريخ الإسلام ١٨٧/٥، سير أعلام النبلاء ٢٦٦/٥، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١، الخلاصة/٣٣٢، شذرات الذهب ١٦٠/١ .

وفيه قول رابع: وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد فيه، كذلك قال ابن سيرين<sup>(١٣٨)</sup>، ومن حجة قائله أن النبي ﷺ سلم من سجدي السهو ولا يثبت التشهد عنه، فالذي ثبت عنه يفعل، وتوقف عن التشهد، لأن ذلك غير ثابت عنه .

وقد حكى عن عطاء قول خامس: وهو أنه قال في سجدي السهو: إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل .

وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل قال: (إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد)<sup>(١٣٨)</sup>.

قال أبو بكر: أما التسليم في سجدي السهو فهو ثابت عن رسول الله ﷺ من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما أن النبي ﷺ كبر فيهما أربع تكبيرات .

(ح ١٧١١) حدثنا محمد بن إسماعيل قال: ثنا عبدالله بن بكر قال: ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، ذكر قصة ذي اليمين قال: فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم كبر ورفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه<sup>(١٣٨)</sup>. قلابة

فأما التشهد في سجدي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسنادا حديث عمران بن حصين .

(ح ١٧١٢) حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي قال: ثنا الأنصاري قال: ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسهى في صلاته فسجد

---

١٣٨٠- روى «خ» في السهو من طريق سلمة بن علقمة قال: قلت لمحمد: في سجدي السهو تشهد؟ قال: ليس في حديث أبي هريرة ٩٨/٣، وقال الحافظ: (وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة)، قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا. فتح الباري ٩٩/٣ .  
١٣٨١- حكاه أبو داود عنه في مسائل أحمد ٥٣، وكذا في مسائل أحمد وإسحاق ٦٠، ٥٠/١ .  
١٣٨٢- أخرجه «خ» في السهو من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد ٩٩/٣، وقد تقدم الحديث راجع رقم ١٦٧٩ .

سجدي السهو، ثم تشهد ثم سلم<sup>(١٣٨٦)</sup>.

وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد: «ثم تشهد»<sup>(١٣٨٥)</sup>، وأما الخبران<sup>(١٣٨٥)</sup> الآخران<sup>(١٣٨٦)</sup> فغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب.

قال أبو بكر: وأما التسليم من سجدي السهو فواجب، لأن النبي ﷺ سلم فيهما، والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجد سجدي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسب يثبت والله أعلم<sup>(١٣٨٦)</sup>.

### ١٩٣ - ذكر المصلي يسهو مرارا

( م ٤٨١ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المرء يسهو في صلاته مرارا،

١٣٨٣. أخرجه «د» في الصلاة من طريق محمد بن عبدالله بن المثنى ثنا أشعث ٦٣٠/١ رقم ١٠٣٩، و«ت» في الصلاة من هذا الطريق ٣٠٤/١-٣٠٥، والحاكم في المستدرک من طريق محمد بن إدریس أبي حاتم ٣٢٣/١، وذكره الحافظ وقال: رواه أبو داؤد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم من طريق أشعث، فتح الباري ٩٨/٣.

١٣٨٤. ضعفه البيهقي، وابن عبدالبر وغيرهما، ووهوا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، قاله الحافظ في الفتح ٩٩/٣، وراجع إرواء الغليل ١٢٨/٢-١٢٩.

١٣٨٥. الخبر الأول هو خبر ابن مسعود أخرجه «د» في الصلاة من طريق خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث، أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدين وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا، ثم تسلم، ٦٢٣/١ رقم ١٠٢٨، و«حم» ٤٢٨/١-٤٢٩، و«بق» ٣٥٦/٢ وقال: (وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومنته، كلاهما من هذا الطريق، وقال الحافظ: في إسناده ضعف. فتح الباري ٩٩/٣.

١٣٨٦. والخبر الثاني هو خبر المغيرة بن شعبة رواه «بق» من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى ثنا أبي ثنا ابن أبي ليلى قال: حدثني الشعبي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدي السهو، وقال: وهذا يتفرد به محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد

به، ٣٥٥/٢، وقال الحافظ: في إسناده ضعف. فتح الباري ٩٩/٣. ١٣٨٧. قد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شعبة، قاله الحافظ في الفتح ٩٩/٣.

فقلت طائفة: يجزيه بجميع سهوه سجدتان، كذلك قال النخعي<sup>(١٣٨٨)</sup>، ومالك<sup>(١٣٨٩)</sup>، والليث بن سعد، وسفيان بن سعيد الثوري<sup>(١٣٩٠)</sup>، والشافعي<sup>(١٣٩١)</sup>، وأحمد<sup>(١٣٩٢)</sup>، وأصحاب الرأي<sup>(١٣٩٣)</sup>، وروي ذلك عن الحسن .

وفيه قول ثان: وهو أن على من عليه سهوان مختلفان أربع سجديات، هذا قول الأوزاعي<sup>(١٣٩٤)</sup>، وقال ابن أبي حازم: إذا اجتمع على الرجل سهوان في صلاة واحدة، منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يكون بعد السلام، فليسجد أربع سجديات، سجديتين قبل السلام وسجديتين بعد السلام، وكذلك قال عبدالعزيز بن أبي سلمة .

## ١٩٤ - ذكر الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم

( م ٤٨٢ ) قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينسى سجديتي السهو حتى

١٣٨٨. روى له «شب» من طريق مغيرة عنه ٤٣/٢ .  
 ١٣٨٩. قال في الذي سها سهوين أحدهما يجب عليه قبل السلام، والآخر بعد السلام قال: يجزيه عنهما جميعاً أن يسجد قبل السلام. المدونة الكبرى ١٣٨/١ .  
 ١٣٩٠. حكى عنه ابن منصور في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
 ١٣٩١. الأم ١٣١/١ .  
 ١٣٩٢. مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
 ١٣٩٣. كتاب الأصل ٢٣٠/١-٢٣١ .  
 ١٣٩٤. قال: إن كان من جنس واحد كفاه للجميع سجدتان، وإن كان من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجديتين، اختلاف الصحابة والتابعين ٢٢/ب .

٥٢٨٣ - ابن أبي حازم: عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار أبو تمام المدني، الإمام الفقيه، وكان من أئمة العلم بالمدينة، قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالمدينة في وقته أفقه منه، وثقه غير واحد، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة أربع وثمانين ومائة .  
 نظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٤٢٤/٥، ط. خليفة ٢٧٦، التاريخ الكبير ٢٥/٦، الجرح والتعديل ٣٨٢/٥، الثقات ١١٧/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٤١، ط. الشيرازي ١٤٦، ترتيب المدارك ٢٨٦/١، تذكرة الحفاظ ٢٤٧/١، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٨، العبر ٢٨٩/١، تهذيب التهذيب ٣٣٣/٦، الخلاصة ٢٣٩، شذرات الذهب ٣٠٦/١ .

يتكلم أو يخرج من المسجد فحكي عن الحسن البصري<sup>(١٣٩٥)</sup>، ومحمد بن سيرين  
أنهما قالا: إذا صرف وجهه عن الصلاة لم يبين ولم يسجد سجدي السهو،  
وقال الحسن<sup>(١٣٩٦)</sup>: إن ذكرها وهو قاعد سجدهما .

وقالت طائفة: هما عليه حتى يتكلم أو يخرج روي هذا القول عن  
النخعي، وقال الحكم<sup>(١٣٩٧)</sup>، وابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد، وقال أحمد  
ابن حنبل: مادام لم يخرج من المسجد أرجو يعني يرجع ويسجد<sup>(١٣٩٨)</sup>.

وقال الأوزاعي: يسجدهما إذا ذكرهما، وحكي (١٧٧/ب) ذلك عن  
الضحاك بن مزاحم<sup>(١٣٩٩)</sup>، وقتادة .

وفيه قول خامس: قاله مالك قال مالك: (يسجدهما ولو بعد شهر متى  
ما ذكر ذلك ولا يعيد لهما الصلاة، وإن كان سهوه أو جب عليه أن يسجدهما  
قبل السلام ففسى ذلك حتى قام من مجلسه وتباعد فليعد الصلاة) وهذه حكاية  
ابن القاسم عنه<sup>(١٤٠٠)</sup>.

وحكى ابن وهب عنه أنه قال في السجدين اللتين قبل السلام: أرى إن  
لم يذكرهما حتى ينتقض وضوءه أن يستأنف الصلاة<sup>(١٤٠١)</sup>.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فكان يقول إذ هو بالعراق: (من  
سها عن سجدي السهو حتى يقوم من مجلسه، أو عمد تركهما ففيهما قولان  
أحدهما: أن يسجدهما متى ذكرهما، والآخر: أن لا يعود لهما)<sup>(١٤٠٢)</sup>، وحكى

---

١٣٩٥- روى «عب» عن معمر عن قتادة عنه ٣٢٤/٢ رقم ٣٥٤٢، وكذا عند «بق» ٣٥١/٢ .  
١٣٩٦- حكى عنخ البروي أنه قال: يسجد ما لم يلتفت عن محرابه. اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف .  
١٣٩٧- في الأصل «الحسن» والتصحيح من «اختلاف» .  
١٣٩٨- حكى عنه الكوسج أنه قال: يسجدهما بعد الكلام، قيل له: فإذا تباعد؟ قال في حديث عمران  
ابن الحصين أن النبي ﷺ كان دخل الحجرة فخرج فبنى، وكذلك قال إسحاق. مسائل أحمد وإسحاق  
٥٩/١ .  
١٣٩٩- روى «عب» من طريق سلمة بن نبيط الأشجعي عنه ٣٢٤/٢ رقم ٣٥٤٤، وكذا عند «بق»  
٣٥١/٢ .  
١٤٠٠- حكاه في المدونة الكبرى ١٣٢/١ .  
١٤٠١- المدونة الكبرى ١٣٩/١ .  
١٤٠٢- قاله في الأم ١٣٢/١ .

الربيع عنه أنه قال: ولا يتبين فيه أن يكون على إمام ولا مأوموم ولا أحد صلى منفردا منزلة سجود السهو، ما كان السهو نقصا من الصلاة أو زيادة، إعادة صلاة .

وقال أصحاب الرأي<sup>(٤٠٧)</sup>: لا شيء على تاركهما، وكان أبو ثور يقول: إن كان سهوه نقصان من الصلاة فسلم وهو ذاكر أن عليه سجدي السهو، فهو مفسد للصلاة وعليه أن يستقبل، وإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدي السهو.

قال أبو بكر: أما قول من قال: لا يسجدهما بعد الكلام فخلاف حديث عبدالله بن مسعود، وأبي هريرة قصة ذي اليمين، لأن النبي ﷺ سجدهما بعد الكلام، قال لذي اليمين: «ما قصرت ولا نسيت»، وقال للقوم: أكما يقول ذو اليمين<sup>(٤٠٨)</sup>؟ وقال في حديث عبدالله بن مسعود: لو حدث لأبأتكم وسجد سجدي السهو<sup>(٤٠٩)</sup>، وكذلك لا معنى لقول من قال: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجدهما، لأن في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر، فقام الخرباق وذكر الحديث<sup>(٤١٠)</sup>، وفي حديث عبدالله بن مسعود قال: صلى لنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال أبو بكر: وإذا أقبل الإمام على المأمومين فقد استدبر القبلة .

## ١٩٥ - ذكر المأموم يسهو خلف الإمام

( م ٤٨٣ ) قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المأموم يسهو خلف الإمام

- 
١٤٠٣. قالوا: إن كان حين سلم كان من نيته أن يسجد السهو، فنسى أن يسجد حتى تكلم أو خرج من المسجد، قالوا: هذا قطع للصلاة، ولا شيء عليه. كتاب الأصل ٢٣٣/١ .
١٤٠٤. تقدم راجع رقم الحديث ١٦٧٩ .
١٤٠٥. تقدم راجع رقم الحديث ١٦٦٤ .
١٤٠٦. تقدم راجع رقم الحديث ١٧٠٧ .

فقال كثير منهم: ليس على من سها خلف الإمام سهو، روي هذا القول عن ابن عباس<sup>(١٤٠٧)</sup>، وبه قال النخعي<sup>(١٤٠٨)</sup>، والشعبي<sup>(١٤٠٩)</sup>، ومكحول<sup>(١٤١٠)</sup>، والزهري<sup>(١٤١١)</sup>، وربيعه<sup>(١٤١٢)</sup>، ويحيى الأنصاري<sup>(١٤١٣)</sup>، ومالك<sup>(١٤١٤)</sup>، وسفيان الثوري، والأوزاعي<sup>(١٤١٥)</sup>، والشافعي<sup>(١٤١٦)</sup>، وأحمد<sup>(١٤١٧)</sup>، وإسحاق، وأصحاب الرأي<sup>(١٤١٨)</sup>، وذكر إسحاق أن هذا إجماع من أهل العلم، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري .

ورينا عن مكحول<sup>(١٤١٩)</sup> أنه قام<sup>(١٤٢٠)</sup> عن قعود الإمام فسجد سجدي السهو، وقد روي عن ابن عمر<sup>(١٤٢١)</sup> وجماعة أنهم قالوا: فيمن أدرك وترا من صلاة الإمام، ففضى ما عليه، أنه يسجد سجدي السهو .

وقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»<sup>(١٤٢٢)</sup>، يدل على خلاف هذا القول، إذ لم يذكر سجود السهو .

- 
- ١٤٠٧- روى «بق» تعليقا قال: روي ذلك عن ابن عباس ٣٥١/٢ .  
 ١٤٠٨- روى له «شب» من طريق عبيد عنه ٣٩/٢، و «بق» ٣٥١/٢ .  
 ١٤٠٩- روى «بق» تعليقا قال: وهو قول الشعبي، والنخعي، والزهري وغيرهم ٣٥١/٢ .  
 ١٤١٠- روى له «شب» من طريق بكار عنه ٤٠/٢ .  
 ١٤١١- روى «عب» من طريق معمر عن الزهري ٣١٦/٢ رقم ٣٥١ .  
 ١٤١٢- قال ابن وهب: وقد قال ربيعة: ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسى معه من تشهد أو غيره، المدونة الكبرى ١٣٥/١ .  
 ١٤١٣- المصدر السابق .  
 ١٤١٤- قال: وإن كان مع الإمام فإن الإمام يجمل ذلك عنه. المدونة الكبرى ١٣٥/١ .  
 ١٤١٥- فقه الأوزاعي ٢٤١/١ .  
 ١٤١٦- الأم ١٣١/١ .  
 ١٤١٧- مسائل أحمد لأبي داؤد ٥٥ .  
 ١٤١٨- كتاب الأصل ٢٢٩/١ .  
 ١٤١٩- حكى عنه البروي أنه قال: لا يجمل عنه. اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف، والمغني لابن قدامة ٤١/٢ .  
 ١٤٢٠- في الأصل «قال» .  
 ١٤٢١- روى «شب» من طريق عطاء عن أبي سعيد، وابن عمر، وابن الزبير في الرجل يدخل مع الإمام وقد فاتته بعض الصلاة، قالوا: يصنع كما يصنع الإمام، فإذا قضى الإمام صلاته قام فقضى صلاته ويسجد سجدين، ٤٣/٢-٥٨، ٤٤ .  
 ١٤٢٢- تقدم الحديث راجع رقم ١٦٩٣ .

## ١٩٦ - ذكر الإمام يسهو فلا يسجد السهو

( م ٤٨٤ ) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه .

وحجتهم فيه قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١٤٢٧)</sup>، قال الزهري: وإن سها الإمام فسجد فعليك أن تسجد معه، لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به .

( م ٤٨٥ ) واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه فقالت طائفة: إذا لم يسجد لم يسجدوا كذلك قال عطاء<sup>(١٤٢٤)</sup>، والحسن البصري<sup>(١٤٢٥)</sup>، والنخعي<sup>(١٤٢٦)</sup>، والقاسم<sup>(١٤٢٧)</sup>، وحماد بن أبي سليمان<sup>(١٤٢٨)</sup>، والثوري، وأصحاب الرأي (١٧٨/الف) .

وقالت طائفة: إذا أوهم الإمام فلم يسجد سجد القوم هذا قول ابن سيرين<sup>(١٤٢٩)</sup>، والحكم<sup>(١٤٣٠)</sup>، وقتادة<sup>(١٤٣١)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٤٣٢)</sup>، ومالك، والليث بن سعد<sup>(١٤٣٣)</sup>، والشافعي<sup>(١٤٣٤)</sup>، وأبي ثور، قال أبو ثور: وذلك أن هذا شيء وجب

- 
١٤٢٣. تقدم الحديث بسنده راجع رقم ١٣١٦ ورقم ١٤٢٢ .  
 ١٤٢٤. «عب» ٣١٥/٢ رقم ٣٥٠٦، ٣٥٠٧، و «شب» ٣٩/٢ .  
 ١٤٢٥. روى له «شب» من طريق يونس عنه ٣٩/٢ .  
 ١٤٢٦. روى «عب» من طريق المغيرة عنه ٣١٦/٢ رقم ٣٥٠٨، و «شب» ٣٩/٢، و «بق» ٣٥١/٢ .  
 ١٤٢٧. روى له «شب» من طريق وهب بن عجلان قال: رأيت القاسم وسالما صليبا خلف الإمام فسهى فلم يسجد فلم يسجدوا ٣٩/٢ .  
 ١٤٢٨. روى له «شب» من طريق جرير بن حازم عنه ٣٩/٢، و «عب» عن الثوري عن حماد ٣١٦/٢ رقم ٣٥٠٩ .  
 ١٤٢٩. روى له «شب» من طريق يونس عنه ٣٩/٢ .  
 ١٤٣٠. روى له «شب» من طريق مسعر عنه ٣٩/٢ .  
 ١٤٣١. روى «عب» عن معمر عن الزهري وقتادة ٣١٦/٢ رقم ٣٥١٠ .  
 ١٤٣٢. حكى عنه البروي في اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف، وراجع فقه الأوزاعي ٢٤٢/١ .  
 ١٤٣٣. اختلاف الصحابة والتابعين ٢٣/الف .  
 ١٤٣٤. الأم ١٣١/١ .

عليهم، وعليه فلا يزول عنهم تركه ماوجب عليه، وذلك أن كل مؤد فريضة  
وماوجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه .  
واختلف فيه عن إسحاق فحكى عنه القولين جميعا .

## ١٩٧ - ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو

( م ٤٨٦ ) واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود  
السهو، فقالت طائفة: يسجد مع الإمام ثم يقوم ليقضي ماعليه، روي هذا  
المقول عن الشعبي، وعطاء، والنخعي<sup>(١٤٣٥)</sup>، والحسن<sup>(١٤٣٦)</sup>، والضحاك<sup>(١٤٣٧)</sup>، وبه قال  
أحمد<sup>(١٤٣٨)</sup>، وأبو ثور، وأصحاب الرأي<sup>(١٤٣٩)</sup>.

وقالت طائفة: يقضي ثم يسجد كذلك قال ابن سيرين<sup>(١٤٤٠)</sup>، وإسحاق بن  
راهوية<sup>(١٤٤١)</sup>، وقال إسحاق: (لايخلط بين ظهراي صلاته) .

وفرقت فرقة ثالثة بين السجود الذي يسجده الإمام قبل التسليم وبين ما  
يسجد بعد التسليم فقالت: (إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإن  
سجدهما بعد التسليم قام فقضى ما بقي عليه ثم يسجدهما هكذا قال مالك بن  
أنس<sup>(١٤٤٢)</sup>، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبدالعزیز بن أبي سلمة .

وفيه قول رابع: وهو أن يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ثم يسجد بعد  
فراغه من الصلاة كذلك قال الشافعي<sup>(١٤٤٣)</sup>.

---

١٤٣٥. روى له «عب» من طريق منصور عنه ٣١٧/٢ رقم ٣٥١٢، و«شب» من طريق مغيرة عنه ٤٣/٢،  
وكذا في المدونة الكبرى ١٤٠/١ .

١٤٣٦. «عب» من طريق يونس عنه ٣١٧/٢ رقم ٣٥١٣، و«شب» ٤٣/٢، والمدونة الكبرى ١٤٠/١ .

١٤٣٧. روى له «شب» من طريق جويبر عنه ٤٣/٢ .

١٤٣٨. مسائل أحمد وإسحاق ١/١٠٦٠، ٨١، ومسائل أحمد لأبي داؤد/٥٥ .

١٤٣٩. كتاب الأصل ١/٢٣٤-٢٣٥ .

١٤٤٠. روى «شب» من طريق هشام عن ابن سيرين ٤٣/٢ .

١٤٤١. حكاية الكوسج في مسائل أحمد وإسحاق ١/٦٠ .

١٤٤٢. قاله في المدونة الكبرى ١/١٣٩ .

١٤٤٣. الأم ١/١٣٢ .

قال أبو بكر: وقد احتج بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»<sup>(١٤٤٤)</sup>، من قال: يسجد مع الإمام ثم يقضي، قال: وذلك أن من فاته بعض صلاة الإمام، يفعل متبعا للإمام من جلوس في غير موضع الجلوس خلاف مما يفعله لو صلى وحده، فكذلك يسجد مع الإمام سجود السهو ثم يقضي اتباعا للإمام .

واحتج به من قال: يقضي ثم يسجد قال: وذلك أن الإمام يسجد في آخر صلاته سجود السهو فكذلك هذا يفعل لفعل إمامه فيسجد في آخر صلاته، كالتكبير أيام التشريق، وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يكبر المأموم أيام التشريق إذا فاته بعض صلاة الإمام في كتاب العيدين<sup>(١٤٤٥)</sup>.

## ١٩٨ - ذكر من فاته بعض صلاة الإمام فاغفل القضاء حتى دخل في صلاة تطوع

( م ٤٨٧ ) أختلف أهل العلم في المسبوق ببعض الصلاة يغفل القضاء حتى يدخل في صلاة تطوع فقالت طائفة: يلغي ما صلى من التطوع ويتم ما في صلاته ويسجد سجدي السهو، (نسى أنس ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجديتين وهو جالس)<sup>(١٤٤٦)</sup>، وبه قال الحكم<sup>(١٤٤٧)</sup>، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: لو ذكر بعد أن ركع ركعتين، أتم ما بقي من صلاته، ولا يعتد بركعتي التطوع .

وقالت طائفة: إذا دخل في تطوع بطلت عنه المكتوبة ويستأنف، كذلك قال الحسن البصري<sup>(١٤٤٨)</sup>، وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك<sup>(١٤٤٩)</sup>: إذا ذكر ذلك

١٤٤٤- تقدم راجع رقم الحديث ١٣١٩، ورقم ١٤٢٢ .

١٤٤٥- راجع رقم الباب ٤٣ من كتاب العيدين برقم ١٧ .

١٤٤٦- روى «عب» عن معمر عن قتادة قال: نسي أنس الخ ٣١٧/٢ رقم ٣٥١٥، و«شب» من طريق قتادة عنه ٥٨/٢-٥٩ .

١٤٤٧- روى «شب» من طريق شعبة عن الحكم قال: يقطع ويصلي الركعة ويسجد سجديتين ٥٩/٢ .

١٤٤٨- روى «عب» عن معمر عن سمع الحسن يقول: التطوع بمنزلة الكلام ٣١٧/٢ رقم ٣٥١٦، و

«شب» من طريق يونس عنه قال: إذا دخل تطوعا في فريضة فسدت عليه صلاته ٥٩/٢ .

١٤٤٩- المدونة الكبرى ١٤٢/١ .

وقد تنفل بركعتين أحب إليّ أن يبتدي إذا تطوع بين فريضته .

وفيه قول ثالث: (وهو أن ما عمل في النافلة إن كان قريبا رجوع إلى المكتوبة فأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تطاول ذلك وركع فيها ركعة بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها، هذا قول الشافعي<sup>(١٤٥٠)</sup>).

وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن ذكرها قبل أن يركع جعلها تمام صلاته، وإن لم يذكرها حتى يركع ويسجد فإنه يستأنف صلاته<sup>(١٤٥١)</sup>.

## ١٩٩ — ذكر السهو في التطوع

( م ٤٨٨ ) واختلفوا فيمن صلى تطوعا فسها في صلاته فروي عن ابن عباس أنه قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدةين .

( ث ١٧١٣ ) حدثنا محمد بن علي قال: (١٧٨/ب) ثنا سعيد بن منصور قال: ثنا عبدالله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدةين<sup>(١٤٥٢)</sup>.

وهذا قول الحسن البصري<sup>(١٤٥٣)</sup>، وسعيد بن جبير<sup>(١٤٥٤)</sup>، وقتادة<sup>(١٤٥٥)</sup>،

١٤٥٠. الأم ١٣٢/١ .

١٤٥١. روى «عب» من طريق حماد عنه قال: إذا نسى من الفريضة حتى يدخل في التطوع، ثم ذكر، انصرف على شفع واستقبل صلاته، وكان يقول: التطوع بمنزلة الكلام ٢١٧/٢ رقم ٣٥١٦ .

١٤٥٢. روى «خ» في السهو في الترجمة «باب السهو في الفرض والتطوع» تعليقا قال: وسجد ابن عباس سجدةين بعد وتره ١٠٤/٣، وقال الحافظ: وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن ابن أبي العالفة قال: رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدةين، وقال: وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرى أن الوتر غير واجب، ويسجد مع ذلك فيه للسهو. فتح الباري ١٠٥/٣ .

١٤٥٣. روى «عب» من طريق أيوب عن الحسن ٣٢٦/٢ رقم ٣٥٥٢ ورقم ٣٥٥٤، وكذا عند «شب» ٢٨/٢ .

١٤٥٤. روى «شب» من طريق حصين عن الشعبي وسعيد بن جبير قالوا: في التطوع سهو ٢٨/٢ .

١٤٥٥. روى «عب» عن معمر عنه قال: إذا كان وهمه في التطوع والوتر، فليبن إلى وهمه، وليسجد سجدة في السهو ٣٢٦/٢ رقم ٣٥٥٣ .

والثوري<sup>(١٤٥٦)</sup>، ومالك<sup>(١٤٥٧)</sup>، والأوزاعي<sup>(١٤٥٨)</sup>، والشافعي<sup>(١٤٥٩)</sup>، وأحمد<sup>(١٤٦٠)</sup>، وأصحاب  
الرأي<sup>(١٤٦١)</sup>.

وقال ابن سيرين: إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه<sup>(١٤٦٢)</sup>.

## ٢٠٠ — ذكر السهو في سجدي السهو

( م ٤٨٩ ) أختلف أهل العلم فيمن سها في سجدي السهو فقالت طائفة:  
ليس عليه سهو، كذلك قال النخعي<sup>(١٤٦٣)</sup>، والحسن<sup>(١٤٦٤)</sup>، ومغيرة<sup>(١٤٦٥)</sup>، وابن أبي

- 
١٤٥٦. قال: السهو في المكتوبة والتطوع سواء. مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
١٤٥٧. قال: السهو في التطوع والمكتوبة سواء في ذلك. المدونة الكبرى ١٣٧/١ .  
١٤٥٨. فقه الأوزاعي ٢٣٩/١ .  
١٤٥٩. الأم ١٣٢/١ .  
١٤٦٠. قال أبو داؤد: رأيت أحمد غير مرة يسجد في التطوع سجدي السهو. مسائل أحمد/٥٦، وكذا  
في مسائل أحمد وإسحاق ٨٠/١ .  
١٤٦١. قالوا: يجب السهو في التطوع كما يجب عليه في المكتوبة. كتاب الأصل ٣٥١/١ .  
١٤٦٢. روى له «عب» من طريق أيوب عنه ٣٢٦/٣ رقم ٣٥٥٢، و «شب» من طريق ابن عون عنه  
٢٩/٢ .  
١٤٦٣. روى «عب» من طريق مغيرة عنه ٣٢٥/٢ رقم ٣٥٤٨، وكذا عند «شب» ٣٢/٢ .  
١٤٦٤. روى له «شب» من طريق أشعث عنه ٣٢/٢ .  
١٤٦٥. روى له «شب» عن غندر عن شعبة قال: سألت مغيرة وابن أبي ليلى، والبتي عن رجل سهى  
في سجدي السهو؟ فقالوا: ليس عليه سهو ٣٢/٢ .

ليلي<sup>(١٤٦٦)</sup>، والبتي<sup>(١٤٦٧)</sup>، و منصور بن زاذان، ومالك<sup>(١٤٦٨)</sup>، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق .

وقال إسحاق<sup>(١٤٦٩)</sup>: هو إجماع أهل العلم من التابعين، وبه قال أصحاب الرأي<sup>(١٤٧٠)</sup>، وقال قتادة: يعيد سجدي السهو يعني في رجل سها في سجدي السهو .

## مسألة

( م ٤٩٠ ) قال أبو بكر: واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا، فقام في التي أراد أن يسلم فيها فكان الأوزاعي يقول<sup>(١٤٧١)</sup>: يمضي فإذا صلى أربع ركعات

١٤٦٦ - «شب» ٣٢/٢ .

١٤٦٧ - «شب» ٣٢/٢ .

١٤٦٨ - المدونة الكبرى ١٤١/١ .

١٤٦٩ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٤/١ .

١٤٧٠ - قالوا: فإن شك في سجود السهو عمل بالتحري، ولم يسجد لسهو السهو، كتاب الأصل ٢٢٥/١

١٤٧١ - حكى عنه ابن قدامة في المغني ٤٤/٢ .

٥٢٨٤ - عثمان البتي: عثمان بن مسلم بن جرموز أبو عمرو البتي البصري، فقيه البصرة، من فقهاء التابعين، وثقه أكثر العلماء، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأى وفقه، توفي سنة ثلاث وأربعين ومائة .

أنظر ترجمته في:

ط. ابن سعد ٢١/٧، التاريخ الكبير ٢١٥/٦، الجرح والتعديل ١٤٥/٦، ط. الشرازي/٩١، تاريخ الإسلام ٢٧٦/٥، ميزان الاعتدال ٥٩/٣، سير أعلام النبلاء ١٤٨/٦، تهذيب التهذيب ١٥٣/٧، الخلاصة/٢٦٢ .

٥٢٨٥ - منصور بن زاذان: أبو مغيرة الثقفي الواسطي، رجل صالح متعبد، وكان ثقة ثينا سريع القراءة، وكان يحتم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المتقشفين المتجردين، وثقه النسائي وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات، توفي سنة احدى وثلاثين ومائة .

أنظر ترجمته في:

ط. خليفة/٣٢٥، التاريخ الكبير ٣٤٦/٧، الجرح والتعديل ١٧٢/٨، الثقات ٤٧٤/٧، الحلية ٥٧/٣، تاريخ الإسلام ٣٠٣/٥، سير أعلام النبلاء ٤٤١/٥، تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠، الخلاصة/٣٨٧، شذرات الذهب ١٨١/١ .

وتشهد سجد سجدتين وهو جالس، فإن كان متطوعا في صلاة الليل فقام  
عن التشهد، فذكر قبل أن يركع الثالثة، [رجع]<sup>(١٤٧٣)</sup> فتشهد وسلم، ولم يسجد  
لأنه رجع إلى يقينه، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»<sup>(١٤٧٣)</sup> .  
وقال مالك: يمضي إذا قام إلى الثالثة حتى يتم الرابعة في صلاة الليل والنهار  
ثم يسجد سجدتين .

وكان الشافعي يقول إذ هو بالعراق<sup>(١٤٧٤)</sup>: وإن تطوع بركعتين فوصلهما  
حتى يكونا أربعاً سجد سجدتي السهو، لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ:  
«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»<sup>(١٤٧٥)</sup> .

---

١٤٧٢. ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ثابت في «اختلاف» .  
١٤٧٣. سيأتي الحديث بالسند راجع رقم ٢٧٦٦ .  
١٤٧٤. الأم ١٣٢/١ .  
١٤٧٥. سيأتي الحديث بسنده راجع رقم ٢٧٦٤، ورقم ٢٧٦٥ .

انتهى الجزء الثالث  
ويتلوه الجزء الرابع  
وأوله كتاب الجمعة



الفهارس

## المحتوى

الصفحة	فهرس
٣٣٣	١ — فهرس الموضوعات
٣٥٠	٢ — فهرس الآيات القرآنية
٣٥٦	٣ — فهرس الأحاديث المسندة
٣٧٦	٤ — فهرس الآثار المسندة
٣٩٣	٥ — فهرس الفقهاء
٤١٠	٦ — فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة
٤١٢	٧ — فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم
٤١٣	٨ — فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء
٤١٥	٩ — فهرس شيوخ ابن المنذر
٤٢١	١٠ — فهرس الأماكن والقبائل والبلدان
٤٢٤	١١ — فهرس الكلمات الغريبة
٤٢٨	١٢ — فهرس الآيات الواردة في الأوسط
٤٢٩	١٣ — فهرس الكتب الواردة في الأوسط

## ١- فهرس الموضوعات

### ١٣- كتاب الأذان والإقامة

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر بدء الأذان .....	١		١١
— ذكر الخبر الدال على أن الذي أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة النبي ﷺ كثير .....	٢		١٢
— ذكر الخبر الدال على أن بلالا إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان، وإنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها، وهذا من الإخبار الذي لفظه عام ومراده خاص، وفيه كيفية أذان بلال وإقامته .....	٣		١٢
— ذكر الترجيع في الأذان مع التثنية في الإقامة وكيفية أذان أبي محذورة .....	٤		١٤
— ذكر أذان سعد القرط .....	٥		١٤
— ذكر اختلاف أهل العلم في سنة الأذان .....	٦	٣٤٦	١٥
— ذكر اختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة وافرادها .....	٧	٣٤٧	١٧
— اختلاف أهل العلم في تثنية قد قامت الصلاة وافرادها .....		٣٤٨	٢٠
— ذكر التثويب في أذان الفجر .....	٨	٣٤٩	٢١
— ذكر الأمر بالأذان ووجوبه .....	٩		٢٤
— اختلاف أهل العلم فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة .....		٣٥٠	٢٥
— ذكر الانحراف في الأذان عند قول المؤذن «حي على الصلاة حي على الفلاح» والدليل على أن الانحراف إنما هو بوجهه لا بيده كله .....	١٠		٢٦

٢٦	٣٥١	.....	— اختلاف أهل العلم في استدارة المؤذن في الأذان
٢٧	٣٥٢	١١	..... — ذكر ادخال المؤذن أصبعه في أذانه
٢٨		١٢	..... — ذكر الأذان على المكان المرتفع
٢٨	٣٥٣	١٣	..... — ذكر استقبال القبلة بالأذان
٢٩		١٤	..... — ذكر الأذان للصلوات قبل دخولها
			..... — اجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول أوقاتها إلا الفجر
٢٩	٣٥٤		..... — واختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها
٢٩	٣٥٥		..... — ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها
٣١	٣٥٦	١٥	..... — ذكر الأمر بأن يقال مايقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام مراده خاص
٣٤		١٦	..... — ذكر الخبر المفسر لهذين الخبرين
٣٤		١٧	..... — ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ السامع للأذان ومسألة الله عز وجل للنبي ﷺ الوسيلة
٣٥		١٨	..... — ذكر استحباب الدعاء عند الأذان ورجاء الإجابة للدعوة عنده
٣٥		١٩	..... — صفة الدعاء عن مسألة الله للنبي ﷺ الوسيلة برسالته وعبوديته وبالرضا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا عند سماع الأذان، ومايرجى من مغفرة الذنوب بذلك
٣٦		٢١	..... — ذكر استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة غير مردودة بينهما
٣٧		٢٢	..... — ذكر الأذان على غير طهارة
٣٧	٣٥٧	٢٣	..... — ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان
٣٩		٢٤	..... — ذكر الاستهام على الأذان إذا تشاح الناس عليه
٣٩	٣٥٨	٢٥	..... — ذكر أذان الصبي
٤٠	٣٥٩	٢٦	..... — ذكر أذان العبد
٤١	٣٦٠	٢٧	..... — ذكر أذان الأعمى
٤٢	٣٦١	٢٨	..... — ذكر الكلام في الأذان
٤٣	٣٦٢	٢٩	.....

٤٥	٣٦٣	٣٠	..... ذكر الأذان قاعدا
			..... ذكر الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها لا
٤٦		٣١	..... خلاف قول من قال: لا يؤذن في السفر إلا في الفجر خاصة
٤٧	٣٦٤		..... اختلاف أهل العلم في الأذان في السفر
٤٩	٣٦٥	٣٢	..... ذكر الأذان راكبا في السفر
٥١	٣٦٦	٣٣	..... ذكر الترسل في الأذان
٥١	٣٦٧	٣٤	..... ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالإذان
٥٣	٣٦٨	٣٥	..... ذكر أذان النساء وإقامتهن
٥٦		٣٦	..... ذكر الصلاة بين الأذان والإقامة
٥٦		٣٧	..... ذكر الصلاة بين أذان المغرب وإقامته
٥٦		٣٨	..... ذكر انتظار المؤذن الإمام بالإقامة
٥٧	٣٦٩	٣٩	..... ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة
			..... ذكر اختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في
٥٨	٣٧٠	٤٠	..... بيته
			..... ذكر الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه
٦٠	٣٧١	٤١	..... أهله
٦٢		٤٢	..... ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان
٦٣	٣٧٢		..... اختلاف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان
٦٤		٤٣	..... ذكر ائتمان المؤذن على مواقيت الصلاة
٦٤		٤٤	..... ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه
٦٥		٤٥	..... مسائل من أبواب الأذان
			..... اختلاف أهل العلم فيمن أذن بعض الأذان ثم غلب على
٦٥	٣٧٣		..... عقله
٦٥	٣٧٤		..... لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء
٦٥	٣٧٥		..... ليس في العيدين أذان ولا إقامة

١٤ - كتاب صفة الصلاة

الموضوع	رقم الباب	رقم المسألة	رقم الصفحة
— ذكر الأمر باستقبال القبلة .....	١		٦٧
— ذكر الدليل على أن القبلة التي يجب استقبالها الكعبة لا			
جميع المسجد الحرام .....	٢		٦٧
— ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة .....	٣		٦٨
— ذكر فضل المشي إلى المساجد .....	٤		٦٩
— ذكر السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب			
الرحمة عند دخول المسجد .....	٥		٧٠
— ذكر القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح	٦		٧٠
— ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء			
فريضة كانت أو نافلة .....	٧		٧١
— أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة			
لا تجزي إلا بالنية .....		٣٧٦	٧١
— واختلفوا في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية		٣٧٧	٧١
— ذكر البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير	٨		٧٢
— لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند			
افتتاح الصلاة .....		٣٧٨	٧٢
— ذكر الحد الذي إليه تُرفع اليد في افتتاح الصلاة واختلاف			
الأخبار فيه .....	٩		٧٢
— ذكر رفع اليدين إلى المنكبين .....	١٠		٧٢
— ذكر رفع اليدين إلى الأذنين .....	١١	٣٧٩	٧٣
— ذكر الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب من البرد، وترك			
إخراجهما من الثياب عند رفعهما .....	١٢		٧٣

٧٤	١٣	.....	— ذكر مد اليدين عند رفعهما
٧٥	١٤	.....	— ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به
		.....	— اجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها
٧٥	٣٨٠	.....	.....
٧٦	٣٨١	.....	— اختلاف أهل العلم فيمن افتتح الصلاة بغير التكبير
٧٧	٣٨٢	.....	— واختلفوا في الرجل يفتح الصلاة بالفارسية
		.....	— ذكر من نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى أو ذكرها وهو في الصلاة
٧٨	٣٨٣	١٥	.....
		.....	— ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
٧٩	٣٨٤	١٦	.....
٨١		١٧	.....
		.....	— ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة
٨١		١٨	.....
		.....	— ذكر وجه ثان مما يدعا به بعد التكبيرة قبل القراءة
٨٢	٣٨٥		.....
		.....	— من كان يقول بعد التكبير: سبحانك اللهم وبحمدك
٨٣		١٩	.....
		.....	— وجه ثالث مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة
٨٣		٢٠	.....
		.....	— وجه رابع مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة
		.....	— وجه خامس مما يدعا به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة
٨٤		٢١	.....
		.....	.....
٨٤		٢٢	.....
		.....	— وجه سادس مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة
٨٤		٢٣	.....
		.....	— وجه سابع مما يقال بعد التكبير
٨٥		٢٤	.....
		.....	— وجه ثامن مما يقال به بعد التكبير
		.....	— اختلاف أهل العلم فيما كانوا يدعون بعد افتتاح الصلاة بدعوات مختلفة
٨٥	٣٨٦	.....	.....
٨٦		٢٥	.....
		.....	— ذكر الاستعادة في الصلاة قبل القراءة
٨٧	٣٨٧	.....	.....
		.....	— اختلاف أهل العلم في الاستعادة في الصلاة
٨٩	٣٨٨	.....	.....
		.....	— واختلفوا في الاستعادة في كل صلاة
		.....	— ذكر سؤال العبد ربه جل ثناءه من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة
٨٩		٢٦	.....
		.....	.....
٩٠		٢٧	.....
		.....	— ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

- ٢٨ ٣٨٩ ٩٠ — ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة .....
- ذكر وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى
- ٢٩ ٩٣ ..... والرسغ والساعد جميعا
- اختلاف أهل العلم في المكان الذي توضع عليه اليد من
- ٣٩٠ ٩٣ ..... السرة
- ذكر الخشوع في الصلاة والنهي عن الالتفات فيها للخبر
- الذي فيه أن الله عز وجل يصرف وجهه عن وجه المصلي
- ٣٠ ٩٤ ..... إذا التفت في صلاته
- ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة
- لا أن الإعادة تجب على من التفت فيها
- ٣١ ٩٥ ..... ذكر الخبر الذي يستدل به بعض من قال: إن الالتفات
- المنهي عنه في الصلاة، هو أن يلوي الملتف عنقه، لا أن يلحظ
- ٣٢ ٩٥ ..... بعينه يمينا أو شمالا
- ذكر الدليل على أن الالتفات المنهي عنه هو أن يلتفت
- بغير حاجة يحتاج إليه المصلي، أن يتعرف أفعال المأمومين
- ليأمر بفعل أو ينهى عنه شيء بالإيماء إليهم
- ٣٣ ٩٦ ..... ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الالتفات في الصلاة
- ٣٤ ٣٩١ ٩٦ ..... جماع أبواب القراءة في الصلاة
- ذكر إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب وإبطال من
- لم يقرأها بها
- ٣٥ ٩٨ ..... ذكر خبر يحتج به من يرى أن الصلاة ناقصة إن لم يقرأ
- فيها المصلي بفاتحة الكتاب ولا إعادة عليه
- ٣٦ ٩٨ ..... ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب
- ٣٧ ٩٩ ..... من قال: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب
- ٣٩٢ ١٠٠ ..... اختلاف أهل العلم في معنى قوله: لا صلاة لمن لم يقرأ
- ٣٩٣ ١٠١ ..... بفاتحة الكتاب

- معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ ..... وانصتوا
- ١٠٤ ٣٩٤ ..... ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقرأ به في الركعتين الأخيرين من صلاة الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة، في ركعة أو ركعتين أو الآخرة من المغرب، وما على من ترك قراءة فاتحة الكتاب في ركعة أو ركعتين ..... ٣٨ ٣٩٥ ١١١
- اختلاف أهل العلم فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو يحسن العربية ..... ٣٩٦ ١١٦
- ذكر استحباب سكوت الإمام قبل القراءة ليقراً من خلفه في سكوته ..... ٣٩٧ ١١٧
- ذكر افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ..... ٤٠ ١١٩
- ذكر الخبر الذي يحتج به من جعل بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب ..... ٤١ ١١٩
- ذكر خبر احتج به من توهم أن النبي ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة في فاتحة الكتاب ..... ٤٢ ١٢٠
- ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهرًا بسم الله الرحمن الرحيم وأنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ..... ٤٣ ١٢٠
- ذكر اختلاف أهل العلم في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية من كتاب الله أم لا ..... ٤٤ ٣٩٨ ١٢١
- ذكر اختلاف أهل العلم في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ..... ٤٥ ٣٩٩ ١٢٥
- ذكر الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة ..... ٤٦ ١٢٩
- ذكر الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه فعلى المأموم أن يؤمن إذا قال إمامه: غير المغضوب عليهم ولا الضالين ..... ٤٧ ١٣١
- ذكر مد الصوت بآمين ..... ٤٨ ١٣١

- ١٣١ ٤٠٠ ..... — اختلاف أهل العلم في الجهر بآمين
- ..... — ذكر خير روي عن النبي ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة بلفظ عام، تدل الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن المراد به خاص
- ١٣٢ ٤٩ ..... — ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع لا في كل الرفع، لأنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: قال: سمع الله لمن حمده
- ١٣٣ ٥٠ ..... — اختلاف أهل العلم في إتمام التكبير
- ١٣٤ ٤٠١ ..... — ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
- ١٣٦ ٥١ ..... — أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة
- ١٣٧ ٤٠٢ ..... — واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
- ١٣٧ ٤٠٣ ..... — ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع
- ١٥١ ٥٢ ..... — ذكر التطبيق بين الكفين وتصييرها من الركبتين في الركوع
- ١٥١ ٥٣ ..... — ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين
- ١٥٢ ٥٤ ..... — اختلاف أهل العلم في وضع اليدين في الركوع
- ١٥٢ ٤٠٤ ..... — ذكر المحافة بالمرفقين عن الجنين وبسط الظهر وتسوية الرأس بالظهر في الركوع
- ١٥٤ ٥٥ ..... — ذكر الدليل على أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية
- ١٥٥ ٥٦ ..... — ذكر الأمر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع
- ١٥٦ ٥٧ ..... — ذكر التسبيح في الركوع
- ١٥٧ ٥٨ ..... — ذكر التحميد مع التسبيح ومسألة الله جل ذكره الغفران في الركوع
- ١٥٧ ٥٩ .....

١٥٨	٦٠	— ذكر التقديس في الركوع .....
١٥٨	٦١	— ذكر وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع .....
١٥٨	٤٠٥	— اختلاف أهل العلم فيما يقول الرجل في الركوع .....
١٥٩	٦٢	— ذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود .....
١٥٩	٦٣	— قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع .....
١٦٠	٦٤	— ذكر التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع .....
١٦٠	٦٥	— ذكر فضل التحميد بعد رفع الرأس من الركوع .....
		— ذكر اختلاف أهل العلم فيما يقوله المأموم إذا قال الإمام:
١٦١	٤٠٦	سمع الله لمن حمده .....
١٦٣	٦٧	— ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد .....
١٦٣	٦٨	— ذكر الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع .....
		— ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس
١٦٤	٦٩	من الركوع .....
١٦٤	٧٠	— ذكر التكبير مع الاستواء للسجود .....
١٦٤	٧١	— ذكر التجافي بالأيدي عند الاهواء إلى السجود .....
١٦٥	٧٢	— ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود .....
١٦٥	٧٣	— ذكر وضع اليدين قبل الركبتين .....
١٦٥	٤٠٧	— اختلاف أهل العلم في وضع اليدين قبل الركبتين .....
		— ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذا هما
١٦٧	٧٤	يسجدان كسجود الوجه .....
		— ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي في صلاته إذا
١٦٧	٧٥	سجد المصلي .....
		— ذكر الأمر إذا سجد بالسجود على الأدوات السبعة
		اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد وتسمية الأعضاء التي
١٦٨	٧٦	أمر المصلي بالسجود عليهن .....
		— ذكر إمكان الجهة والأنف من الأرض ووضع اليدين
١٦٨	٧٧	حذو المنكبين في السجود .....
١٦٩	٧٨	— ذكر إباحة وضع اليدين والسجود حذاء الأذنين .....

١٦٩	٤٠٨	٧٩	— ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها
١٧٠		٨٠	— ذكر الاعتدال في السجود والنهي عن افتراش الذراعين
١٧٠		٨١	— ذكر رفع العجيزة عن العقبين في السجود
١٧٠		٨٢	— ذكر ترك التمدد في السجود
١٧١		٨٣	— ذكر التجافي في السجود
			— ذكر فتح اصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة
١٧١		٨٤	بأطرافها
١٧٢		٨٥	— ذكر ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك
١٧٢		٨٦	— ذكر رفع المرفقين في السجود
			— ذكر طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين
١٧٣		٨٧	القيام بعد رفع الرأس من الركوع
١٧٣		٨٨	— ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود
			— ذكر الرخصة في الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال
١٧٣		٨٩	السجود
			— ذكر اتمام السجود والنهي عن انتقاصه وتسمية المنقص
١٧٤		٩٠	من ركوعه وسجوده سارقا إذ هو سارق من صلاته
			— ذكر اختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون
١٧٤	٤٠٩	٩١	الأنف وعلى الأنف دون الجبهة
١٧٧	٤١٠	٩٢	— ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد
١٧٩	٤١١		— اختلاف أهل العلم في السجود على كور العمامة
			— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى وترك السجود على
١٨٠	٤١٢	٩٣	سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف
١٨٢	٤١٣	٩٤	— ذكر النهي عن كف الشعر والثياب
			— اختلاف أهل العلم فيما يجب على من كف الشعر
١٨٤	٤١٤		والثياب
١٨٤		٩٥	— ذكر الأمر بالتسبيح في السجود
١٨٥	٤١٥	٩٦	— ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود
			— اختلاف أهل العلم فيما على من ترك التسبيح في الركوع

١٨٦	٤١٦	..... والسجود
١٨٨	٩٧	..... — ذكر نوع ثان مما يقال في السجود
١٨٨	٩٨	..... — نوع ثالث مما يقال في السجود
١٨٨	٩٩	..... — ذكر الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود
١٨٩	١٠٠	..... — ذكر الدعاء في السجود
١٩٠	٤١٧	١٠١ ..... — ذكر القول بين السجديتين
١٩١	١٠٢	..... — السنة في الجلوس بين السجديتين
١٩١	٤١٨	١٠٣ ..... — ذكر إباحة الاقضاء على القدمين بين السجديتين
١٩٤	١٠٤	..... — ذكر طول الجلوس بين السجديتين
		..... — ذكر اختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من
١٩٤	٤١٩	١٠٥ ..... السجديتين قبل القيام
١٩٨	٤٢٠	..... — واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام
٢٠٠	٤٢١	..... — واختلفوا في تقديم الرجل احدى رجليه عند النهوض
٢٠٠	١٠٦	..... — ذكر نهي الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه
		..... — ذكر رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين
٢٠١	١٠٧	..... الأوليين في التشهد
٢٠٢	١٠٨	..... — ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين
		..... — ذكر كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف
٢٠٢	٤٢٢	١٠٩ ..... أهل العلم فيه
٢٠٥	١١٠	..... — ذكر تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد
٢٠٥	١١١	..... — ذكر التشهد
٢٠٦	١١٢	..... — ذكر نوع ثاني من التشهد
٢٠٦	١١٣	..... — ذكر نوع ثالث من التشهد
٢٠٧	٤٢٣	..... — اختلاف أهل العلم في التشهد
٢٠٧	١١٤	..... — ذكر خفاء التشهد
٢٠٨	٤٢٤	..... — اختلاف أهل العلم في معنى التحيات
٢٠٩	٤٢٥	١١٥ ..... — ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر
٢١٠	٤٢٦	١١٦ ..... — ذكر التسمية قبل التشهد

٢١٢	٤٢٧	١١٧	.....	— ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ
٢١٤	٤٢٨	١١٨	.....	— ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام
٢١٥		١١٩	.....	— ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ
				— ذكر وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى مع ضم الأصابع سواها وذكر بسطه يده اليسرى عند وضعه على الركبة اليسرى في الصلاة
٢١٥		١٢٠	.....	
٢١٦		١٢١	.....	— ذكر التحلق بالوسطى والابهام عند الإشارة بالسبابة
٢١٦		١٢٢	.....	— ذكر حني الأصبع إذا أشار به المصلي
٢١٧		١٢٣	.....	— ذكر النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد
				— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامدا أو ناسيا
٢١٧	٤٢٩	١٢٤	.....	
٢١٩		١٢٥	.....	— ذكر التسليم من الصلاة عند انقضائها
٢١٩		١٢٦	.....	— ذكر صفة السلام من الصلاة
				— ذكر الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة
٢٢٠		١٢٧	.....	
٢٢٠	٤٣٠		.....	— اختلاف أهل العلم في عدد التسليم
٢٢٤		١٢٨	.....	— ذكر الثناء على الله جل ثناءه بعد التسليم من الصلاة
				— ذكر الاستغفار ثلاثا مع الثناء على الله جل ثناءه بعد السلام
٢٢٤		١٢٩	.....	
٢٢٤		١٣٠	.....	— ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة
٢٢٥		١٣١	.....	— ذكر جامع الدعاء بعد التسليم
٢٢٦		١٣٢	.....	— ذكر فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد التسليم
				— ذكر استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن يجعل من كل واحدة خمسا وعشرين
٢٢٧		١٣٣	.....	
٢٢٧		١٣٤	.....	— ذكر الأمر بقراءة المعوذتين في كل صلاة
				— ذكر الأمر بمسألة الرب جل وعز المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك
٢٢٨		١٣٥	.....	

٢٢٨	١٣٦	— ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهرا
٢٢٨	١٣٧	— ذكر الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس
		— جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة من الدعاء والذكر ومسألة الله تبارك وتعالى وما هو في معنى ذلك
		— ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه بعد أن كان مباحا
٢٢٩	١٣٨	.....
٢٣٠	٤٣١	— اختلاف أهل العلم في معنى قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾
		— ذكر الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام
٢٣٠	١٣٩	محظور في الصلاة، لا يقطع الصلاة .....
		— ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم بأن عليه بقية
٢٣١	١٤٠	من صلاته وإجازة صلاة من تكلم وهذه صفته .....
		— ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ وأبان به بينه وبين أمته
٢٣٢	١٤١	..... مما أوجب على الناس اجابته إذا دعاهم لما يحبيهم
		— ذكر إباحة التحميد والثناء على الله عز وجل في الصلاة
٢٣٢	١٤٢	المكتوبة عندما يرى المصلي ما يجب به شكر ربه على ذلك
		— ذكر اختلاف أهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامدا
٢٣٤	١٤٣	وهو يريد اصلاح صلاته .....
		— أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا لكلامه
٢٣٤	٤٣٢	وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة
		— واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامدا يريد به اصلاح
٢٣٤	٤٣٣	صلاته .....
٢٣٦	٤٣٤	١٤٤ — ذكر اختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهيا
٢٣٩	٤٣٥	— اختلاف أهل العلم في الذي سبح في صلاته أو حمد الله
٢٣٩	٤٣٦	— اختلاف أهل العلم في الذي يجيب الرجل بلا إله إلا الله
		— اختلاف أهل العلم في الذي يستفتحه الرجل وهو في
٢٣٩	٤٣٧	..... الصلاة فيفتح عليه
		— واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهيا وقد بقى عليه بعض
٢٤٠	٤٣٨	..... صلاته

٢٤١	٤٣٩	١٤٥	.....	ذكر الدعاء في الصلاة
٢٤٣		١٤٦	.....	ذكر ما في باب الدعاء في الصلاة
٢٤٥	٤٤٠	١٤٧	.....	ذكر النفخ في الصلاة
٢٤٨		١٤٨	.....	ذكر الأكل والشرب في الصلاة
٢٤٨	٤٤١		.....	اجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب
			.....	وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل
٢٤٨	٤٤٢		.....	أو شرب في الصلاة عامدا الإعادة
٢٤٨	٤٤٣		.....	واختلفوا فيما أكل أو شرب في الصلاة ناسيا
٢٤٩	٤٤٤		.....	واختلفوا في الشرب في التطوع
٢٤٩		١٤٩	.....	ذكر السلام على المصلي
٢٥٠	٤٤٥		.....	اختلاف أهل العلم في السلام على المصلي
٢٥١	٤٤٦	١٥٠	.....	ذكر المصلي يسلم عليه
٢٥٣		١٥١	.....	ذكر الضحك في الصلاة
			.....	أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين،
٢٥٣	٤٤٧		.....	على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها
٢٥٤	٤٤٨	١٥٢	.....	ذكر البكاء في الصلاة
٢٥٧	٤٤٩	١٥٣	.....	ذكر الأنين والتأوه في الصلاة
٢٥٨	٤٥٠	١٥٤	.....	ذكر مس الحصى في الصلاة
٢٦١		١٥٥	.....	ذكر حديث دل على أن حديث النفس لا يقطع الصلاة
٢٦١		١٥٦	.....	ذكر الرخصة في اصلاح الثوب في الصلاة
٢٦٢		١٥٧	.....	ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة
٢٦٢	٤٥١	١٥٨	.....	ذكر النهي عن الاختصار في الصلاة
			.....	ذكر النهي عن غرز الضفائر في الصلاة إذ هو مقعد
٢٦٣		١٥٩	.....	الشيطان
٢٦٤	٤٥٢	١٦٠	.....	ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل
			.....	ذكر الدليل على إنما أمر بتغطية الفم في الصلاة في غير
٢٦٥		١٦١	.....	حال الثاؤب لانه أمر بتغطيته إذا تئاب
			.....	ذكر النهي عن قول الثاؤب في الصلاة وغير الصلاة آه

٢٦٥	١٦٢	..... آه فإن الشيطان يضحك منه	
٢٦٥		— كل من احفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية	
	٤٥٣	..... الفم في الصلاة إلا الحسن	
		— ذكر النهي عن بزق المصلي أمامه إذ الله عز وجل قبل	
٢٦٦	١٦٣	..... وجه المصلي مادام في صلاته مقبلا عليه	
٢٦٧	١٦٤	..... — ذكر الرخصة في ذلك المصلي البزاق بنعله	
		— ذكر النهي عن أن يبزق المصلي بين يديه والرخصة في	
٢٦٧	١٦٥	..... بزق المصلي عن يساره أو تحت قدميه	
		— ذكر الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلك الثوب بعضه	
٢٦٨	١٦٦	..... ببعض	
٢٦٨	١٦٧	..... — ذكر كراهية نظر المصلي إلى ما يشغله عن صلاته	
٢٦٩	١٦٨	..... — ذكر النهي عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة	
٢٦٩	١٦٩	..... — ذكر الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورهما	
٢٧٠	١٧٠	..... — ذكر نفي قبول صلاة المرأى بها	
٢٧٠	٤٥٤	١٧١	..... — ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة
٢٧١	٤٥٥	١٧٢	..... — ذكر عدد الآي في الصلاة
٢٧٢	٤٥٦	١٧٣	..... — ذكر العاطس بحمد الله في الصلاة
٢٧٣		١٧٤	..... — ذكر الخشوع في الصلاة
٢٧٣	٤٥٧		..... — اختلاف أهل العلم في معنى الخشوع في الصلاة
٢٨٤	٤٥٨		..... — اختلاف أهل العلم في تغميض البصر في الصلاة
٢٧٤	٤٥٩	١٧٥	..... — ذكر التروح في الصلاة
٢٧٦		١٧٦	..... — مسائل
٢٧٦	٤٦٠		..... — لا بأس أن يراوح المصلي بين قدميه
			..... — اختلف أهل العلم في مسح الرجل أثر سجوده وهو يصلي
٢٧٦	٤٦١		.....
٢٧٧	٤٦٢		..... — واختلفوا في قتل القمل والبراغيث في الصلاة
٢٧٧	٤٦٣		..... — للمرأة أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع
٢٧٨	٤٦٤		..... — واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي

- واختلفوا في الرجل تفوته العشاء فلم يصلها حتى طلعت الشمس ..... ٢٧٨ ٤٦٥
- جماع أبواب السهو
- ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجديتين ..... ٢٧٩ ١٧٧
- ذكر الأخبار الدالة على أن أمر النبي ﷺ الشاك أن يسجد سجديتين إنما بعد أن يئني على الأصل حتى يتم صلاته ..... ٢٧٩ ١٧٨
- ذكر اختلاف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته ما يفعل ..... ٢٨٠ ٤٦٦ ١٧٩
- ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحري، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه ..... ٢٨٥ ٤٦٧ ١٨٠
- ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا والمضي في الصلاة إذا استوى المصلي قائما، ووجوب سجود السهو على من فعل ذلك ..... ٢٨٧ ٤٦٨ ١٨١
- اختلاف أهل العلم فيمن نهض في الركعتين على قدميه ثم مضى ولم يجلس ..... ٢٨٩ ٤٦٩
- واختلف فيمن ذكر وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائما فجلس ..... ٢٩١ ٤٧٠
- ذكر التسليم من الركعتين ساهيا في الظهر أو العصر والبناء على ما صلى المصلي قبل تسليمه ..... ٢٩٢ ١٨٢
- ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهيا والأمر بسجديتي السهو إذا صلى خمسا غير أن يضيف إليها سادسة ..... ٢٩٣ ٤٧١ ١٨٣
- ذكر من صلى المغرب أربعاً ..... ٢٩٥ ٤٧٢ ١٨٤
- ذكر من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته ..... ٢٩٦ ٤٧٣ ١٨٥
- ذكر المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه ..... ٢٩٩ ٤٧٤ ١٨٦

٣٠٣	٤٧٥	١٨٧	— ذكر المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه
			— ذكر ماعلى من ترك التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح أو
٣٠٤	٤٧٦	١٨٨	ترك التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده
			— ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترا من صلاة الإمام
٣٠٥	٤٧٧	١٨٩	.....
			— ذكر اختلاف أهل العلم في سجدي السهو قبل التسليم أو بعده
٣٠٧	٤٧٨	١٩٠	.....
٣١٣	٤٧٩	١٩١	— ذكر التسليم في سجود السهو
٣١٤	٤٨٠	١٩٢	— ذكر التشهد في سجدي السهو والتسليم فيهما
٣١٧	٤٨١	١٩٣	— ذكر المصلي يسهو مرارا
			— ذكر الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم
٣١٨	٤٨٢	١٩٤	.....
٣٢٠	٤٨٣	١٩٥	— ذكر المأموم يسهو خلف الإمام
	٣٢٢	١٩٦	— ذكر الإمام يسهو فلا يسجد السهو
			— أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه
٣٢٢	٤٨٤		.....
٣٢٢	٤٨٥		— واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهو
			— ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو
٣٢٣	٤٨٦	١٩٧	.....
			— ذكر من فاتته بعض صلاة الإمام فاغفل القضاء حتى دخل في صلاة التطوع
٣٢٤	٤٨٧	١٩٨	.....
٣٢٥	٤٨٨	١٩٩	— ذكر السهو في التطوع
٣٢٦	٤٨٩	٢٠٠	— ذكر السهو في سجدي السهو
			— واختلفوا فيمن صلى ركعتين تطوعا فقام في التي أراد أن يسلم فيها
٣٢٧	٤٩٠	..	.....

## ٢ - فهرس الآيات القرآنية

رقم الحديث	رقم المسألة	رقم الآية	الآية
١٣٤٤٠، ١٣٤١	٣٩٧	٢	﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ -
١٣٤٥٠، ١٣٤٥			
١٣٤٥		٣	﴿ الرحمن الرحيم ﴾ -
١٣٤٥		٤	﴿ مالك يوم الدين ﴾ -
١٣٥٢		٧	﴿ صراط الذين أنعمت عليهم ﴾ -
١٣٥٧، ١٣٥٣		٧	﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ -
١٣٦٧			

## سورة البقرة

			﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ -
١٢٤٢	١٤٤		﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ﴾ -
١٢٤٦	١٦٤		﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾ -
١٥٦٥	٢٣٨		﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ﴾ -
١١٨٧	٣٥٦	٢٣٩	

رقم الحديث	رقم الآية	رقم المسألة	الآية
------------	-----------	-------------	-------

### سورة آل عمران

١٢٤٦	١٩٠		﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار ﴾
١٣٢٩	٨	٣٩٥	﴿ ربنا لا ترغ قلبونا ﴾
١٦٨٣	٤٧٤		

### سورة المائدة

١١٧٥	٥٨	٣٥٠	﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا ﴾
------	----	-----	---

### سورة الأنعام

١٢٦٤	٧٩		﴿ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾
١٢٦٤	١٦٢		﴿ إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾
١٢٦٤	١٦٣		﴿ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾

### سورة الأعراف

١٣١٨، ١٣١٧	٢٠٤	٣٩٤	﴿ وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ﴾
١٣٢١			

رقم الحديث	رقم الآية	رقم المسألة	الآية
------------	-----------	-------------	-------

### سورة الأنفال

١٥٧٢، ١٥٧٠      ٤٣٣      ٢٤      — ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾

### سورة يوسف

١٦٠٥      ٤٤٨      ٨٦      — ﴿إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله﴾

١٦٠٧      ٨٤      — ﴿وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم﴾

### سورة الحجر

١٣٥٠، ١٣٠٠      ٣٩٢      ٨٧      — ﴿ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم﴾

### سورة النحل

١٢٧٦      ٩٨      — ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾

٤٤٨      ٣٠      — ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾

### سورة الإسراء

١٦٠٥      ٤٤٨      ١:٧      — ﴿ويخرون للأذقان يكون﴾

رقم الحديث	رقم المسألة	رقم الآية	الآية
------------	-------------	-----------	-------

### سورة مريم

			— ﴿إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم أزاً﴾
١٦٠٤	٤٤٨	٨٣	
			— ﴿إذا تلى عليهم آيات الرحمن خروا سجداً وبكياً﴾
١٦٠٥	٤٤٨	٥٨	

### سورة المؤمنون

			— ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
١٦٤٥	٤٥٧	٢٤١	
			— ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾
١٦٤٥	٤٥٧	٢	

### سورة الفرقان

			— ﴿وإذا ألقوا منها مكانا ضيقاً مقرنين دعوا هنالك ثوراً﴾
١٦٠٨		١٣	

### سورة النمل

			— ﴿فتبسم ضاحكاً من قولها﴾
١٦٠٢	٤٤٧	١٩	

### سورة الأحزاب

			— ﴿وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾
١١٨٧		٢٥	

رقم الحديث	رقم المسألة	رقم الآية	الآية
------------	-------------	-----------	-------

### سورة غافر

— ﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾ ٦٠ ٤٣٩ ١٥٧٨

### سورة الطور

— ﴿ وسبح بحمد ربك حين تقوم ﴾ ٤٨ ١٢٦٩

### سورة الواقعة

— ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ٧٤، ٩٦ ٤١٦ ١٤٧١، ١٤٠٦

### سورة الجمعة

— ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ ٩ ٣٥٠ ١١٧٥

### سورة الحاقة

— ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ٥٢ ٤١٦ ١٤٧٠، ١٤٠٦

### سورة الأعلى

— ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ١ ٤١٦ ١٤٦٩، ٤٠٧

١٤٧٠

رقم الحديث	رقم المسألة	رقم الآية	الآية
------------	-------------	-----------	-------

### سورة الضحى

١٥٦٨      ١٠      — ﴿فأما اليتيم فلا تقهر﴾

### سورة الكوثر

١٢٨٢      ٣٨٩      ٢      — ﴿فصل لربك وانحر﴾

### سورة النصر

١٤١٠      ١      — ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾

٣ - فهرس الأحاديث المسندة

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
جابر بن عبد الله	أتمموا إمامكم إن صلى قائما فصلوا قياما وإن صلى قاعدا	١٢٩٦
أبو ذر	أبرد إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر	١٢٠٦
أنس	اتاه بلال فأذنه بالصلاة	١٢٢٨
ابن عباس	اتاه بلال فخرج من بيته وهو يقول: اللهم اجعل في بصري نورا	١٢٤٦
عثمان بن أبي العاص	اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا	١٢٣٨
وائل	أتينا النبي ﷺ في الشتاء وهم يصلون في البرانس والأكسية يرفعون أيديهم فيها	١٢٥٦، ١٢٥٧
مطرف بن ابيه	أتيته وهو يصلي ولصدره أزيز كأزيز المرجل	١٦٠٣
عقبة بن عامر	اجعلوها في ركوعكم، وفي سجودكم	١٤٠٧
عقبة بن عامر	اجعلوها في سجودكم	١٤٦٩، ١٤٧٠
ابن الزبير	أخذ أبو بكر رفع اليدين في الصلاة عن النبي ﷺ	١٣٨٨
ابن عباس	اخذ سواكه فاستاك به فتوضأ وهو يقول	١٢٤٦
رفاعة بن رافع	إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة	١٢٤٢
علي	إذا افتتح الصلاة كبر وقال: وجهت وجهي	١٢٦٤
أبو هريرة	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون	١٦٩٣
عثمان بن أبي العاص	إذا أمت الناس فاقدر الناس بأضعفهم	١٢٣٨
أبو هريرة	إذا أمن القاريء فأمنوا فإن الملائكة تؤمن	١٣٦٥، ١٣٦٦

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
	إذا بلغت حتى على الصلاة فقل: ألا فصلوا	١٢٠٤
ابن عباس	في الرحال	
	إذا تناوب أحدكم فليمسك على فيه فإن	١٦٢٩
أبو سعيد الخدري	الشيطان	
	إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع من	١٥٢٩
أبو هريرة	عذاب القبر	
	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا	١٦٣٦
أبو هريرة، أبو سعيد	عن يمينه	
	إذا خرج من بيته قال: بسم الله أعوذ بالله	١٢٤٥
أم سلمة	إن نزل	
	إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي	١٢٥٠
أبو هريرة	ﷺ وليقل: اللهم افتح لي	
أبو هريرة	إذا دخلت المسجد فسلم على النبي ﷺ وقل	١٢٤٩
وائل بن حجر	إذا دخل الصلاة يأخذ شماله بيمينه	١٢٨٢
	إذا سجد أحدكم فلا يفتersh يديه افتراش	١٤٤٨
أبو هريرة	الكلب	
ابن عمر	إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع	١٤٣٤
جابر	إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفتersh ذراعيه	١٤٤١
عباس بن عبدالمطلب	إذا سجد العبد فسجد معه سبع أدوات	١٤٣٥
عبدالله بن عمرو	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليّ	١١٩١
أبو سعيد الخدري	إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	١١٨٨
	إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم	١٦٩٥
ابن عباس	صلى.. الخ	
	إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثا	١٦٥٢
ابن عباس	صلى أو	

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
معاذ	إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تنزل الملائكة تقول:	١٥٦١
ابن عباس	إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين	١٧٠٧
فضالة بن عبيد	إذا صلى أحدكم فليبدء بحمد الله والثناء عليه	١٥١٩
أبو هريرة	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد	١٤٢٣
أبو هريرة	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين	١٣٦٨
المغيرة بن شعبة	إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس	١٧٦٥
علي حذيفة	إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم إذا سجد	١٤٧٥
عائشة	إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله بوجهه	١٦٣٤
أبو هريرة	إذا قام يصلي من الليل كان يكبر عشرا	١٢٧٣
أبو ذر	إذا قام يصلي قمت إلى الصلاة فكبر	١٢٦٠
ابن عمر	إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى	١٦١٦
سهل بن سعد	إذا كان أحدكم يصلي فلا يتنخم قبل وجهه	١٦٣٣
أبو هريرة	فإن الله	
عائشة	إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسيح الرجال	١٥٧٠
عائشة	إذا نادى المنادي أدبر الشيطان وله ضراط	١٦٤٤
عائشة	إذا نعت أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه	١٦٢٤
عائشة	إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء	١٦٤٠
أبو محذورة	أذهب فأذن لأهل مكة	١١٧٠
عائشة	أذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي الجهم	١٦٣٨

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
مالك بن الحويرث	أريد أن أوريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي	١٥٠٥، ١٥٠٤
أبو قتادة	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق في صلاته	١٤٥٢
أنس	أشهدت الصلاة أمس واليوم؟ قال: نعم	١١٨٢
سعد القرط	أصبت يا سعد إذا لم تر بلالا معي فأذن	١٦٤
أبو هريرة	أصدق ذو اليمين فقال الناس: نعم	١٧١١، ١٥٦٩
أبي بن كعب	أعطاك الله ذلك كله وأعداك ما أحتسبت	١٢٤٧
أبو ذر	أفلا أدلك على عمل إذا أنت قلت أدركت من قبلك	١٥٥٨
أبو هريرة	أفلم تجد فيما أوحى إليّ: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾	١٥٧٠
أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	١٤٧٨
عقبة بن عامر	اقرأ المعوذتين دبر كل صلاة	١٥٦٠
أبو موسى الأشعري	اقبموا الصلاة وليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا	١٣٢٠
ابن مسعود	ألا أدلكم على صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يده إلا مرة	١٣٩٢
أبو مسعود البدري	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فلما ركع وضع كفيه	١٤٢٤، ١٣٩٣
أبي بن كعب	ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة ولا في الانجيل	١٣٠٠
أبو حميد	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة	١٤٢٨، ١٤٠٣

رقم الحديث	الأحاديث	الراوي
١٤٧٧، ١٤٠٦	ألا إني نُهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً	ابن عباس
١٦٥٢	ألقى الشك و ابن علي اليقين فإذا استيقنت	أبو سعيد
١٥٧٢	ألم يقل الله: ﴿استجيبوا لله وللرسول﴾	أبو سعيد بن المعلى
١٥٨٢	اللهم إلعن رعلا ولحيانا وذكوانا	خفاف بن ايماء
١٥٨٨	اللهم لم تعدني بهذا وأنا فيهم	عبدالله بن عمرو
١٢٤٠	الإمام ضامن والمؤذن أمين	أبو هريرة
١٢٢٤	أمر أم ورقة أن تؤم في دارها وكان لها مؤذن	أم روقة
١٤٦٤	أمر أن يسجد على سبعة وأن لا يكف شعرا	ابن عباس
١١٦٥، ١١٦١	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة	أنس
١١٦٨	أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة	أنس
١٤٣٦	أمرت أن أسجد على سبع ولا أكف الشعر	ابن عباس
١٥٥٩	أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين	زيد بن ثابت
١٦٤٢	أمرنا بقتل الأسودين في الصلاة العقر ب والحية	أبو هريرة
١١٨٥	أمرنا فارتحلنا ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس	عمران بن حصين
١٥٠٨، ١٤٣٠	أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ كان إذا قام	أبو حميد
١٥١٥	إنا قد كنا نفعل هذا (التطبيق) فنهينا عنه	سعد
١٣٦٧	أنا لنتظر رسول الله ﷺ إذ جاء بلال	أبو قتادة
١٢٢٩	إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى	
١١٨١		

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
ابن عمر	تسمعوا أذان ابن أم مكتوم إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى	١١٨٠
عائشة	يؤذن ابن أم مكتوم أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل	١٢٤٤
ابن عمر	القبلة إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من	١٥٦٨
معاوية بن الحكم	كلام الناس إن كان في صلاة سبح فكان ذلك اذنه لي	١٥٧٧
علي	وإن لم يكبر	
جابر بن عبد الله	إن كدتم إنما تفعلون فعل فارس والروم	١٢٩٦
معقيب	إن كنت فاعلا فمرة يعني يمسخ الحصى	١٦١٨
أبو هريرة	إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفها ما لم يتكلموا	١٦٢٢
ابن مسعود	إن الله جل ثنائه يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث	١٥٦٤
الحارث الأشعري	إن الله عز وجل أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن	١٢٩٣
ابن مسعود	إن الله هو السلام فإذا جلستم في الركعتين فقولوا: التحيات	١٥١١
ابن مسعود	إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل:	١٥١٧
أبو هريرة	التحيات لله	
عمر بن الخطاب	إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا	١٦٣١
أبو هريرة	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى	١٢٥٢
أبو هريرة	إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فانصتوا	١٣١٩

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أنس	إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه	١٤٢٢
ابن عمر	فإذا كبر فكبروا	١٣٩٦
ابن مسعود	إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق	١١٨٦
	إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات	
ابن عمر	إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى	١٤٨٤
عبدالله بن زيد	إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال	١١٦٢
ابن مسعود	إنه لو حدث في الصلاة شيء نبأتكم ولكني بشر أنسى	١٦٦٤
أبو سعيد الخدري	إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك	١١٩٧
عبادة بن الصامت	إني لأراكم تقرؤون وراء إمامكم	١٣٢١
معاذ	أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول	١٥٦١
أبو سعيد	أحب أحدكم أن يستقبله رجل فيصق بوجهه	١٦٣٧
ابن مسعود	أيكم ما شك في صلاته فليتحري أخرى ذلك للصواب	١٦٦٤
عبدالله بن عمرو	أيكم المتكلم بالكلمات؟ قال: رجل: أنا	١٢٧٥
خفاف بن ايماء	يارسول الله قال: رأيت الملائكة أيها الناس إني لست أنا قلت ولكن الله قاله	١٥٨٢

### حرف الباء

عبدالله بن مغفل	بين كل أذنين صلاة	١٢٢٥
-----------------	-------------------	------

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
--------	----------	------------

### حرف التاء

شعبة	تخلف النبي ﷺ وتخلفت معه	١٦٩٤
أبو هريرة	التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	١٥٧٥

### حرف الثاء

ابن عباس	ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم ﷺ	١٣٧٥
أبو هريرة	ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس	١٢٨٠
جابر بن عبد الله	ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن	١٢١٢
علي بن يحيى بن خلاد	بلال ثم أقام	١٥٠٤
عن أبيه عن عمه	ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم	

### حرف الجيم

أبو قتادة	جاء بلال فأذنه بالصلاة	١٢٢٩
-----------	------------------------	------

### حرف الحاء

أبو سعيد الخدري	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب	١١٨٧
-----------------	---	------

### حرف الدال

أنس	الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا	١١٩٦
أسامة بن زيد	دعا في نواحي البيت ولم يصل فيه حتى خرج	١٢٤٣

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أبو حميد	دعوني أحدثكم عنها (الصلاة) فأنا أعلمكم بها	١٤٣٧
جابر بن عبدالله	دياركم فإنها تكتب آباركم	١٢٤٨

### حرف الذال

	ذهب ليتأخر فأومىء إليه فصلى بهم فلما سلم قام	١٦٢٨
شعبة		١٦٩٤

### حرف الراء

نمير الخزاعي	رآه قاعدا في الصلاة واضعا ذراعيه اليمنى على فخذه	١٥٣٦
أبو جحيفة	رأيت بلالا يؤذن ويدور واصبعاه في أذنيه ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء	١١٧٧، ١١٧٦
أبو سعيد الخدري	رأيت علياً أرنبته حين انصرف أثر الطين	١٤٥٦
وأثل بن حجر	رأيته إذا سجد وضع ركبته قبل يديه	١٤٢٩
علي	رأيته تحت الشجرة يصلي ويكي حتى أصبح	١٦٠٣
أبو حميد	رأيته قام إلى الصلاة وكبر ورفع يديه ثم ركع	١٤٠٢
عبدالله بن الشخير	رأيته يصلي ثم تنخم تحت قدمه ثم دلکها	١٦٣٤
أنس	ربما رفع رأسه من السجدة والركعة يمكث فيهما حتى نقول: قد نسي	١٤٩٣

رقم الحديث	الأحاديث	الراوي
١١٩٢، ١١٩٣	ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء وقل داع ترد دعوته	سهل بن سعد الساعدي
١٧٠٤	سجد سجدي السهو بعدما سلم وتكلم	أبو هريرة
١١٨٥	سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فلما كان آخر السحر	عمران بن حصين
١٧٠٧	سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر	عمران بن حصين
١٣٦٩	سمعتة يقرأ ولا الضالين قال: آمين يمد بها صوته	وائل بن حجر

### حرف الصاد

١٢٢٦	صلوا قبل المغرب ركعتين	عبدالله بن بريدة
١٦٩٧	صلى بنا احدى صلاتي العشاء فقام في الركعتين فسجد سجديتين	ابن بجنة
١٦٧٩	صلى بنا احدى صلاتي العشي ركعتين ثم انصرف	أبو هريرة
١٧١٢	صلى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدي السهو ثم تشهد	عمران بن حصين
١٦٥٠	صلى بهم وعلى عنقه أمامة ابنة أبي العاص فإذا ركع	أبو قتادة
١٢٥٥	صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة رفع يديه	وائل

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أنس	صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٨، ١٣٤٧
عبدالله بن مغفل	صليت مع النبي ﷺ فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٠
أنس	صليت وراء النبي ﷺ فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٦
ابن مسعود	صلى بنا الظهر خمسا فقبل له: فسجد سجدتين	١٦٨١، ١٦٨٠

### حرف العين

ابن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه	١٣٩٤
أبو محذورة	علمه الأذان تسعة عشر كلمة والإقامة سبعة عشر كلمة	١١٦٣

### حرف الفاء

الأشعري	فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات	١٥١٧
عائشة	فقدته فوجدته ساجدا وقد استقبل	١٤٧٩
عائشة	فقدته ليلة فكان ساجدا مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة	١٤٤٧
عبدالله بن زيد	فقم مع بلال فآلقها عليه فإنه اندى صوتا منك	١١٦٢

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
--------	----------	------------

### حرف القاف

ابن عمر	قال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع	١٣٧١
أبو هريرة	قال الله تبارك وتعالى: أنا خير شركاء من عمل عملا أشركه فيه	١٦٤١
وائل بن حجر	قام فكبر ورفع ووضع يده اليمنى على ظهر كفه	١٢٨٩
ابن بريدة	قام في الثنتين من الظهر أو العصر فلم يسترح فلما اعتدل	١٦٦٧
حذيفة	قام يصلي في ليلة في رمضان فقال: الله أكبر	١٢٧٤
أم سلمة	ذا الجبروت والملوكوت قرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية	١٣٤٥
أبو بكر الصديق	قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب	١٥٧٨
ابن عمر	قم يا بلال فناد بالصلاة	١١٦٠
كعب بن عجرة	قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم	١٥٣٢
ابن مسعود	قولوا بين كل ركعتين: التحيات لله والصلوات والطيبات	١٥٣٠

### حرف الكاف

وائل بن حجر	كان إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه	١٤٣٧
ثوبان	كان إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات	١٥٥٢
عائشة	كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	١٢٦٥

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أبو هريرة	كان إذا افتتح الصلاة نشر أصابعه	١٢٥٩
	كان إذا هوى إلى الأرض ساجدا قال: الله أكبر	١٤٤٦
أبو قتادة	كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه	١٥٣٤، ١٥٣٣
ابن عمر	كان إذا دخل الصلاة رفع يديه وكبر ثم التحف بثوبه	١٦٣٣
وائل	كان إذا سجد جافى حتى يرى بياض ابطنه	١٤٤٤
جابر بن عبد الله	كان إذا سجد فرج يديه عن ابطنه	١٤٤٥
ابن بختينة	كان إذا سجد ضم أصابعه	١٤٣٩
وائل بن حجر	كان إذا سجد وضع يديه تجاه القبلة	١٤٤٠
عائشة	كان إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه	١٤٣٨
وائل بن حجر	كان إذا سجد يجافي حتى لو أن بهمة أرادت إلا الله وحده	١٤٤٩
ميمونة	كان إذا سلم في دبر الصلاة يقول: لا إله إلا الله وحده	١٥٥٣
المغيرة	كان إذا صلى التفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه	١٢٩٥
ابن عباس	كان إذا صلى ضم	١٤٤٣
البراء	كان إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس	١٥٦٣
جابر بن سمرة	كان إذا قال: سمع الله لمن حمده قال: ربنا ولك الحمد	١٤١٧، ١٤١٦
أبو سعيد الخدري	كان إذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين	١٣٦٧
وائل	كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه	١٢٥٣
ابن عمر		

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
علي	كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر فإذا ركع كان كلامه	١٤١٢، ١٤١٥
علي	كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه	١٣٨٢
أبو هريرة	كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه مدا	١٢٥٩
أبو هريرة	كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يقول:	١٣٧٣
ابن عباس	كان إذا قام من الليل للتهجد قال: اللهم لك الحمد	١٢٧٠
ابن مسعود	كان إذا قضى الصلاة قال: اللهم أنت السلام	١٥٥١
أبو هريرة	كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة	١٢٧١
أبو هريرة	كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ	١٣٣٩، ١٢٧١
ابن عمر	كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة فرادى	١١٦٧، ١١٦٩
سمرة بن جندب	كانت له سكتتان سكتة إذا دخل في صلاته وسكتة	١٣٤٠
أم حبيبة	كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن يقول كما قال حتى يسكت	١١٨٩
البراء	كان سجوده وركوعه وما بين السجدين قريبا من السواء	١٤٢٦
أبو عبيدة عن أبيه	كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف	١٥٢٢
سعد	كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة: اللهم إني أعوذ بك من البخل	١٥٥٧

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
ابن عمر	كان يرفع يديه إذا افتتح التكبير للصلاة وإذا كبر للركوع	١٣٨١
ابن عمر	كان يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه	١٢٥٤
عائشة	كان يستفتح صلاته من الليل ويقول: اللهم رب جبريل	١٢٧٢
أنس	كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٣٤٣، ١٣٤٢
أنس	كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٩
عائشة	كان يسلم تسليمه واحدة تلقاء وجهه يقبل	١٥٤١
سعد، ابن مسعود	كان يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره	١٥٤٠، ١٥٣٩
ابن عمر	كان يضع يديه قبل ركبتيه	١٤٣٠
جابر	كان يعلمنا التشهد بسم الله وبالله	١٥٢٨
ابن عمر	كان يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الغلمان	١٥١٦
ابن عباس	كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات	١٥١٩
أبو قتادة	كان يقرأ بنا في الركعتين الاولين من صلاة الظهر ويسمعنا	١٦٨٢
أم سلمة	كان يقطع قراءته بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين	١٣٤٤
أبو هريرة	كان يقف قبل القراءة هنيهة	١٢٨٠
علي	كان يقول إذا فرغ من الصلاة: اللهم اغفر لي ما قدمت	١٥٥٥
ابن مسعود	كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه	١٢٧٦
ابن عباس	كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني	١٤٨١

رقم الحديث	الأحاديث	الراوي
١٤١٤، ١٤٢٧	كان يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة	أبو هريرة
١٥٥٤	كان يقول دبر كل صلاة لا إله إلا الله وحده	المغيرة
١٤٠٨، ١٤٠٩	كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم	حذيفة بن اليمان
١٤١١	كان يقول في ركوعه: سبح قدوس رب الملائكة	عائشة
١٤٧١	كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى	حذيفة
١٤٨٠	كان يقول في سجوده: سبحانك اللهم اغفر لي	أبو هريرة
١٤٧٦	كان يقول في سجوده: سبح قدوس رب الملائكة	عائشة
١٢٧٧	كان يقول قبل القراءة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم	أبو سعيد الخدري
١٣٧٢	كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود	ابن مسعود
١٤١٠	كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم	عائشة
١٥٥٦	كان ينصرف بهذا الدعاء: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته	كعب
١٤٢٥	كان ينعت لها صلاة رسول الله ﷺ فإذا رفع رأسه	أنس
١٢٢٧	كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ثم يمهل حتى إذا رآه قد خرج أقام	سمرة
١٥٨٨	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا	عبدالله بن عمر
١٥١٧	كنا إذا صلينا خلفه قلنا: السلام على الله دون عباده	ابن مسعود

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
زيد بن أرقم	كنا نتكلم في الصلاة فكلم أحدنا صاحبه فنزلت	١٥٦٦، ١٥٦٥
أنس	كنا نصلي معه في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا	١٤٥٩
سعد	كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين	١٤٣٣
ابن عمر	كيف كان يصنع إذا سلم عليه؟ قال: يشير بيده	١٥٩١

### حرف اللام

وائل بن حجر	لأنظرون إلى صلاته كيف يصلي فاستقبل القبلة وكبر	١٥٣٥
وائل بن حجر	لأنظرون إلى صلاته كيف يصلي فلما جلس افترش رجله اليسرى	١٥١٣
ابن مسعود	لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود	١٤٠٤
عكرمة	لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما يمس الجبين	١٤٥٥
عبدالرحمن بن علي عن أبيه	لا صلاة لأمريء لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	١٤٠٥
عبادة بن الصامت	لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن فصاعداً	١٢٩٧
جابر	لأن يمسك أحدكم يده عن مسح الحصى خير له من مائة	١٦١٩
عائشة	لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخيثان	١٦٣٩
ابن مسعود	لا يمنعكم أذان بلال من السحور	١١٨٤

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
أبو هريرة	لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: اللهم ربنا	١٥٨١
خفاف	لما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: اللهم ألعن	١٥٨٣
عبدالله بن عمرو	لما كان في آخر سجدة جعل ينفخ في الأرض ويكي ويقول اللهم	١٥٨٨
أبو هريرة	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليها	١١٩٨
<b>حرف الميم</b>		
أبو هريرة	ما أدركتم صلوا وما فاتكم فاتموا	١٦٩٣
أنس	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم	١٢٨١
أنس	ما بين هذا وهذا وقت (الصبح)	١١٨٢
علي بن أبي طالب	مفتاح الصلاة الطهور واحرامها التكبير	١٢٦١
ابن مسعود	من السنة أن يخفي التشهد	١٥٢٠
محمد بن سيرين	من السنة أن يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم	١١٧١
أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خراج	١٢٩٨
جابر بن عبدالله	من قال حين سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة	١١٩٤
سعد بن أبي وقاص	من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله	١١٩٥
سعد	من المتكلم أنفا؟ فقال الرجل: أنا قال: إذا يعقر جوادك	١٢٥١

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
رافعة بن رافع	من المتكلم أنفا؟ قال الرجل أنا يا رسول الله قال لقد رأيت	١٤١٨
أبو هريرة	ما يقول ذو اليدين؟ قالوا: صدق يا رسول الله	١٧١١، ١٦٧٩

### حرف النون

علي	نهاني رسول الله ﷺ أن اقرأ راکعاً أو ساجداً	١٤١٣
ابن عمر	نهى أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه	١٥١١
أبو هريرة	نهى عن الاختصار في الصلاة	١٦٢٥
عبدالرحمن بن سبيل	نهى عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع	١٤٥٠
أبو هريرة	نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه	١٦٢٩

### حرف الواو

أبو هريرة	والذي نفسي بيده لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ	١٣٧٤، ١٣٥٣
ابن عباس	ولقد آتيناك سبعا من المثاني أم القرآن	١٣٥١
أبو محذورة	ولو أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم	١١٧٠

### حرف الهاء

البراء بن عازب	هكذا رأيتَه يفعل (رفع العجيزة عن العقبين في السجود)	١٤٤٢
----------------	---	------

الراوي	الأحاديث	رقم الحديث
معاوية	هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مثل مايقول المؤذن)	١١٩٠
عائشة	هو اختلاس (الالتفات) يختلسه الشيطان من صلاة العبد	١٢٩٤
ابن عباس	هي سنة نبيك (الاقعاء على القدمين)	١٤٨٥

### حرف الياء

سهل بن سعد	يا أبا بكر ما منعك إذا أومأت إليك أن لا تكون مضيت	١٥٧١
سهل بن سعد	يا بلال إذا حضرت الصلاة ولم آت فمر أبا بكر يتقدم	١٥٧١
أبو هريرة	يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري	١٦٥١
أم سلمة	يا رباح ترب وجهك (في نفخه الأرض)	١٥٨٩
جابر بن عبدالله	يا رسول الله: رأيت في المنام كأن رجلا قائما وعليه ثوبان أخضران	١١٧٩
جابر بن عبدالله	يا فلان لرجل من الأنصار! دياركم فإنها تكتب آثاركم	١٢٤٨

## ٤ - فهرس الآثار المسندة

### الآثار

### رقم الأثر

#### ١- أبو بكر الصديق

صليت خلفه فلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٨، ١٣٤٧
صليت معه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٠
صليت وراءه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٦
صلى وراءه المغرب فسمعه قرأ بأمر القرآن وهذه الآية	١٦٨٣
قرأ في المغرب في الركعتين الأولىين بأمر القرآن وسورة	١٣٢٩
كان إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبمحمدك	١٢٦٦
كان إذا قام في الصلاة أخذ بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى	١٢٨٣
كان رجلاً بكاءً لا يملك دمعة حين يقرأ القرآن	١٦٠٥
كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٣٤٣، ١٤٤٢
كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٩
كان يسلم تسليمين عن يمينه وعن شماله	١٥٤٢
كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود	١٣٧٢

#### ٢- أبو الدرداء

إني لأدعو لسبعين أننا من اخواني وأنا في الصلاة	١٥٧٩
ثلاث من مناقب الخير وضع الأيدي في الصلاة	١٢٨٥

#### ٣- أبو ذر

إن الأرض لا تمسح إلا مسحاً واحدة	١٦١٣
سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد عليّ حتى قضى صلاته	١٦٠١
ثم رد	

#### ٤- أبو رافع

كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيشهدانه على الشهادة فيصني لها... الخ	١٥٩٩
---	------

#### ٥- أبو سعيد الخدري

إذا فاتته ركعة أتم وسجد سجدي السهو	١٦٩٢
اقرأ بأم القرآن في كل صلاة	١٣٠٤
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٤
كان ينهض على صدور قدميه في الركعة الثالثة	١٤٩٩

#### ٦- أبو محذورة

جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام	١٢١٦
كان يجعل أصابعه في آذانه للأذان	١١٧٨
كان يقول في الأذان الأول: الصلاة خير من النوم	١١٧٣

#### ٧- أبو موسى الأشعري

قام كأنه يصلي بنا ورفع يديه إلى أطراف أذنيه	١٣٨٧
---	------

#### ٨- أبو هريرة

إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته	١٦٦٠
إذا رفع الإمام رأسه فقل: ربنا لك الحمد	١٤٢١
إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد	١٥٩٤
إذا شككت فتسجد فتسجد سجدي السهو وأنت جالس	١٦٦١، ١٦٥٩
إذا صليت فإنك تناجي ربك	١٦٣٢

اقرأ خلف الإمام فيما يخافت به	١٣١٣
امسح واحدة (الحصى في السجدة)	١٦١٢
إياك والحبوة والأقعاء	١٤٩١
السجدتان قبل الكلام وبعد السلام	١٧٠٢
صراط الذين أنعمت عليهم الآية السادسة	١٣٥٢
صليت معه فلما كبر سكت ساعة	١٣٤١
﴿فاستمعوا له وانصتوا﴾ يعني في الصلاة	١٣١٨
كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع	١٥٩٥
كان يأمر بسجدي السهو قبل أن يسلم	١٦٩٥
من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة	١٢٩١
من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه	١٣٠٦
النفخ في الصلاة كلام	١٥٨٧

## ٩- أبي بن كعب

اقرأ خلف الإمام ١٣٢٦

## ١٠- أم سلمة

كانت تقول في سجودها: اللهم اغفر وارحم ١٤٨٣

## ١١- أنس بن مالك

إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي السهو	١٦٦٢
جهر في الظهر والعصر فلم يسجد	١٦٨٦
دخل مسجداً قد صلّى فيه فأذن وأقام	١٢٣٦، ١٢٣٥
رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسيبوا به فجلس	١٦٧٨

الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزيد أو نقص فليسجد	١٧٠٠
سُئل هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا	١٢٢١
سلم في الظهر والعصر في ثلاث ركعات ثم قام فأتى	١٥٧٥
كان لا يسلم في سجدي السهو	١٧٠٩
كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع	١٣٨٦
كان يسلم تسليمه واحدة السلام عليكم	١٥٤٦
كان يقتل القمل والبراغيث في الصلاة	١٦٤٩

## ١٢ - بلال

كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر	١١٨٣
كان يجعل أصابعه في آذانه للأذان	١١٧٨
كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم	١١٧٢

## ١٣ - جابر بن عبد الله

أنا أقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة القرآن	١٣٣٢
دخلت عليه فحضرت الصلاة فأذن وأقام	١٢٣٤
سُئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم	١٢٢٠
كان يكبر كلما خفض ورفع	١٣٧٧
لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك	١٦٠٠
لا يقطع الصلاة التبسم	١٦٠٢
لو دخلت علي قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم	١٥٩٣
لو سلم علي وأنا أصلي لرددت	١٥٩٦

#### ١٤- الحسن البصري

إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي السهو	١٦٦٢
إذا قرأت في الصلاة في ركعة اجزأ ذلك	١٣٣٦
الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزداد أو نقص فليسجد سجديتين	١٧٠٠
كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا وإذا ركعوا	١٣٨٣
كان لا يسلم في سجدي السهو	١٧٠٩
ليس على النساء أذان ولا إقامة	١٢٢٢

#### ١٥- حذيفة

مر بابن له قد عقص شعره وله ضفران	١٤٦٦
----------------------------------	------

#### ١٦- خباب بن الأرت

كان يجهر بالقراءة في الظهر والعصر	١٦٨٥
-----------------------------------	------

#### ١٧- زيد بن ثابت

إذا أدرك القوم ركوعاً فإنما يجزيه تكبيرة واحدة	١٢٦٦
--	------

## ١٨- السائب القاريء

السجدتان قبل الكلام وبعد السلام ١٧٠٢

## ١٩- سعد بن أبي وقاص

سجد سجدتي السهو بعد التسليم ١٧٠١  
سها في ركعتين فقام في الثانية ثم سجد سجدتين بعدما سلم ١٦٩٧  
صلى بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية فمضى في ١٦٧٠  
صلاته

## ٢٠- سعيد بن العاص

جهر في صلاة الظهر أو العصر فمضى في جهره وقال: إني ١٦٨٧  
كرهت أن أخفي القرآن بعدما جهرت به

## ٢١- سلمة الأكووع

إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام ١٢٣٧

## ٢٢- سليمان

كان يرى الأذان والإقامة في السفر ١٢٠٧

## ٢٣- سليمان بن صرد

كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه ١٢٠٥

## ٢٤- سهل بن سعد

كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذارعه ١٢٨٦

اليسرى

كان يسلم إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه ١٥٥٠

## ٢٥- الضحاك بن قيس

صلي بالناس فلم يجلس في الركعتين الأوليين فلما سلم سجد ١٦٧٢

## ٢٦- عائشة

أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به ١٣١٣

ثلاث من النبوة وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصدور ١٢٨٧

كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الآخرين ١٣٣٤

كانت تؤذن وتقيم ١٢١٨

كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم ١٥٤٩

نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة ١٦٢٦

## ٢٧- عائشة ابنة سعد

كانت تبعض درعا في الصلاة أي تروح به ١٦٤٧

## ٢٨- عبادة بن الصامت

كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته	١٤٦٢
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	١٣٢٧

## ٢٩- عبدالله بن الزبير

رأيته يشرب الماء وهو في الصلاة	١٥٩٠
سجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم	١٧٠٥
سلم في الركعتين في المغرب فقال الناس سبحان الله	١٥٧٣
صليت خلفه فاستفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٧
فاتته ركعة من الظهر فلما سلم الإمام قام فأتم وسجد سجدي السهو	١٦٩١
قام في الرابعة فسبح به القوم فأوماً إليهم أن قوموا	١٦٧٣
كان إذا صلى يرسل يديه	١٢٨٨
كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦٤
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٥، ١٣٨٤
كان يقعي بين السجدتين	١٤٨٦
كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى	١٢٠٣
كان ينهض على صدور قدميه	١٥٠٣، ١٤٩٩
كان يؤمن على أثر أم القرآن	١٣٧٠

## ٣٠- عبدالله بن عباس

إذا اوهمت في التطوع فاسجد سجدتين	١٧١٣
إذا سجد أحدكم فليصق أنفه بالأرض	١٤٥٦
إذا سجدت فالتصق أنفك بالأرض	١٤٥٣

إذا سجد وقع شعره على الأرض	١٤٦٨
إذا قام أحدكم يصلي فلا يجعل يديه في خاصرته	١٦٢٧
إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ	١٦٥٨
اركع حتى تستمكن كفاك من ركبتك قدر ثلاث	١٤٧٤
أصاب ابن الزبير وأصابوا (في سجدي السهو)	١٥٧٣
اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب	١٣٢٤
اقرأ منه ما قل أو أكثر وليس من القرآن قليل	١٣٠٣
إن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على أحرز ذلك	١٦٦٣
إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك	١٦٦٣
الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب	١٣٥٩
الذين هم في صلاتهم خاشعون قال خائفون ساكتون	١٦٤٥
سجدتا السهو بعد السلام	١٧٠٤
سلم عليه فقبض على يد المسلم ولم يتكلم	١٥٩٧
سمع رجلا يقول: بسم الله التحيات لله فأنهه	١٥٢٨، ١٥٢٧
صليت معه فم يكبر هذا التكبير بالخفض والرفع	١٣٧٩
قال: التحيات: العظمة لله، والصلوات: الخمس	١٥٢١
قوله قانتين: يقول: مطيعين	١٥٦٧
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٥، ١٣٨٤
كان يستفتح القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٦
كان يقعي بين السجدين	١٤٨٦
كان ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة	١٤٩٩، ١٤٩٥
	١٥٠٠
كره إقامة الأعمى	١٢٠١
لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهرا أم لم يجهر	١٣٢٥
لا تسمع جبهتك وأنت في الصلاة	١٦١٦
لا تسمع جبهتك وأنت في الصلاة ولا تنفخ	١٥٨٤
من استطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب	١٣٠٦
من السنة ان تمس عقيبك إيتك	١٤٨٧

النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام	١٥٨٥
النفخ في الصلاة يقطع الصلاة	١٥٨٦
وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا يعني في المفروضة	١٣١٧

### ٣١- عبدالله بن عمر

إذا أدرك القوم ركوعاً يجزيه تكبيرة واحدة	١٢٦٣
إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد بإشارة	١٥٩٨
إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ الذي يظن أنه نسي	١٦٥٤
إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة صلى بإقامتهم ولم يقم لنفسه	١٢٣٣
إذا فاتته ركعة أتم وسجد سجدي السهو	١٦٩٢
إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام اجزأ ذلك	١٢٣٢
إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ	١٦٥٧
إذا هوى ليسجد يمسه الحصى بقدر جبهته	١٦١٠
أنا أبغضك في الله إنك تأخذ على أذناك أجراً	١٣٢٩
إن المصلي لا يتكلم فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي	١٥٩٣
إن من سنة الصلاة أن تضع رجلك اليسرى	١٥٠١
إن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على احرز ذلك	١٦٦٣
إني لأستحي من ربي أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن	١٣٠٣
رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضرها بنعله	١٦٤٣
رأيته تفوته ركعة فيجلس في وتر الإمام في شفع فإذا سلم	١٦٩٠
سئل هل على النساء أذان فغضب وقال أنا أنهى عن ذكر الله	١٢١٩
العاطس في الصلاة يجهر بالحمد	١٦٤٤
كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى	١٦٨٩
كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع جبهته	١٤٦٣
كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأمر	١٣٣٨
القرآن	
كان يتشهد ويقول: بسم الله التحيات لله	١٥٢٣

كان يرتل القرآن ويحدر الإقامة	١٢١٥
كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٤
كان يستعيز ويقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم	١٢٧٨
كان يسوي الحصى قبل أن يكبر	١٦٢١
كان يصلي فيمسح الحصى برجله	١٦٠٩
كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٥
كان يقعي أفعاء ومرة يثني رجله اليسرى	١٤٨٨
كان يقعي بين السجدين	١٤٨٦
كان يقول إذا كان مأموماً: اللهم ربنا لك الحمد	١٤٢٠
كان يقول في الأذان الأول: الصلاة خير من النوم	١١٧٤
كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح	١٢٠٩
كان يكبر كلما خفض ورفع	١٣٧٨
كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها	١٤٦١
كان ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى	١٥١٢
كان ينقص التكبير في الصلاة	١٣٨٠
كان ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه	١٤٩٥، ١٤٩٤
	١٤٩٦
كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم	١٢١٣
لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت	١٤٩٠
ليس على النساء أذان لا وإقامة	١٢٢٣
ما رأته يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح	١٣٩٠
يتشهد ويقول: بسم الله التحيات لله	١٥٢٤
ينصت الإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه	١٣١٥
كان يسلم عن يمينه قط السلام عليكم	١٥٤٨، ١٥٤٧

### ٣٢ - عبدالله بن عمرو

عد لصلاتك حتى تحفظ إذا شككت في الصلاة	١٦٥٩
---------------------------------------	------

كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع	١٣٨٤
كان يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم	١٣١٤
كنت معه في السفر فقلت له: أوذن؟ قال: نعم وارفع صوتك	١٢٠٨

### ٣٣ — عبدالله بن مسعود

إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه	١٤٠٠
إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثا صلى أم اثنتين	١٦٥٥
إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة	١٤٦٥
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: اللهم ربنا	١٤١٩
أرايتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحا	١٦٤٦
أربع من الجفاء أن يمسح الرجل أثر السجود	١٦٤٨
اقمنا فهض في الركعتين على قدميه ثم مضى ولم يجلس	١٦٧٥
أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلا، وسيكفيك ذاك الإمام	١٣١٠
تحرم الصلاة التكبير وتحليها التسليم	١٢٦٢
تشهد في سجدتي السهو	١٧١٠
سجد سجدتي السهو بعد السلام	١٦٩٩
سلم في الركعتين فقام وأتم وسجد سجدتين	١٥٧٤
السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه	١٦٨٨
صليت خلفه فكان يتم الكثير	١٣٧٦
قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة	١٣١١
قوموا فصلوا ولم يأمرنا بالأذان ولا إقامة	١٢٣١
كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	١٢٦٩
كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم	١٤٧٣
كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦٣
كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة في صلاته	١٦١١
كان يصلي فيمسح الحصى برجله	١٦٠٨
كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر	١٣٣٣

كان ينهض على صدور قدميه	١٤٩٩، ١٤٩٨
كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع	١٦٦٥
لأن أسجد على جمرة أحب إليّ من أن أنفخ ثم أسجد	١٥٨٣
ما أحب أن يكون مؤذنكم عميانكم	١٢٠٢
همزه الموت يعني الجنون ونفخه الكبر ونفثه الشعر	١٢٧٩

### ٣٤- عبدالله بن مغفل

كان يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة	١٣١٦
--	------

### ٣٥- عثمان بن أبي العاص

لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب وثلاث آيات فصاعدا	١٣٠٥
---	------

### ٣٦- عثمان بن عفان

أدرك الناس في زمنه يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى	١٤٥٨
صليت معه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٠
كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٣٤٣
كنت أكلمه وهو يسوي الحصى بنعله حتى جاءه رجال	١٦٢٠

### ٣٧- عروة بن الزبير

كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦٤
------------------------------------	------

### ٣٨ - عقبه بن عامر

قام وعليه جلوس فقال الناس: سبحان الله فلم يجلس ١٦٦٨

### ٣٩ - علي بن أبي طالب

- إذا أنت لا تدري أربعاً أم ثلاثاً فتوخ الصواب ١٦٥٦  
إذا ركعت فإن شئت قلت هذا طبقت ١٤٠١  
إذا ركعت فضع كفيك على ركبتك ١٣٩٩  
إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ١٦٦٦  
إذا صلى الرجل وعليه العمامة فإذا سجد فليرفعها ١٤٦٠  
اقرأ به في الأولين وسبع في الآخرين ١٣٣٥  
الاقعاء في الصلاة عقبه الشيطان ١٤٨٩  
إني قد صليت ولم أقرأ قال: أتممت الركوع والسجود؟ ١٣٣٧  
سجدتا السهو بعد السلام قبل الكلام ١٧٠٣  
صليت خلفه فكان يتم التكبير ١٣٧٦  
صليت معه الغداة فقنت فقال في قنوته: اللهم عليك ١٥٨٠  
صلى خلفه فسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ١٥٤٣  
كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٣٦٢  
كان يأمر أن يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين بين بفاحة الكتاب ١٣٣١  
كان يرفع يديه في الأولى فيما سوى ذلك ١٣٨٩  
كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ١٥٤٤  
كان يضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ويضعهما على صدره ١٢٨٤  
كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم القرآن وسورة ١٣١٢  
كان يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني ١٤٨٢  
كان يقول في التشهد: بسم الله والتحيات لله ١٥٢٢  
كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ١٤٧٢

كان يكره أن يصلي ورأسه معقوص	١٤٦٧
كان يكره أن يعبث بالحصى	١٦١٣
كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه	١٥٠٢، ١٥٠١
المسافر إن شاء أذن وأقام وإن شاء أقام	١٢١١
من السنة إذا نهض الرجل أن لا يعتمد بيديه على الأرض	١٥٠٨
من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة	١٢٩٠

#### ٤٠ - عمار بن ياسر

سجد سجدي السهو بعد التسليم	١٧٠١
كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦٢
كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله	١٥٤٣

#### ٤١ - عمر بن الخطاب

إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذر	١٢١٤
إذا اشتد الحر فيسجد على ثوبه	١٤٥٧
إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء التحيات المبارك	١٥٢٣
اقرأ خلف الإمام وإن كنت خلفي، وإن قرأت	١٣٢٢
اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة	١٣٣٠
إن ذلك لنقصا كبيرا (في أذان العييد)	١١٩٩
رأيت راکعا قد وضع يديه على ركبتيه	١٣٩٨، ١٣٩٧
سمعت نشيجه وأنا في آخر الصفوف في الصلاة	١٦٠٦
سمعت منه نغمة من ق في صلاة الظهر	١٦٨٤
صلى إلى جنبه فمسح الحصى فأمسك بيده	١٦١٤
صلى بنا بندي الخليفة فقال: الله أكبر سبحانك اللهم	١٢٦٨
صلى بنا فافتتح سورة يوسف فبكى حتى انقطع فركع	١٦٠٧

صليت خلفه فلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٨، ١٣٤٧
صليت معه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٠
صليت معه فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتتح الصلاة	١٣٩١
صليت وراءه فلم أسمع يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٦
قام في الرابعة فسبح به فأوماً إليهم أن قوموا	١٦٦٩
كان إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك	١٢٦٧
كان إذا كبر كبير وهو منحط ويقع على ركبتيه	١٤٣١
كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٦١
كان يتأوه ويتمايل إذا مر بقوله: ﴿وَإِذَا أَلَقُوا فِيهَا﴾	١٦٠٨
كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم	١٣٥٨
كان يستفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين	١٣٤٣، ١٣٤٢
كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم	١٣٤٩
كان يفتتح بالحمد لله رب العالمين	١٣٦٠
كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود	١٣٧٢
كان ينهض على صدور قدميه	١٥٠٢
لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	١٣٠٩
لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها	١٣٢٣
لو أظقت التأذين مع الخليقي لأذنت	١٢٠٠
مر برجل قائم وهو عاقص شعره من خلفه فجذبه	١٤٦٦
من لم يتشهد فلا صلاة له	١٥٣٨
ويحك أجنون أنت ما كان في دعائك الذي دعوتنا (قاله لأبي محذورة)	١٢٣٠

#### ٤٢ - محمد بن سيرين

ليس على النساء أذان ولا إقامة ١٢٢٢

#### ٤٣ - معاوية

صلى بالمدينة صلاة ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها ١٣٥٤

#### ٤٤- المغيرة بن شعبة

قام في الركعتين فلم يجلس فلما فرغ سجد سجدتين ١٦٧١

#### ٤٥- النعمان بن عياش

أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس ١٤٩٧

#### ٤٦- النعمان بن بشير

صلى فنهض في الركعتين فسبحوا فمضى فيها فلما فرغ ١٦٧٧، ١٦٧٤

٥ - فهرس الفقهاء

أرقام المسائل	اسم الفقيه	رقم الترجمة
: ٣٥٥،٣٥١،٣٤٩،٣٤٧	إبراهيم بن خالد أبو ثور	
٣٦٣،٣٥٩،٣٥٧،٣٥٦		
٣٦٧،٣٦٦،٣٦٥،٣٦٤		
٣٨٠،٣٧٣،٣٧٠،٣٦٨		
٣٩٤،٣٩١،٣٨٦،٣٨٣		
٤١٦،٤٠٩،٤٠٣،٤٠١		
٤٣٣،٤٣٠،٤٢٩،٤٢٣		
٤٤٦،٤٣٩،٤٣٧،٤٣٤		
٤٥٧،٤٥٦،٤٥٥،٤٤٩		
٤٦٦،٤٦٥،٤٦٤،٤٦٣		
٤٧٦،٤٧٤،٤٧٣،٤٧١		
٤٨٦،٤٨٥،٤٨٢،٤٧٨		
: ٣٦١،٣٥٧،٣٥١،٣٥٠	إبراهيم بن يزيد النخعي	
٣٧٠،٣٦٨،٣٦٤،٣٦٢		
٣٨٩،٣٨٨،٣٨٤،٤٨٣		
٣٩٩،٣٩٥،٣٩٤،٣٩٠		
٤٠٩،٤٠٧،٤٠٤،٤٠٣		
٤٢٠،٤١٨،٤١٢،٤١٠		
٤٣٩،٤٣٤،٤٢٩،٤٢٥		
٤٤٩،٤٤٧،٤٤٦،٤٤٠		

٤٥٤،٤٥٣،٤٥٢،٤٥١،  
 ٤٦٦،٤٥٩،٤٥٦،٤٥٥،  
 ٤٧١،٤٧٠،٤٦٩،٤٦٧،  
 ٤٧٨،٤٧٦،٤٧٤،٤٧٣،  
 ٤٨٥،٤٨٣،٤٨٢،٤٨١،  
 ٤٨٩،٤٨٧،٤٨٦،

عبدالرحمن بن أبي الزناد	=	ابن أبي الزناد
عبدالله بن أبي شيبه	=	ابن أبي شيبه
يحيى بن أبي كثير	=	ابن أبي كثير
عبدالرحمن بن أبي ليلي	=	ابن أبي ليلي
عبدالله بن عبيدالله	=	ابن أبي مكيلة
عبدالله بن يسار	=	ابن أبي نجيح
سعد بن أبي وقاص	=	ابن أبي وقاص
محمد بن الحسن الشيباني	=	ابن الحسن
عبدالله بن الزبير	=	ابن الزبير
محمد بن سيرين	=	ابن سيرين
عبدالله بن عباس	=	ابن عباس
عبدالله بن عمر	=	ابن عمر
سفيان بن عيينه	=	ابن عيينه
عبدالله بن المبارك	=	ابن المبارك
عبدالله بن مسعود	=	ابن مسعود
سعيد بن المسيب	=	ابن المسيب
عمرو بن عبدالله السبيعي	=	أبو إسحاق

(١) الأرقام التي وجدت أمام اسم الفقيه، هي أرقام المسائل التسلسلية التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء، وفيها قول ورأي لهذا الفقيه، وفي محل أول الرقم توجد ترجمة من وجد له رقم الترجمة، وهذا الفهرس والأرقام تفيد القارئ الكريم أن الفقهاء الذين لهم آراء وأقوال معدودون، وأقوالهم والمسائل المنسوبة إليهم محصورة تحت هذه الأرقام فقط، ومن هنا يستطيع الباحث أن يجمع موسوعة فقهية لأحد من الفقهاء بدون أي تعب يذكر، والله في عوننا وعلو الجميع .

أبو أيوب سليمان	=	سليمان بن داؤد
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري	:	١٤٠٦
أبو بكر الصديق	=	عبدالله بن عثمان
أبو ثور	=	إبراهيم بن خالد
أبو حنيفة	=	النعمان بن ثابت
أبو خيثمة	=	زهير بن معاوية
أبو داؤد الطيالسي	=	سليمان بن داؤد
أبو الدرداء	=	عويمر بن مالك
أبو ذر	=	جندب بن جنادة
أبو زيد الأنصاري	=	عمرو بن أخطب
أبو سعيد الخدري	=	سعد بن مالك
أبو سلمة بن عبدالرحمن	:	٣٩٧
أبو عبيد	=	القاسم بن سلام
أبو عبيدة	=	معمر بن المثنى
أبو قتادة	=	الحارث بن ربعي
أبو مجلز	=	لاحق بن حميد
أبو مخزومة	:	٤٢٠
أبو ميسرة	=	عمرو بن شرحبيل
أبو هريرة	=	عبدالرحمن بن صخر
أبو يوسف	=	يعقوب بن إبراهيم
أبي بن كعب	:	٣٩٤
أحمد بن حنبل	:	٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٦
		٣٥٥،٣٥٢،٣٥١،٣٥٠
		٣٥٩،٣٥٨،٣٥٧،٣٥٦
		٣٦٤،٣٦٣،٣٦٢،٣٦١
		٣٦٧،٣٦٦،٣٦٥،٣٦٤
		٣٧٩،٣٧١،٣٧٠،٣٦٨
		٣٨٩،٣٨٧،٣٨٦،٣٨٥

٣٩٥،٣٩٤،٣٩٢،٣٩٠،  
 ٤٠٠،٣٩٩،٣٩٨،٣٩٧،  
 ٤٠٧،٤٠٦،٤٠٥،٤٠٣،  
 ٤١٢،٤١١،٤١٠،٤٠٩،  
 ٤٢٠،٤١٩،٤١٨،٤١٦،  
 ٤٢٩،٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،  
 ٤٣٩،٤٣٧،٤٣٣،٤٣٠،  
 ٤٥٢،٤٤٦،٤٥٠،٤٤٠،  
 ٤٥٦،٤٥٥،٤٥٤،٤٥٣،  
 ٤٦١،٤٦٠،٤٥٩،٤٥٨،  
 ٤٧٢،٤٧١،٤٦٧،٤٦٢،  
 ٤٨٠،٤٧٨،٤٧٤،٤٧٣،  
 ٤٨٦،٤٨٣،٤٨٢،٤٨١،  
 ٤٨٩،٤٨٨،

٤٠٣ :

٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧،٣٤٦ :  
 ٣٥٥،٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،  
 ٣٥٩،٣٥٨،٣٥٧،٣٥٦،  
 ٣٦٤،٣٦٢،٣٦١،٣٦٠،  
 ٣٦٨،٣٦٧،٣٦٦،٣٦٥،  
 ٣٨٣،٣٨٠،٣٧٩،٣٧٢،  
 ٣٨٩،٣٨٧،٣٨٦،٣٨٤،  
 ٤٩٤،٣٩٣،٣٩٢،٣٩٠،  
 ٤٠٠،٣٩٩،٣٩٨،٣٩٥،  
 ٤٠٧،٤٠٩،٤٠٤،٤٠٣،  
 ٤١٢،٤١١،٤١٠،٤٠٩،  
 ٤٢١،٤١٩،٤١٨،٤١٦،  
 ٤٣٠،٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،

أزهر السمان

٢٤٢

إسحاق بن راهويه

٤٣٩،٤٣٧،٤٣٤،٤٣٣،  
٤٤٦،٤٤٥،٤٤٤،٤٤٠،  
٤٥٧،٤٥٤،٤٥٣،٤٥٢،  
٤٦٢،٤٦٠،٤٥٩،٤٥٨،  
٤٧٤،٤٧٢،٤٧١،٤٦٦،  
٤٧٨،٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥،  
٤٨٩،٤٨٦،٤٨٥،٤٨٢،

٤١٧ :

٣٩٣،٣٧١،٤٦٨،٣٥٩ :  
٤٦٢،٤٣٤،٤٣٠،٤٠٣،  
٤٧٧،٤٧٤،٤٧٠،٤٦٦،  
٤٨٧،٤٨٠،٤٧٨،

٤٠٣ :

٤٢٦،٣٨٠ :

٣٥٢ :

٤٠٣ :

٣٩٥،٣٩٣،٣٧٠،٣٦٨ :  
٤٤٧،٤٤٦،٤٤٥،٤٠١،

٤٠٣ :

٤٥٠،٤٤٦ :

٤١٣ :

٤٦٩ :

٣٥٠،٣٤٩،٣٤٨،٣٤٧ :

٣٦١،٣٥٧،٣٥٢،٣٥١،

٣٦٨،٣٦٧،٣٦٤،٣٦٢،

٣٨٨،٣٨٤،٣٧١،٣٧٠،

٣٩٥،٣٩٤،٣٩١،٣٨٩،

٤١٢،٤١١،٤٠٩،٤٠٣،

أم سلمة

أنس بن مالك

أيوب بن المتوكل المقرئ ٢٥٢

أيوب السخيتاني

بلال

بز

٢٤٦

جابر بن عبدالله

جرير بن عبد الحميد

٢٣٢

جندب بن جنادة أبو ذر

حذيفة بن اليمان

حسان بن عطية

الحسن البصري

٤٢٩،٤١٦،٤١٥،٤١٤،  
٤٤٦،٤٣٩،٤٣٤،٤٣٠،  
٤٥٤،٤٥٣،٤٥٢،٤٤٧،  
٤٦٦،٤٦٢،٤٥٩،٤٥٨،  
٤٧٣،٤٧٢،٤٧١،٤٦٩،  
٤٨٠،٤٧٨،٤٧٧،٤٧٤،  
٤٨٥،٤٨٣،٤٨٢،٤٨١،  
٤٨٩،٤٨٨،٤٨٧،٤٨٦،

٤٨٩،٤٧٨،٤٧٣ :

٤٠٣ :

٣٩١،٣٨٤،٣٨٣،٣٨١ :

٤٨٠،٤٧٦،٤٧٤،٣٩٩،

٤٨٧،٤٨٥،٤٨٢،

٣٩٩،٣٨٤،٣٨٣،٣٥٧

٤٥٣،٤٥٢،٤٣٤،٤٢٩،

٤٨٠،٤٧٢،٤٧١،٤٦٩،

٤٨٧،٤٨٥،

٤٠٣ :

٤٧٣ :

٣٤٧ :

٤٧٤ :

٣٩٢ :

٣٦٥ :

٤٨٣،٤٧٨،٤٦٦،٣٨٣ :

٤٠٣ :

= محمد بن مسلم

٤٦٧،٤١٢،٤٠٩،٤٠٠ :

٤٧٨،٤٧٤،

حسن بن صالح

حسن بن مسلم

الحكم بن عتيبة

حماد بن أبي سليمان

حماد بن مسعدة ٢٤١

حميد بن عبدالرحمن

خالد بن معدان ٢١٥

خباب بن الأرت ٢٨٠

خوات بن جبير

ربيعي بن حراش ٢٢٠

ربيعة بن أبي عبدالرحمن

روح بن عبادة ٢٣٧

الزهري

زهير بن معاوية أبو خيثمة ٢٧٠

٤٠٣ :	زهير بن نعيم البالي	٢٤٠
٤٢٤ :	زهير بن محمد	
٣٩٣،٣٨٤ :	زيد بن ثابت	
٤١٨،٤٠٣،٤٠١،٣٦٥ :	سالم بن عبدالله	
٤٧٤،٤٥٦،٤٥٣،٤٥٢،		
٤٧٨،٤٦٨،٤٠٤،٣٩٣ :	سعد بن أبي وقاص	
٤٧٧،٤١٩،٤٠٣،٣٩٢ :	سعد بن مالك أبو سعيد الخدري	
٣٩٥،٣٩٠،٣٨٩،٣٧٠ :	سعيد بن جبير	
٤٠٩،٤٠٤،٤٠١،٣٩٩،		
٤٨٨،٤٥٦،٤٤٤،٤٤٠،		
٤٠٩،٤٠١،٣٩٧ :	سعيد بن عبدالعزيز	
٣٨٣،٣٧١،٣٦٨،٣٦٤ :	سعيد بن المسيب	
٤٤٦،٤٢٤،٣٩٤،٢٨٤،		
٤٨٣،٤٧٨،٤٧٧،٤٥٢،		
٤٠٣،٣٩١ :	سفيان بن عيينة	
٣٥١،٣٤٩،٣٤٧،٣٤٦ :	سفيان الثوري	
٣٥٩،٣٥٧،٣٥٥،٣٥٢،		
٣٦٦،٣٦٥،٣٦٤،٣٦٢،		
٣٨٣،٣٨٠،٣٦٨،٣٦٧،		
٣٩٠،٣٨٨،٣٨٧،٣٨٦،		
٤٠٠،٣٩٩،٣٩٥،٣٩٣،		
٤٠٧،٤٠٥،٤٠٤،٤٠٣،		
٤١٩،٤١٦،٤٠٩،٤٠٨،		
٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،٤٢٠،		
٤٣٧،٤٣٤،٤٣٠،٤٢٧،		
٤٦٦،٤٥٥،٤٤٩،٤٤٦،		
٤٧٤،٤٧٣،٤٧١،٤٧٠،		
٤٨٠،٤٧٩،٣٧٨،٤٧٥،		
٤٨٨،٤٨٥،٤٨٣،٤٨١،		

٤٨٩٠		
٣٦٤ :	سلمان الفارسي	
٤٣٠،٣٧١ :	سلمة بن الأكوع	
:	سلمة بن وقش	
٤٠٣ :	سليمان بن حرب	
٤٧٨،٤٧٤،٤١٢،٤٠٠ :	سليمان بن داؤد أبو أيوب	
٤٠٣ :	سليمان بن داؤد الطيالسي	
٣٦٢ :	سليمان بن صرد	
٣٨٩ :	سهل بن سعد	
= محمد بن إدريس	الشافعي	
٤٦٦،٤١٢،٤١١ :	شريح بن الحارث	
= عامر بن شرحبيل	الشعبي	
٤٠٣ :	صفوان عيسى	٢٣٦
٤٨٢،٤٦٩،٣٨٥،٤٧٢ :	الضحاك بن مزاحم	
٤٨٦٠		
٤٦٨ :	الضحاك بن قيس	٢٧٧
٣٩٩،٣٨٠،٣٧٩،٣٨١ :	طاؤس بن كيسان	
٤١٥،٤١٠،٤٠٩،٤٠٣٠		
٤٢٨،٤٢٦،٤٢٥،٤١٨٠		
٤٦٦،٤٥٥،٤٤٤،٤٣٩٠		
٤٧٧٠		
٤٥٩ :	عائشة بنت سعد	٢٧٦
٣٩٣،٣٩١،٣٨٩،٣٦٨ :	عائشة بن أبي بكر	
٤٥٢،٤٣٠،٣٩٥٠		
٣٩٤،٣٧١،٣٧٠،٣٥٩ :	عامر بن شرحبيل الشعبي	
٤٠٦،٤٠٣،٣٩٧،٣٩٥٠		
٤٣٤،٤٣٠،٤٢٥،٤١٠٠		
٤٥٢،٤٤٩،٤٤٥،٤٣٩٠		

٤٧٤،٤٦٦،٤٥٥،٤٥٣،		
٤٨٦،٤٨٣،٤٨٠،٤٧٦،		
٤١١،٣٩٤ :	عبادة بن الصامت	٢٢٦
٤١٠ :	عباس بن سنهل	٢٦٣
٤٣٤،٤١٩ :	عبدالرحمن بن أبي الزناد	
٤٣٤،٤٠٩،٤٠٣،٣٥٩ :	عبدالرحمن بن أبي ليلى	
٤٨٤،٤٧٨،٤٥٥،		
٤٠٤ :	عبدالرحمن بن الأسود	
٣٩٤،٣٩٣،٣٩٢،٣٩٠ :	عبدالرحمن بن صخر أبو هريرة	
٤٠٠،٤٩٩،٣٩٨،٣٩٧،		
٤٤٦،٤٤٠،٤١٨،٤٠٦،		
٤٦٦،٤٥٣،٤٥٢،٤٥٠،		
٤٧٨،		
٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،٣٤٧ :	عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي	
٣٦٢،٣٥٧،٣٥٦،٣٥٥،		
٣٦٩،٣٦٨،٣٦٥،٣٦٣،		
٣٨٣،٣٧٢،٣٧١،٣٧٠،		
٣٩٥،٣٩٤،٣٩١،٣٨٧،		
٤٠٠،٣٩٩،٣٩٨،٣٩٧،		
٤٠٨،٤٠٧،٤٠٣،٤٠١،		
٤٢٩،٤٢٢،٤١٠،٤٠٩،		
٤٣٧،٤٣٤،٤٣٣،٤٣٠،		
٤٤٦،٤٤٣،٤٣٩،٤٣٨،		
٤٥٢،٤٥١،٤٥٠،٤٤٧،		
٤٦١،٤٥٨،٤٥٧،٤٥٣،		
٤٦٩،٤٦٦،٤٦٥،٤٦٤،		
٤٧٣،٤٧٢،٤٧١،٤٧٠،		
٤٨٠،٤٧٨،٤٧٦،٤٧٤،		

٤٨٥،٤٨٣،٤٨٢،٤٨١،

٤٩٠،٤٨٨،٤٨٧،٤٨٦،

٤٠٣ : عبد الرحمن بن مهدي

٤١١ : عبد الرحمن بن يزيد ٢٦٤

٤٨٦،٤٨١،٤٦٦ : عبد العزيز بن عبدالله بن أبي سلمة

٣٥٩ : عبدالله بن أبي بكر ٢١٨

٤٠٩،٤٠٠ : عبدالله بن أبي شيبة

٤٠٣ : عبدالله بن دينار ٢٣١

٤٠٠،٣٩٩،٣٨٩،٣٦١ : عبدالله بن الزبير

٤٣٤،٤١٩،٤١٨،٤٠٣،

٤٧٨،٤٧٧،٤٤٨،٤٤٤،

٤٨٢،٣٥٢ : عبدالله بن شبرمة

٣٩٤،٣٩٣،٣٩٢،٣٦١ : عبدالله بن عباس

٤٠٩،٤٠٣،٣٩٩،٣٩٨،

٤١٥،٤١٣،٤٠٩،٤١٣،

٤٢٤،٤٢١،٤١٩،٤١٨،

٤٤٠،٤٣٤،٤٣١،٤٢٦،

٤٥٧،٤٥١،٤٥٠،٤٤٦،

٤٨٨،٤٨٣،٤٧٨،٤٦٦،

٤٥٥ : عبدالله بن عبيدالله بن مليكة

٤٣٠،٣٩٥،٣٨٩،٣٨٥ : عبدالله بن عثمان بن أبو بكر الصديق

٤٧٤،٤٤٨،

٣٦٦،٣٦٥،٤٦٤،٣٤٩ : عبدالله بن عمر

٣٨٤،٣٧٢،٣٧٠،٣٦٨،

٣٩٥،٣٩٣،٣٩١،٣٨٧،

٤٠٣،٤٠١،٤٠٠،٣٩٩،

٤١١،٤٠٨،٤٠٦،٤٠٤،

٤٢٠،٤١٩،٤١٨،٤١٢،

٤٤٥،٤٣٠،٤٢٦،٤٢٥،

٤٥٤،٤٥٢،٤٥٠،٤٤٦،

٤٨٣،٤٧٧،٤٦٦،٤٥٦،

٤٠٣ :

عبدالله بن عمرو القواريري ٢٥٤

٤٦٦،٣٩٣،٣٦٤ :

عبدالله بن عمرو

٤٤٩،٣٩٨،٣٩٤ :

عبدالله بن المبارك

٣٨٥،٣٨٠،٣٧٠،٣٦١ :

عبدالله بن مسعود

٣٩٩،٣٩٥،٣٩٣،٣٨٧،

٤١٥،٤١٣،٤٠٦،٤٠١،

٤٣٠،٤٢٨،٤٢٣،٤١٩،

٤٥٩،٤٥٠،٤٤٠،٤٣٤،

٤٦٨،٤٦٧،٤٦٦،٤٦١،

٤٨٠،٤٧٨،٤٧٥،

٣٩٨ :

عبدالله بن معبد

٤٠٣ :

عبدالله بن يسار ابن أبي نجيح

٤٠٣ :

عبدالمك بن الصباح ٢٣٩

٤٧٨ :

عبدالمك بن الماجشون

٤٠٣ :

عبدالوهاب الثقفي ٢٣٥

٤٣٧ :

عبيدالله بن الحسن

٣٩٢ :

عثمان بن أبي العاص

٤٨٩ :

عثمان البتي

٤٥٠،٤١٠ :

عثمان بن عفان

٤٠٣ :

عثمان بن عمر البكراوي ٢٤٤

٤٣٤،٤٠٤،٣٦٢،٣٤٧ :

عروة بن الزبير

٤٣٩،

٣٦٢،٣٥٩،٣٥٦،٣٥٠ :

عطاء بن أبي رباح

٣٧١،٣٧٠،٣٦٨،٣٦٣،

٣٨٨،٣٨٧،٣٨٤،٣٨٣،

٣٩٩،٣٩٨،٣٩٥،٣٩١،  
٤٠٦،٤٠٤،٤٠٣،٤٠٠،  
٤١٤،٤١٣،٤١٠،٤٠٩،  
٤٣٤،٤٣٠،٤٢٥،٤١٨،  
٤٤٦،٤٤٥،٤٤٣،٤٣٩،  
٤٥٣،٤٥٢،٤٤٨،٤٤٧،  
٤٧٤،٤٧١،٤٦٦،٤٥٩،  
٤٨٠،٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥،  
٤٨٦،٤٨٥،

٤٦٨ :

٤٠٩،٣٧١،٣٧٠ :

٤٧٠،٤٦٩،٤٣٠،٣٧٠ :

٤٧٥،٤٧١،

٣٩٣،٣٩٠،٣٨٩،٣٦٤ :

٤٠٤،٤٠٣،٣٩٩،٣٩٥،

٤١٧،٤١٥،٤١٣،٤١١،

٤٢٦،٤٢٠،٤١٩،٤١٨،

٤٥٧،٤٥٠،٤٣٩،٤٣٠

٤٧٨،٤٦٧،٤٦٦،

٤٠٣ :

٤٣٠ :

٤٧٨،٤٣٠،٣٩٩ :

٣٦٩،٣٦٦،٣٦٠،٣٥٨ :

٣٩٥،٣٩٤،٣٩٢،٣٨٥،

٤٠٧،٤٠٤،٤٠٣،٣٩٩،

٤٢٣،٤١٩،٤١٢،٤١٠،

٤٥٠،٤٤٨،٤٢٩،٤٢٦،

٤٧٤،٤٦٨،

عقبة بن عامر

عكرمة بن عبدالله

علقمة بن قيس

علي بن أبي طالب

علي بن المديني ٢٥٩

عمار بن أبي عمار ٢٧٤

عمار بن ياسر

عمر بن الخطاب

٣٩٧،٣٨٤،٣٦٩،٣٤٧ :	عمر بن عبدالعزيز	
٤٦٩،٤٣٠،٤٢٠،٤٠١،		
٤٠٣ :	عمر بن علي بن مقدم	٢٣٨
٤٠٣ :	عمر بن عوف الواسطي	٢٥٦
٣٦٣ :	عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري	
٤٦٨ :	عمرو بن العاص	
	عمرو بن عبدالله بن علي السبيعي أبو	٢١٧
٤٠٣،٣٩٩،٢٥٩ :	إسحاق	
٤٥٥،٤٣٩،٣٨٩ :	عويمر بن مالك أبو الدرداء	
٣٩٩،٣٩٨ :	القاسم بن سلام أبو عبيد	
٣٧٢ :	القاسم بن عبدالرحمن	٢٢٢
٤٧٤،٤٠٣،٤٠١،٣٦٤ :	القاسم بن محمد	
٤٨٥،٤٧٦،		
٣٧١،٣٦٢،٣٥٧،٣٥٠ :	قتادة بن دعامة	
٣٩٨،٣٨٤،٣٨٣،٣٧٢،		
٤٢٩،٤١٨،٤٠٩،٤٠٣،		
٤٥٧،٤٤٧،٤٤٦،٤٣٤،		
٤٧٥،٤٧٢،٤٧١،٤٦٩،		
٤٧٦،		
٤٨٨،٤٨٥،٤٨٢،٤٨٠،		
٤٨٩،		
٤٠١ :	قيس بن عباد	
٤٥١،٤٤٥،٣٩٠،٣٧٠ :	لاحق بن حميد أبو مجلز	
٤٧٧،٤٧١،٤٣٨،٤٠٣ :	الليث بن سعد	
٤٨٦،٤٨٥،٤٨١،٤٨٠،		
٤٨٩،		
٣٥٠،٣٤٩،٣٤٧،٣٤٦ :	مالك بن أنس	
٣٥٦،٣٥٥،٣٥٢،٣٥١،		

٣٦٥،٣٦٢،٣٥٩،٣٥٧،  
٣٧٠،٣٦٩،٣٦٨،٣٦٧،  
٣٨٣،٣٨٠،٣٧٢،٣٧١،  
٣٩١،٣٨٩،٣٨٨،٣٨٦،  
٣٩٨،٣٩٥،٣٩٤،٣٩٢،  
٤٠٧،٤٠٦،٤٠٣،٤٠١،  
٤١٦،٤١١،٤١٠،٤٠٩،  
٤٢١،٤٢٠،٤١٩،٤١٨،  
٤٢٨،٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،  
٤٣٤،٤٣٣،٤٣٠،٤٢٩،  
٤٤٥،٤٣٩،٤٣٨،٤٣٧،  
٤٥٢،٤٥١،٤٥٠،٤٤٦،  
٤٦٠،٤٥٩،٤٥٥،٤٥٣،  
٤٧١،٤٦٩،٤٦٦،٤٦١،  
٤٧٦،٤٧٥،٤٧٤،٤٧٣،  
٤٨٢،٤٨١،٤٨٠،٤٧٨،  
٤٨٧،٤٨٦،٤٨٥،٤٨٣،  
٤٩٠،٤٨٩،٤٨٨،

٣٦٨،٣٦٤،٣٥٧،٣٥٠ :

٣٩٩،٣٩٤،٣٧١،٣٧٠،  
٤١٨،٤١٦،٤٠٤،٤٠٣،  
٤٥٨،٤٥١،٤٤٧،٤٢١،  
٤٧٧،٤٧٤،٤٥٩،

٤٥١،٣٤٩،٣٤٨،٣٤٦ :

٣٥٧،٣٥٦،٣٥٥،٣٥٣،  
٣٦٢،٣٦١،٣٦٠،٣٥٩،  
٣٦٧،٣٦٦،٣٦٥،٣٦٤،  
٣٧٣،٣٧٢،٣٧١،٣٦٨،

مجاهد بن جبر

محمد بن إدريس الشافعي

٣٨٠،٣٧٩،٣٧٦،٣٧٤٠  
٣٨٦،٣٨٤،٣٨٣،٣٨٢٠  
٣٩٢،٣٨٩،٣٨٨،٣٨٧٠  
٣٩٨،٣٩٦،٣٩٥،٣٩٤٠  
٤٠٤،٤٠٣،٤٠١،٣٩٩٠  
٤٠٩،٤٠٧،٤٠٦،٤٠٥٠  
٤١٣،٤١٢،٤١١،٤١٠٠  
٤١٩،٤١٨،٤١٦،٤١٤٠  
٤٢٥،٤٢٣،٤٢٢،٤٢٠٠  
٤٣٣،٤٣٠،٤٢٧،٤٢٦٠  
٤٣٩،٤٣٨،٤٣٧،٤٣٤٠  
٤٤٩،٤٤٧،٤٤٦،٤٤٣٠  
٤٥٧،٤٥٦،٤٥٥،٤٥٤٠  
٤٦٦،٤٦٥،٤٦٣،٤٦١٠  
٤٧٢،٤٧١،٤٧٠،٤٦٩٠  
٤٧٧،٤٧٦،٤٧٥،٤٧٤٠  
٤٨١،٤٨٠،٤٧٩،٤٧٨٠  
٤٨٦،٤٨٥،٤٨٣،٤٨٢٠  
٤٩٠،٤٨٩،٤٨٨،٤٨٧٠

٤٧٣ :

٣٥٩،٣٥٥،٣٥٣،٣٥٢ :

٣٦٨،٣٦٢،٣٦١،٣٦٠٠  
٣٩١،٣٨٢،٣٨١،٣٧٥٠  
٤٢٩،٤٠٩،٤٠٦،٣٩٦٠  
٤٥٤،٤٤٠،٤٣٩،٤٣٤٠  
٤٧١٠

٣٦٢،٣٥٢،٣٥١،٣٤٩ :

٣٨٩،٣٨٨،٣٧٠،٣٦٤٠  
٤١٦،٤٠٩،٤٠٣،٣٩٩٠

٢٧٩ محمد بن أسلم الطوسي  
محمد بن الحسن الشيباني

محمد بن سيرين

٤٥٥،٤٤٧،٤٤٠،٤٣٠،٠

٤٧٧،٤٥٩،٤٥٨،٤٥٧،٠

٤٨٦،٤٨٥،٤٨٢،٤٨٠،٠

٤٨٨،٠

٣٦٢،٣٥٠،٣٤٩،٣٤٨ : محمد بن مسلم الزهري

٣٨٣،٣٨١،٣٧١،٣٦٨،٠

٤٧١،٤٠٦،٣٩٨،٣٩٤،٠

٤٨٤،٤٨٣،٤٧٨،٤٧٢،٠

٤٧٨ : محمد بن مسلمة

٤٠٣ : مسدد

٤١٢ : مسروق بن الأجدع

٤٥٩،٤٥٧،٤٠٧ : مسلم بن يسار ٢٦٢

٤١٦ : المسيب بن رافع ٢٦٦

٤٠٣ : معاذ بن العنبري ٢٣٤

: معاوية

٤٠٤ : معمر بن المثنى، أبو عبيدة

٤٠٣ : المعلى بن أسد ٢٤٧

٤٥٥ : المعزة بن الحكم ٢٧٥

٤٨٩،٤٦٨،٤٤٩ : المغيرة بن شعبة

٤٠٣،٣٩٤،٣٤٨،٣٤٧ : مكحول بن مسلم

٤٦٦،٤٥٦،٤٢٠،٤١١،٠

٤٨٣،٤٧٨،٤٧٣،٤٦٩،٠

٤٨٩ : منصور بن زاذان ٢٨٥

٣٩٠ : مهاجر النبال ٢٢٣

٤٦٦،٣٧٠ : ميمون بن مهران ٢٢١

٤٣٠ : نافع بن عبدالحارث ٢٧٢

٤٢٩،٤١٨،٤٠٣،٣٩١ : نافع بن عبد الرحمن

إبراهيم بن يزيد = النخعي

٤١٩ :	النعمان بن أبي عياش	٢٦٧
٤٧٠،٤٦٨ :	النعمان بن بشير	
٣٥٢،٣٥١،٣٥٠،٣٤٩ :	النعمان بن ثابت أبو حنيفة	
٣٥٩،٣٥٧،٣٥٥،٣٥٣،		
٣٦٤،٣٦٢،٣٦١،٣٦٠،		
٣٧٠،٣٦٨،٣٦٦،٣٦٥،		
٣٨١،٣٧٧،٣٧٥،٣٧١،		
٤٣٤،٤٠٩،٣٩٦،٣٨٢،		
٤٣٩،٤٣٧،٤٣٦،٤٣٥،		
٤٦٣،٤٥٤،٤٤٦،٤٤٠،		
٤٧٣،٤٧١،٤٦٥،		
٣٤٩ :	الوليد بن مسلم	
٤٠٣ :	وهب بن جرير بن حازم	٢٤٥
٤٢٦ :	هشام	٢٧١
٤٠٠ :	هلال بن يساف	٢٢٨
٤٠٣ :	يحيى بن أبي الحجاج	٢٥١
٤٤٠ :	يحيى بن أبي كثير	
٤٠٣ :	يحيى بن حماد	
٤٨٣،٤٧٨،٤٣٤،٤٢٦ :	يحيى بن سعيد الأنصاري	
٤٠٣ :	يحيى بن سعيد القطان	
٤٠٠،٣٤٨،٣٤٧ :	يحيى بن يحيى الغسان	
٤٨٠ :	يزيد بن عبدالله بن قسيط	٢٨٢
٣٦٠،٣٥٩،٣٥٥،٣٥٣ :	يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف	
٣٧٥،٣٦٨،٣٦٢،٣٦١،		
٤٠٦،٣٩٦،٣٨٢،٣٨١،		
٤٣٦،٤٣٥،٤٣٤،٤٠٩،		
٤٥٤،٤٤٠،		
٤٠٣	يعقوب بن إسحاق المقرئ	٢٥٣

## ٦ - فهرس الأحاديث والآثار الضعيفة (١)

الحدِيثُ أَوْ الْأَثَرُ	الرَّوِي	رَقْمُ	قَوْلُ
إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس إذا كبر الإمام فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا	المغيرة بن شعبة	١٦٧٦	ابن المنذر
أقرأ به في الأولين وسبح في الآخرين	أبو موسى الأشعري	١٣٣٠	غير ثابت
ألا أدلكم على صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا مرة	الحارث	١٣٣٥	كذبه الشعبي
إنا أحأ صدا هو أذن، ومن أذن فهو يقيم	زيد بن الحارث	١٣٩٢	تكلم بعض أصحابنا فيه
إن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن الحديث	عبدالله بن مسعود	١٢١٧	غير ثابت
صلى بهم فسهى في صلاته فسجد سجدي السهو ثم تشهد ثم سلم	عمران بن حصين	١٧١٢	تكلم فيه بعض أصحابنا
قال: أتممت الركوع والسجود؟ الحارث قال: نعم، قال: تمت صلاتك.	الحارث	١٣٣٧	ضعيف

١ - ذكرت في هذا الفهرس الأحاديث والآثار التي تكلم فيها ابن المنذر وضعفها بقوله الخاص، أو بقول النقاد المعروفين .

- (قاله للذي لم يقرأ)  
 كان إذا افتتح الصلاة قال: الله جبير بن مطعم  
 أكبر كبيراً ثلاث مرار  
 كانت له سكتان، سكتة إذا سمرة بن جندب  
 دخل في صلاته  
 كان يضع يديه قبل ركبتيه ابن عمر  
 كان يعلمنا التشهد بسم الله جابر  
 وبالله التحيات لله  
 من كان له إمام فإن قراءة عبدالله بن شداد  
 الإمام له قراءة  
 النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام أبو الضحى  
 ث ١١٨٥، لا يثبت  
 ١٥٨٦  
 ث ١٥٨٧ لا يثبت أبو صالح  
 النفخ في الصلاة كلام
- بعد ١٢٧٩ راويان مجهولان  
 ١٣٤٠ في إسناده مقال  
 ١٤٣٠ موقوف  
 ١٥٢٨ غير ثابت

## ٧ - فهرس رجال الأحاديث والآثار المتكلم فيهم<sup>(١)</sup>

الاسم	رقم الحديث	قول ابن المنذر
١ - أبو عبيدة	١١٨٦	لم يسمع من أبيه
٢ - أيمن	١٥٢٨	غير ثابت، غلط فيه
٣ - الحارث الأعور	١٣٣٧، ١٣٣٥	كذبه الشعبي، ضعيف
٤ - الحسن	١٣٤٠	الحسن لم يسمع من سمرة
٥ - سليمان التيمي	١٣٣٠	تكلم فيه متكلم
٦ - عاصم بن كليب	١٣٩٢	تكلم فيه بعض أصحابنا
٧ - عاصم العنزي	بعد ١٢٧٩	مجهول
٨ - عبادة بن عاصم	بعد ١٢٧٩	مجهول
٩ - عبدالرحمن بن زياد الأفريقي	٢١٧	غير ثابت، ضعيف

١ - ذكرت في هذا الفهرس الرجال المتكلم فيهم فقط، والذين ورد ذكرهم في أسانيد الحديث أو الأثر، فضعف الحديث أو الأثر لأجلهم، ونقدتهم ابن المنذر بقوله، أو بقول النقاد المعروفين .

## ٨ - فهرس الأعلام غير رجال الإسناد والفقهاء (١)

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
	٣٩١	ابن جريج
	٤٨٢،٤٧٤،٤٤٥	ابن القاسم
	٤١٦	ابن نافع
	٢٩٣	أبو إسحاق
	٤٧٤	أبو داؤد
١٢٩٨		أبو السائب
	٤٠٣	أبو عبدالرحمن الوكيعي
١٤٨٥،١٤٤٦،١٢٩٨	٤٢٤،٤١٨،٣٨٧	أبو عبيد
١٦٠٤،١٥٦٨،١٥٥٤		
١٤٨٥	٤١٨	أبو عبيدة
	٤٧٤	أبو عثمان
١٥٦٨	٤٢٤	أبو عمرو
	٤٤٥،٤٠٣	الأثرم
	٤٧٤	إسحاق بن منصور
	٤٥٢	الأشعث
١٢٩٨		الأصمعي
	٣٩٤،٣٤٩	البويطي
	٣٨٣،٣٥٩	الثوري
	٣٧١	الحسن بن محمد

١ - ذكرت في هذا الفهرس الأعلام الذين ورد ذكرهم في كتاب الأوسط غير رجال أسانيد الأحاديث والآثار، وهم الرواة، أو تلاميذ الفقهاء ذكر ابن المنذر آرائهم وأقوالهم بنقلهم، أو هم رجال النقد الذين ذكر ابن المنذر آرائهم في نقد الحديث والرجال، أو هم أصحاب اللغة أو القراءة.

	٤٢٩	حفص
	٤٢٩	حماد بن زيد
	٤٧٤	حمدان بن علي
	٤٨٢،٣٧١	الربيع
	٤٢٤	زهير الكلبي
	٤٠٣	سالم
١٥٨١		سلمة بن هشام
	٤٧٤	الشالنجي
	٤٧٤	الصناجي
	٤٤٥،٤١٦،٤٠٣	عبدالله بن وهب
	٤٨٢،	
١٤٨٥،١٤٤٦،١٢٩٨	٤٢٤،٤١٨،٣٨٧	علي بن عبدالعزيز
١٦٠٤،١٥٦٨،١٥٥٤		
١٨٥١		عياش بن أبي ربيعة
	٤٣٩	قطري
١٥٦٨		الكسائي
	٢٨٣	معمّر
	٤٠٣،٣٩١	نافع
١٤٤٣		النضر بن شميل
	٣٤٣	الهديري
	٤٠٠،٣٨٣،٣٤٩	الوليد بن مسلم
	٤٢٤،	
١٥٨١		الوليد بن الوليد
	٤٠٠،٣٨٣	الوليد بن يزيد
١٤٤٦		يحيى القطان
	٣٨١،٣٤٩	يعقوب أبو يوسف
١٦٠٧،١٥٨١		يوسف
	٤٠٣	يونس بن عبد الأعلى
	٤١٤	

٩ - فهرس شيوخ ابن المنذر

أرقام الحديث أو الأثر	الأسم
١٣٤٩	إبراهيم بن أبي شريح الرازي
١٤٣٤، ١٢٨٩	إبراهيم بن إسحاق
١٤٣٣	إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل
١١٩٦	إبراهيم بن الحارث
١٤٠٨	إبراهيم بن الحسين
١٢٦٦، ١٢٤٧، ١١٨٥، ١١٨٢، ١٦٦٠	إبراهيم بن عبدالله
١٥٤٦، ١٤٩٢، ١٤٨٤، ١٣٧١، ١٣٢١،	
١٦٦٧، ١٥٩٣،	
١٥٥٦، ١٥٤١	إبراهيم بن محمد بن إسحاق
١٢١٧	إبراهيم بن مرزوق
١٦٥٢	أبو بشر
١٣٨٨، ١٣٤٠	أبو حاتم
١٢٨٦	أبو داؤد الخفاف
١٥٧٠	أبو زكريا يحيى بن داؤد
١٣٢٠	أبو سعد
١٢٩٣	أبو سلمة موسى بن إسماعيل
١٤٤٨	أبو صالح
١٢٢٦	أبو ميسرة
١٤٤٢	أحمد بن داؤد
١٤٦٢، ١٤٤٠، ١٣٣٠	إسحاق
١١٩٨، ١١٧٨، ١١٧٧، ١١٧٣، ١١٧٠	إسحاق بن إبراهيم

١٢٢٧، ١٢٢٣، ١٢٠٩، ١٢٠٤، ١٢٠٢،  
 ١٢٥٣، ١٢٤٣، ١٢٤٠، ١٢٣٥، ١٢٣٣،  
 ١٢٩٧، ١٢٧٩، ١٢٧٨، ١٢٧٧، ١٢٥٤،  
 ١٣١٥، ١٣١٠، ١٣٠٣، ١٣٠٢، ١٢٩٨،  
 ١٣٦٧، ١٣٦٠، ١٣٥٥، ١٣٥١، ١٣٣٢،  
 ١٣٧٧، ١٣٧٤، ١٣٧٣، ١٣٧٠، ١٣٦٨،  
 ١٤٠٠، ١٣٩٥، ١٣٨٥، ١٣٧٩، ١٣٧٨،  
 ١٤٢٧، ١٤٢١، ١٤٢٠، ١٤١٤، ١٤١٠،  
 ١٤٧٣، ١٤٦١، ١٤٥٣، ١٤٤٩، ١٤٤٤،  
 ١٤٨٧، ١٤٨٦، ١٤٨٥، ١٤٨٣، ١٤٧٤،  
 ١٥١٠، ١٤٩٥، ١٤٩٣، ١٤٩١، ١٤٨٨،  
 ١٥٤٨، ١٥٣٤، ١٥٢٧، ١٥٢٥، ١٥١١،  
 ١٥٩٨، ١٥٩٧، ١٥٩١، ١٥٧٧، ١٥٧٣،  
 ١٦١٣، ١٦١١، ١٦١٠، ١٦٠٥، ١٦٠٢،  
 ١٦٣٨، ١٦٣٥، ١٦٣٢، ١٦٢٦، ١٦٢١،  
 ١٦٦٣، ١٦٦١، ١٦٥٩، ١٦٥٥، ١٦٥١،  
 ١٦٩٢، ١٦٩١، ١٦٩٠، ١٦٨٩، ١٦٨٨،  
 ١٧١٠، ١٦٩٧، ١٦٩٥، ١٦٩٣،

١٥٥٠، ١٢٢٩

إسحاق بن راهويه  
 إسماعيل بن قتيبة

١٢٠٣، ١٢٠١، ١١٨٣، ١١٧٩، ١١٧١،  
 ١٢١٨، ١٢١٦، ١٢١٥، ١٢١٤، ١٢١٣،  
 ١٢٣٤، ١٢٣٠، ١٢٢٢، ١٢٢١، ١٢١٩،  
 ١٢٩٠، ١٢٨٨، ١٢٦٩، ١٢٦٣، ١٢٦٢،  
 ١٣٢٥، ١٣١٩، ١٣١٤، ١٣١١، ١٣٠٧،  
 ١٣٦٣، ١٣٦٢، ١٣٦١، ١٣٤٧، ١٣٢٧،  
 ١٣٨٦، ١٣٨٤، ١٣٨٠، ١٣٧٦، ١٣٦٤،  
 ١٣٩٩، ١٣٩٨، ١٣٩٤، ١٣٩٢، ١٣٩٠،  
 ١٥٠٢، ١٥٠١، ١٤٩٧، ١٤٧١، ١٤٠١،  
 ١٦٤٤، ١٦٠٦، ١٥٧٤، ١٥٠٩، ١٥٠٨،

١٦٨٥، ١٦٨٤، ١٦٧٤، ١٦٧٢، ١٦٧١،  
١٧٠٣، ١٧٠٢، ١٧٠١، ١٦٩٩، ١٦٨٦،  
١٧٠٦،  
١٦٥٠، ١١٦٣  
١٤١٦، ١٤٠٦، ١٢٣٩، ١٢٧١، ١١٦٤  
١٦٧٩، ١٦٥٢،  
١٥٦٤، ١٢٤٢  
١٤٦٨  
١٤٩٨، ١٤٦٥، ١٣٢٤، ١٢٦٧  
١٥٧٥  
١٣٢٩، ١٢٤٤، ١١٩٧، ١١٨٨، ١١٨١  
١٤٧٥، ١٤٦٣، ١٤١٥، ١٤١٢، ١٣٥٤،  
١٥٤٧، ١٥٣٣، ١٥٠٦، ١٥٠٥، ١٤٧٧،  
١٧٠٧، ١٦٨٣، ١٦٣٠، ١٥٦٩،  
١٥٦٨، ١٥٥٢، ١٢٦٥، ١٢٤١، ١٢٣٨  
١٦١٨،  
١٦٠٣، ١٥١٩  
١٤٠٢، ١٢٨٢، ١٢٢٥، ١١٩٣، ١١٧٥  
١٧٠٨، ١٥٧٨، ١٥٥٨، ١٤٣٧،  
١٣٩٦، ١٣١٧، ١٢٩٦، ١٢٧٥، ١١٦٧  
١٤٥٩، ١٤٥٠، ١٤٤٧، ١٤٤٥، ١٤٣٠،  
١٦٣٩، ١٥٦٧، ١٥٦٠، ١٥١٨، ١٤٧٠،  
١٧٠٤، ١٦٦٨، ١٦٤٥،  
١٣٥٧، ١٣٥٢  
١٢١١، ١٢٠٨، ١٢٠٠، ١١٧٦، ١١٧٤  
١٣٥٩، ١٣٣٧، ١٣٣٤، ١٣٠٦، ١٢٦١،  
١٤٦٦، ١٤٦٤، ١٤٥٧، ١٤٤١، ١٤١٩،  
١٥٩٢، ١٥٦١، ١٥٤٠، ١٤٥٩، ١٤٦٧،  
١٦٧٨، ١٦٢٧، ١٦١٥،

بكار بن قتيبة

حاتم بن منصور

حامد بن أبي حامد

الحسن بن سفيان

الحسن بن عفان

الحسين بن عيسى

الربيع بن سليمان

سليمان بن شعيب

عبدالرحمن بن يوسف

عبدالله بن أحمد

علان بن المغيرة

علي

علي بن حسن

علي بن عبدالرحمن  
علي بن عبدالعزيز

١١٩٥،١١٦٦  
١٢٣٢،١٢١٠،١٢٠٧،١٢٠٥،١١٦٥  
١٣١٨،١٣٠٥،١٢٨٥،١٢٨٤،١٢٦٤  
١٣٥٦،١٣٤٤،١٣٤٣،١٣٣٨،١٣٢٨  
١٤٠٧،١٣٩٣،١٣٨٩،١٣٨٧،١٣٦٦  
١٤٦٩،١٤٣٢،١٤٢٤،١٤٢٣،١٤١٨  
١٥٣١،١٥٣٠،١٥٢٢،١٥١٣،١٤٧٢  
١٥٤٩،١٥٤٤،١٥٤٣،١٥٤٢،١٥٣٨  
١٦٠٤،١٦٠١،١٥٩٩،١٥٨٩،١٥٦٦  
١٦٢٣،١٦١٤،١٦١٢،١٦٠٨،١٦٠٧  
١٦٦٢،١٦٦٠،١٦٥٨،١٦٥٧،١٦٥٤  
١٦٨٧،١٦٧٧،١٦٧٣،١٦٦٩،١٦٦٦

١٦٩٠

١٦١٦،١٥٨٤

١٧١٢،١٥٣٩

١٤٩٠

١١٨٤،١١٨٠،١١٦٨،١١٦٢،١١٦٠  
١٢١٢،١٢٠٦،١١٩٢،١١٩١،١١٩٠  
١٢٧٢،١٢٥١،١٢٤٨،١٢٤٦،١٢٢٤  
١٣٠٠،١٢٩٥،١٢٩٢،١٢٧٦،١٢٧٤  
١٤٠٥،١٣٧٥،١٣٤٨،١٣٤٦،١٣٢٦  
١٤٤٣،١٤٣٨،١٤٣٥،١٤٢٥،١٤١١  
١٤٩٩،١٤٨١،١٤٧٩،١٤٦٠،١٤٥٢  
١٥٢٩،١٥٢٠،١٥١٧،١٥١٦،١٥٠٧  
١٥٥٧،١٥٥٥،١٥٥٣،١٥٥١،١٥٣٦  
١٥٨٢،١٥٧٧،١٥٧٢،١٥٧١،١٥٥٩  
١٦٣٦،١٦٣٤،١٦٢٨،١٦١٩،١٥٨٨  
١٧١١،١٦٨٢،١٦٨١،١٦٦٤،١٦٥٣

قطن بن إبراهيم  
محمد بن إدريس الرازي  
محمد بن إسحاق أسباط  
محمد بن إسماعيل

١٦٤٩، ١٥٩٥، ١٣٤١، ١٢٥٠  
١٦٤٢، ١٦١٧، ١٥٨١  
١٤٢٢، ١٣٨١، ١٣٦٥، ١٢٥٨، ١١٨٧  
١٦٤٠، ١٦٢٤، ١٤٥٨، ١٤٣٦،  
١٤٠٤، ١٣٨٢، ١٢٥٢، ١١٩٩، ١١٧٢  
١٥٠٠، ١٤٨٢، ١٤٥٥، ١٤٣١، ١٤١٣،  
١٦٧٠، ١٥٧٩، ١٥٧٦، ١٥٦٥، ١٥٦٢،  
١٣٣١، ١٢٨٧، ١٢٥٧، ١٢٥٦، ١٢٣٦  
١٥٢٤، ١٤٧٨، ١٤٥٤، ١٣٣٥، ١٣٣٣،  
١٦٩٦، ١٦٦٥، ١٦٤٦، ١٥٨٣، ١٥٢٦،  
١٧١٢، ١٧٠٥،  
١٦١٧، ١٤٧٦، ١٤٥٦  
١٥٣٢، ١٤٨٠، ١٤١٧، ١٢٩٩، ١٢٧٣  
١٦٧٥،  
١٣١٢، ١٢٩١، ١٢٣٧، ١٢٢٨، ١٢٢٠  
١٤٩٦، ١٤٢٩، ١٣٥٨، ١٣٥٣، ١٣٣٦،  
١٦٢٩، ١٦٠٠، ١٥٩٤، ١٥٨٦، ١٥٢٣،  
١٦٤٧، ١٦٤٣، ١٦٤١،  
١٤٥١  
١٤٣٩  
١٢٤٥، ١١٩٤، ١١٨٩، ١١٨٦، ١١٦٩  
١٢٧٠، ١٢٦٨، ١٢٦٠، ١٢٥٥، ١٢٤٩،  
١٣٠٤، ١٣٠١، ١٢٩٤، ١٢٨٣، ١٢٨١،  
١٣٥٠، ١٣٤٢، ١٣٢٣، ١٣٢٢، ١٣١٦،  
١٤٠٩، ١٤٠٣، ١٣٩٧، ١٣٨٣، ١٣٧٢،  
١٥١٥، ١٥١٤، ١٥١٢، ١٤٤٦، ١٤٢٦،  
١٥٥٤، ١٥٤٥، ١٥٣٧، ١٥٣٥، ١٥٢١،  
١٥٩٦، ١٥٩٠، ١٥٨٥، ١٥٨٠، ١٥٦٣،

محمد بن بشار بن دار  
محمد بن الصباح  
محمد بن عبدالله بن عبدالحكم

محمد بن عبد الوهاب

محمد بن النجار

محمد بن مهل

محمد بن يحيى

موسى بن هارون

نصر بن زكريا

هارون بن عبدالله البزار

يحيى بن محمد بن يحيى

١٦٣٧،١٦٣٣،١٦٣١،١٦٢٢،١٦٠٩،

١٧٠٠،١٦٩٨،١٦٩٤،١٦٨٠،١٦٤٨،

٥٠٤

يحيى القطان

١٠ - فهرس الأماكن والقبائل والبلدان

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الاسم
١٢٨٣		آل درآج
١٤٩٩		أبواب كندة
	٣٩٢	أحد
١٥٦٤	٤٤٥	أرض الحبشة
١٤٩٣		أسلم
	٤٠٣	أصبهان
١٥٩١،١٣٠١،١٢٤٨	٤٣٠،٣٨١	الأنصار
١٦٧٩،١٦٠٣،١٢٤٢	٤٧٤،٣٩٤،٣٩٢	بدر
١٣٧٩	٤٨٩،٤٠٧،٤٠٣	البصرة
١٢١٢		بطن الوادي
	٤٢٦،٤٠٣	بغداد
١٢٩٣		بنو إسرائيل
١٤٣٧		بنو ساعدة
١٥٧١		بنو عمرو بن عوف
١٢١٤	٣٦٦	بيت المقدس
	٤٠٣،٣٤٩،٣٤٦	الحجاز
	٣٤٩،٣٤٧	الحرمين
	٣٤٦	حنين
١١٨٧		الخنندق
١٦٧٩		خخير
	٤٦٨	دمشق

١٥٨٢		ذكوان
١٢٦٨		ذو الخليفة
١٥٨٢		رعل
	٣٩٢	روحاء
١٢٩٦		روم
	٤٠٣	الريء
١٢٤٤	٤٠٣،٣٤٩،٣٤٧	الشام
	٤٢٤٤	
	٣٤٦	الصفاء
٣٦٨١٣٨٩	،٣٦٢	صفيين
	٣٩٤،٣٤٩،٣٤٦	العراق
	٤٢٧،٤٢٦،٣٩٨،	
	٤٩٠،٤٨٢،	
	٣٦٤،٣٥٦،٣٤٦	عرفة
١٥٨٢		عصية
١٥٨٢		غفار
١٢٩٦		فارس
	٣٩٤	فلسطين
١٢٤٤،١١٦٤		قبا
١٥٩٧،١٢٤٤،١٢٤٣	٤٠٣،٣٩٤	الكعبة
	٤٢٦،٤٠٣،٣٧٢	الكوفة
	٤٧٧،٤٣٠،	
١٥٨٢		لحيان
١٣٥٤،١٢٤٧،١١٦٠	٣٩٨،٣٩٢،٣٤٦	المدينة
١٦٧٩،	٤٢٣،٤٠١،٣٩٩،	
	٤٣٤،٤٢٧،٤٢٦،	
	٤٨٢،٤٧٧،	
	٣٤٦	مروة
١٢١٢	٣٦٤،٣٥٦،٣٤٦	مزلفة
	٤٢٢	

١٢٣٦		مسجد بني ثعلبة
١٥٩١		مسجد بني عمرو بن عوف
١٢٤٣		المسجد الحرام
١٤٧٠،١٢١٧	٣٩٤،٣٤٩	مصر
١٥٨١		مضر
١٢٣٠،١١٧٠،١١٦٠	٣٥٠،٣٤٨،٣٤٧	مكة
١٦٧٩،١٣٨٨،١٣٧٥	٤٤٨،٤٣٤،٤٣٠،	
	٣٤٦	منى
١٣٥٤	٤٣٠،٣٩٩،٣٨١	المهاجرون
١٦٦٠		النصارى
١٦٢٦،١١٦٠		اليهود

١١ - فهرس الكلمات الغريبة

رقم الحديث أو الأثر	رقم المسألة	الكلمة
١٦٩٢		يأثر
١٤٣٥		آراب
١٦٠٤		أزير
	٤٤٠	التأيف
	٤٤٩	الأنين
١٤٠٠، ١٢٥٧، ١٢٥٦	٤١٢، ٤١١	البرانس
١٤٦٣		
١٦٣٤		بزقت
	١٣٠٠	اتباطاً
١٤٤٩		بهمة
١٤٦٥		يترب
١٥٦٨		ثكل
١٦٣١، ١٦٣٠		تائب
١٤٦٦		جبد
١٤٨٨		جائيا
١٤٤٣		ججج
١٥٥٦، ١٥٥٤		جد
١٦٧٩		جدع
١١٧٩		جذمة
	٣٧٢	جعل
١٨٥٣		جمرة
	٨، ١٤٠٢، ١٣٩٣	جاف

٤٦٠١٤٤٤٠١٤٢

١٤٤٩٠١٤

١٤٩١

١٦٣٦٠١٦٣٣

١٥٦٨

١٦١٩

١٤٥٤

١٥٣٦

١١٦٠

١٢٩٨

١٢٩٤

١٦٣٢

١٦٣٨

١٥٥٨

١٦٣٧٠١٦٣٥

١٤٨٥

١٦٠٤

١٤٤٧

١٥٢١

١٦٩٦٠١٦٥٣

١٢٤٧

١٤٩٤

١٤٥٦

١٤٧٦

١٤٢٩

١٦٩٣

١٤٦٦

حبوة

فحتها

حدقني

الحدقة

الحضيض

حناها

يتحنيون

خداج

اختلاس

مخمر

خميسة

الدثر

دلك

رجل

المرجل

راضا

رضف

ترغيم

رمضاء

رمقت

أرنية

سبوح

سدل

السكينة

شغرة

تشاح

٣٥٨

١٤٦٦		صرع
١٥٧١		تصفح
١٦٢٨،١٤٦٦		ضفران
	٤١٢	الطيالسة
١٤٤٢		العجيزة
١١٦٤		عزق
١٦٣٧		العراجين
١٤٦٧،١٤٦٦،١٤٦٥		عاقص
١٦٢٨		غرز
١٤٤٦		فتح
١٤٧٦		قدوس
١١٦٠		قرن
١٦٠٥		فتقصف
١٤٨٨،١٤٨٦،١٤٨٥		إقعاء
١٤٩١،١٤٩٠		
١٤٧٧،١٤٠٦		قمن
١٥٧١		القهقرى
١٦٢٨		كفل
	٤٥٧	كنف
١٤٦١	٤١١	كور
١٥٦٨		كهرفي
٤٥٣		التلم
١٣٧٠	٤٠٠	لجة
١٦٣٨		انيجانية
١٦٣٧،١٦٣٦،١٦٣٣		نخامة
١٦٣٦،١٦٣٥،١٦٣٣		يتنخم
١١٦٢		أندى صوتا
١٦٠٦	٤٤٨	نشيج

١٢٤٧		أنطاك الله
١٢٧٩،١٢٧٦		نفث
١٢٧٩،١٢٧٦		نفخ
١٤٥٠	٤١٥	نقرة
١١٦٢،١١٦١،١١٦٠	٣٥٥	ناقوس
١٥٢٧،١٢٥٦		فانتيره
١٥٧١		نابكم
١٢٧٩،١٢٧٦		همز
١٥٧١،١٢٨٠،١٢٧١		هنييه
١٣٣٩		هنية
١٤٢٧،١٣٥٤،١١٨٧	٣٣٩	يهوي
١٥٠٧،١٤٤٦،١٤٢٨		
١٥١٤		
١٦٥٦،١٦٥٤	٤٦٦	يتوخي

## ١٢ - فهرس الأبيات الواردة في الأوسط

اسم الشاعر	البيت	رقم المسألة أو الحديث
زهير الكلبي	ولكل مانال الفتى قد نلته إلا التحية	٤٢٤

## ١٣ - فهرس الكتب الواردة في الأوسط (١)

اسم الكتاب	رقم المسألة	رقم الحديث والأثر
الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني	٣٦٢،٣٥٩،٣٥٦،٣٤٩	
	٣٨٣،٣٨١،٣٧٣،٣٧٠،	
	٤٢٢،٤٠٩،٣٩١،٣٨٩،	
	٤٥٠،٤٤٠،٤٣٩،٤٢٩،	
	٤٧٤،٤٧١،٤٦٧،٤٦١،	
	٤٨٢(٤٧٨(٤٧٦،	
الأم للشافعي	٣٦٧،٣٦٢،٣٥٩،٣٥٦ :	
	٣٧٣،٣٧٢،٣٧١،٣٦٨،	
	٣٨٨،٣٨٤،٣٧٧،٣٧٤،	
	٤٢٢،٤١٦،٤١٠،٤٠٥،	
	٤٨٢،٤٧٣،٤٣،٤٢٩،	
	٤٨٧،	
الأنجيل		١٣٠٠ :
التوراة		١٥٥٦،١٣٠٠ :
الجامع الصغير لأبي يوسف		٣٤٩ :
الزبور		١٣٠٠ :
غريب الحديث لأبي عبيد		١٢٩٨،١٢٧٦ :
	٤٢٤،٤١٨،٣٨٧ :	
		١٤٨٥، ١٤٠٧،
		١٥٦٨،١٥٥٤،

١ - الأرقام التي ذكرت أمام أسم الكتاب هي أرقام المسائل المختلف فيها، وأرقام الأحاديث والآثار فيها، أو بعدها جاء أسم الكتاب، أو ذكر المؤلف مقتبسا من ذلك الكتاب .

١٦٠٤٠		
١٣٠٣،١٣٠٠	٤٤٨،٤٣٩،٣٨٩،٣٩٣ :	القرآن
١٤١٠،١٣١٠٠		
١٥١٨٠		
	٤٨٥،٤٦٥،٤٦٣ :	كتاب أبي ثور
	٤٣١ :	كتاب التفسير لابن المنذر
	٣٥٥ :	كتاب السنن لابن المنذر
	٣٤٩ :	الكتاب العراقي للشافعي
	٤٣٤،٤٢٣،٣٨٥،٣٥٥ :	المبسوط لابن المنذر
	٤٨٠٠	
	٣٩٤،٣٤٩ :	مختصر البويطي للبويطي
	٣٦٧،٣٦٥،٣٥٧،٣٥٠ :	المدونة الكبرى لسحنون
	٤٣٩،٤١١،٣٩١،٣٦٨٠	
	٤٨٢،٤٧٦،٤٧٤،٤٤٥٠	
	٤٨٦٠	
	٣٧٠ :	مسائل أحمد لأبنة عبد الله
	٤٧٤،٤١٦،٣٩٠،٣٤٦ :	مسائل أحمد لأبي داؤد
	٤٨٠٠	
	٤١١،٣٩٠،٣٥٩،٣٥١ :	مسائل أحمد وإسحاق للكوسج
	٤٧١،٤٦٢،٤٥٩،٤١٨٠	
	٤٨٦،٤٧٤،٤٧٣٠	
	٣٥٠ :	الموطأ للإمام مالك

مكتبة اياصوفيا - القاهرة

مكتبة اياصوفيا - القاهرة  
مكتبة اياصوفيا - القاهرة  
مكتبة اياصوفيا - القاهرة  
مكتبة اياصوفيا - القاهرة  
مكتبة اياصوفيا - القاهرة

مكتبة اياصوفيا - القاهرة  
مكتبة اياصوفيا - القاهرة  
مكتبة اياصوفيا - القاهرة

اللوحه الأولى من غلاف الكتاب فيها عنوان وموضوعات الكتاب من مكتبة اياصوفيا

المجلد الأول من المؤلفات  
من المؤلفات



١٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله  
والحمد لله رب العالمين



اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مؤلفه من ايا صوفيا



وما ضابطه بما خبروكم ما ذكرتم من ما الى الصلوة وم يحاط  
 ابو محمد عليه السلام في الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 فعل يلزم منه جميع في الخبر في انما هو من جنسها من جنسها  
 بعد ذلك ما في الخبر في الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 في هذا الخبر في كل ما ذكرناه في الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 دون من قام بها ما ذكرناه في الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 ما شاء الله من الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 قوله تعالى في قوله ما ذكرناه في الامور التي هي من جنسها من جنسها

واعنى على الامه

على ان كل من فعل ما هو من جنسها من جنسها  
 الامه كما ما سمعت ما هو من جنسها من جنسها  
 في جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 على وجوب الطهارة في جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 ما هو من جنسها من جنسها  
 من وجوب الطهارة في جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 فيها ما في جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 سائر الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 من اتفاق الامه في جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 الوجود وسما في جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 الوضوء من احداهما في جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 سواء ما ذكرناه من جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 امر من الامور التي هي من جنسها من جنسها

ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ منه من الطهارة


كل من فعل ما هو من جنسها من جنسها  
 من جنسها من جنسها  
 وانما هذا الصلوة في جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 في جميع الامور التي هي من جنسها من جنسها  
 ما شاء الله من الامور التي هي من جنسها من جنسها

ذكر وجوب الاغتسال من الجنس


قلنا من فعل ما هو من جنسها من جنسها








اللوحه الأولى من الورقة الأولى من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية



اللوحه الثانيه من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصريه



الورقة الأخيرة من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية

كتاب الصلاة  
باب سجدة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باب فرض الصلاة



فقه المذاهب الخمسة

٦٨

أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن شاذان عن العوفي  
قراة في صلاة من سجد في صلاة أبو بكر محمد بن أبي  
ابن المنذر بن عبد قال أوجب الله جل ثناؤه الصلاة  
لتصلوة فثابت به فقال جل ثناؤه يا أيها الذين آمنوا  
إذا قمتم إلى الصلاة فأمسوا وحدهم ولا يبرأ الي  
فراقوا وامسحوا برؤسهم وأيديهم وأرجلهم  
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة  
حتى تعلموا ما تقولون ولذا جنبنا الاعتناء في سبيل  
حتى يقبلوا وولت الأخبار الثابتة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وجوب فرض الصلاة لتصلوه  
واتفق علماء الأمة على أن الصلاة لا يجوز الدبر إذا  
وجد السبيل إليها حدثنا أبو بكر قال حدثنا الربيع  
ابن سليمان قال حدثنا أحمد بن محمد بن وهيب قال أخبرني  
سليمان قال حدثني سليمان بن ربيعة عن الوليد بن رباح  
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا وضوء من غفوة  
حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصائغ  
قال حدثنا عثمان قال حدثنا أبو عثمان قال حدثنا  
سماك عن شعيب بن سعد قال حدثنا عبد الله بن

ان دم الجبض دمر سود يعرف فاذا كان ذلك فامسك  
 عن الصلوة واذا كان الخرف قسوى فانما هو عرق قال  
 ابو بكر وذهب غيرهم من صحابنا الى غير هذا المعنى وقال  
 انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوة قدر ايامها  
 المعروف كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين  
 في الاخبار الثابتة بالاسانيد المتصلة مستغنا بظاهرها  
 عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال  
 اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الحميري قال  
 ابن انس والديث بن سعد ثمرو بن الحرث ان هشام  
 ابن عروة اخبرهم عن ابيه عن عاتبة ان فاطمة بنت  
 ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض  
 فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر اذ دخلت الصلوة ابدأ  
 فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست  
 بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعوا الصلوة فاذا ذهب  
 قدرها فاغسل يديك الدم وصلتي قد فعلت القابل  
 فقول فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضة المعلوم قبل  
 ان تستحاض وهذا مستغنا به عنا سواء وقد روا  
 هذا الحديث ابواسامه وذكر في الحديث انه قال ولين وثي  
 الصلوة قدر الايام التي كنت تستحاضين فيها ثم اغسلي  
 وصلي حتى يذهب هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

ابن عيسى البهامي قال حدثنا ابو اسامه قال سمعت  
هشام بن عروه قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة  
بنت ابي جبير سات رسول الله صلى الله عليه فقالت  
اني امرأة استخاض فلما اطهر فادع الصلوح قال لدا انما  
ذلك عرق ولكن دعى الصلوح قدرا لا باسم التي كنت تحضين  
فبلا ثم اغتسلى وصلى هـ  
ذكر العجزين المختلف في ثبوتهم وهو في الصلوح الاخضر

ملحوظة...  
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة

ملا الورقة  
بسم الله